فهرست آنچه در این مجلد است

فارسی حساب — آداب البحث — شرح شمسیه — خلاصة الحساب شیخ

شرح افلاک — حاشیه بر شرح افلاک — تلخیص المفتاح

شرح تلخیص المفتاح

کتابخانه مجلس شورای اسلامی (بهارستان) تأسیس ۱۳۰۲

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید ۱۳۴۰

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب: مجموعهٔ رسائل متفرقه
مؤلف
موضوع و قالب
شمارهٔ ۳۲۷۳
شمارهٔ دفتر ۳۲۰۲۳

۲۷۸۶

خطی، فهرست شده
۲۷۸۶

هذا الکتاب فارسی حساب

مجلس شورای ملی

1

بسم الله الرحمن الرحیم رب یسر ولا تعسر وتمم بالخیر

الحمد لله رب العالمین والصلوة [illegible] و آله اجمعین اما بعد این رساله ایست در علم
حساب مشتمل بر سه مقاله مقدمه [illegible] مشتمل شده و آن مشتملست بر مقدمه و دو باب
مقدمه در بیان صور اعداد و مراتب آن بدانک حکمای هند که واضع این اند کرده اند در کتابت اعداد جمعی
کثیر از تحت نه رقم وضع کرده اند از برای اعداد ما دون عشره که از یکست تا نه بدین صورت
۴۳۲۱ ۹۸۷۶۵ و مرتبه اول را در حساب از طرف یمین از برای آحاد تعیین کرده اند
و دوم را از برای عشرات و سوم را از برای مات باز سه مرتبه دیگر که بعد از این می آید اول را
از برای آحاد الوف و دوم را از برای عشرات الوف و سوم را از برای مات الوف تعیین کرده اند و
همچنین متزاید میشود تا نه مراتب که بعد از این می آیند چنانکه هیچ یکی از آنها قائم صور
نه گانه و هر که در اول مرتبه واقع شود عبارت از عددی که آن رقم برای آن موضوعست و اگر
در دوم مرتبه واقع شود هر یکی ده گیرند مثلا اگر صورت یکی در دوم مرتبه واقع شود ده گیرند
و اگر صورت دو بیست و اگر صورت سه سی و چهار چهل و اگر در سوم مرتبه واقع شود هر یکی را
صد گیرند مثلا اگر صورت یکی در سیوم مرتبه واقع شود صد گیرند و اگر صورت دو واقع شود دویست
و اگر سه واقع شود سیصد و بر همین قیاس و اگر در چهارم مرتبه واقع شود هر یکی را هزار گیرند و در پنجم
هر یکی را ده هزار و در ششم هر یکی را صد هزار و همچنین الی غیر النهایه و هر مرتبه که در وی عددی نباشد آنجا
صفر نویسند بصورت دایره خورد بجهة حفظ مرتبه تا صورت ده چنین باشد ۱۰ و صورت یازده
این ۱۱ و صورت دوازده این ۱۲ و صورت صد این ۱۰۰ و صورت هزار و پنج این
۵۰۰۴ باب اول در حساب صحاح و آن مشتمل بر شش فصل فصل اول در
تضعیف یعنی دو چندان ساختن عدد و طریق عملش آنست که آن عدد که تضعیف او خواهیم کردن
بر جای نویسیم و ابتدای او از جانب یمین کرده هر رقم را بصورت اعتبار مرتبه تضعیف کنیم و حاصل را

2

اگر کمتر از ده باشد در تحت او نهیم و اگر کم باشد رقم را تحت او در ده در تحت او نهیم و اگر زیاده باشد
و حاصل همین ده باشد صفر در تحت او نهیم و از برای ده یکی را در ذهن نگاه داشته بر حاصل تضعیف
آنچه در یسار او است افزائیم و این افزودن را نیز گویند مثالش خواستیم که این عدد را تضعیف کنیم
۶۳۵۰۴ ابتدا از شش کرده او را تضعیف کردیم دوازده شد دو در تحت شش نوشتیم و از برای
ده یکی را در ذهن نگاه داشتیم بعد از آن پنج را تضعیف کردیم ده شد با یک یازده گردیم بر وی
این یکی را که در ذهن داشتیم یازده شد یک را در تحت پنج نوشتیم و از برای ده یکی را در تحت صفر که در
یسار پنجست نوشتیم بعد از آن چهار را تضعیف کردیم هشت شد آنرا در تحت چهار نوشتیم بعد از آن تضعیف
سه کردیم شش شد و در تحت سه نوشتیم و از برای ده یکی را در ذهن نگاه داشتیم و بر حاصل تضعیف شش
که دوازده است افزودیم سیزده شد سه در تحت شش نوشتیم و یکی از برای ده در یسار آن نوشتیم بدین صورت
۱۲۷۰۰۸ / ۶۳۵۰۴ فصل دوم در تنصیف عدد یعنی نیمه ساختن عددی طریق عملش آنست که اول آن
عدد را بر جای نویسیم و ابتدا از جانب یسار کرده هر رقم را بصورت اعتبار مرتبه تنصیف کنیم اگر زوج
باشد نیمه او را در تحت او نویسیم و اگر فرد باشد نیمه او که بر آید مشتمل بر کسری خواهد بود آن نیمه را بی کسر در تحت او
نویسیم و از برای کسر پنج عدد در ذهن گیریم بر تنصیف عددی که یمین اوست افزائیم و در تحت عدد یمین او نویسیم
و اگر در حاصل تنصیف صفر باشد یا رقم یکی باشد بجای پنج عدد نگاه داشته در ذهن را در تحت او نویسیم و اگر مرتبه آحاد فرد
باشد بجای صفر را در تحت او نویسیم و اگر در جانب یمین عدد باشد علامت نصف در تحت او بدین صورت نویسیم
مثالش خواستیم که تنصیف کنیم این عدد را ۶۹۵۲۷۳۹ ابتدا کردیم [illegible] و نصف او که [illegible] است
در تحت او نوشتیم و چون صفر از تنصیف بود در تحت او نوشتیم بعد از آن نصف عدد را [illegible]
بعد از آن تنصیف کردیم سه دو ونیم شد یک را در تحت او نوشتیم و از برای نیم پنج عدد بر نصف دو افزودیم
شش شد آنرا در تحت دو نوشتیم بعد از آن پنج را تنصیف کردیم دو و نیم شد دو را در تحت او نوشتیم و علامت نصف
در تحت او نوشتیم بدین صورت ۶۹۵۲۷۳۹ / ۳۴۷۶۳۶۹ فصل سیوم در جمع کردن یعنی با هم افزودن عددی
بر عددی دیگر اگر مساوی باشند تضعیف خواهد جمع بر عددی دیگر طریق عملش آنست که هر دو عدد را

٣

در جای نویسیم یکی را در تحت آن دیگر بحیثیتی که آحاد در برابر آحاد و عشرات در برابر عشرات و علی هذا القیاس الی
حظ عرضی در تحت هر دو عدد رسم کنیم و ابتدا از جانب یمین کرده هر دو را بالصورتش با اعتبار مرتبه از آن قسم
که در برابر او است افزائیم و حاصل در محاذاه آن هر دو در تحت خط عرضی می نویسیم اگر کمتر از ده باشد و اگر کمتر نباشد
زیادتی او را برابر ده در تحت هر دو می نویسیم و از برای ده یکی را بر حاصل جمیع آنچه در برابر او است افزائیم ممکن که
در نصف کنیم و اگر یکی از این دو عدد در مراتب باشد که در مقابله آنها از عدد دیگر چیزی نباشد این مراتب را
بعینه در سطر جمع نقل کنیم ٤٣٥ خواستیم که این عدد را که ٤٣٥ با این عدد ٤٩٥٥٢ جمع کنیم ٤٣
هر دو را بر جای نویسیم در برابر یکدیگر بهمان حیثیت که گفتیم و ابتدا کردیم هر دو را پنج افزودیم هفت شد
این را در تحت هر دو که نوشتیم بعد از آن پایه دوم نیز پنج را بر چهار و مجموع نه که باشد در تحت هر دو که نوشتیم ٤٣٥
بعد از آن صفر را با هشت که بمان هشت شود در تحت هر دو که نوشتیم بعد از آن نه را با دو که مجموع یازده باشد
یکی را زیادتی در تحت او که نوشتیم و از برای ده یکی را در ذهن گرفته بر مجموع چهار و پنج که نه باشد افزودیم ده شد ٦٣٥٢١٤٥
صفر را در تحتش نویسیم و از برای این ده یکی را در ذهن گرفته بر سه افزودیم چهار شد در تحتش نویسیم شش را
بعینه در سطر جامع جمیع نقل کردیم بر این صورت ٤٩٥٥٢ و اگر خواهیم که جمع کنیم سه عدد ٤٩٥٥٢
یا زیاده از سه عدد را بر یک جای نویسیم بعضی را ٥٢٨٤٥ در تحت بعضی بحیثیتی که آحاد در برابر ٦٣٥٢٨٤٥
٦٤٥١٨٩٧ آحاد و عشرات در برابر عشرات و ابتدا از مرتبه آحاد کرده جمع کنیم آنچه در آن مرتبه باشد بالصورتش و ٦٤٥١٨٩٧
حاصل شود هرچه مادون عشره باشد در تحت نویسیم و از برای عشرات اگر ده باشد یکی و اگر بیست باشد دو و اگر
سی باشد سه و بر همین قیاس در ذهن گرفته بر حاصل جمع آنچه در سایر مراتب او است افزائیم و همچنین تا عمل تمام شود
اینست یعنی نقصان کردن عددی کمتر از عددی
چنین طریقش اینست که هر دو را بر جای نویسیم چنانکه گفتیم در جمع و ابتدا کنیم از آنچه در مراتب منقوص است
از آنچه در مراتب منقوص منه است آحاد از آحاد و عشرات از عشرات هر یکی بالصورتش و اگر چیزی باقی ماند
در تحت نویسیم و اگر باقی نماند آنجا صفر می نویسیم و اگر رقم مرتبه حکمی باشد از محاذی او نقصان کردن ممکن
آنکه در برابر او است کمتر از آن باشد یا در برابرش صفر باشد یکی از عشرات او از ما بیش بر گیریم و آن یکی

٤

نیست تا آن را سه ده باشد پس نقصان کنیم این چهار را از ده و باقی از این ده را با آنچه در محاذی رقم مذکور است
در تحت نویسیم و اگر در عشرات چیزی باشد از آن فقط یکی گیریم و اگر نباشد بمرتبه عشرات آن ده باشد از این ده را
در عشرات منقوص منه نویسیم و یکی باقی ماند از این یک را ده اعتبار کرده نه طریق مذکور عمل را تمام سازیم
خواستیم که نقصان کنیم این عدد را [illegible] از این عدد [illegible] هر دو را در محاذاه یکدیگر نوشتیم
و ابتدا از هشت کردیم و چون هشت را که در برابر او است چهار است یکی از هفت که در یسار محاذی او است
گرفتیم پس چهار محاذی چهار ده که هشت را از نقصان کردیم و پس باقی را در تحت نوشتیم و بعد از آن سه را
از شش که بعد از گرفتن یکی از وی هفت باقی مانده بود نقصان کردیم سه باقی ماند آن را در تحت نوشتیم و بعد از آن
دو را از نه و پنج را از شش نقصان کردیم الخ باقی ماند در تحت نوشتیم و هشت را از منقوص منه بعینه در
در صف باقی نقل کردیم بر این صورت [illegible] در ضرب عددی در
در عددی دیگر عبارت است از تحصیل عدد ثالث که نسبت او بیکی از این دو عدد چون
نسبت عدد دیگر باشد با واحد و عدد ثالث را حاصل ضرب خوانند و از این دو عدد یکی را مضروب و یکی را مضروب
فیه خوانند و باید دانست که ضرب دو قسم است ضرب مفردات و ضرب مرکبات و ضرب مفردات یا ضرب آحاد
در آحاد است یا غیر آن اما طریق ضرب آحاد در آحاد که هر گاه مضروب واحد باشد مضروب فیه بعینه حاصل
ضرب باشد و اگر مضروب دو باشد حاصل ضرب ضعف مضروب فیه باشد و اگر سه باشد مضروب فیه را با
ضعفش از اتم و اگر چهار باشد ضعف مضروب فیه را الضعیف کنیم و الی آخر بیشتر عددی هر یکی از مضروب و مضروب فیه
بگیریم و مجموع را تضعیف کنیم و اگر مشترک باشد مضروب و مضروب فیه با هم جمع کنیم و آنچه بر ده زیاده باشد
برای هر یکی ده بگیریم و تمام هر یکی از آن دو عدد را تا ده در یکدیگر ضرب کنیم و با آنچه نگاه داشته ایم جمع کنیم پس
خواستیم که ضرب کنیم هفت را در هشت هر دو را جمع کردیم پانزده شد پس بر آن هر یکی پنج ده گرفتیم پنجاه شد
این را نگاه داشتیم بعد از آن سه را در دو که تمام این دو عدد اند تا ده در یکدیگر ضرب کردیم و حاصل که شش
است با پنجاه که نگاه داشته بودیم ضرب کردیم پنجاه و شش حاصل شد و اگر ضرب دو در عشره را تصحیح در
یاد گیرند بهتر باشد و اگر یاد نتوانند گرفت ما عمل رسم کردیم و حاصل ضرب ما دون عشره را در آن

جدول لمادیم و مضروب را در طول جدول و مضروب فیه در عرض پس حرفی نوشته و حاصل ضرب هر دو
موردها یکی از مضروب و دیگری از مضروب فیه در مربع ملتقی دو سطر طولی و عرضی که در محاذات آن
مفردات است جای نوشته تا از آنجا برگیرند و جدول اینست   و اما عمل ضرب مفردات هر آحاد
در آحاد صورت عدد مضروب
در صورت عدد مضروب فیه ضرب کنیم
یعنی رقم هر دو مضروب را اعتبار کرده
در یکدیگر ضرب کنند و آنچه حاصل شود
نگاه دارند تا عدد مرتبه مضروب را
با عدد مرتبه مضروب فیه جمع کنند و از مجموع
یکی طرح کنند آنچه ماند عدد مرتبه آحاد
حاصل ضرب باشد مثلا اگر دو باقی ماند هر یکی را از آحاد حاصل ضرب ده کرده و اگر سه ماند هر یکی را صد کرده
و اگر چهار ماند هزار و همچنین اگر پنج ماند هر یکی را ده هزار کرده و علی هذا   خواستیم که بیست را در چهار صد
ضرب کنیم صورت بیست را که دو است در صورت چهار صد که چهار است ضرب کردیم هشت شد این را نگاه داشتیم
و عدد مرتبه مضروب که دو است با عدد مرتبه مضروب فیه که سه است جمع کردیم پنج شد یکی از وی طرح کردیم چهار
ماند پس هر یکی را از آنچه نگاه داشتیم هزار گرفتیم هشت هزار شد و اما عمل ضرب مرکبات شکلی را ازین قبیل
رسم کنیم و قسمت کنیم طولش بعدد مراتب یکی از مضروبین و عرضش بعدد مراتب مضروب دیگر و از خطوط
انقسام هر ضلع خطوط متوازیه با ضلع مقابل او اخراج کنیم چنانکه آن شکل بمربعات صغار منقسم شود و
بعد از آن هر مربعی را بدو مثلث فوقانی و تحتانی منقسم سازیم بخطوط موربه که منتهی گردانیم خطوط از زاویه
دست راست هر یکی از دو زاویه فوقانی هر مربع و انتهای آن بزاویه دست چپ از دو زاویه تحتانی واقع شود و این شکل
را شبکه خوانند بعد از آن یکی از دو مضروب را بر بالای جدول نویسیم چنانکه هر مرتبه در محاذات مربعی
واقع شود بترتیب و مضروب دیگر را بر یسار جدول چنانکه عشرات بر بالای آحاد و مآت بر بالای عشرات واقع شود

و بعد از آن ضرب کنیم هر یکی از مفردات مضروب را در هر یکی از مفردات مضروب فیه و حاصل را
در مربعی که ملتقی دو سطر محاذی ایشانست نویسیم آحاد را در مثلث تحتانی و عشرات را در مثلث فوقانی
و در هر مربعی که صورت با شئ محاذی او را خالی گذاریم بعد از آن در مثلث تحتانی که در زیر مربع دست چپ واقع
است از دو مربع تحتانی هر چه باشد در تحت مثلث در خارج شکل نویسیم و اگر چیزی نباشد صفر نویسیم و آن اول
حاصل ضرب باشد بعد از آن جمع کنیم ارقامی را که مابین دو خط موربی است که بر بالای مثلث مذکور است
و حاصل را بر یسار جزو اول نوشته بودیم نویسیم اگر کمتر از ده باشد و الا آحاد ش را نویسیم و از برای عشره
یکی بر حاصل جمع ارقام سطر مورب که بر بالای اوست افزائیم و همچنین جمع کنیم آنچه در سطرها مورب باقیست و در
سطر حاصل نویسیم تا عمل تمام شود و اگر در یکی از سطور موربه عددی نباشد و از سطر دیگر مورب سابق سطر چیزی
رفع نکرده باشیم تا جمع ارقام این سطر با سطر دیگر مربوط شده باشد آنجا صفر نویسیم مثالش خواستیم که ضرب کنیم
این عدد را ٧٥٨٦ در این عدد ۲۵۴ شکلی کشیدیم بر وجهی که گفته ایم و مضروب مضروب فیه در فوق
و یسارش نوشتیم بعد از آن ضرب کردیم صورت هفت را که در مرتبه الوف واقعست در صورت چهار که
حاصل شد چهار را در مثلث تحتانی از مربعی که ملتقی هر دو واقعست نوشتیم و دو را که صورت عشرات است در
مثلث فوقانی نوشتیم تا آن هفت را در پنج ضرب کردیم سی و پنج حاصل شد پنج را در مثلث تحتانی ملتقی هر دو
نوشتیم و سی را که صورتش سه در مثلث فوقانی نوشتیم و همچنین هفت را در چهار ضرب کردیم بیست و هشت حاصل
شد این را نیز بهمان صفت در مربع ملتقی ایشان نوشتیم و همچنین عمل کردیم با هشت که در مرتبه عشرات
واقعست و با شش که در مرتبه آحاد واقعست خالی گذاشتیم آنکه در محاذات صفر است نزد صورت
بعد از آن چهاری که در مثلث تحتانی است از مربع ملتقی در مرتبه آحاد
در سطر حاصل ضرب در زیر شکل نقل کردیم بعد از آن جمع کردیم آنچه را
که مابین دو خط موربی است که بعد از مثلث مذکور است یعنی دو رقم دو را
که چهار باشد و این چهار را نیز در یسار چهار سابق نوشتیم بعد از آن جمع کردیم دو را و سه را و دیگر که مجموع

۷ هست پنج و او را در یسار چهار دوم نوشتیم بعد از آن یکی را او نیشتیم و چهار را و خمس را جمع کردیم نوزده

شد نه را از وی در یسار هشت نوشتیم و از برای ده یکی را در ذهن نگاه داشتیم با جمع یکی و پنج و دو جمع

کردیم هشت ابر در یسار سابق نوشتیم بعد از آن چهار و سه را که هفت در یسار دوم نوشتیم آنگاه

یکی را که اقوال است در منزلت قوافی که در ربع اکثیر از دو ربع و و کل در یسار هشت نوشتیم و عمل

را تمام کردیم پس حاصل ضرب در تحت سطر هزار بار هزار و صد و نود و نه هزار و ششصد و چهل و چهار

و اگر در مرتبه آحاد احد المضروبین یا هر دو صفر باشد احاد و عشرات صفر را در آحاد و عشرات و غیره در مراتب

متوالی در یک مضروب یا در هر دو صفرها رسم نکنیم بعد جمع مراتب مضروبین حاجت باشد لکن بعد از باقی

ارقام بعد از طرح اصفار کنانیم و چون حاصل ضرب باقی ارقام حاصل گردد اصفار که طرح داده بودیم

از طرفین با الیمین یکی یا زیاده الخ بعد از یمین حاصل ضرب نویسیم خواستیم که ضرب کنیم

عدد را در عدد هیچ کردیم اصفار که بر یمین مضروبین است باقی ماند

مضروب و مضروب فیه مساوی آنچه گذشت پس تبدیل کردیم اصفار محذوف را که نخست بر یمین سطر حاصل مبلغ

صد و شصت و نه هزار بار هزار و هشتصد و شصت و چهار بار هزار چهار صد هر اینها بر بی صورت

در قسمت عددی بر عددی قسمت بعبارت اسناد طلب عددی ثالث

که هر گاه که این عدد ثالث را در ثانی ضرب کنند حاصل عدد اول گردد و عدد اول را مقسوم خوانند و ثانی

مقسوم علیه و ثالث خارج قسمت طریق عملش آنست که عدد مقسوم را بر جای نویسیم و در فوق او خطی عرضی

بکشیم و آنگاه میان هر دو خط طولی بکشیم که مبدا این خط عرضی باشد و منتهای آن بالحدی که اول اقتضا کند بعد

از آن مقسوم علیه را در ذیل او بحاذات مقسوم نویسیم بمحاذات مناسب بکشیم که آخر مقسوم علیه در برابر آخر

مقسوم واقع شود اگر آخر مقسوم علیه زیاده باشد یا از آخر مقسوم در برابر او واقع شود پس اعتبار مرتبه

و اگر زیاده باشد واجب بود که آخر مقسوم علیه در برابر ما قبل آخر مقسوم واقع شود بعد از آن طلب کنیم اکثر عددی

از آحاد که ممکن باشد و او را در یک یک از مراتب مقسوم علیه ضرب کرده و حاصل را نقصان کردن

بعون الله
سلام

۸ توقف

از آنچه در برابر او بود از مقسوم و از یسار یسار اگر در یسار چیزی باشد و چون بمجموع عدد مانع شود و او را بر

خط عرضی بر محاذات اول مراتب مقسوم علیه نویسیم و ضرب کنیم او را در هر یکی از مراتب مقسوم علیه بصورت

و حاصل را در تحت مقسوم نویسیم بحیثیتی که آحاد حاصل بمحاذی مرتبه باشد از مقسوم علیه و نقصان کنیم

این حاصل را از آنچه در برابر او است از مقسوم اگر نقصان توان کردن و از یسار یسار اگر در یسار چیزی باشد

و باقی را در تحتش نویسیم و اگر باقی نماند خط عرضی کشیم میان حاصل و باقی تا معلوم شود که آنچه بالای این

خطوط است محو است و آنچه تحت آن است ثابت بعد از آن خط عرضی کشیم در تحت باقی مقسوم و باقی مقسوم را

در تحت این خط یک مرتبه جانب یسار نقل کنیم باز طلب کنیم اکثر عددی بصفت مذکوره و او را نویسیم بر یمین آنچه

اول نوشته بودیم و عمل کنیم با این هر چه با اول کرده بودیم و اگر بمجموع عدد مانع نشود او را صفر نویسیم و در تحت

باقی مقسوم خط عرضی کشیده در تحت این خط باقی مقسوم را یک مرتبه جانب یسار نقل کنیم و همچنین عمل کنیم تا آنگاه

که مرتبه اول از مقسوم علیه بمحاذی مرتبه اول از باقی مقسوم شود پس عمل تمام شود و آنچه زیر فوق مقسوم علیه نوشته

شده بر بالای خط عرضی خارج قسمت آن باشد و آحاد مقسوم علیه بمحاذی آحاد مقسوم بود پس اگر چیزی باقی مانده بود از مقسوم

آن که خارج قسمت باشد که آنچه مقسوم علیه بود خواستیم که قسمت کنیم این عدد را

بر این عدد که اول که مقسوم است بر جای نوشتیم و خط کشیم خط طولی رسم کردیم و مقسوم

علیه را در ذیل او رسم مسافت مناسب چنانکه آخر مراتب بمحاذی ما قبل آخر مقسوم واقع شود چرا که محاذی آخر

مقسوم بودی مقسوم علیه زیاده بودی از آنچه در محاذات او است از مقسوم و این جایز نیست بعد از آن اکثر عددی

طلب کردیم از آحاد بصفت مذکوره چهار یافتیم این را بر بالای خط عرضی بمحاذی اول مراتب مقسوم علیه نوشتیم و این

چهار را ضرب کردیم اول در پنج بیست حاصل شد مضروب این را در تحت مقسوم نوشتیم چنانکه صفر بمحاذی اول

پنج باشد پس او را از آنچه در برابر او است از مقسوم نقصان کردیم سه باقی ماند سه را در تحت صفر نوشتیم بعد از آن که

خط عرضی کشیدیم میان سه و حاصل ضرب را از دو چهار در دو که او هشت است شش این را در تحت مقسوم نوشتیم

چنانکه آحاد شش در برابر هشت واقع شد پس حاصل را از آنچه در برابر او است از مقسوم نقصان کردیم شش باقی ماند

٩ این اعداد ان که خط عرضی کشیدیم در زیر خط نویسیم باز چهار را در نه ضرب کردیم حاصل اگر سی و شش است
در زیر بقیت و هشت نوشته از او نقصان کردیم باقی سی و دو این را در زیر حاصل ضرب سه عدد از خط عرضی

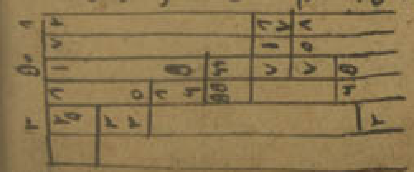
نوشتیم پس باقی ماند از مقسوم این عدد	این اعداد از خط عرضی تمام خطوط که دارد
در زیر خانه یسار نقل کردیم به صورت	باز اکثر عدد دیگر بصفت
مذکوره طلب کردیم پنج یافتیم پس صوری	پس هم عدد اول که چهار است
نوشتیم و در زیر باقی مقسوم خط عرضی	دیگر کشیدیم و در زیر آن خط
باقی مقسوم را در زیر خانه یسار	نقل کردیم به این صورت

باز اکثر عدد بصفت مذکوره طلب کردیم پنج را یافتیم این را پنج
صفر نوشتیم و او را اولا در پنج مقسوم علیه ضرب کردیم و حاصل را
که بیست و پنج است در زیر باقی مقسوم بصفت مذکوره نوشته از ما
بحاذی او نقصان کردیم هفت باقی ماند این اعداد از خط عرضی در زیر
پنج حاصل ضرب نوشتیم باز پنج را در هفت ضرب کردیم و حاصل را که سی و پنج است از شصت و [illegible] نقصان کردیم
باقی را که سی و پنج است دیگر است در زیر او نوشتیم بعد از خط عرضی باز پنج را در نه ضرب کردیم حاصل چهل و پنج
حاصل شد این بصفت مذکوره نوشته از ما بحاذی او نقصان کردیم و باقی را در زیر خط عرضی ثبت کردیم و

به صورت عمل تمام شد	از برای الکسر باقی که از مقسوم علیه و خارج
قسمت چهار صد و پنج	از صحیح و یازده جزء [illegible] که پانصد و
هفتاد و دو [illegible] از اجزا	یک صحیح [illegible] در
استخراج جذر هر عددی	که در نفس خود ضرب کنند این عدد را
جذر خوانند و حاصل	ضرب را مجذور و [illegible] و طریق عمل جذر آن است
عددی را که جذر او مطلوب	است در جای نویسیم و بر بالای او خط عرضی

١٠ بکشیم همچنانکه در عمل قسمت کشیدیم و نقطها نشان کنیم بر خط عرضی برابر مراتب فرد مرتبه آحاد که اول است
و مات که سیوم است و عشرات الوف که پنجم است و علی هذا القیاس و اکثر عددی طلب کنیم از آحاد
که مضروب او در نفس خود بیش ضرب کنیم از ما بحاذی علامه اخیره نقصان تواند شد و از بیشتر بیشتر اگر در بالای [illegible]
تا [illegible] نقصان توان کردن هر گاه که چنین عدد یافت شود او را بر بالای علامه اخیره نویسیم و در زیر خط علامه نیز نویسیم
همین عدد را [illegible] که [illegible] در محاذات او ضرب کنیم عدد فوقانی را به عدد تحتانی یعنی در نفس خود بیش و
حاصل را در زیر عدد [illegible] مطلوب نویسیم [illegible] محاذی [illegible] و [illegible] شود و او را از ما بحاذی
[illegible] وار یسار او نقصان کنیم و باقی در زیر خط عرضی نویسیم بعد از آن فوقانی را بر تحتانی [illegible] و مجموع
را [illegible] پیش یک مرتبه نقل کنیم [illegible] آحاد [illegible] علامه اخیره [illegible] بعد از آن خط عرضی
[illegible] تا [illegible] باز طلب کنیم اکثر عددی از آحاد که چون او را در نفس خود بیش ضرب کنیم
و در مجموع [illegible] ضرب کنیم [illegible] او از صورت عددی که در محاذات علامه مقدم بر علامه اخیره است
و [illegible] یسار اوست هر گاه این عدد یافت شود بر بالای علامه مقدمه نویسیم و همچنین در تحت او نیز نویسیم و عمل
مذکور بجای آوریم بعد از آن فوقانی را بر تحتانی او [illegible] و این مجموع را با مجموع اول یک مرتبه بجانب یسار نقل کنیم
باز طلب کنیم اکثر عددی از آحاد که چون در نفس خود بیش و در مجموع [illegible] ضرب کنیم [illegible] طرح آن از صورت
عددی که در محاذات علامت مقدم بر آن دو علامت مذکوره است وار یسار او نیز [illegible] هر گاه که [illegible]
یافتیم با او عمل سابق بجای آوردیم و از حسن عدد بنائیم بر فوق علامات [illegible] صوری نویسیم و مجموعات مذکوره
را یک مرتبه بجانب یمین نقل کنیم و همچنین عمل میکنیم تا منتهی شود بعلامت اول با او نیز همین عمل بجای آوریم
پس آنچه حاصل شود بر فوق جدول جذر [illegible] آن عددی را که مطلوب جذر او بود و اگر چیزی باقی نماند در صف
عددی این عدد منطق مجذور [illegible] و ارقامی که در بالای خطوط عرضی است جذر او [illegible] و اگر چیزی باقی ماند
معلوم شود که او اصم مجذور بوده است پس یکی را با اکثر بر بالای علامات یمین واضعف برای ذریعه [illegible]
او اصم و جمع عدد [illegible] را مجموع فرض کنیم و باقی از عدد که جذر او مطلوب است بان مجموع نسبت کنیم و آنچه حاصل
شود بر بالای علامات با آن کسر جذر عدد مذکور بود متقرب اصطلاح چنانچه که این عدد را

بعد از آن سوال او همان طریق قسمت او را نوشتیم و یک خط عرضی و دو دیگر خط طولی
برکشیدیم و علامات منازل کسور معتبر کردیم بعد از آن اکثر عددی طلب کردیم که نصف مذکوره عدد [illegible] را یافتیم
این او بود که علامه اجزاء و در تحت [illegible] مناسب نوشته [illegible] را در یکسانی [illegible] حاصل را که
ده است در تحت دو که در برابر سه است نوشتیم و از او نقصان کردیم و باقی را که سه است بعد از خط عرضی
در برابر دو نوشتیم پس [illegible] یکسانی افزودیم و [illegible] را که شش است یک مرتبه [illegible] نقل کردیم بعد از آنکه
خط عرضی بر فوق سه یکسانی کشیدیم باین صورت
بار طلب کردیم اکثر عددی که نصف مذکوره [illegible] را یافتیم
نوشتیم بالای علامت که مقدم است بر علامت اجزاء و در
تحت همین علامت بر [illegible] منزل [illegible] و ضرب کردیم
بعد از او لا در شش حاصل [illegible] باین صورت   این را در تحت عدد مجذور نوشته حاصل صفر و در برابر
شش [illegible] از منازل [illegible] از عدد مجذور نقصان کردیم [illegible] باقی ماند این را در تحت [illegible] نوشتیم
بعد از خط عرضی بعد از این [illegible] ضرب کردیم حاصل او [illegible] است نصف مذکوره نوشته
از [illegible] نقصان کردیم [illegible] باقی ماند [illegible] بعد از خط عرضی نوشتیم پس [illegible] یکسانی جمع
کردیم [illegible] اعتبار [illegible] افزودیم و [illegible] را یک مرتبه [illegible]
نقل کردیم بعد از [illegible] نوشته بود در سطر یکسانی باین صورت
بار دیگر اکثر عددی طلب [illegible] مذکوره هشت را یافتیم و او را بالای
علامت اول در تحت او [illegible] نوشتیم و ضرب کردیم هشت را
در هشت و حاصل ضرب را از [illegible] نقصان کردیم هیچ نماند
و بعد از آن [illegible] ضرب کردیم و حاصل را نقصان کردیم از [illegible] در
[illegible] مضروب [illegible] باقی ماند از عدد مجذور
هشت فوقانی را با هشت یکسانی جمع کرده یکی بر او افزودیم عدد [illegible] مقصود [illegible] باین صورت



[illegible] مقصود [illegible] بعد از آنکه [illegible] کسر او [illegible] پس باقی [illegible] حاصل [illegible] این
در میزان [illegible] اهل حساب [illegible] است که هرگاه این
میزان درست باشد عمل نیز درست [illegible] و اگر میزان درست باشد عمل غلط باشد و طریق میزان [illegible]
که [illegible] عدد [illegible] اعتبار [illegible] کنیم [illegible] طرح کنیم تا [illegible] نماند [illegible] باقی ماند میزان عدد [illegible]
خواستیم که میزان کنیم این عدد را   [illegible] وجه [illegible] جمع کردیم [illegible]
[illegible] طرح کردیم [illegible] باقی ماند و این میزان این عدد باشد و طریق میزان [illegible] عمل [illegible] میزان مضروب را
در میزان مضروب فیه ضرب کنیم و از حاصل [illegible] طرح کنیم اگر باقی ماند اگر موافق میزان حاصل ضرب
بود ضرب درست باشد و اگر مخالف میزان حاصل ضرب باشد خطا بود و اگر [illegible] بعد از طرح
[illegible] هیچ باقی نماند باید که از حاصل ضرب [illegible] باقی نماند تا عمل تمام درست باشد و الا عمل خطا بود و اما
قسمت [illegible] که میزان خارج قسمت را در میزان مقسوم علیه ضرب کنیم و بر وی میزان باقی [illegible] زیاده کنیم
اگر چیزی باقی مانده باشد و [illegible] طرح کنیم [illegible] باقی مساوی میزان مقسوم بود و اگر مقسوم علیه بالا
خارج قسمت بعد از طرح [illegible] هیچ چیزی باقی نماند باید که میزان مقسوم [illegible] مساوی میزان باقی قسمت بود و اگر از [illegible]
قسمت چیزی باقی نمانده باشد باید که از مقسوم [illegible] بعد از طرح [illegible] هیچ باقی نماند تا عمل صحیح باشد و الا خطا بود
و طریق عمل میزان جذر [illegible] میزان جذر را در نفس خود [illegible] ضرب کنیم و بر میزان باقی از جذر را زیاده کنیم
اگر چیزی باقی مانده باشد و [illegible] از [illegible] طرح کنیم اگر این باقی مساوی میزان عدد مجذور بود عمل صحیح باشد و الا خطا
در حساب کسور و آن مشتمل بر [illegible] دوازده فصل [illegible] در تعریف کسر و کیفیت وضع
آن هرگاه که یک صحیح را با اجزاء متساوی [illegible] کنند عدد آن اجزاء را مخرج گویند و هر یک از آن اجزاء را کسور
و [illegible] و [illegible] که [illegible] مخرج [illegible] از آن نصف است بعد از آن [illegible] مخرج [illegible]
او بعد از [illegible] و [illegible] صحیح [illegible] کسر را در تحت صحیح باید نوشت و مخرج در تحت [illegible]
[illegible] [illegible] و [illegible] صحیح [illegible] صحیح صفر باید [illegible] پس صورت نصف [illegible]

وصورت مثلث این وصورت مثل الاخماس این وبباید دانست که نسبتی که میان مجموع وکسر اوست
اوراعدادی نهایت میشود ولیکن معتبر اصل عددی است که بدین نسبت باشد

اشتراک وتباین وتداخل میان اعداد هر دو عددی که هیچ واحد خالی ازین نسبت نیست اگر اقل عدد اکثر را مکرر
بار ومرا تعده اسقاط کند اصل اگر اقل اکثر را نقصان کنند مرة بعد اخری از اکثر چیزی باقی نماند قسم اول را
متداخلان گویند نحو دو وده والا اقل عدد اکثر را نکند از دو حال بیرون نیست یا آنستکه عدد ثالث غیر
واحد یافت میشود که عد هر دو کند یا نه پس اگر یافت شود آن عدد را مشترکان گویند ومتوافقان نیز گویند
وعدد ثالث را عاد ایشان خوانند وکسری ان عدد ثالث مخرج ان کسر باشد وفق خوانند مثل چهار وشش
از چهار عدد شش فنا نکند اما دو عدد هر دو میکند واگر عدد ثالث غیر واحد یافت نشود که عد هر دو کند آن دو
عدد را متباینان گویند نحو چهار وهفت پس اگر خواهیم که تداخل وتشارک وتباین میان دو عدد بدانیم
اکثر را بر اقل قسمت کنیم اگر چیزی باقی نماند متداخلان باشند واگر عددی باقی ماند غیر واحد مقسوم علیه را بر باقی
قسمت کنیم وهمچنین تا آنگاه که چیزی باقی نماند یا یکی باقی ماند پس اگر چیزی باقی نماند آن دو عدد مشارکان باشند
در مقسوم علیه اخیر چه آن مقسوم علیه اخیر عد هر دو میکند واگر یکی باقی ماند آن دو عدد متباینان باشند مثلا خواهیم
که بدانیم چهار با بیست تداخل دارند یا تشارک یا تباین بیست را بر چهار قسمت کردیم هیچ چیز باقی نماند معلوم
که میان ایشان تداخل است وشش را با بیست خواستیم که بدانیم چه حالت بیست را بر شش قسمت کردیم دو باقی ماند
بار مقسوم علیه که شش است بر دو قسمت کردیم چیزی باقی نماند معلوم شد که میان ایشان توافق است ودو عد
هر دو میکند ووفق ایشان نصف است وشش را با بیست وسه خواستیم که بدانیم چه حالت بیست وسه را بر شش
قسمت کردیم پنج باقی ماند بار شش را بر پنج قسمت کردیم یکی باقی ماند معلوم شد که میان ایشان تباین است

در پیدا کردن مجموع مشترک هر کسور مختلفه را یعنی یافتن اقل عددی که هر یک از مخارج
کسور مختلفه میشود عد او کند طریقش آنستکه اول مخارج کسور را بگیریم وتداخل وتوافق وتباین میان ایشان
معلوم کنیم پس مخارج متباینه را بعینه نگاه داریم واز مخارج متداخله بر اکثر اقتصار نماییم وترک اقل کنیم

اگر چیزی ماند از مخارج بترتیب مکرر کنیم اگر متباین است بجای خود نگاه داریم واگر متوافق است جزو وفق او را بگیریم
تا این مخارج بر چیزی قرار یابد بعد ازان ضرب باقی مخارج اگر متداخل باشد اقل را ترک کنیم ومکرر کنیم تا مخارج
بیک قرار یابد اینچنین جمله اکثر را بگیریم متباین را بجای خود نگاه داریم واز متوافق جزو وفق بگیریم تا مخارج همه منتج
شود بعد ازان منتج اگر ماند یکی را در دیگری ضرب کنیم وحاصل را در ثالث ضرب کنیم وباز حاصل را در رابع
ضرب کنیم وهمچنین تا استیفاء تمام مخارج کنیم حاصل ضرب آخر مخرج مشترک مطلوب باشد خواستیم که اقل عدد
پیدا کنیم که کسور تسعه داشته باشد [illegible] وجز دو چهار تداخل داشتند [illegible] اثنا را اسقاط
کردیم وهشت را نگاه داشتیم وسه با شش وپنج با ده متداخل بودند سه وپنج را انداختیم وشش وده را
نگاه داشتیم وبعد از ملاحظه تداخل باقی ماند از مخارج مذکوره ده ونه وهشت وهفت وشش از جمله یکی
اختیار کردیم مثلا ده را واین را با باقی مخارج ملاحظه کردیم چون نه وهفت متباین بودند هر دو را نگاه داشتیم
وبا هشت وشش توافق نصف داشت نصف آن را که چهار وسه بود گرفتیم پس ده را نگاه داشتیم وبر باقی گردید
وچهار وسه بجهت عمل بجای آوردیم یعنی یکی ازینها مثلا نه را با بقیه ملاحظه کردیم چون میان نه وچهار تباین بود
هفت وچهار را نگاه داشتیم وسه داخل بود او را اسقاط کردیم بعد ازان نه را نگاه داشتیم وچون میان هفت
وچهار تباین بود هر دو را نگاه داشتیم پس نظر کردیم با آنچه نگاه داشتیم ده ونه وهفت وچهار را یافتیم ده را
در نه ضرب کردیم نود حاصل شد ودر هفت ضرب کردیم ششصد وسی حاصل شد آن را در چهار ضرب کردیم دو هزار و
پانصد وبیست حاصل شد وهو المطلوب

در تجنیس کسور دیگر اسقاط نیز گویند وآن چنان بود
که عدد صحیح با کسر [illegible] از مخارج آن کسر کنند مثلا اگر صحیح با مجموع کسر ضرب کنند والا با صحیح کسر [illegible]
بر حاصل افزایند خواستیم که شش با دو خمس اسباع [illegible] ضرب کردیم [illegible] حاصل
ضرب سه افزودیم [illegible] نصف [illegible]

در رفع کسور وآن چنان باشد که کسری چند
را که چنین [illegible] مجموع [illegible] زیاده باشد وخواهند که با صحیح سازند [illegible] که عدد آن کسور بر مخرج
قسمت کنیم خارج قسمت صحاح باشد وباقی کسر آن مخرج بود خواستیم که بیست ویک خمس را رفع کنیم [illegible]

بر مجموع خمس که پنج است قسمت کردیم چهار صحیح و یک خمس حاصل آمد — در تضعیف کسر و بعضی

اینست که اگر مخرج کسر فرد باشد صورت کسر را تضعیف کنند اگر کمتر از مخرج بود بمخرج نسبت کنند حاصل نسبت
کسر مضاعف باشد خواستیم که چهار تسع را تضعیف کنیم صورتش را که چهار است تضعیف کردیم
شد هشت کمتر از مخرج بود بمخرج نسبت کردیم هشت تسع شد و اگر زیاده از مخرج شود مثل مخرج را واحد گیرند باقی را
بمخرج نسبت کنند خواستیم که هشت تسع را تضعیف کنیم صورتش را که هشت است تضعیف کردیم
شانزده شد مثل مخرج را که نه است یکی گرفتیم و باقی را که هفت است بمخرج نسبت دادیم یکی و هفت تسع حاصل
و اگر مخرج زوج باشد تنصیف کنیم مخرج را اگر مساوی صورت کسر شود حاصل تضعیف یکی صحیح باشد و اگر زیاده
از صورت کسر شود صورت کسر را باو نسبت کنیم مثالش خواستیم که یک ربع را تضعیف کنیم چهار را تنصیف
کردیم دو شد صورت کسر را که یکیست باو نسبت کردیم نصف شد و اگر کمتر از صورت کسر شود مثل او را از صورت
کسر واحد گیریم باقی را باو نسبت کنیم مجموع واحد و حاصل نسبت مضعف کسر باشد خواستیم که پنج
سدس را تضعیف کنیم شش را تنصیف کردیم سه شد از صورت کسر یکی را گرفتیم و دو که باقی ماند به سه نسبت دادیم
ثلثان باشد پس حاصل تضعیف یکی و ثلثان باشد در تنصیف کسر و آن چنانست که اگر صورت
کسر زوج باشد تنصیف کنند و بعد از تنصیف بمخرج نسبت کنند مثلا دو ثلث چون صورتش زوج بود
تنصیف کردیم یکی شد بمخرج نسبت دادیم یک ثلث حاصل آمد و اگر صورت کسر فرد باشد مخرج را تضعیف کنیم
و صورت کسر را باو نسبت دهیم خواستیم که سه ربع را تنصیف کنیم مخرج را که چهار است
تضعیف کردیم هشت شد صورت کسر را باو نسبت دادیم سه ثمن شد در جمع کسور و
طریق آن اینست که اگر کسور از یک جنس باشند صورتهای کسور را جمع کنیم و اگر از اجناس مختلفه باشند مخرج مشترک
طلب کنیم که در فصل دوم مذکور شده پیدا کنیم بعد از آن صورتهای کسور را از مخرج مشترک جمع کنیم پس اگر حاصل جمع
برابر مخرج باشد حاصل جمع یک صحیح بود و اگر زیاده از مخرج باشد بر مخرج قسمت کنیم خارج قسمت صحیح بود
باقی از قسمت را بمخرج نسبت دهیم و حاصل نسبت را با خارج قسمت جمع کنیم حاصل جمع آن قدر صحیح و این کسر

مثالش

مثالش خواستیم که سدس را با ثلث و نصف و ثلثان جمع کنیم صورتهای کسور را از مخرج مشترک که شش است
جمع کردیم نه شد چون از مخرج مشترک بیشتر بود بر مخرج قسمت کردیم یکی شد و سه باقی ماند بمخرج نسبت کردیم نصف شد
پس حاصل جمع یک صحیح و نصف باشد **فصل هشتم** در تفریق کسور و صورت آن چنانست که اگر منقوص و منقوص منه
را از مخرج مشترک بگیریم پس صورت منقوص را از صورت کسر منقوص منه نقصان کنیم و باقی را بمخرج مشترک
نسبت دهیم حاصل نسبت مطلوب باشد **مثالش** خواستیم که ثلثان را از ثلثه ارباع نقصان کنیم مخرج مشترک
که رسم دوازده گرفتیم صورت ثلثان که هشت است از صورت ثلثه ارباع که نه است نقصان کردیم یکی باقی ماند آن را
با دوازده نسبت دادیم نصف سدس حاصل آمد و اگر صورت کسر منقوص بیشتر باشد از صورت کسر منقوص منه
نقصان کردن ممکن نگردد مگر آنکه منقوص منه صحیح باشد پس یکی از آن صحیح گیریم و در مخرج مشترک ضرب کنیم و از حاصل
ضرب کسر منقوص را نقصان کنیم و باقی را با کسر منقوص منه جمع کرده مجموع را بمخرج مشترک نسبت دهیم **مثالش**
خواستیم که نصف از یک و ثلث نقصان کنیم یکی را گرفته در مخرج مشترک که شش است ضرب کردیم شش شد نصف را که سه
است از او نقصان کردیم و سه باقی ماند ثلث را که دو است افزودیم پنج شد بشش نسبت دادیم خمسه اسداس شد
فصل نهم در تحویل کسر از مخرجی بمخرجی دیگر اگر کسری از مخرج معلوم باشد و خواهیم که همین کسر را از مخرج دیگر
معلوم کنیم که چند است طریقش اینست که صورت کسر را در مخرج محول الیه ضرب کنیم و حاصل ضرب را اگر مساوی یا زیاده
از مخرج آن کسر باشد بر مخرج آن کسر قسمت کنیم خارج قسمت بمخرج محول الیه نسبت دهیم مطلوب حاصل آید و اگر حاصل
ضرب کمتر از مخرج آن کسر باشد بمخرج آن کسر نسبت دهیم حاصل نسبت کسری باشد از کسر محول الیه **مثالش**
خواستیم که دانیم که پنج سبع دینار چند دانگ است صورت کسر را که پنج است در شش که مخرج دانگ است و دینار را
ضرب کردیم سی شد و حاصل را بر هفت که مخرج کسر است قسمت کردیم خارج قسمت چهار شد و دو هفتم باقی ماند
پس پنج سبع دینار چهار دانگ باشد و دو سبع دانگ باز اگر خواهیم که بدانیم که این دو سبع دانگ از طسوجات
چند است صورت کسر را که دو است در چهار که مخرج طسوجات دانگ است ضرب کنیم و حاصل ضرب که هشت است به
هفت که مخرج کسر است قسمت کنیم خارج قسمت یک شد و یکی باقی ماند پس دو سبع دانگ طسوجی باشد و یک سبع طسوج

باز اگر خواهیم که بدانیم که این کسر صحیح است از شواذ جذر است یا نه صورت کسر نه است و چهار که مخرج است سوال طلوع
است ضرب کنیم همان چهار شود و چون نگر از مخرج کسر جذر است که اینست لهجه نسبت دهیم چهار جذر سوی نه

فصل دهم در ضرب کسور و آن دو قسم است یکی ضرب کسور در صحاح دوم کسور در کسور اما طریق
عمل در قسم اول آنست که اول صورت کسر را در صحیح ضرب کنند و حاصل ضرب را اگر از مخرج کمتر بود بمخرج نسبت
کنند و الا بر مخرج قسمت حاصل نسبت یا خارج قسمت مطلوب باشد **مثالش** خواستیم که ربع را در چهار ضرب کنیم
صورت کسر را که یکی است در چهار ضرب کردیم همان چهار شد بر مخرج که آنهم چهار است قسمت کردیم خارج
قسمت یکی شد و آن مطلوب و اما قسم دوم طریق عمل در این قسم آنست که صورت کسر مضروب را
در صورت کسر مضروب فیه ضرب کنیم پس نگاه کنیم با آنکه نگاه داشتیم اگر از حاصل ضرب مخرجین کمتر باشد
نسبت کنیم والا بر حاصل ضرب قسمت کنیم حاصل نسبت یا خارج قسمت مطلوب باشد **مثالش** خواستیم که دو
ثلث را در خمس ضرب کنیم صورت هر دو کسر را در یکدیگر ضرب کردیم ... یازده ... نسبت
کردیم دو خمس شد وهو المطلوب و اگر احد المضروبین یا هر دو کسر و صحیح باشند آن صحیح را بمخرج خودش تجنیس باید کرد
بعد از آن تجنیس کرده این صورت که نگاه باید داشت **مثالش** خواستیم که یکی و ربع را در چهار خمس ضرب
کنیم تجنیس یکی و ربع کردیم پنج شد در صورت چهار خمس که چهار است ضرب کردیم بیست شد و مخرج ...
بیست شد قسمت کردیم خارج قسمت یکی شد حاصل ضرب یکی و ربع در چهار خمس یکی صحیح باشد مثالی
دیگر خواستیم که ثلث را در سه و ربع ضرب کنیم تجنیس مضروب را که شانزده است در مجنس مضروب فیه که سیزده است
ضرب کردیم دویست و هشت شد ... مخرج ... قسمت کردیم خارج قسمت ... مطلوب باشد

فصل یازدهم در قسمت کسور و این دو قسم باشد یکی آنکه کسر در هر دو جانب مقسوم و مقسوم
علیه باشد دوم آنکه در یک جانب بس باشد و طریق عمل در قسم دوم آنست که هر یک از مقسوم
و مقسوم علیه را در مخرج کسر ضرب کنند و حاصل ضرب مقسوم را بحاصل ضرب مقسوم علیه نسبت کنند اگر حاصل
ضرب مقسوم کمتر باشد از حاصل ضرب مقسوم علیه والا بر حاصل مقسوم علیه قسمت کنند حاصل نسبت یا خارج

قسمت مطلوب باشد خواستیم که ثلث ارباع را بر دو قسمت کنیم مقسوم را که سه ربع است در مخرج او که
چهار است ضرب کردیم سه شد یعنی صورت کسر ثلث ارباع و مقسوم علیه که دو است هم در چهار که مخرج کسر است
ضرب کردیم هشت شد حاصل ضرب مقسوم را که سه است بحاصل مقسوم علیه که هشت است نسبت کردیم سه ثمن حاصل
شد وهو المطلوب و اگر خواهیم دو را بر ثلث ارباع قسمت کنیم بر این تقدیر است حاصل ضرب مقسوم هشت شد و حاصل ضرب مقسوم
علیه سه هشت را بر سه قسمت کردیم خارج قسمت دو صحیح باشد و دو ثلث وهو المطلوب مثال دیگر خواستیم که شش
و دو خمس را قسمت کنیم بعضه مقسوم را در مخرج ضرب کردیم سی و دو شد مقسوم علیه را نیز در مخرج ضرب کردیم سی و پنج
شد حاصل ضرب مقسوم را بحاصل ضرب مقسوم علیه نسبت کردیم حاصل نسبت شش سبع و دو خمس سبع شد وهو المطلوب
و اگر عکس آن خواهیم که شش و دو خمس قسمت کنیم بر این تقدیر حاصل ضرب مقسوم سی و پنج شد و حاصل ضرب
مقسوم علیه سی و دو پس سی و پنج را بر سی و دو قسمت باید کرد خارج قسمت واحد و ثلاثه اثمان ثمن شود وهو المطلوب
اما در قسم اول هر دو کسر مضروب ... مخرج مشترک بگیریم پس هر یک از مقسوم و مقسوم علیه را در
مخرج مشترک ضرب کنیم بطریق مذکور در قسم دوم عمل به پایان رسانیم خواستیم که ربع را قسمت کنیم
بر ثمن مخرج مشترک گرفتیم که هشت است و در مضروب ... حاصل اول را بر حاصل
دوم قسمت خارج قسمت دو شد وهو المطلوب مثال دیگر خواستیم که دو و سدس را قسمت کنیم بر سه ربع
مخرج مشترک گرفتیم دوازده ... مقسوم را در وی ضرب کردیم بیست و شش شد مقسوم علیه را ضرب کردیم نه شد حاصل
ضرب اول را بر حاصل ضرب دوم قسمت کردیم خارج قسمت دو صحیح باشد و هشت تسع و اگر خواهیم که سه
ربع را قسمت کنیم بر دو و سدس بر این تقدیر حاصل مقسوم نه شد و حاصل مقسوم علیه بیست و شش
نسبت کنیم مطلوب حاصل آید در استخراج جذر کسور طریق آنست که
صورت کسر را در مخرجش ضرب کنیم و جذر حاصل ضرب بگیریم و در مخرج قسمت کنیم یا او نسبت کنیم خارج
قسمت یا حاصل نسبت جذر مطلوب باشد خواستیم که جذر نه جزو از شانزده بدانیم صورت
کسر را که نه است در مخرج که شانزده است ضرب کردیم صد و چهل و چهار شد جذرش گرفتیم دوازده شد

اگر جمع کنیم سه را با هم حاصل شش شود و این عدد مطلوب نباشد و اگر صحیح با کسر تضعیف کنیم و حاصل را نصف کنیم
کمای صورت ... و ... حاصل ... حاصل کمی صدرس ... را با هم ...
مثلاً ... در ... اعتبار است ... صدر صد صد ... رجوع ... اعتبار است ... و
و دو نیم حاصل آید و این عدد مطلوب است **مقالهٔ دوم در حساب اهل تنجیم و اهل هند**
بر مقدمه و شش باب مقدمه در بیان اصطلاحات منجمان ببباید دانست که منجمان ...
جمل ... ابجد هوز حطی کلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ برای مفردات اعداد وضع کرده اند حروف اول که از آ
است تا ط که نه است آحاد وضع کرده اند و نه دیگر که از ی است تا ص از برای عشرات و نه دیگر از ق
است تا ظ از برای مآت و غ را از برای الف وضع کرده اند و از برای اعداد مرکبه از ارقام مفردات مثال
عدد را ترکیب کنند و معمول اکثر آنست که اقل را مقدم کنند و اکثر را مؤخر ... ... یه یازده
بنویسند و ... ده و دو ... و صد و چهار ... و سه هزار ... و ده هزار ... و
دوازده هزار ... و ... و حساب ... کنند که ... بنویسند ... و
چنان ... کنند ... بنویسند ... بعلامت ... صورت ... و ... حروف ... نقطه
و عدم نقطه ... اولست ... سیصد و شصت ... قسم متساوی کنند
و هر قسمی را ... درجه خوانند و ... هر درجه را شصت قسم متساوی کنند ... اعتبار کنند
و آن را ... دقیقه ... و ... مرتفع ... را ...
بنویسند ... مرتبه ... ثانیه ... اعتبار ... بنویسند
و ... و ... مرتبه ... ثالثه ... اعتبار
... ثوانی ... خوانند ... متساوی کنند و آن را ...
گویند ... درجه بنویسند ... متساوی کنند ... حاصل و ...
آن ... بنویسند ... و ... ارقام آن ...

مدار ... بنویسند ... و ... مراتب ... عشرات ... اعداد ...
بنویسند برین صورت ... و از برای ... ارقام ... مرتبه است ... اول یا آخر ...
... مرتبه است ... ارقام ... حساب اهل هند ... قاعده ...
کرده ... حساب اهل تنجیم ... طریق ... طریق ... تفاوت ...
بیان ... اهل هند در هر مرتبه ... ده ...
... مرتبه ... بنویسند ... مرتبه ... اعتبار کرده ...
آن مرتبه بنویسند ... اهل هند در عمل تفریق ...
نقصان کردن ... ارقام ... اعتبار کرده ... نقصان میکنند ...
نصف اعتبار کرده نقصان میکنند
در ضرب شبکه و وضع ارقام شبکه
بیان ... و طریق ... اهل تنجیم تفاوت ... اهل هند ... از مضروب ... مضروب فیه ...
... بسیار ... سطر فوقانی ... و ...
سطر فوقانی ... بنویسند و اهل هند ... قسمت کنند ...
... مضروب ... بسیار ... از ... مرتبه ... ارقام ...
مضروب فیه ... ضرب ... حاصل ... ارقام ... تا ...
پس ... جدول ... حاصلات ضرب ارقام ... از یکی تا پنجاه و نه ...
مربع ... طولی و عرضی ... متساوی کنند ... خطوط ...
وصل کند ... مربع ... صد ... مربع ... فوق ... جدول اعداد
نویسد از یکی تا پنجاه و نه ... حاصل ضرب هر عددی از اعداد سطر فوقانی در هر عددی از اعداد سطر ...
در مربع ... آن عدد را نویسند ... حاصل ضرب ... رقم آن ... کنند ...
او هم ... بنویسند و اگر زیاده ... یکی ... بنویسند ... کنند

برابر او در رس مربع نویسند و این جدول را جدول ستینی خوانند پس حاصل ضرب را از ین جدول گرفته مرتفع را در صلعت جوالی و مجموط را در صلعت که ثبت کنند تا تمام حاصلات ضرب در شبکه ثبت شود بعد از ان شرع تحتانی کرده هر یک بیار سطر تحتانی شبکه را مع است ابتدا کرده اعداد را جمع کنند بطریق مذکور در حساب هند جز اینکه آنجا اعداد ای کرده میان خط مورب را مع بعد آنکه زیاده از ده می شد هر ده را یکی برده ... و آنکه کمتر از ده می باشد بر یاد آنجه در تحت ثابت بود وضع میکردند اینجا اعداد میان دو خط مورب اگر زیاده از شصت شود هر شصت را یکی گرفته با اعداد خط مورب که بر فوق است جمع میکنند و آنکه کمتر از شصت باشد بر بعینه آنچه در صلعت تحتانی ... ثبت میکنند مثلا خواستیم که عدد لیا در عدد نه یا ضرب کنیم جدول رسم کردیم و ارقام مروض کردیم بصفت مذکور و در صلعت تحتانی ... لط ما سم ای او در تحت شبکه ثبت کردیم و اعداد ما بین دو خط مورب که بر فوق او است جمع کردیم شصت و ... چون ... بود ز رس لط نوشتیم و ... شصت یکی ... حاصل جمع ما بین خطین موربین دیگر جمع کردیم ... و دو شد ب را در رس ح نوشتیم و از برای شصت یکی با حاصل جمع ما بین دو خط موربین دیگر جمع کردیم ... رس ب نوشتیم و ... ما بین خطین موربین دیگر جمع کردیم ... رسید لو ... نا نوشتیم و از برای شصت یکی بر حاصل جمع ما بین خطین موربین دیگر افزودیم ... شش شد لو در رس لو نوشتیم پس در صلعت ... که بر ربع این شکل است ح ... از ترتیب کرده

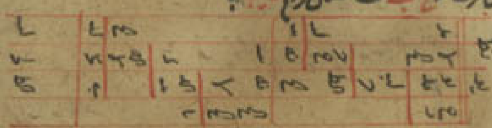


و عمل ضرب را انجام ... بر صورت ... اما طریق ... الحاصل ضرب ... خواهیم آن در باب ... و اقوال آن در باب علیحده ذکر خواهیم کرد

باب دوم در قسمت اهل تنجیم بر مثل اهل هند است الا آنکه وضع ارقام اهل هند چنانکه اعظم ... مقسوم را در سطر اسفل جدول نویسند و اعظم ... مقسوم علیه را برابر در تحت ... مذکور شده است و اهل تنجیم بر عکس این ...

اعظم ... مقسوم را در سطر طولانی جدول نویسند و اعظم ... مقسوم علیه را زیر اعظم ... مقسوم ... بعد از آن بهمان تفصیل که در قسمت اهل هند ذکر کردیم بعد از ان در جدول ستینی اکثر عدد طلب کنند که حاصل ضرب او را در هر یکی از مراتب مقسوم علیه را که در برابر است از مقسوم تا ازو را نقصان ... نقصان کردن و ... پس عدد یافته شود ... خط عرضی که بر بالای مقسوم کشیده اند در برابر اعظم ... مقسوم علیه نویسند و او را در هر یکی از مراتب مقسوم علیه ضرب کرده از اجزاء در برابر او است از مقسوم ... و از اجزاء در ... طرح کنند و بعد از ان خط عرضی کشیده ... قسمت را که ... نقل کنند و در تحت خط عرضی و باز در جدول ستینی اکثر عدد ... که ... طلب کنند و عمل ... برسانند و اگر عددی بصفت ... یافت شود و ... جدول عرضی نوشته بودند ... ان ... قسمت ... در تحت خط عرضی ... نقل کنند و ما ... اکثر عدد ... بصفت ... طلب ... عمل سابق ... ما بین ... رسم ... حـ لو لا مد را بر لط لط لب جدولی رسم کرده اعظم مقسوم و مقسوم علیه را در ... کردیم ... و اکثر عدد بصفت مذکور ... بالای جدول ثبت کردیم و حاصل ضرب لو را در لط از جدول ستینی بر گرفتیم ... بود و ان را در تحت مقسوم نوشتیم ... که ... مسوط است در برابر لط ... ذکر ... بعد از ان ... نقصان کردیم لب در تحت خط عرضی ... لب را در تحت خط عرضی در برابر لط نوشتیم ... حاصل ضرب ... بالای جدول است ... مقسوم علیه است از جدول ستینی بر گرفتیم ... بصفت مذکور ... در تحت لب لا نوشته ... نقصان کردیم ... باقی ماند ... بعد از خط عرضی در تحت ... نوشتیم ... حاصل ... است در تحت ... نوشتیم ... نقصان ... حاصل ضرب ... پس یکی را از اجزا ... یعنی الط ... است بعد از خط عرضی ... شصت ... او جمع کردیم ... پس ... حاصل ضرب ... است نقصان کردیم ... باقی ماند این را بعد از خط عرضی در تحت ... نوشتیم ... بر صورت ...

ولسنده



وار سوم باقی ماند این ارقام لح نه ب خط عرضی یعنی خطوط طولی کشیدیم و این ارقام در یک سلک خطوط طولی
یک سطر پس نقل کردیم باز اگر عددی نصف مذکور طلب کردیم نط را یافتیم این را بر بالای جدول زیر
[illegible] نوشتیم و در لط مقسوم علیه ضرب کرده حاصل ضرب [illegible] لا است در [illegible] که در باقی مقسوم [illegible]
از و نقصان کردیم لد باقی ماند خط عرضی در تحت لا کشیده لد در تحت این خط نوشتیم باز نط در لط ضرب
کردیم ب نو حاصل شد این را در تحت الدیب نوشته از و نقصان کردیم با اله باقی ماند بعد از خط عرضی
در تحت نوشتیم و باز نط را در لب ضرب کردیم لا لح حاصل شد و نقصان این از ابجد در برابر و یعنی لب است
[illegible] است که با است [illegible] کردیم و باقی را [illegible] است در تحت با بعد
از خط عرضی نوشتیم [illegible] با له جمع کردیم [illegible] لا لح نقصان کردیم لح لب باقی ماند [illegible]
نیز در تحت خط عرضی نوشتیم [illegible] و الله اعلم و احکم و از این ارقام باقی
مقسوم باقی ماند این لح لب این را نیز یک مرتبه نقل کردیم بعد از خط عرضی
دیگر کشیدیم خطوط طولی کردیم و باز اگر عدد و نصف مذکور طلبیدیم لب را
یافتیم این را بر بالای جدول زیر نط نوشتیم و در لط ضرب کردیم ب
لح حاصل شد [illegible] وضع کرده از و نقصان کردیم نه باقی ماند خط عرضی
کشیده [illegible] در تحت این خط نوشتیم باز لب را در ح ضرب کردیم [illegible]
حاصل شد در تحت نه لب وضع از و نقصان کردیم ب نو باقی ماند در
تحت خط عرضی نوشتیم و لح نه را در لب ضرب کردیم با لد حاصل شد
در تحت نو نوشته از و نقصان کردیم لد نو را باقی ماند این نو لد را
در تحت خط عرضی نوشتیم و از مقسوم این ارقام ب لد نو باقی ماند و اگر
خواهیم یک بار دیگر باقی اجزا را جانب [illegible] نقل کنیم و عمل را به پایان رسانیم
و خمس نیز هر چند که خواهیم بدین صورت

باب سیوم در عمل جذر و عمل جذر بطریق اهل هند نیز مثل عمل جذر اهل هند است الا آنکه اهل هند
اگر در نصب علامت ابتدا از مرتبه احاد کنند [illegible] یک یک مرتبه علامات دیگر بعد از آن نصب کنند و منجمان هر مرتبه درجه
[illegible] علامت ساخته [illegible] یک یک مرتبه از هر دو جانب درجه یعنی جانب مربوعات و جانب اجزا درجه
علامات نصب کنند و اهل هند افتتاح عمل از علامات اخیر کنند و اهل نجوم از علامات اول پس اگر عدد
طلب کنند که مضروب او در نفس خود [illegible] از اخیر در تحت علامت [illegible] است [illegible] نقصان توان کرد
یا از اخیر در تحت علامات و از اخیر در یمین او است نقصان توان کرد بر تقدیری که در مرتبه هیچ چیزی نباشد
و چون [illegible] عدد یابند رقم آن را در تحت علامات [illegible] در تحت او ترتیب کنند و مضروب او در نفس
از اخیر در تحت علامات [illegible] نقصان کنند و باقی [illegible] بعد از خط عرضی [illegible] نوشته بعد
از آن رقم [illegible] و رقم [illegible] افزوده [illegible] جانب یسار نقل کنند بعد از آنکه خط عرضی بر بالای رقم [illegible]
کشند [illegible] آن [illegible] اگر عددی طلب کنند که [illegible] در تحت علامات [illegible] و از اجزا
[illegible] و چون [illegible] عدد یابند رقم او را در [illegible] علامات [illegible] ترتیب کنند [illegible]
در یمین [illegible] ضرب کرده حاصل [illegible] در تحت علامات [illegible] در یمین او است نقصان کنند و باقی را
باشند بعد از خط عرضی در تحت [illegible] نویسند [illegible] ترتیب کرده بودند بر رقم
[illegible] افزوده [illegible] با آخر در یمین او است یک مرتبه جانب یسار نقل کنند بعد از آنکه خط عرضی
[illegible] ارقام [illegible] کشیده باشند و علامات دیگر [illegible] و بطریق مذکور عمل کنند و اگر تمامی عدد [illegible] علامت
دوم [illegible] در تحت او نیز [illegible] نویسند [illegible] ارقام [illegible] خط عرضی [illegible] ارقام را یک مرتبه دیگر جانب
یسار نقل کنند و علامات دیگر [illegible] و بطریق مذکور عمل کنند [illegible] تا آنکه [illegible] خواهند و اگر سطور
طولی که بعد از ارقام [illegible] مطلوب کشیده [illegible] تمام شوند سطور دیگر در یسار آن سطور اضافت کنند
و [illegible] یک یک مرتبه علامات نصب کنند و به آن علامات عمل مذکور [illegible]
[illegible] عمل [illegible] خواهند [illegible] اخیر سطری [illegible] ساخته

یکی را بر او افزاییده جمع عدد سطر کنار را محو و اعتبار کنیم و باقی عدد مطلوب بگیرد ما و لیست کیفیت کسری که
حاصل شود ما رقمی که در فوق علامه نوشته اند جذر عدد مطلوب مثلا خواستیم که جذر ده مد
ثلث م را بگیریم جدول بطریق مذکور در جذر عمل اخذ ارسم کردیم و این ارقام را در تخت خط عرضی نوشتیم
و جون نا در جدو بر بالای او علامت نصب کردیم و بهمین ایجاب مرفوعات بر عدد از جانب که دو بر م
دیگر عددی که مضروب آن را در نفس خودش از اینجا در تحت علامت این نتیجه نقصان توان کرد طلب کردیم
د را یافتیم او را بر بالای علامه امین و ج در تحت آن ثبت کردیم و در نفس خودش ضرب کردیم حاصل شد
از ده نقصان کردیم ا با باقی ماند خط عرضی در تحت مط کشیدیم و الف را در تحت خط عرضی ثبت کردیم
و د را تضعیف کرده ح یک مرتبه به جانب یسار نقل کردیم و خط عرضی بر بالا کشیدیم با علامت ... مضروب
باز طلب کردیم اکثر عددی که مضروب او را در نفس خودش و در ... نقل کرده ایم نقصان توان کرد از آنچه در تحت
علامت نوم و از آنجه در یمین اوست ه را یافتیم و بر فوق علامه سابع و در تحت او نیز ثبت کردیم پس حاصل
ضرب او را در یه که ای است در تحت ایه ثبت کردیم و چون که ای مبسوط حاصل ضرب ... و در محاذاة
مد که مضروب فیه است واقع شد پس ای را از ایه نقصان کردیم ه باقی ماند خط عرضی در تحت ای کشیدیم و
ه را در محاذاه ه نه ثبت کردیم باز ه را در نفس خودش ضرب کردیم که شد در تحت ما محاذاه ه مضروب
فیه ثبت کردیم و از ما نقصان کردیم یو باقی ماند خط عرضی بمحاذاه ما که مضروب فیه است ثبت کردیم
و ه را تضعیف کرده باید یک مرتبه به جانب یسار نقل کردیم و خط عرضی که علامت ... است در یه ه کشیدیم
باز طلب کردیم اکثر عددی که مضروب او را در ارقام محال منقول ... پس از مضروب
که در نفس خودش از اینجا در یمین اوست نقصان توان کرد د را یافتیم
با ثبت بر فوق علامت سیوم نوشتیم پس او را در یه ضرب کردیم ۴۵ شد
در تحت ه یو ثبت کرده از او نقصان کردیم ۴ باقی ماند بعد از خط عرضی
در تحت یو نوشتیم باز د ... ضرب کردیم جم در تحت ۴ یو نوشتیم

م	مد	ما	نه	ده
				مط
			ب	ا
			ه	
		م	ه	
	م			
د				
لو	لط			
نه	ب	مد		
	ب	مد		

از نقصان کردیم لد باقی ماند بعد از خط ثبت کردیم باز که در نفس خودش ضرب کردیم جمله در تحت لوم
... اسم از نقصان کردیم کطلو باقی ماند در تحت خط عرضی نوشتیم پس که را مضاعف ساخته یکی را برو
افزودیم مه حاصل شد و جمع ارقام سطر محالی عدی مه که و باقی ارقام عدد مط کطلو شمار ما ارقام
سطر محالی است دانیم که حاصل شد پس جذر عدد مطالعه کردیم ارقام ... بر فوق علامت نوشته ایم
امی کسرهای صورت

باب چهارم در معرفت جنس هر یک از حاصل ضرب و خارج قسمت

ده	نه	ما		م
مط				
ا	ب	کد		
	ه			
			م	
				د
	د			
د	مد	ه		

و جذر یعنی دانستن آنکه حاصل ضرب یا خارج قسمت یا جذر از کدام مرتبه است از
مراتب مرفوعات و درج و اجزاء درج مثل دقایق و ثوانی و غیر آن طریقش آنست که
از برای درج صفر کنیم و از برای صعید واحد و از برای ثانیه اثنین و از برای ثالثه
و از برای آنکه تعداد از است هر یک مرتبه یک عدد زیاده و همچنین از برای مرفوع مره دو
کنیم و از برای مرفوع ثلث اثنین و از برای ثالث ثلثه و از برای آنچه بعد از اوست هر یک مرتبه
یک عدد زیاده کنیم پس گوییم مضروب و مضروب فیه هر دو از جنس درج اند یا یکی از جنس
درجات و دیگری کدام از جنس دیگر و این قسم از دو حال بیرون نیست آنکه هر دو
در یکی باشد از درج یعنی هر دو از مرفوعات باشد یا هر دو از اجزاء درج باشد و دوم آنکه
هر یکی در جانبی باشد از درج پس اقسام از چهار بیرون نیست و حاصل ضرب در قسم اول درج باشد و در قسم دوم
از جنس مضروب باشد پس حاصل ضرب درج در درجه همان درجه باشد و در ثانیه همان ثانیه و همچنین در مرفوع مره همان
مرفوع مره علی هذا و در قسم سیوم عدد مضروب را جمع کنیم حاصل ضرب در مرتبه مسمی بآن عدد که موافق در جانب
جانب مضروب باشد مثلا دقایق در ثوانی ثوالث باشد و ثوانی در ثوالث خوامس و مثالی در رجعات ... و در قسم
چهارم اگر دو عدد مضروب و مضروب فیه برابر باشد حاصل ضرب از جنس درج باشد و الا حاصل ضرب در مرتبه
سمی فضل باشد و در جانب افضل پس ثوانی در ثالثه مرفوع مره باشد و در مثالی در رابع ثوانی و این مرتبه
که بیان کردیم هر یک مبسوط حاصل ضرب در جمیع اقسام اما معرفت جنس خارج قسمت طریقش آنست که مقسوم و مقسوم علیه

همان طریق که در ضرب و قسمت گفتیم چهار قسم منقسم می‌شود و خارج قسمت در قسم اول درجه باشد و در قسم
دوم اگر درجه مقسوم علیه شود خارج قسمت از جنس مقسوم باشد و اگر درجه مقسوم واقع شود خارج قسمت مسمی
عدد مقسوم علیه در خلاف جانب او مثلا اگر درجه را بر ثانیه قسمت کنیم خارج قسمت ثوانی باشد و اگر درجه را بر
ثالثه قسمت کنیم خارج قسمت ثوالث باشد و در قسم سیوم عدد مقسوم علیه بعدد مقسوم برابر باشد خارج قسمت از
جنس درجه باشد و اگر برابر نباشد ببینیم اگر مرتبه مقسوم فوق مرتبه مقسوم علیه باشد خارج قسمت مسمی عدد فضل باشد در
جانب صعود یعنی از جنس مرفوعات باشد و اگر مرتبه مقسوم تحت مرتبه مقسوم علیه باشد خارج قسمت مسمی عدد فضل
در جانب نزول یعنی از جنس مرفوعات باشد و اگر مرتبه مقسوم تحت مرتبه مقسوم علیه باشد خارج قسمت مسمی عدد
فضل باشد در جانب نزول یعنی از جنس اجزاء درجه باشد مثلا اگر ثوالث بر روابع قسمت کنیم خارج قسمت ثوانی باشد
و اگر روابع را بر دقایق قسمت کنیم خارج قسمت ثوالث باشد و در قسم چهارم عدد مقسوم و مقسوم علیه را جمع کنیم خارج
قسمت مسمی مجموع باشد در جانب صعود اگر مرتبه مقسوم فوق مرتبه مقسوم علیه باشد و مسمی عدد مجموع باشد در جانب
نزول اگر مرتبه مقسوم تحت مرتبه مقسوم علیه باشد پس خارج قسمت مرفوع مره بعد دقایق مثانی باشد خارج قسمت
دقایق بر مرفوع مره ثوانی و مراد از مرتبه مقسوم مرتبه باشد که در محاذات مقسوم علیه است هرگاه که مقسوم
و مقسوم علیه در جدول قسمت نوشتیم مثلا اگر ده دقیقه را بر دوازده ثانیه خواهیم که قسمت کنیم مقسوم علیه چون سهو شد
بعد عشرات است در جدول در محاذات ده دقیقه ثبت کنیم که [illegible] مرتبه فوق تر از دقیقه از وجهت
خواهیم که حساب چون نامه در محاذات مقسوم و مقسوم علیه واقع شود پس در صورت مقسوم ثانیه باشد سه دقیقه
اگر [illegible] مقسوم دقیقه است اما در صورت مرتبه **طریق** [illegible] ببینیم اگر علامت یمین [illegible] در جهت
بالا اگر مرتبه درجه باشد رقم جذر که بر علامت از جنس درجه باشد و اگر علامت ایمن بر مرتبه درجه باشد در مرتبه آن
رقم مسمی نصف عدد مرتبه است که در تحت آن علامت واقع در جانب آن مرتبه از دو پس جذر مثال
مرفوع باشد و جذر مرابع مثانی و جذر ثوانی دقایق و جذر روابع ثوانی و چون رقم علامت ایمن معلوم شد
از تمام دیگر از جنس مراتب باشد که بعد از وسط [illegible] پس اگر رقم جذر که بر علامت ایمن است از جنس ثوالث

باشد رقم علامت دوم از جنس ثوالث باشد و رقم علامت سیوم از جنس روابع باشد و بر این قیاس و اگر رقم علامت
ایمن از جنس ثوانی باشد و رقم علامت دوم از جنس مرفوع مره باشد و رقم علامت سیوم از جنس [illegible] باشد و رقم
علامت چهارم از جنس [illegible] و علی هذا **باب پنجم** در میزان این عمل مثل میزان اعمال سابق است
در ارقام اهل هندسه طرح می‌کنند و امتحان [illegible] مثلا برای ضرب [illegible] عمل ضرب [illegible] از عددی
که بر [illegible] نط طرح کردیم یو باقی ماند و از عددی که بر بالای جدولست بعد از طرح نط نا باقی ماند
نا در یو ضرب کردیم [illegible] شد که نط باشد پس از حاصل ضرب نط نط طرح کردیم م ط باقی ماند معلوم شد
که عمل درست است و برای میزان قسمت در عمل قسمت [illegible] از خارج قسمت نط طرح کردیم نه باقی ماند
[illegible] در یج ضرب کردیم ط [illegible] که لط باشد پس لط را با باقی قسمت که ی لو یو است جمع کرده از و نط
طرح کردیم م باقی ماند پس از مقسوم نیز نط طرح کردیم هم م باقی ماند معلوم شد که عمل درست است و برای
میزان جذر در عمل جذر [illegible] چون از ارقام جذر نط [illegible] طرح کردن جذر مجموع این ارقام جذر که لد است
[illegible] است از نط پس لد را در نفس خودش ضرب کردیم نط یو حاصل شد که له باشد این را با باقی جذر که بر ط لو است
جمع کرده نط از [illegible] کردیم مه باقی ماند و چون از عدد [illegible] نط نط طرح کردیم هم
باقی ماند صحت عمل معلوم شد **باب ششم** در اعمال حساب که در بروج باشد [illegible]
دور فلک را به دوازده قسم متساوی کنند و هر قسم را برج گویند [illegible] و در عمل
جمع چون در حساب [illegible] رسد [illegible] برج [illegible] افزایند و چون [illegible] بر دوازده
رسد [illegible] دوازده را [illegible] طرح کنند و باقی را ثبت کنند و اگر هیچ نماند در مرتبه بروج
صفر نویسند مثلا چون خواهند که ده برج و دوازده درجه و بیست دقیقه و هشت ثانیه را که صورتش این است
ی ب ک ح با نه برج و بیست و پنج درجه و چهل دقیقه و چهار ثانیه که صورتش این است **ط که م ید** جمع
کنند یکی را در برابر آن دیگر وضع کنند بروجی که بروج در محاذات بروج واقع شود و همچنین درجه و دقیقه
و ثانیه هر یکی در محاذات جنس خودش واقع شود با این صورت **ط ک م ید** پس خط عرضی در تحت ارقام

بکشند تا ما فضل یکی بماند میان این دو عدد و حاصل جمع و از زیادتی اگر ده ید را بر ج افزایند و
حاصل اگر لج است در تحت خط عرضی بمحاذات ید و ج نویسند بعد از آن م را بر د افزایند چون
شصت شود از برای شصت یکی اعتبار کرده در ذهن نگاه دارند و صفری در تحت لد نویسند بعد از آن لحد را با
یکی در ذهن نگاه داشته اند بر یب افزایند مو شود ج را در تحت صفر نویسند و از برای سی یکی در ذهن نگاه
دارند پس ط را با آن یکی که در ذهن نگاه داشته اند بر ی افزایند ک شود دوازده را که یب است
از و طرح کنند ح باقی ماند بر تحت آن ح ثبت کنند بر صورت

شح	یب	ب
مه	له	ط
لب	ح	ح

پس حاصل جمع هشت برج و هشت درجه و سی و دو ثانیه باشد و در عمل تفریق اگر عدد بروج منقوص
منه از عدد بروج منقوص کمتر باشد یا اگر در منقوص منه برج نباشد دوازده بر منقوص منه افزایند بعد از آن
بروج منقوص از و نقصان کنند و اگر عدد درجات منقوص زیاده از درجات منقوص منه باشد یکی از
بروج منقوص منه کم کنند و بجهة آن یکی سی درجه بر درجات منقوص منه افزایند بعد از آن درجات
از درجات نقصان کنند و در همین صورت اگر منقوص منه برج نباشد دوازده افزایند بعد از آن یکی برج
از و کم کنند و عمل را به پایان رسانند مثلا خواستیم که تفریق کنیم سه برج و بیست درجه و یازده دقیقه
و چهل ثانیه را از دو برج و ده درجه و سی دقیقه و پنجاه ثانیه منقوص را در تحت منقوص منه بنهادیم بهمان
صفت که درج کنیم بر صورت

ن	ل	ی	ب
م	یا	ک	ج
ی	یط	ک	ح

و ابتدا از جانب یمین کردیم چون نقصان سه برج
از دو برج ممکن نیست دوازده را که دوازده است بر دو افزودیم چهارده شد سه برج از و نقصان
کردیم نه باقی ماند آن را بعد از فاضل در تحت نوشتیم و بیست درجه را از ده درجه نقصان نتوان کرد
پس یکی از نه برج کم کردیم هشت در تحت نه بعد از محو او نوشتیم و آن یکی برج را که گرفته بودیم سی درجه اعتبار
کرده با ده درجه جمع کردیم چهل درجه شد بیست را از و نقصان کردیم بیست باقی ماند در تحت نوشتیم بعد از آن
یازده دقیقه را از سی دقیقه نقصان کردیم نوزده باقی را در تحت خط عرضی نوشتیم بعد از آن چهل ثانیه
را از پنجاه ثانیه نقصان کردیم و ده ثانیه را در تحت نوشتیم بدین صورت

ن	ل	ی	ب
م	یا	ک	ج
ی	یط	ک	ح

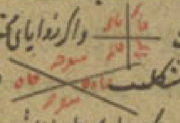
پس عدد باقی

هشت برج و بیست درجه و نوزده دقیقه و ده ثانیه باشد و در عمل ضرب در هر که از مضروبین که برج باشد
عدد بروج را در سی ضرب کنند تا درجات حاصل شود و این را با درجات اگر باشد جمع کنند و اگر زیاده از
شصت شود هر شصت را یکی مرتفع مره گیرند و ما بقی را بحال خود گذارند پس عمل ضرب بطریق مذکور بجای آرند
تا حاصل ضرب بدست آید بطریق مذکور پس اگر حاصل ضرب از جنس مرتفعات باشد هر مرتفع مره همه را
طی کنند یا و عدد مرتفع مره آنچه باشد تضعیف کنند تا عدد بروج حاصل شود و از درجات اگر سی رسیده
باشد سی طرح کنند و یکی بر عدد بروج افزایند پس اگر عدد بروج از دوازده بیش باشد دوازده دوازده طرح کنند
تا بعد از آن حد اکثر میسر شود و آنچه باقی ماند در مرتبه بروج نویسند و اگر هیچ نماند صفر در مرتبه بروج نویسند و باقی
مراتب را بحال خود گذارند تا حاصل ضرب بدست آید و در عمل قسمت در هر کدام از مقسوم و مقسوم علیه که برج
باشد و همان عمل کنیم که در ضرب عمل کردیم و قسمت بطریق مذکور تمام بدست آید بعد از آن بکسور خارج قسمت همان عمل که
در حاصل کردیم بجای آریم تا خارج قسمت حاصل شود مثلا خواستیم که ضرب کنیم ده برج و یازده درجه و بیست و
دقیقه را که صورتش این است ی یا کد در پنجاه و هفت درجه و نه دقیقه و سه ثانیه که صورتش
این است نز ط ج برج را که در احد المضروبین است بر برج مره ساختیم بان و ده کردیم برج مره
شدیم ابجای برج نوشته بروج را مره ساختیم و ما بقی ارقام را بحال خود گذاشتیم بدان عدد که درو برج
ضرب کردیم حاصل ضرب بطریق مذکور بدست آید بر صورت ه ب یا لج نو د ثالثه پس از مراتب برج
مرتفع مره است همه را طی کردیم و یا را تضعیف کردیم کب شد دوازده را که یب است از و طرح کردیم
ی باقی ماند و این عدد بروج باشد و عدد درجه که لج است چون از سی بیشتر است یکی که دانستیم با حاصل ضرب
خط بدست آید بصورت ی لج نو د **مقاله سیوم** در مساحت و آن مشتمل بر
مقدمه و سه باب **مقدمه** در بیان اصطلاحات هر چه قابل اشاره حسی بود اگر قسمت پذیر نباشد
آن را نقطه خوانند و اگر در یک جهت قسمت پذیر بود آن را خط گویند و اگر در دو جهت یعنی در طول و در عرض قسمت پذیر بود
اما در جهت عمق قسمت نپذیرد آن را سطح گویند و اگر در هر سه جهت قسمت پذیرد آن را جسم گویند خط

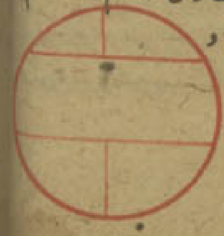
یکی آرند با خارج قسمت بطریق مذکور کردیم

۴۱

مستقیم بود ما منحنی مستقیم آن بود که طرف او ستر وسط کند اگر در امتداد او نظر واقع شود و منحنی آنکه
نه چنین باشد و سطح مستوی بود یا غیر مستوی مستوی آن بود که میان هر دو نقطه که بر آن سطح باشد اگر خط مستقیم
وصل کنند آن خط از آن سطح بیرون نیفتد زاویه کیفی را گویند و آن دو قسم بود سطحی و مجسمه سطحی آن است
که از احاطه دو خط بسطح پیدا شود همچون سه کیفی مثلث و چهار کیفی زوایا ربع الاضلاع و هیچ کیفی در حد اضلاع
پس اگر این دو خط رو هم بر هم گذرند از هم دو چهار زاویه متساویه حادث شود آن را دیگر را قائمه خوانند



و هر یک از این دو خط عمود بر آن دیگر چنانکه در این شکل است و اگر زوایای مختلفه حادث شود
بزرگتر را منفرجه گویند و خردتر را حاده چنانکه در این شکل است و مجسمه آن بود که
از احاطه بیش از دو سطح پیدا شود همچون کنجهای خانه و اگر سطحی بر سطحی قائم شود چنانکه هر خط که در آن
سطح از موضع قیام بر استقامت اخراج کنند با آن خط زاویه قائمه محیط شود آن خط از آن سطح عمود بود و چنین
سطح مستوی قائم شود چنانکه از فصل مشترک هر خطی که بر یکی از آن دو سطح عمود سازند آن عمود از سطح دیگر
بیرون نیفتد هر یکی از آن دو سطح عمود دیگر بر آن دیگر و چون دو خط متقابل در وجهی که هر نقطه یکی از آن دو ... خط
فرض کنند بعد میان آن خط دیگر برابر بیش آن دو خط را متوازی گویند و دو سطح نیز که بر این صفت باشند هم متوازی
گویند و هر چیزی که یک یا دو حد یا بیشتر تمامی او محیط شود آن را شکل گویند پس اگر یک محیط خطی باشد آن شکل
مسطح گویند و اگر خطی بسطحی مستوی محیط شود چنانکه در ... نقطه فرض توان کرد که خطهای مستقیم که از آن نقطه بآن خط
کشند همه برابر باشند آن سطح را دایره گویند و آن خط محیط را خط مستدیره و محیط نیز گویند و آن نقطه را
مرکز گویند و هر یک از آن خطهای مستقیم را نصف قطر و هر خطی مستقیم که دایره بدو پاره کند آن را مرکز
و هر یک از دو قسم محیط و قاعده هر یکی از دو قطعه دایره خوانند و هر یک از دو قسم محیط را قوس و اگر آن خط
مستقیم بر مرکز گذرد آن را قطر خوانند و خطی که از منتصف وتر بمنتصف قوس آید آن را سهم خوانند و سهم
نصف آن قوس نیز گویند و این شکل بصورت اکنیم چنانچه اساس ...





شکل حادث از دو نصف قطر و قوس را که محیط او باشد قطاع خوانند بر صورت

حط در هر دو سطح پدید آید از فصل مشترک خوانند

۴۲

و چون قوس متساوی که هر یک کمتر از نصف آن دایره باشد سطح مستوی محیط شود آن سطح را اهلیلجی خوانند
و خطی که بر اطراف دو قوس است از اقطار اطول گویند و خطی که از منتصف ... عمود شود بر او از دو طرف
دو قوس منتهی شود از اقطار اقصر گویند بر این صورت



و چون دو قوس مختلف
سطح مستوی محیط شود چنانکه حدبه هر دو قوس جانب باشد آن را شکل هلالی خوانند بر این صورت



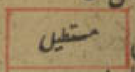
و اگر سطح سه خط محیط شود آن را از اشکال مثلث خوانند بر این شکل



و چون یک زاویه را از آن اعتبار
کنند ضلعی که در برابر آن زاویه باشد آن ضلع را قاعده گویند و دو ضلع باقی را دو ساق او گویند و اگر چهار خط محیط
شود آن را ذوات اربعة اضلاع گویند پس اگر زوایا را او همه قائمه باشند و اضلاع او همه برابر آن را مربع خوانند بر این شکل



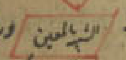
و اگر زوایا او همه قائمه باشند و اضلاع برابر نباشند آن را مستطیل خوانند بر این شکل



و اگر اضلاع برابر باشند و زوایا قائمه نباشند آن را معین خوانند بر این صورت



و اگر زوایا قائمه و اضلاع
برابر دو ضلع متقابل برابر باشند آن را شبیه بالمعین خوانند بر این صورت



و باقی اشکال
ذی اربعة اضلاع را منحرف خوانند و خط متصل میان دو زاویه متقابل از زوایای شکل ذی اربعة اضلاع
را قطر آن شکل گویند و اگر پنج خط بسطحی محیط شوند آن را ذی خمسة اضلاع گویند پس اگر همه برابر باشند آن را مخمس
خوانند و اگر شش خط او محیط باشند آن را ذی ستة اضلاع خوانند و اگر همه شش برابر باشند آن را مسدس خوانند
و بر این قیاس تا معشر و اگر از ده ضلع زیاده شود بعدد اضلاع نسبت کنند مثلا اگر یازده ضلع او محیط
شود ذی احد عشر اضلاع گویند و اگر دوازده ضلع او محیط شود آن را اثنی عشر ضلعا گویند و بر این قیاس و اگر محیط
سطح شکل بیش از آن شکل را مجسم خوانند پس اگر یک سطح باشد و لیکن ... مستدیره یعنی در جهت تغیر او
نظر توان یافت که خطوط مستقیم که از آن نقطه بآن سطح اخراج کنند همه برابر باشند و آن شکل را کره و آن نقطه
را مرکز و آن خطوط را انصاف اقطار و از توهم قطع سطح مستوی که بر مرکز گذرد عظیم گویند و لا محاله کره را
تنصیف کند و اگر بر مرکز نگذرد آن دایره را صغیره خوانند و کره بدو قسم مختلف قطع کند و نقطه وسط قطعه
کره که خطوط واصله میان او و محیط قاعده قطعه کره همه برابر باشند آن را قطب قطعه خوانند و قطب نصف کره را

هر کره را دایره حادث شود و آن را قاعده هر یک از دو قطعه گویند پس اگر ... این دایره را ...

وقطب کره نیز گویند و چون خطی وصل کنند از یک حد میان دو محیط و دو دایره متساوی که نه در یک سطح
باشند و این خط را بر محیط آن دو دایره گرد کنند تا دور تمام شود و بموضع اول باز آید شکلی حادث شود آن را
اسطوانه مستدیره گویند و خط واصل میان مرکز این دو دایره را سهم اسطوانه خوانند و هر یک از آن
دو دایره را قاعده اسطوانه گویند و الطایل گویند و اگر میان محیط دایره و نقطه که نه در سطح آن دایره
باشد خط مستقیم وصل کنند و آن خط را اداره کنند تا بموضع اول باز آید شکلی که حادث شود آن را مخروط مستدیر گویند
و خط واصل میان نقطه و مرکز دایره را سهم مخروط گویند پس اگر این خط عمود باشد بر دایره مخروط را قایم
گویند و الا مایل گویند و اگر مخروط را قطع کنند بسطح مستوی که موازی قاعده او باشد این قسم مخروط که بر
قاعده است آن را مخروط ناقص گویند و چون شکل مسطح کثیر الاضلاع رسم کنند آن که بر این سطح باشد خطوط
خطوطی نیز و ابای این سطح وصل کنند و لا محاله بعدد اضلاع این سطح مثلثات مرتسم شود و جسمی که محیط باشد باین
مثلثات [illegible] این شکل کثیر الاضلاع این جسم را مخروط مضلع گویند و چون دو شکل کثیر الاضلاع متساوی [illegible]
سطح رسم کنند چنانچه عدد اضلاع هر دو برابر باشد و هر ضلعی مساوی و موازی نظیر خود باشد میان هر دو ضلع
متساوی متوازی بسطح مستوی وصل کنند شکلی که محیط شود [illegible] و این دو شکل کثیر الاضلاع و جمیع این سطوح
واحد [illegible] الشکل را اسطوانه مضلع گویند و چون دو مثلث در سطح متوازی الاضلاع [illegible] محیط شود
آن را منشور گویند و اگر شش مربع [illegible] محیط شود آن را مکعب گویند و کعب [illegible]
گویم مساحت عبارتست از [illegible] امثال واحد مفروض خطی با امثال [illegible] واحد [illegible]
با امثال [illegible] مکعب واحد مفروض [illegible]

اداره

ومیان هر دو خط متوازی بسطح مستوی رسم کنند

[illegible]

باب اول

در مساحت خطوط و سطوح مستویه محیط [illegible] دایره [illegible] امثال و [illegible] قطر [illegible] باشد پس اگر
قطر را در [illegible] ضرب کنند و حاصل ضرب را بر [illegible] قسمت کنند خارج قسمت مقدار محیط باشد و اگر
محیط را در [illegible] ضرب کنند و بر [illegible] قسمت کنند خارج قسمت مقدار قطر باشد و چون نصف قطر را در نصف
محیط ضرب کنند مساحت دایره معلوم شود مساحت مثلث حاصل ضرب نصف قاعده بود در عمود

که از راس مثلث بر قاعده آید پس اگر مثلث قایم الزاویه باشد حاصل ضرب یک ضلع قایمه در نصف
در نصف ضلع دیگر مساحت او باشد و اگر متساوی الساقین باشد خطی که از راس مثلث بمنتصف قاعده
اخراج کنند عمود بود در نصف قاعده ضرب کنند مساحت او باشد و در باقی مثلثات بعمود [illegible]
احتیاج است پس اگر ضلع اطول را قاعده سازند و مجموع دو ضلع اقصر را در فضل یکی بر دیگری ضرب
کنند و حاصل ضرب را بر قاعده قسمت کنند و خارج قسمت را از قاعده نقصان کنند نصف [illegible] از قاعده
باقی ماند مقدار [illegible] قاعده [illegible] اصلاع [illegible] از [illegible] اصلاع نقصان کنند جذر
باقی مقدار عمود باشد در نصف قاعده ضرب کنند مساحت مثلث معلوم شود و مساحت ذی اربع اضلاع
تام الزوایا حاصل ضرب یک ضلع باشد در ضلع دیگری مجاور او و مساحت معین حاصل ضرب یکی از دو
قطر او است در نصف قطر دیگرش و شبیه بمعین و مختلف را باید [illegible] قطر دو مثلث سازند
و بعد از آن مساحت کنند و همچنین جمیع مسطحات کثیر الاضلاع را مثلث سازند و مساحت کنند
مثلا مخمس را به مثلث و مسدس را بچهار [illegible] و مساحت قطاع دایره حاصل ضرب نصف قطر
باشد در نصف قوس قطاع و قطعه دایره را بطریق مساحت کنند که از مرکز دایره دو نصف قطر بدو
طرف [illegible] کنند تا قطاعی و مثلثی پیدا شود و هر یک علیحده مساحت کنند پس اگر قطعه از نصف دایره
باشد مساحت مثلث را بر مساحت قطاع [illegible] کنند تا مساحت قطعه [illegible] و اگر قطعه بیشتر باشد از نصف دایره مساحت
مثلث را بر مساحت [illegible] تا مساحت قطعه حاصل شود و در این عمل چاره [illegible] از [illegible] مرکز
دایره [illegible] نصف قاعده قطعه را در نفس [illegible] ضرب کنیم و حاصل [illegible] سهم
[illegible] قسمت کنیم [illegible] استخراج [illegible] خطی [illegible] قطعه اکثر از نصف دایره باشد [illegible] خارج
[illegible] قطر دایره [illegible] قطعه اول از نصف دایره باشد و منتصف مرکز دایره
و شکل اهلیجی را [illegible] قطر [illegible] قطر دایره سازند و مساحت کنند و شکل هلالی [illegible] خط
مستقیم [illegible] او وصل کنند دو قطعه دایره پیدا شود هر دو را مساحت کنند و مساحت قطعه صغری را

ارتفاع غلطی نقصان کسد باقی مطلوب بشد **باب دوم** در مساحت سطوح غیر
مستوی مساحت بسیط مخروط حاصل میشود از ضرب نصف محیط قاعده راس اگر مخروط تام بود در خط
واصل میان راس او و محیط قاعده و اگر مایل بشد در نصف مجموع اطول و اقصر خطوط واصله میان
راس او و قاعده و مساحت بسیط مخروط ناقص حاصل میشود از ضرب نصف مجموع محیط دو دایره علیا
و سفلی در خط واصل میان این دو محیط دایره از یک جهت اگر مخروط تام بشد و در نصف مجموع اقصر و اطول
خطوط واصله میان این دو خط دایره اگر مخروط مایل بشد و اگر مخروط مضلع بشد مساحت بسیط او مجموع
مساحت مثلثهای بود که محیط بشد باو و مساحت بسیط اسطوانه مستدیره حاصل ضرب محیط قاعده
اوست در خط واصل میان دو قاعده محیط او از یک جهت اگر اسطوانه قایمه بشد و اگر مایل متوازی القاعدتین
بشد و در نصف مجموع اطول و اقصر خطوط واصله میان دو محیط قاعده او و اگر اسطوانه مایله غیر متوازی
القاعدتین بشد و اگر اسطوانه مضلع بشد مساحت بسیط سطوح ذی اربعه اضلاع که محیط اند باو مستطیل
و مساحت بسیط کره حاصل ضرب قطر اوست در محیط دایره عظیمه او و مساحت بسیط قطعه کره مساوی مساحت
دایره ایست که نصف قطر او مساوی خطی بود که از قطب قطعه تا محیط قاعده قطعه آید **باب سیوم**
در مساحت اجسام مساحت کره حاصل ضرب نصف قطر اوست در ثلث بسیط قطعه و مساحت مجسم
متوازی الاضلاع حاصل ضرب ارتفاع اوست در قاعده او و مساحت جسم مخروط از مستدیر و مضلع
و قایم و مایل حاصل ضرب قاعده اوست در ثلث ارتفاع او و مساحت جمیع اجسام مذکوره از اسطوانه
یعنی مستدیر و مضلع و قایم و مایل حاصل ضرب قاعده اوست
در ارتفاع او   مرکتب من کتب الی الاعلی
رس العادس ابن عبد الله ...
و تاریخ ... من الهجرة
النبویه المصطفویه
م

المضروب او المقسوم [illegible]

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

المضروب فیه [illegible]

المقسوم علیه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان • الحمد لله الذي لا مانع لما يحكم ولا ناقض لقضائه والشكر له
لا معارض له في ارضه وسمائه والصلوة والسلام اجمالا على جميع الرسل الدلائل وتفصيلا على نبينا
المانع الحجر الاداب والشمائل وعلى آله واصحابه من الاواخر والاوايل اما بعد
فهذه زبدة مصنفه وجملة نافعة في اداب البحث والمناظرة كتبتها لالتماس من لا يمكن اسعافه
واسعاده لما ليس في مصاحبته ووداده من عترة الرسول ومن اولاد البتول واخيار الاهالي
والاصول شرح الله صدره ووسع قدره كتبته على الاستعجال والارتجال لما كان ملتمسه حط
الله به على جناح السفر والارتحال ومن الله التوفيق والالهام للصواب انه خير مرجع وماب **مقدمه**
بدان وفقك الله تعالى لتحصيل اهل العلم والكمال وجنبك عن شيم اهل الجدال كه بحث
از روي لغت تفتيش وجستجو كردن است ودر اصطلاح علما آنست كه حكمي ثبوتي يا سلبي
را بدليل اثبات كنند ومناظره بمعنى نظير يكديگر شدن است ودر اصطلاح آنست كه دو خصم نظر كنند
در حكمي ومسئله بقصد آنكه اظهار آن پيدا كنند خواه كه پيدا شود خواه نه ولي بايد كه هر يكي را
در مقابل آن ديگر در آن مسئله سخني باشد خواه بحضور ومشافهه خواه بغيبت تا داخل شود در آن مناظره آنچه
ومجالسي كه ميان متقدمان ومتاخران علما واقع شده وآنكس كه در صدد تعليل حكم باشد يعني خواهد كه
علت آن بيان كند او را معلل ومستدل گويند وآنكس ديگر را كه مقابل ومقاوم ومناقض گويند وگاه ناقض
ومعني هر يك بعد از اين معلوم گردد ودر اصطلاح بحث ومباحثه را نيز يعني مناظره گويند وچون شخص را در
طريق بحث ومناظره خطا حكمي است نا جايز است واز اداب بحث يعني آن چيزهاي كه بآن احتراز
كنند از خطا در بحث نا نوشته زيرا كه بحث اعانت كند در تفهيم وتفهم پس در ... آن اداب اصطلاحات
بر وجهي كه علما مقرر داشته اند مسطور مينود وجملا در رساله اصول آورده مي آيد تا طالبان زبان ... منتفع
شوند وبالله التوفيق والعصمة **فصل** مدعي كسي كه در صدد اثبات مطلوب وحكمي را بدليل اثبات
كند اما دانم كه بيان مذاهب واقوال وشرح لغوي واصطلاحي كه در آن مطلوب واقع است كند بر وجهي

نبايد گفت مگر طلب تصحيح نقل بالكه نمايد كه از آنجا كه گفته ودر كجا گفته بعد از آن چون دليل بر مطلب گويد اگر
خصم هيچ نگويد مناظره نباشد اما اگر در خصوص بحث در ايراد آن كلام اگر يك مقدمه معينه او را يا هر يك از آن
مقدمات معينه او را منع كند يعني طلب دليل بر آن كند آنرا منع ومناقضه ميگويند وبعضي نقض گويند
ومراد بمقدمه دليل آن قضيه ايست كه دليل از آن مركب شده باشد وخصم را در اين حال سايل ومانع ومناقض
خوانند وعبارت او لا نسلم است يا آنكه گويد بطلان مقدمه ممنوع است وآنرا شاهدي ودليلي محتاج نيست
واگر چيزي از براي تقويت منع بگويد جايز باشد وآنرا مستند وسند منع گويند وعبارت آن در مثال ...
گردد وليكن جايز نباشد او را كه دليل گويد بر بطلان مقدمه ممنوعه زيرا كه دليل گفتن در اين حال منصب معلل است
پس اگر سايل دليل گويد غصب منصب معلل كرده باشد وآن جايز نيست الا نزد بعضي پس هر گاه معلل دليل
بر ثبوت مقدمه ممنوعه بگويد سايل تواند كه بعد از آن دليل بر بطلان آن بگويد چنانكه بعد از اين معلوم گردد
فصل اگر خصم متعرض دليل معلل شود اما مقدمه معينه را يا مقدمات معينه منع نكند بلكه گويد اين دليل
بجميع مقدمات صحيح نيست يعني در وي خللي هست بغير معين آنرا نقض اجمالي گويند واين كلام را خصم وجهش
كه آن خلل كه دعوي كرده باشد ... روشن كرده وبيان آن به وجهي باشد كه گويد زيرا كه اين دليل در فلان
صورت جاري است وحكم در آنجا نيست يا آنكه گويد زيرا كه محالي از او لازم آيد وهر چه مستلزم محالي است ...
وهر دو طريق در مثال روشن گردد واگر خصم متعرض دليل نشود بلكه نفس مدعي را منع كند ... بلكه دليل
در مقابل دليل خصم معلل ايراد كند بر خلاف ونقيض مدعاي او آنرا معارضه گويند وصورتش آنست كه
گويد اگر چه دليل تو دلالت كرد بر ثبوت مطلوب تو ليكن نزد من دليلي هست بر نفي آن چنانكه در مثال بيايد پس در اين حال
منصب معلل شود معلل چون خصم گردد وخصم چون معلل در جميع احكام اينست مجموع طريق بحث وهر چه
جز اينها باشد بحث ظاهر بتحقيق بر يكي از اينها راجع است **فصل** مثلا كسي گويد كه هر ...
الفاظ صادقه است ومراد بآن در اصطلاح نحوي كلام است مستقل المعني خبرا بوده باشد ...
او ... الكلام ... تعريف ... خصم ... گويد ...

برین اصطلاحات اکتفی بعد از آنکه معلل شروع در دلیل کند و گوید زیرا که هر مدخول تنوین هر مدخول
تنوین است اسم است پس هر اسم باشد این زمان خصم را رسد که یک مقدمه را پیشتر منع کند خواه مقدمه اول که مسمی
بصغری است و خواه ثانیه که مسمی بکبری است و خواه هر دو و درست شرکاوی که امثال از کلمه ثانیه منع کند
لکن احسن آنست که منع بعد از تمام مقدمات باشد و این تقدیر منع و مناقضه و نقض تفصیلی باشد پس گوید منع مثلا
لا نسلم که هر مدخول تنوین است اسم باشد و تواند که سند منع سوال آید زیرا که برود احتمال و شاید که از برای
تنوین منع سند را کند و گوید چرا نشاید که بعضی از مدخولات تنوین اسم باشد احتمال دارد که بعضی از مدخولات
تنوین فعل باشد چنانکه اعتبار باد و هلا و بهر تقدیر معلل اساس مقدمه ممنوعه ساده کرد هر کدام که باشد و شاید ما عرف هو
که برود ابطال سند جواب گوید بطل المکان سند مساوی منع باشد بان معنی که آن منع را جواب سند سندی دیگر
باشد که این سخن را تواند با ابطال سند جواب گفتن اما بالفعل حال جواب منع سند گفتن درست باشد پس گوید در
اثبات کبری ممنوعه مثلا زیرا که تنوین از برای معنی چندی آید که آن معانی جز در اسم نیاید درست نیست چنانکه
در کتب نحوی مبین شده و هرجا از برای چنان معانی باشد جز در اسم داخل نشود و پس سایل را رسد که باز این
دلیل را در مقدمات همان بجای آرد که تا دلیل اصل مقدمات آن نیز تواند منع کلام کرد دلیل گوید بر بطلان مقدمه
ممنوعه تا معارضه باشد با دلیل مقدمه و آنرا مناقضه علی سبیل المعارضه گویند یا نقض اجمالی کند و آنرا نقض
تفصیلی علی سبیل الاجمال خوانند یا نقض تفصیلی کند بجای رسد که لازم آرد در منع تواند کرد ملازم [illegible]
خصم را نیز رسد در مثال مذکور که مقدمه معینه را منع نکند از دلیل اصل منع نکند بلکه گوید این
دلیل بجمیع مقدمات صحیح نیست این کلام واجب است که گوید زیرا که دلیل بعینه در امثال جاریست و حکم تو که [illegible] است
در وی نیست ما گوییم زیرا که از و محال لازم می آید و آن محال [illegible] در جای که صفت فعل باشد
زیرا که تنوین در او [illegible] اسم باشد و فعل [illegible] پس هم فعل [illegible] در این مثال
خصم تواند که منع دلیل بکند نه مقدمه معینه و نه غیر معینه را بلکه گوید اگر دلیل تو دلالت کردی بر آن که هر اسم است
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وضع ثانی معترض است والله اعلم
بالصواب

٤١

بسم الله الرحمن الرحيم وبك المؤمن يا كريم

الحمد لله على جزيل الإفضال والصلاة على أشرف العالمين محمد وآله وبعد فيقول الفقير إلى الله عفو ربه محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده إن الباعث على تأليف
هذه المقالة وتحرير هذه الرسالة أن رسول ملك الروم لما ورد بالرسالة إلى هذه البلاد وذكر في بعض
الأيام أن أعظم ما يشنع به علماء الروم على علمائنا بعد مسألة الإمامة حكمهم بتحريم ذبائح أهل الكتاب مع أن
القرآن المجيد ناطق بتحليلها وأنه لا مجال لتأويلها وهي قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أمرني
السلطان الأعظم والخاقان الأعدل الأعظم الأكرم أعظم ملوك الأرض شأنا وأعلاهم منزلة ومكانا
وأمضاهم سيفا وسنانا وأقواهم حجة وبرهانا صاحب النسب النبوي والحسب العلوي أبو المظفر شاه
عباس الحسيني الموسوي الصفوي لا برحت أعتاب السلاطين ماضعة على بابه وجباه الخواقين معفرة بتراب
أعتابه أن أكتب رسالة قامعة لحججهم قاطعة لاحتجاجهم بحيث يرتفع تشنيعهم علينا ويندفع ما نسبوه من الخطأ إلينا فكتبت هذا
الكتاب على سبيل الاستعجال ... برقم الارتجال مع توزع البال بالحل والترحال وأمر خلد الله
ملكه بإرسال هذه الرسالة إلى بلاد الروم مع رسولهم ليرتفع حجاب الاحتجاب في هذا الباب ويتضح عذرنا
عند أولي الألباب ويظهر أنا غير ناكبين عن نهج الصواب ولا مخالفين لما نطق به الكتاب والله أسأل
أن يجعلها حاسمة لمادة جدالهم هادمة لما أسسوه من بنيان ضلالهم إنه الحق وهو أحكم الحاكمين ولا بد قبل الشروع
في المقصود من نقل مذاهب مشاهير العلماء في هذه المسألة **فأقول** لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم ذبائح غير اليهود
والنصارى والمجوس من أصناف الكفار وإنما الخلاف في هؤلاء الأصناف الثلاثة فذهب جمهور علماء الإمامية
كالشيخ المفيد محمد بن النعمان والشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وأبي الصلاح وابن حمزة
وابن إدريس والعلامة جمال الحق والدين والمحقق نجم الملة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكي وسائر المتأخرين
قدس الله أرواحهم إلى أن ذبائحهم لا يجوز أكل شيء منها على حال من الأحوال سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا وذهب
الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب وإن لم يذكروا اسم الله عليها ووافقهم ...

٤٢

من علماء الإمامية كابن أبي عقيل وظاهر كلام شيخنا الصدوق وقال أبو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه إذا سمعت
اليهودي أو النصراني أو المجوسي يذكر اسم الله عند الذبح فإن ذبيحته تحل لنا والأفضل إلحاق المجوسي باليهود
والنصارى لأن لهم شبهة كتاب ثم اختلف علماء الأمة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية فذهب الحنابلة وداود الأصفهاني
إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمدا أو سهوا وانتصر صاحب الكشاف في كلامه لهم بأنه أحق القولين حيث
قال عند تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم
وإن أطعتموهم إنكم لمشركون وهذه عبارته إن من حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف
ما كان لما يرى في الآية من التشديد العظيم هذا كلامه وذهب الشافعية والمالكية إلى إباحة أكلها مطلقا وذهب
جماهير الإمامية إلى التفصيل بأنه إن تركها عمدا حرم أكلها وإن تركها سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية وهذه هي المذاهب
المشهورة واحتج جمهور الإمامية على تحريم ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وأهل الكتاب
لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ... بتحقق الكتاب ولو فرض أن النصراني تلفظ باسم الله سبحانه عند الذبح فإنما يقصد
الإله الذي يعتقد أنه أبو المسيح وكذا اليهودي إنما يعني الإله الذي عزير ابنه ... هذا اللفظ في الحقيقة ... والمأكول
لم يسم عليه فلم يذكر اسم الله عليه بل ذكر غير اسم ... وقوله تعالى ... وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم
إنكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره والقصد منه تأويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما ... مثل هذا التأويل ... قوله ... الحكيم
... ... الكافرون ... لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه ... [illegible]
... أن النصارى ... يذكرون اسم المسيح عند الذبح واحتج الإمامية أيضا بالروايات عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام كما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وكما رواه إسماعيل بن جابر عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال
... أهل الكتاب لا تأكلوا ذبائحهم وكما رواه الحلبي في الصحيح أنه سأله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام
ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وكما رواه سماعة بن مهران عن الإمام موسى الرضا عليه السلام
أنه قال ... كان على خلاف ... الذي ... عليه ... الأئمة ... والروايات عنهم عليهم السلام في ذلك

٤٣

كثيرة كالعقد كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث والروايات المنافية لها وان كان بعضها صحيح السند
الا انها لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع فصل اجمع ائمة الشافعية والمالكية على اباحة
ذبايح اليهود والنصارى بوجوه الاول ان الاصل في الاشياء الحل حتى يثبت التحريم الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام يشمل اللحم وغيره والذبائح داخلة فيه واهل اللغة كالجوهري وغيره صرحوا بذلك وحمله في الآية على الحبوب
والبزر ونحوهما مما لا يحتاج الى التذكية يبعده الاضافة الى اهل الكتاب لعدم اختصاص ذلك باصناف الكفار ودفعوا ايضا بان تخصيص
باهل الكتاب لا وجه له فالآية ناطقة بجواز اكل ذبايحهم واما الشافعي فجعل ذلك مخصصا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وحمل الاول على الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وحمل [illegible] عليه قوله تعالى في هذه الآية وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي في تفسيرها ان الكفار قالوا للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله
فما قتل الله احق ان تأكلوه مما قتلتموه انتم ووجه التاييد انهم ارادوا بما قتل الله ما مات حتف انفه وحمل الموصول في
صدر الآية على ذلك ايضا ليتلايم اجزاء الكلام ويتخلص عن التناقض والوجه الثاني ان قوله لفسق بما ذكر اسم غير الله عليه لقوله تعالى
وانه لفسق فانه سبحانه وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف الفسق بما اهل لغير الله به قرينة ظاهرة على ان المراد في تلك
الآية هذا المعنى لا غيره واو في قوله وانه لفسق للحال اي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل لغير الله ولا يستقيم
كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الانشاء والثالث ما روي متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه
اليهودية وكان مرض الموت يعاوده صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات الى ان مات من ذلك السم والكلام في ذلك لم يدل
على حل ذبح اليهود ولا قائل بالفصل واحتج الحنابلة على التحريم وذبح المسلم اذا ترك التسمية سواء تركها عمدا او سهوا بظاهر الآية ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية والشافعية على الاباحة مطلقا بظاهر قوله ذبح المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حال النسيان لا العمد ولو اورد الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم ان
اهل الاسلام استوى حالهم مع اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية عمدا لا يجوز اكل ذبيحته واليهودي والنصراني التارك
لها لا يجوز اكل ذبيحته ايضا وهذا الايراد ليس بشيء لان الامور التعبدية لا مجال للبحث فيها فصل والجواب عن احتجاجهم

٤٤

اما عن اصالة الحل فبان الاصل انما يتمسك به اذا لم يقم دليل على خلافه وهنا ثم يرفع حكمه لثبوت الدلايل وههنا دلالة الآية الكريمة
والاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام على ما مضى واما عما هو عمدتهم وهو الاستدلال بالآية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فبانه
لا ريب ان الكلام ظاهر فيما ينافي هذه الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولكن يرفع التنافي بينهما ليس يخص [illegible] كلامكم
فان دعوى تخصيص الطعام فيها بما عدا اللحم اولى واحسن من حملكم وتاويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر وكونهما شايعا في حديث
ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية المراد
به البر وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكاة الفطر ثم نقل عن الخليل انه قال ان الغالب في كلام
العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة وفي القاموس الطعام البر وما يؤكل انتهى وقد
روى اصحابنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها ولعل وجه تخصيص اهل
الكتاب بالذكر ان السؤال انما وقع عن طعامهم وان اختلاط المسلمين بهم اكثر من الاختلاط بغيرهم من اصناف الكفار فبين سبحانه
حل طعامهم لانه كان عاما ولما رواه ابن ابي حاتم [illegible] كثير ممن يحتج [illegible] لم يثبت [illegible] عندنا ولا دلالة
في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الآية على ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط لانه يشمل ذبح
ما مات حتف انفه وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار رضوا الجدال بالجزء الاول لان تلبيسهم على المسلمين والطعن [illegible]
في صورة الحق انما يحصل بذلك [illegible] فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه وذلك لا يوجب تخصيص الكلام بوجه
من الوجوه كما لا يخفى وكذا لا دلالة في قوله تعالى وانه لفسق على ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه ما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال
الفسق في آية في غير معناه الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري لوجود الصارف فيها لا يدل على انه في آية اخرى ايضا
محمول على غير معناه الحقيقي والحال انه لا صارف عن حمله على معناه الحقيقي والواو في قوله تعالى وانه لفسق لا يتعين كونها للحال
كما لا يتعين عود الضمير الى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل
كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في اثناء الكلام تقع في آخره ايضا كما قالوه في قول النبي صلى الله عليه وآله انا سيد
ولد آدم ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا فاحتمال كونها للعطف قائم واما توهم انه يلزم عطف الخبر على الانشاء
[illegible] من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به المحققون من علماء المعاني

قال صاحب الكشاف في تفسير ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على
قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة ثم قال صاحب الكشف اراد انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة
الثانية مع السابقة بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض آخر مسوقة لآخر وقال صاحب الكشاف ايضا عند تفسير قوله تعالى وبشر الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فان قلت علام عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح
عطفه عليه قلت ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف
هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا
بالعفو والاطلاق انتهى كلام السيد في شرح المفتاح بعد ما قرأنا الاشارة الى عطف القصة على القصة الى الكتاب الجليلين
في الجزئية والآن شاهد من الحافظ على هذه المسئلة حيث قال [illegible] ولكن [illegible] فانه ينحل عنك [illegible] تعلقات
باردة في مواضع شتى انتهى هذا وقد تبين في ابطال كون الواو [illegible] للحال ان التاكيد بان واللام غير مناسب للجملة الحالية
لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى والله اعلم لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او كان فسقا مطلق المقام
في مقام التاكيد او ليس الغرض المنفي عنه في وقت كون الحكم لكونه فسقا مؤكدا انما هو مقتضى صحيح النفي والخبر الى التحقيق
في نحو ما جاء به [illegible] وللعرب عن [illegible] ولنعلم [illegible] وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم بمواقع
النجوم حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما [illegible] في هذا الكلام نظرا [illegible]
[illegible] اسم الله عليه [illegible] الحكم [illegible] كما ذكره [illegible]
الشيخ الرضي [illegible] وان عليه [illegible] في [illegible]
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام هذا [illegible] التاكيد في [illegible] كلام [illegible]
الى المؤمنين [illegible] كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا [illegible]
واما ما [illegible] التاكيد في الآية التي نحن فيها هو ان الكفار منكرون كون الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه فسقا [illegible]
لان المخاطب بالآية المؤمنون وهم لا ينكرون كون الاكل [illegible] فسقا والمنكر لذلك هم الكفار [illegible]
[illegible] تاكيد الكلام الملقى الى غير المنكر [illegible] كون غير المخاطب منكرا [illegible] على [illegible] والجواب [illegible]

من اكله صلى الله عليه [illegible] اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية لم تثبت عندنا صحتها فضلا عن تواترها [illegible]
تقدير صحتها فاحتمال علمه صلى الله عليه وآله بشراء تلك اليهودية تلك اللحم من [illegible] مسلم اما باخبار احد من الصحابة
[illegible] بالعلم ونحو ذلك والتقريب لا يتم الا بدون بيان انتفائه واما ما اختاره ابن [illegible] من اباحة ذبيحة اليهود
والنصارى والمجوس اذا سمعناهم التسمية عند الذبح فقد استدل عليه ببعض الروايات الصحيحة الصريحة كما رواه في
الصحيح عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه قلت
المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible] الآية المذكورة [illegible]
الاصناف [illegible] من الكفار [illegible] خارجون باجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم [illegible]
للشهرة والروايات المشهورة المتظافرة المستفيضة [illegible]
[illegible] عن الصواب [illegible] في هذا الباب [illegible]
والله اعلم بحقائق الامور هذا ما حرره [illegible] والله سبحانه اعلم بحقائق الاحوال تمت الرسالة

[illegible] بسیار عالم [illegible]

ومطلوب است [illegible] از علم [illegible]

[illegible] سلطان [illegible] انعام [illegible]

[illegible] واجب [illegible] عالم [illegible] مطلوب [illegible] بیان [illegible]

[illegible] از بهر [illegible] علم [illegible] حساب [illegible]

[illegible] بیان [illegible] دو [illegible]

[illegible] علوم [illegible] و مطلوب [illegible] و بعلوم [illegible]

باب ۱ اول [illegible] غالب آید [illegible]

باب ۲ [illegible] غالب آید [illegible]

باب ۳ [illegible] غالب آید [illegible]

باب ٤ [illegible] غالب آید [illegible]

باب ٥ [illegible] غالب آید [illegible]

باب ٦ [illegible] غالب آید [illegible]

باب ۷ [illegible] غالب آید [illegible]

باب ۸ [illegible] غالب آید [illegible]

العدد [illegible] المجرد عن المادة [illegible]

الرياضي [illegible] عن المادة في الخارج

والمبسوط علم الرياضي أربعة الهيئة والعدد والحساب [illegible]

وعلم التأليف [illegible] [illegible] في الأصوات

العقل قوة عزيزة في نفس الانسان بها يدرك الأشياء [illegible]

[illegible]

الجمهور ريك بلند و بزرک

[illegible]

[illegible]

کتابخانه
مجلس شورای ملی

هذا الكتاب مرتب مسمى
خلاصة الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالكريم

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا ينتهي تضاعف قسمه الى امد ونصلي على محمد
النبي المجتبى وعلى نسبتهما الاربعة المتناسبة واصحابه الاخيار اما بعد
فيقول افقر العباد الى الله الغني بهاء الدين محمد حسين العاملي انطقه الله بالصواب
الى يوم الحساب نتوكل ان علم الحساب لا يخفى علو شانه وسمو مكانه ورشاقة
مسائله ووثاقة دلائله وافتقار كثير من العلوم اليه وانعطاف جم غفير من
المعاملات اليه وهذه رسالة حوت من الاهم ونظمت المهم من ابوابه وفصوله ومن
اصوله وتضمنت من فوائد لطيفة هي خلاصة كتب المتقدمين وانطوت من نكته
وقواعد شريفة هي زبدة رسائل المتأخرين وسميتها بخلاصة الحساب ورتبتها
على مقدمة وعشرة ابواب **مقدمة** الحساب علم يعلم به استخراج المجهولات
العددية من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد الحاصل في المادة كما قيل
ثم عند الحاسب الرياضي وفيه كلام والعدد قيل كمية تطلق على الواحد وما
تألف منه فيدخل الواحد وقيل نصف مجموع حاشيتيه صحيح وهو يتكلف
لادراجه بشمول الحاشية الكسر والحق انه ليس بعدد وان تألف منه الاعداد
كما ان الجوهر الفرد عند مثبتيه ليس بجسم وان تألف منه الاجسام وهو اما
مطلق صحيح او مضاف الى الكسر واحد فاكثر وذلك الواحد مخرجه والمطلق
ان كان لاحد الكسور التسعة او جذره فمنطق والا فاصم والمنطق ان ساوى
اجزاءه فتام او زاد عليها فناقص او نقص فزائد ومراتب العدد واصولها ثلث

٩٨٧٦٥٤٣٢١

آحاد وعشرات ومئات ومرد ما عداها اليها لا الى نهاية تحفظ الى
الاصول وهذه وضع لها حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة **الباب الاول**
في حساب الصحيح زيادة عدد على عدد آخر جمع ونقصه منه تفريق وتكريره مرة
تضعيف ومرارا بعدة آحاد آخر ضرب وتجزئته بمتساويين تنصيف وبمتساوية
بعدة آحاد آخر قسمة وتحصيل ما تألف من ضربه تجذير ولنورد هذه الاعمال
في فصول **الفصل الاول** في الجمع ترسم العددين متحاذيين وتبتدئ من اليمين
زيادة كل مرتبة على محاذيها فان حصل اقل من عشرة ترسم تحتها او ازيد ما زاد
او عشرة فصفرا حافظا في هذين للعشرة واحدا تزيده على ما في المرتبة التالية
او ترسمه بجنب سابقه ان خلت وكل مرتبة لا يحاذيها عدد فانقلها بعينها
الى سطر الجمع وهذه صورته فان تكثرت سطور الاعداد فارسمها متحاذية كما مر
وابدأ من اليمين حافظا لكل عشرة واحدا كما عرفت وهذه صورته فاعلم
ان التضعيف في الحقيقة جمع المثلين الا انك لا تحتاج الى رسم المثل بل تضعف
كل مرتبة الى مثلها كانه يحاذيها وهذه صورته وذلك الابتداء في هذه الاعمال
من اليسار الا انك تحتاج الى المحو والاثبات ورسم الجداول وهو تطويل بغير

٢	٥	٣	٧	٢
	٧	٦	٥	٦
٢	٨	٥	٢	٨

		٢	٧	٢
٧	٤	٥	١	٤
٧	٦	٢	٠	٥

٢	٥	٢	٠	٧	٣
٥	٠	٤	١	٣	٩

مثال وهذه صورته

٥	٤	٥	٢	٧
٢	٧	٩	٣	٢
٧	١	٣	٧	٩
٨	٢			

٥	٣ ٢	٧ ١	٣ ٧	٢ ٦
٢	٢	١	٠	٥
٧	٠	٩	٥	٦
٩	١	٥	١	

٢	٥	٠	٦	٧
٣	٠	١	٢	٣
		١	٣	
٥				

واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاطه تسعة تسعة والامتحان لجميع التضعيف
يكون بميزاني الموضوعين او بتضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان المجتمع فان
خالف ميزانه اى ميزان الحاصل فالعمل خطأ **الفصل الثاني** في التنصيف
تبتدئ من اليسار وتضع نصف كل عدد ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان
فردا تحته لتزيدها على النصف في المرتبة السابقة ان كان فيها عدد
غير الواحد وان كان واحدا او صفرا وضعت الخمسة تحته فان انتهت المراتب
وبقي كسر نضع له صورة النصف هكذا ١/٢ ولك ان تبتدئ من اليمين راسما
للجدول على هذه الصورة والامتحان بتضعيف ميزان النصف واخذ ميزان
المجتمع فان خالف ميزان النصف فالعمل خطأ **الفصل الثالث**
في التفريق تضعهما كما مر وتبتدئ من اليمين تنقص كل صورة من محاذيها وتضع
الباقي تحت الخط العرضي فان لم يبق شيء تضع صفرا وان تعذر النقصان منه اخذت
اليه واحدا من عشراته ونقصت منه ورسمت الباقي فان خلت عشراته اخذت
من مآته وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فتضع بمنازله تسعة واكمل بالواحد ما عرفت
وتمم هكذا ولك الابتداء من اليسار هكذا والامتحان بنقصان ميزان الموضوع
من ميزان المنقوص منه ميزان الكل والا زيد عليه تسعة ونقص ٤ في الضرب وهو
تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الواحد الى المضروب الاخر ومن
هنا يعلم ان الواحد لا يؤثر في الضرب وهو [illegible] مفرد في مثله او في مركب او
مركب في مركب فالاول اما احاد في احاد او في عشرات او في [illegible] الاول [illegible]

							٢	
						٣	٤	٢
					٤	٩	٦	٣
				٥	١٦	١٢	٨	٤
			٦	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥
		٧	٣٦	٣٠	٢٤	١٨	١٢	٦
	٨	٤٩	٤٢	٣٥	٢٨	٢١	١٤	٧
٩	٦٤	٥٦	٤٨	٤٠	٣٢	٢٤	١٦	٨
٨١	٧٢	٦٣	٥٤	٤٥	٣٦	٢٧	١٨	٩

الكل متكفل به واما الاجزاء فمن ضرب ما فوق الاحاد الى تسعة والضرب
الاحاد في الاحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب المضروبين واسقط
من [illegible] مثلو المرتبة الاخيرة [illegible] الاثنين عشر
[illegible] من المراتب رابع والثالث [illegible]
بسط العشرين الوفا اذ المراتب خمس واما الثاني والثالث فحل المركب
الى مفرداته [illegible] الاول ثم اضرب المفردات بعضها في بعض واجمع الحاصل
وللضرب قواعد لطيفة تفتقر الى استخراج مطالب غريبة **قاعدة** ما بين
[illegible] والعشرة تبسط احد المضروبين عشرات وتنقص الحاصل من مضروب فضل
العشرة على المضروب الاخر **مثالها** ثمانية في تسعة تنقص من [illegible] مضروب
السبعة في الاثنين يبقى اثنان وسبعون **قاعدة اخرى** تجمع المفردين
وتبسط ما فوق العشرة عشرات وتزيد على الحاصل مضروب فضل العشرة على
احدهما في فضلها على الاخر **مثالها** ثمانية في سبعة ازيدها على الخمسين مضروب
الاثنين في الثلاثة **قاعدة** لضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشرين تجمع
المضروبين وتبسط الزائد على العشرة عشرات ثم تنقص من الحاصل مضروب ما بين
المفرد والعشرة في الاحاد التي مع المركب **مثالها** ثمانية في اربعة عشر
تنقص من المائة وعشرين مضروب الاثنين في الاربعة **قاعدة** في
ضرب ما بين العشرة والعشرين بعضها في بعض تزيد احاد احدهما على مجموع الاخر
وتبسط المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد **مثالها**

لا يخفى ان بسط الاقل اسهل

اثنى عشر وثمانية عشر زدناها على المائة والخمسين ستة **قاعدة اخرى** كل عدد اقر
في خمسة او خمسين او خمسمائة فابسط نصفه عشرات او مئات او الوف وعند الكسر
نصف ما اخذت للتصحيح **مثالها** ستة عشر في خمسة الجواب ثمانون او ستة عشر
في خمسين فالجواب ثمانماية وخمسون **قاعدة** في ضرب ما بين العشرة و
العشرين مما بين العشرة والمائة من المركبات تضرب آحاد احدهما في عدة
تكرار العشرة وتزيد الحاصل على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات وتزيد عليه مضروب
الاحاد في الاحاد **مثالها** اثنى عشر في ستة وعشرين زدت الاربعة على الستة
والعشرين وبسطت الثلثين عشرات وتممت العمل حصل ثلثمائة واثنى عشر
قاعدة كل عدد تضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او الف وخمسمائة تزيد
عليه نصفه وابسط الحاصل عشرات او مئات او الوفا وعند الكسر نصف ما
اخذت للتصحيح **مثاله** اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون او خمسة
وعشرون في مائة وخمسين الجواب ثلثة الاف وسبعمائة وخمسون **قاعدة**
في ضرب ما بين العشرين والمائة مما تساوت عشراته بعضها في بعض تزيد
آحاد احدهما على الآخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة وتبسط الحاصل
عشرات وتزيد عليه مضروب الاحاد في الاحاد **مثالها** ثلثة وعشرون في خمسة و
عشرين ضربت الثمانية والعشرين في اثنين وبسطت الستة والخمسين عشرات
وتممت العمل حصل خمسمائة وخمسة وسبعون **قاعدة** فيما اختلف عدة عشرات
ما بين العشرين والمائة تضرب عدة عشرات الاقل في مجموع الاكثر وتجمع عشرات

ونضيف

ونضيف اليه مضروب الاحاد في الآحاد **مثالها** ثلثة وعشرون في اربعة
وثلثين زدنا على الثمانية والستين ثلثة واضيف الى السبعمائة والسبعين اثنى عشر
قاعدة كل عددين متفاضلين بنصف مجموعهما تضرب مجموعهما وتضرب المجتمع في نفسه
ثم تنقص من الحاصل مضروب نصف التفاضل بينهما في نفسه **مثالها**
اربعة وعشرون في ستة وثلثين اسقط من التسعمائة مضروب نصف التفاضل في
نفسه اعني الستة وثلثين بقي ثمانمائة واربعة وستون **قاعدة** قد يسهل
الضرب بان تنسب احد المضروبين الى اول اعداد مرتبة فوقه وتأخذ بتلك
النسبة من الآخر وتبسط المأخوذ من جنس المنسوب اليه وذلك بحسبه **مثالها**
خمسة وعشرون في اثنى عشر نسبنا الاول الى المائة بالربع وناخذ ربع الاثنى عشر
وتبسط مئات اي الثلث مئات ربعها منه وربع ما الجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون
قاعدة قد يسهل الضرب بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا او تنصف
الآخر بعدة ذلك ثم تضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الآخر **مثالها** خمسة
وعشرون في ستة عشر اضعفت الاول مرتين ونصفت الثاني كذلك
ثم الضرب اربعة في مائة وهو اظهر **تبصرة** فان كثرت المراتب وشق
العمل فاستعن بالتخت فان كان تضرب عددا في مركب فارسمهما في الضرب المفرد
صورته في المرتبة الاولى وارسم آحاد الحاصل تحتها واحفظ لعشراته آحادا لبعدها
تزيدها على حاصل ضرب ما بعدها ان كان عددا وان كان صفرا رسمت عدة
العشرات تحته وان لم يحصل آحاد فضع صفرا حافظا لكل عشرة واحدا تشتغل

٥٥

ما عرفت ومتى ضربت في صفر فارسم صفرا وان كان مع المفرد اصفار
فارسمها من يمين سطر الخارج **مثاله** ضربنا هذا العدد ٦٢٥٤٣
فصورة العمل هكذا ٦٢٥٤٣ ولو كانت حصة ما زادت قبل سطر
الحاصل صفر وان كان مركب في مركب فالطريق كثيرة كالشبكة ٣٣٠٤٥٢١٨
وضرب التوشيح والمفردات وغيرها والاشهر الشبكة ترسم شكلا ذا اربع
اضلاع وتقسمه الى مربعات وكلا منها الى مثلثين بخطوط
موربة كالسطري ونضع احد المضروبين فوق كل مرتبة على مربع والآخر
على يساره الآحاد تحت العشرات وهي تحت المئات وهكذا ثم اضرب
صور المفردات كلا في كل وضع الحاصل في مربع محاذيهما آحاده في المثلث
التحتاني وعشراته في الفوقاني واترك المربعات المحاذية للصفر خالية
ما دام الحشو فضع ما في المثلث التحتاني الايمن تحت الشكل خارج خط
وهو اول مراتب الحاصل ثم اجمع ما بين كل خطين موربين وضع الحاصل
على يسار ما وضعت اولا وان خلا فصفرا كما في الجمع **مثاله** ضربنا هذا العدد
٦٢٣٧٤ في هذا العدد ٢٥٧ وهذه صورة العمل والامتحان ان نضرب

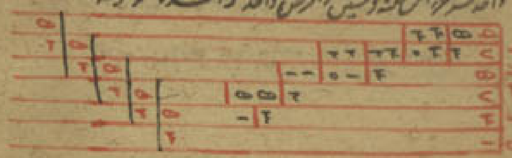


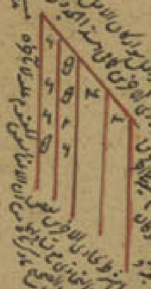
ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه
ثم ميزان الحاصل ان خالف ميزان
الحاصل فالعمل خطأ

الفصل الخامس في

٥٦

القسمة وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه وهي
عكس الضرب والعمل فيها ان نطلب عددا اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى
الحاصل المقسوم او نقص منه ما قل من المقسوم عليه فان ساواه فالعدد هو
خارج القسمة وان نقص منه كذلك فانسب ذلك الاقل الى المقسوم عليه
فالحاصل مع ذلك العدد هو الخارج فان كثرت الاعداد فارسم جدولا
سطوره بعدة مراتب المقسوم وضعه خلالها والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي
آخره آخره ان لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم والا فيحاذي
ما قبل آخره ثم نطلب اكبر عدد من الآحاد يمكن ضربه في واحد واحد من مراتب
المقسوم عليه ونقصان الحاصل مما يحاذيه من المقسوم وما على يساره ان كان
شيء واضع الباقي تحت خط فاصل فاذا وجد وضعته فوق الجدول محاذيا
لاول مراتب المقسوم عليه وعلمت به ما عرفت ثم تنقل المقسوم عليه الى اليمين مرتبة
او ما بقي من المقسوم الى ايسر بعد خط عرضي ثم نطلب اعظم عدد آخر كما مر وضعه
على يمين الاول واعمل به ما عرفت فان لم يوجد فضع صفرا او انقل كما مر وهكذا
لتصير اول المقسوم محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع اعلى الجدول خارج
القسمة فان بقي من المقسوم شيء فهو كسر مخرجه المقسوم عليه مثاله قسمنا هذا العدد
٩٧٥٧٢١ على هذا العدد ٤٣ فخارج القسمة ١٩١٣١٥ من الصحاح
واحد عشر جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من واحد وهذه صورته





والامتحان بضرب ميزان الخارج في ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل بميزان المجموع ان خالف ميزان المقسوم فالعمل خطاء

الفصل السادس في استخراج الجذر العدد المضروب في نفسه يسمى جذرا في المحاسبات وضلعا في المساحة وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا ومالا والعدد ان كان قليلا فاستخراج جذره لا يحتاج الى العمل ان كان منطقا وان كان اصم فاسقط منه اقرب الجذور المنطقية اليه وانسب الباقي الى ضعف جذر المنطق الواحد فخذ المنطق مع حاصل النسبة هو جذر الاصم بالتقريب وان كان كثيرا فضعه خلف جدول كالمقسوم وعلم مراتبه بتخطي مرتبة مرتبة ثم اطلب اكثر عدد من الآحاد اذا ضرب في نفسه نقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة وما عن يساره اقل او مساويه فالمنقوص منه حاذ واحدة وضعه فوقها وتحتها عبارة وضربت الفوقاني في التحتاني وضعت الحاصل تحت العدد المطلوب جذره بحيث يحاذي آحاده المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه وما عن يساره ووضعت الباقي تحته بعد الفاصل ثم زد الفوقاني على التحتاني وانقل الجميع الى اليمين بمرتبة ثم اطلب اعظم عدد كذلك او واضعه فوق العلامة التي قبل العلامة الاخيرة وتحتها الكل ضربت في كل مرتبة مرتبة من التحتاني ونقصان الحاصل مما يحاذيه وما عن يساره فاذا وجد وعملت ما عرفت زدت الفوقاني على التحتاني ونقلت ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد بعضها فوق العلامة وتحتها صفرا وانقل هكذا الى ان يتم

العمل فما فوق الجدول هو الجذر وان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد منطق وان بقي فاصم وذلك الباقي كسر مخرجه ما يحصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى مع واحد على التحتاني **مثاله** اردنا جذر هذا العدد ١٢٠٨١٧٢ وعملنا ما عملنا صار هكذا

	٣		٥		٩
١	٣	٩	١	٧	٢
	٩				
	٣	٠			
	٣		١		
		٩			
		٣	٥		
		٥	٩		
		٥	٩		
				٩	١٣
					٩
			٧	٥	
		٦			
	٣		٥		٨

وما بقي تحت الخطوط الفواصل ثمانية هي كسر مخرجها الحاصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى وواحد على التحتاني اعني ٧١٧ والامتحان بضرب ميزان الخارج في نفسه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل بميزان اجمع ان خالف ميزان العدد فالعمل خطاء

الباب الثاني في حساب الكسور وفيه مقدمة وستة فصول **المقدمة الاولى** كل عددين فرضا ان تساويا فمتماثلان والا فان افنى اصغرهما الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان والكسر الذي هو مخرجه وفقهما والا فمتباينان والمتماثلان [illegible] ويعرف التوافق بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو العاد لهما او يبقى واحد فمتباينان ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة المشهورة او

الاصم ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثلث وجزء من احد عشر
او مكرر كالثلثين وجزئين من احد عشر او مضاف كنصف السدس وجزء من جزء من
جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف والثلث وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة
عشر ولو ارسمت الكسر ما كان من صحيح فارسمه فوق الكسر بحيث يكون المخرج
والا فضع صفرا مكانه وفي المعطوف يكون الواو في الاسم وفي المضاف
من غير المحمد فالواحد والثلثان هكذا ١ $\frac{2}{3}$ ونصف خمسة اسداس هكذا
وخمس وثلثة ارباع هكذا و جزء من احد عشر جزء من ثلثة عشر
هكذا ١١١ من ١٣ **القاعدة الثانية** مخرج الكسر اقل عدد يصح منه
مخرج المفرد كالثلث وهو بعينه مخرج المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته
بعضها في بعض وللمعطوف فاعتبر مخرجي كسريه فان تباينا فاضرب
احدهما في الآخر او توافقا فوفق احدهما في الآخر او تداخلا فاكتف بالاكثر
ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث واعمل ما عرفت هكذا فما الحاصل
هو المطلوب مثل تحصيل مخرج الكسور التسعة بضرب الاثنين في الثلثة للتباين
والحاصل في الاربعة للتوافق والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضرب في
السبعة للتباين والحاصل في ربع الثمانية والحاصل في ثلث التسعة للتوافق
والعشرة داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون فاكتف به للمطلوب
تتمة ولك ان تعتبر مخارج مفرداته فما كان منها داخلا في غيره فاسقط
فاكتف بالاكثر وما كان موافقا فاستبدل به وفقه واعمل بالوفق كذلك

لتادل المخارج الباقية الى المتباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المطلوب
مثل المثال اسقط الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة لدخولها في البواقي والستة
توافق الثمانية بالنصف فاستبدل بها نصفها وهو واحد في التسعة فاسقط
والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة
والحاصل في التسعة يحصل المطلوب **لطيفة** تحصيل مخرج الكسور التسعة من ضرب
ايام الشهر في عدة الشهور والحاصل في ايام الاسبوع ومن ضرب مخارج الكسور
التي هي حروف العين بعضها في بعض وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك **المقدمة الثالثة** في التجنيس والرفع
اما التجنيس فتحصيل الصحيح كسورا من جنس كسر معين والعمل فيه اذا كان مع الصحيح
كسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فمجنس الاثنين
والربع تسعة ومجنس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون ومجنس الاربعة وثلث
سبع خمس ثمانية وثلثون واما الرفع فتحصيل الكسر صحاحا اذا كان معك كسر عدده
اكثر من مخرجه فقسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج
ثم ربع خمسة عشر ربعا ثلثة ارباع **الفصل الاول** في جمع الكسور
وتضعيفها يؤخذ من المخرج المشترك مجموع عدد او مضعفه وتقسم عددها
ان زاد عليه فالخارج صحيح والباقي كسر منه وان نقص عنه نسب اليه
وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف والثلث والربع واحد ونصف
السدس والثلث بنصف النصف والثلث والسدس واحد وضعف ثلثه

61

الخامس واحد ونصف **الفصل الثاني** في تضعيف الكسور وتنصيفها اما
التضعيف فان كان الكسر زوجا او فردا اضعف المخرج ونسبت الكسر اليه وهو ما
واما التنصيف فنصف احدهما عن الآخر بعد اخذ تمام المخرج المشترك وانسب
الباقي اليه فان نصفت الربع من الثلث بقي نصف سدس **الفصل الثالث**
في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين فقط فاضرب صحيح او مع كسره ما ضرب
المجنس او صورة الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج او انسبه منه فضرب
اثنين وثلثة اخماس في اربعة المجتمع الصحيح اثنان وخمسون قسمناه على خمسة
خرج عشرة وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع في تسعة قسمناه احدا وثلثين على اربعة
خرج ستة وربع وهو المطلوب وان كان الكسر في كلا الطرفين والصحيح معهما او
مع احدهما او لا فاضرب المجنس في المجنس او صورة الكسر او الصورة في الصورة
وهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او
انسبه منه فالخارج هو المطلوب فالحاصل من ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث
ثمانية وثلث ومن اثنين وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان ومن ثلثة
ارباع في خمسة اسباع نصف وربع سبع **الفصل الرابع** في قسمة الكسور وهي
ثلثة اصناف كما تقدم في الصحاح والعمل فيها ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه
في المخرج المشترك ان كان مع كل منهما كسر او في المخرج الموجود ان كان مع احدهما
فقط ذلك ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج
من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع وبالعكس اربعة اسباع وثلث السبع

62

على السدس اثنان كما بنا عليه تعرف النسبة كما مر وعليك استخراج باقي الامثلة
الفصل الخامس في استخراج جذر الكسور ان كان مع الكسر صحيح جنس ثم رفع الكل
كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج منطقين فقسمت جذر الكسر على جذر المخرج او نسبته
منه فجذر ستة وربع اثنان ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين
فاضرب الكسر في المخرج واخذ جذر الحاصل بالتقريب فاقسمه على المخرج ففي تجذير
ثلثة ونصف تضرب سبعة في اثنين وتأخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة
اسباع وتقسمه على اثنين فالخارج واحد وستة اسباع **الفصل السادس** في
تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اخر فاضرب الكسر المحول في المحول اليه واقسم
الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه مثلا قيل خمسة اسباع
كم ثمنا فقسمت اربعين على سبعة خرج خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن ولو قيل كم سدسا
فالجواب اربعة اسداس وسبعا سدس **الباب الثالث** في استخراج
المجهولات بالاربعة المتناسبة وهي ما نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها
الى رابعها ويلزمها تساوي مسطح الطرفين لمسطح الوسطين فالطرف المعلوم او احد
الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم فالخارج هو المطلوب والسوال
اما متعلق بالزيادة والنقصان او بالمعاملات ولنكتف بما لا ولى كما اي عدد
اذا زيد عليه سبعه صار ثلثة مثلا والطريق ان تاخذ مخرج الكسر وتسميه الماخذ
وتتصرف فيه حسب السوال فما انتهت اليه تسميه الواسطة فتحصل لك معلومات
الماخذ والواسطة والمعلوم وهو ما اعطاه السائل كعشرة في مثاله او نسبة المطلوب

وهو الاول الى الاوسط وهو الثانى كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم
وهو الرابع فاضرب المأخذ فى المعلوم واقسم الحاصل على الاوسط ليخرج المجهول فهو
فى المثال اثنان وخمسان واما الثانى فكما لو قيل عشرة ارطال بثلاثة دراهم رطلان بكم
فالعشرة ارطال المثمن والثلاثة الثمن والرطلان المثمن والمسئول عنه الثمن ونسبة
المثمن الى المثمن كنسبة الثمن الى الثمن فالمجهول الرابع فاقسم مسطح الوسطين وهو
ستة على الاول وهو عشرة ولو قيل كم رطلا بدرهمين فالمجهول المثمن وهو الثالث
فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة على الثانى وهو ثلثة ومن هنا اخذ قولهم اضرب
آخر السؤال فى مرجعه واقسم الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم النفع فاحفظه

الباب الرابع

فى استخراج المجهولات بحساب الخطأين تفرض المجهول ما شئت ويسمى
المفروض الاول وتصرفه بحسب السؤال فان طابق فهو المطلوب وان اخطأ بزيادة
او نقصان فهو الخطأ الاول ثم تفرض آخر وهو المفروض الثانى فان اخطأ حصل
الخطأ الثانى ثم اضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى ويسمى المحفوظ الاول والمفروض الثانى
فى الخطأ الاول وهو المحفوظ الثانى فان كان الخطآن زائدين او ناقصين فاقسم
الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين وان اختلفا فمجموع المحفوظين على
مجموع الخطأين ليخرج المجهول مثلا قيل اى عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم حصل عشرة
فان فرضته تسعة فالخطأ الاول ستة زائدة او ستة فالخطأ الثانى واحد زائد
فالمحفوظ الاول تسعة والثانى ستة وثلثون والخارج من قسمة الفضل بينهما على الفضل
بين الخطأين خمسة وخمسان وهو المطلوب ولو قيل اى عدد زيد عليه ربعه وعلى الحاصل

ونقص من المجتمع خمسة دراهم عاد الاول فلو فرضته اربعة اخطأت بواحد ناقص
او ثمانية فبثلاثة زائدة وخارج قسمة مجموع المحفوظين على مجموع الخطأين هو المطلوب

الفصل الخامس

فى استخراج المجهولات بالعمل بالعكس ويسمى بالتحليل
والتعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل فان ضعف فنصف او زاد
فانقص او ضرب فاقسم او جذر فربع او عكس فاعكس مبتدئا من آخر السؤال
ليخرج الجواب مثل اى عدد ضرب فى نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعف
وزيد على الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجموع على خمسة وضرب الخارج فى عشرة
حصل خمسون فاقسم الخمسين على العشرة واضرب الخمسة فى نفسها وانقص من الحاصل ثلثة
ومن نصف الاثنين والعشرين اثنين وجذر التسعة جواب ولو قيل اى عدد زيد
عليه نصفه واربعة دراهم وضرب الحاصل فى كل عشرين فانقص الاربعة من
الستة عشر واسقط الثلث يبقى ثمانية وهو المطلوب ومن هنا يظهر وجه الجواب
عن اى اربعة وارباعها وهو الجواب

الفصل السادس

فى المساحة
وفيه مقدمة وثلثة فصول

مقدمة المساحة استعلام ما فى الكم المتصل القار
من امثال الواحد الخطى او السطحى او الجسمى او كسورها ان كان خطا او امثال مربع
ان كان سطحا او امثال مكعب ان كان جسما فالخط ذو الامتداد الواحد او الواحد
منه مستقيم وهو اقصر الواصل بين نقطتين وهو المراد اذا اطلق واسماؤه الخط
مقدره ولا يحيط مع مثله بسطح وغير المستقيم منه بركارى وهو معروف وغير
بركارى لا يخفى ان منه والسطح ذو الامتدادين مطلقا مستو ينطبق عليه الخطوط

المحوج عليه في اي جهة عليه فان احاط به واحد فكالدايرة والخط المنصف
لها قطرها وهو المنصف ووتر لكل من القوسين وقاعدة لكل من القطعتين
او قوس من دايرة ونصف قطرها المنتهيين بطرفيها فالقطاع وهو الكبير والصغير
او قوسان تحدبهما الى جهة فان اعظم من نصف دايرة فهلالي او اعظم فنعلي
او مختلفي التحديب متساويان كل اصغر من النصف فاهليلجي او اعظم
فشلجمي او ثلثة فمثلث متساوي الاضلاع او الساقين او مختلفها قايم
الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا او اربعة فان [illegible] ان تساوت الاضلاع
وهو المتساوي [illegible] المتقابلين مستطيل ان قامت الاخر فالشبيه بالمعين
وما عدا ذلك منحرفات وقد يخص بعضها باسم ذو الزنقة وذو الزنقتين
وقد او اكثر من اربعة فكثير الاضلاع فان تساوت فمخمس ومسدس وهكذا
والا فذو خمسة اضلاع وهكذا الى العشرة فبعدها ذو احدى عشرة قاعدة
واثني عشرة وهكذا ايضا وقد يخص البعض باسم كالمدرج والمطبل وذي الشرف
ثم الشكل المجسم ذو الاحاطة او الثلثة فان احاط سطح متساوي [illegible]
في داخله [illegible] فكرة ومنصفها نصف الدواير عظيمة والا فصغيرة او ستة
مربعات متساوية فمكعب او دايرتان متساويتان متوازيتان وسطح
واصل بينهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بين محيطيهما عليهما [illegible] لكل
الدورة فاسطوانة وهما قاعدتاها والواصل بين مركزيهما سهمها فان كان
عمودا على القاعدة فالاسطوانة قائمة والا فمائلة او دايرة وسطح صنوبري

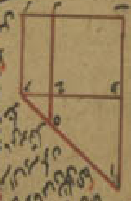


مرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما ماسا
بينهما بكل جزء كل الدورة فمخروط قايم او مايل وهي قاعدته والواصل بين مركزها
والنقطة سهمه وان قطع بمستو يوازي قاعدته فما يلي منه مخروط ناقص وقاعدة
المخروط والاسطوانة ان كانت مضلعة فكل منهما مضلع مثلها [illegible] الى
اصطلاحات المتداولة في هذا الفن **الفصل الاول** في مساحة السطوح
المستقيمة الاضلاع اما المثلث فقايم الزاوية منه تضرب احد المحيطين بها
في نصف الاخر ومنفرجها تضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر
او بالعكس وحاد الزوايا تضرب عمودا من ايها على وترها كذلك [illegible]
المثلث تجمع اطوال اضلاعه [illegible] من [illegible]
او اربعة [illegible] العمود [illegible] الاطول قاعدة
[illegible] في [illegible] على [illegible] منهما
الباقي [illegible] العمود [illegible] الاضلاع [illegible] الى الزاوية
[illegible] العمود [illegible] في نصف القاعدة يحصل المساحة [illegible]
متساوي الاضلاع [illegible] احدها [illegible] جواب وإما
المربع [illegible] احد اضلاعه في [illegible] والمستطيل [illegible] والمعين [illegible] احد
[illegible] في كل [illegible] بمثلثين [illegible] المساحة
المربع [illegible] الاضلاع [illegible]
والمثمن [illegible] الاضلاع [illegible] نصف قطره في نصف مجموعها

ما لي حصل جواب قطره الواصل من منتصف مقابلة وما عدا ما ذكر من المثلثات
ويحتسب وهو مربع الكل ولبعضها طرق كذات الاربعة **الفصل الرابع**
في مساحة بقية السطوح اما الدائرة فيطلق خطا على محيطها واضرب نصف
قطرها في نصفه او الق من مربع قطرها سبعه ونصف سبعه او اضرب
مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلثة
وسبع حصل المحيط او قسمت المحيط عليه خرج القطر في ثلثة وسبع واما
قطاعها فما ضرب نصف القطر في نصف القوس واما قطعها فحصل
مركزها وكملها قطاعين لتحصل مثلثا فانقصه من القطاع الاصغر لتبقى
مساحة الصغرى او زده على الاعظم لتحصل مساحة الكبرى واما الهلالي
والنعلي فحصل طرفيها وانقص مساحة القطعة الصغرى من الكبرى واما الاهليلجي
والشلجمي فاقسمهما قطعتين واما سطح الكرة فما ضرب قطر الكرة في محيط
عظيمتها او مربع قطرها في اربعة وانقص من الحاصل سبعه ونصف سبعه ومساحة
سطح قاعدة المخروط تساوي مساحة دائرة نصف قطرها يساوي خطا واصلا
بين قطب الطوق ومحيط قاعدتها والسطح الاسطواني المستدير الى
ما ضرب الواصل بين قاعدتيها الموازي لسمتها في محيط القاعدة واما سطح
المخروط المستدير القائم فما ضرب الواصل بين رأسه ومحيط قاعدته في نصف
قطرها وما لم يذكر من السطوح يستعان عليه بما ذكر **الفصل الخامس** في مساحة
الاجسام اما الكرة فما ضرب نصف قطرها في ثلث سطحها او الق من مكعب

القطر سبعه ونصف سبعه ومن الباقي ان يكون واما قطعها فما ضرب
نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة واما الاسطوانة مطلقا فما ضرب
ارتفاعها في مساحة قاعدتها واما المخروط التام مطلقا فما ضرب ارتفاعه في
ثلث سطح قاعدته واما المخروط الناقص المستدير فما ضرب قطر قاعدته العظمى في
ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين قطري القاعدتين ليحصل ارتفاعه
لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر
المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى ليحصل مساحة تمامه فاطرحها
من مساحة التام واما المضلع فما ضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها وآخر من الصغرى ليحصل ارتفاع
التام وكمل العمل كما مر وبراهين جميع هذه الاعمال مسطورة في كتابنا الكبير
بحر الحساب وفقنا الله لاتمامه **الباب السابع** فيما يتبع المساحة
من وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات وعروض
الانهار واعماق الآبار وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في وزن
الارض لاجراء القنوات ما عمل صفحة من نحاس ونحوه متساوية الساقين
وبين طرفيه قاعدتها عمود وان وقع موقع العمود منها خيط مثقل ما اسكنتا منتصف
خيط وضع طرفيه على الخشبتين متوسطتين متساويتين ومن حقه ليتقن بالساقين
والمثلث حل بيدي رجلين بينهما قدر الخيط وقد جرت العادة بكون الخيط
خمسة عشر ذراعا باليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر الى الشاقول
في الطبقة

فان انطبق خيط على زاوية الصفيحة فالموقعان متساويان والا فيزل المحيط عن رأس
الخشبة الى ان يحصل الانطباق ومقدار النزول هو الزيادة ثم انقل احد
الرجلين الى الجهة التي يريد ورودها ويحفظ كلا من الصعود والنزول على حدة ويلقى
القليل من الكثير فما بقي تفاوت المكانين فان تساويا تيسر اجراء الماء والا سهل
او امتنع ولو ثبت ما عمل انبوبة واسلكها في الخيط واستعمل الماء واستغن عن
الشاقول بالصعود **طريق اخر** تقف على النهر الاول وضع عضادة الاسطرلاب
على خط المشرق والمغرب وما هذا في نضيت من ظلها على ذيت
الجهة التي تريد سوق الماء اليها ناصبا لها الى ان ترى راس الهدف من الثقبتين حالة
يجري الماء على وجه الارض وان نصبت الساعدة وكيت لم ترى راسها فلا يجري
الماء سراجا واعمل ذلك ليلا **الفصل الثالث** في معرفة ارتفاع المرتفعات ان
امكن الوصول الى مسقط حجرها وكانت الارض مستوية فانصب شاخصا يقف
بحيث يمر شعاع بصرك على راس المرتفع ثم امسح ما بين موقفك الى اصله
واضرب المجتمع في فضل الشاخص على قامتك واقسم الحاصل على ما بين موقفك
واصل الشاخص وزد ما حصل على القامة فهو المط **طريق اخر** ضع
على الارض مرآة بحيث ترى راس المرتفع فيها واضرب ما بينها وبين اصله في قامتك
واقسم الحاصل على ما بينها وبين موقفك فالخارج هو الارتفاع **طريق اخر**
انصب شاخصا واستعمل النسبة فالمطلوب الى [illegible] نسبة ظل المرتفع **طريق**
اخر استعمل هذا الظل ارتفاع الشمس فهو قدر المرتفع **طريق اخر** ضع



شطبة الارتفاع على مدها وليعت بحيث ترى راس المرتفع من الثقبتين ثم
امسح من موقفك الى اصله وزد قامتك على الحاصل فالمجتمع هو المط ومن اراد
هذه الاعمال مبرهنة فليطالع كتابنا الكبير ولنا في الطريق الاخير برهان لطيف
لم يسبقني اليه احد اوردته في تعليقاتي على فارسية الاسطرلاب **واما**
ما لا يمكن الوصول الى مسقط حجره كالجبال فانظر راسه من الثقبتين واحفظ
الشطبة المحاذية على اي خطوط الظل وقعت واعلم موقفك واردها الى
ان تزيد او تنقص ثم تقدم او تاخر الى ان يمر راسه مرة اخرى
ثم امسح ما بين موقفيك واضرب في سبعة او اثني عشر بحسب الظل فالحاصل
مع قدر قامتك هو المط **الفصل الثالث** في معرفة عروض الانهار
واعماق الابار اما الاول فتقف على شاطئ النهر وانظر جانبه الاخر من
ثقبتي العضادة ثم در الى ان ترى شيئا من الارض منها والاسطرلاب على وضعه
فما بين موقفك وذلك الشيء يساوي عرض النهر واما الثاني فما اتسع على البئر
ما يكون [illegible] والق [illegible] مشرفا [illegible] لتحصيل
التعاريف [illegible] انظر المشرق من ثقبتي العضادة بحيث يمر الخط الشعاعي على
للنظر [illegible] واضرب ما بين العلامة ونقطة التقاطع في قامتك واقسم الحاصل على
ما بين النقطة وموقفك فالخارج عمق البئر **الباب الخامس** في استخراج
المجهولات بطرق الجبر والمقابلة وفيه فصلان **الاول** في المقدمات يسمى
المجهول شيئا ومضروبه في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه مال مال وفيه مال كعب وفيه



71

كعب كعب وسكذا الى غير النهاية بغير مال ولكعب ثم احدهما كعبا ثم كل منهما كعبا
سابع المراتب مال ومال الكعب وثامنها كعب الكعب وتاسعها كعب كعب الكعب
ويكذا الى غير النهاية صعودا ونزولا فنسبة مال المال الى الشيء والشيء الى
الواحد والواحد الى جزء الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء المال الى جزء
الكعب وجزء الكعب الى جزء مال المال واذا اردت ضرب جنس في آخر فان كانا
في طرف احد ما جمع مرتبتهما وحاصل الضرب سمي الجميع كالكعب في مال
الكعب الاول خامس والثاني سابع فالحاصل كعب كعب الكعب اربعا
وهو في الثانية عشر او في طرفين فالحاصل من جنس الفضل في الطرف ذي الفضل
كجزء مال المال في مال الكعب فالحاصل الجذر او كمكعب الكعب في مال الكعب
الحاصل جزء المال وان لم يكن فضل فالحاصل من جنس الواحد وتفصيل الجمع
والتجذير وباقي الاعمال موكول الى الكتاب الكبير ولما كانت المسائل التي انتهت
اليها افكار الحكماء منحصرة في الستة وكان مدارها على العدد والاشياء والاموال
وكان هذا الجدول مسكنا لمعرفة حاصل ضرب بعضها في بعض اوردناه تسهيلا

	مال	شيء	واحد	جزء شيء	جزء مال
مال	مال مال	كعب	مال	شيء	واحد
شيء	كعب	مال	شيء	واحد	جزء الشيء
واحد	مال	شيء	واحد	جزء الشيء	جزء المال
جزء شيء	شيء	واحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب
جزء مال	واحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	جزء مال المال
	مال	شيء	واحد	جزء شيء	جزء مال

المضروب فيه

في الكعب كعبه الكعب المال
والمال الشيء والشيء الواحد

72

والضرب عدد احد المجنسين في الآخر فالحاصل عدد حاصل الضرب من جنس الواقع
في طرفي المضروبين وان كان استثناء فيسمى المستثنى منه زائدا والمستثنى ناقصا
وضرب الزائد في مثله والناقص في مثله زائد وفي خلافه ناقص فاضرب الاجناس بعضها في بعض واستثن
الناقص من الزائد فضرب عشرة اعداد وشيء في عشرة اعداد الا شيئا يرتفع مائة الا مالا
وضرب خمسة اعداد الا شيئا في سبعة اعداد الا شيئا خمسة وثلاثون عددا ومال
الا اثني عشر شيئا وضرب اربعة اموال وستة اعداد الا شيئين في ثلاثة اشياء الا ثلاثة
اعداد اثنى عشر كعبا وثمانية عشر شيئا الا ستة وثلاثين مالا وثمانية عشر عددا وفي
القسمة يطلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم فيقسم عدد جنس المقسوم على
عدد جنس المقسوم عليه فالخارج من جنس ونح في طرفي المقسومين

الفصل الثالث في المسائل التي يجري استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة يحتاج الى
نظر ثاقب وحدس صائب وانما يكون فيما اعطاه السائل وصرف النفس فيما
يؤدي الى المطلوب من الوسائل بفرض المجهول شيئا ويجعل ما تضمنه السؤال سالكا
على ذلك المنوال لا ينتهي الى المعادلة والطرف ذو الاستثناء يكمل ويزاد مثل
ذلك على الآخر وهو الجبر والاجناس التي في المتقابلين في الطرفين يسقط منهما
وهو المقابلة ثم المعادلة اما بين جنس وجنس وهي ثلاث مسائل تسمى المفردات او
جنس وجنسين وتسمى ثلاثا وتسمى المقترنات **الاول** من المفردات عدد
يعدل اشياء فاقسمه على عدد الاشياء يخرج الشيء المجهول مثاله اقر لزيد بالف
ونصف ما لعمرو ولعمرو بالف الا نصف ما لزيد وافرض ما لزيد شيئا فلعمرو

الى الانصف شى فيكون مزيدا بالف وهو ما يلاربع شى يعدل اشيا
وبعد الجبر الف وخمسمايه تعدل اشيا وربعا فيزيد الف وما يتان في
لعود اربعه **الثانيه** اشيا يعدل اموالا فاقسم عدد الاشيا في عدد الاموال
فالخارج هو الشى المجهول مثالها اولاد اقتسموا تركة ابيهم وكانت
دنانير بان اخذ الواحد دينارا والاخر دينارين والاخر ثلثة وهكذا
بتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسويه فاصاب كل
واحد سبعه فكم الاولاد والدنانير فرض الدنانير شيا وصنف في [illegible] اعنى
اعنى اعداد اشيا واضرب في نصف الشى يحصل نصف مال ونصف شى
وهو عدد الدنانير اذ مضروب الواحد اى عدد في نصف العدد يساوى
مجموع الاعداد المتواليه من الواحد اليه فقسم عدد الدنانير على شى وهو عدد
الاولاد يخرج سبعه لكل ما له السائل ماخرج السبعه في الشى وهو المقسوم عليه
فحصل سبعه اشيا يعدل نصف مال ونصف شى وبعد الجبر والمقابله مال
يعدل ثلثه عشر شيا فالشى ثلثه عشر وهو عدد الاولاد فاضربه في سبعه فالدنانير
احد وتسعون وذلك [illegible] واما [illegible] بالخطاين كان يفرض الاولاد
[illegible] فالخطا الاول اربعه ناقصه ثم [illegible] فالباقى اثنان [illegible]
الاول عشره والثانى سته [illegible] والفضل بينهما سته [illegible]
اثنان وهذا طريق [illegible] اسهل واخصر وهو ان تضعف [illegible] الحاصل
الا واحدا عدد الاولاد **الثالثه** عدد يعدل اموالا فاقسم على العدد [illegible] وجذر

الخارج والشى المجهول مثالها اى زيد باكثر المالين الذى مجموعهما عشرون
ومسطحهما سته وتسعون [illegible] فرض احدهما عشره وشيا والاخر عشره
الا شيا فمسطحهما وهو مايه الا مالا يعدل سته وتسعين وبعد الجبر والمقابله
يعدل المال اربعه والشى اثنان فاحد المالين ثمانيه والاخر اثنى عشر وهو
المقرب **الاولى** من المركبات عدد يعدل اشيا واموالا فكمل المال [illegible] وبعد ان
كان اقل منه ورده اليه ان كان اكثر وحول العدد والاشيا الى تلك النسبه
بقسمه عدد كل منها على عدد الاموال ثم ربع نصف عدد الاشيا وزده على العدد
وانقص من جذر المجتمع نصف عدد الاشيا يبقى عدد الاشيا المجهول مثالها
اى زيد من العشره [illegible] نصف [illegible] اثنى عشر [illegible] شيا
[illegible] مال ونصف [illegible] الشى [illegible]
اشيا الا نصف مال [illegible] اشيا يعدل اثنى عشر مالا وعشرة
اشيا يعدل اربعه وعشرين [illegible] نصف عدد الاشيا [illegible] مربع نصف
الاعداد شيا والعدد [illegible] **الثانيه** اشيا يعدل [illegible]
[illegible] التكميل والرد [illegible] العدد [illegible] نصف عدد الاشيا وزد جذر
الباقى على نصفها او انقصه منه [illegible] هو الشى المجهول مثالها عدد [illegible]
[illegible] نصفه [illegible] حصل [illegible] العدد [illegible] نصف
[illegible] اثنى عشر يعدل خمسه اشيا [illegible] واربعه وعشرون يعدل عشرة
اشيا [illegible] الاربعه والعشرين من مربع خمسه يبقى واحد وجذره واحد فان

زدته على المجذور او نقصته منه يحصل المطلوب الثالثة اموال تعدل عددا واشياء
فبعد التكميل او الرد يزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد وجذر المجموع
على نصف عدد الاشياء فالحاصل الشيء المجهول مثالها عدد نقص من مربعه
وزيد الباقي على المربع حصل العشرة فنقصنا من المال شيئا وكملنا المعادلة
مالين الا شيئا يعدل عشرة وبعد الجبر والرد المال يعدل خمسة اعداد ونصف شيء
نصف عدد الاشياء مضافا الى الخمسة خمسة وجزء من ستة عشر جذره اثنان وربع يزيد عليه
ربعا يحصل اثنان ونصف وهو المطلوب الباب التاسع في قواعد شريفة
وفوائد لطيفة لابد للحاسب منها ولا غنى له عنها واقتصرت في هذا المختصر على اثني
عشرة الاولى وهي مما سنح لي بطريق الخاطر اذا اردت جمع مرتبة
دون جمع ما تحته من الاعداد فزد عليه واحدا واضرب المجموع في نصف العدد
يحصل هو المطلوب مثالها اردنا معرفة مجموع التسعة كذلك وضربنا العشرة
في احد وثمانين فالاجابة وهي المطلوب الثانية اذا اردت جمع الافراد على
النظم الطبيعي فزد الواحد على الفرد الاخير وربع نصف المجموع مثالها جمع
الافراد من الواحد الى التسعة فالجواب خمسة وعشرون الثالثة جمع الازواج
دون الافراد فزد على نصف الزوج الاخير مما يليه بواحد مثالها من الاثنين
الى العشرة فمضروبها ثلاثون الرابعة جمع المربعات المتوالية تزيد واحدا
على ضعف العدد الاخير واضرب ثلث المجموع في مجموع تلك الاعداد مثالها
مربعات الواحد الى الستة زدنا على ضعفها واحدا وثلث الحاصل اعني ... ثلث

ترجع بدل

فالحاصل في مجموع تلك الاعداد وهو احد وعشرون فالاحد والتسعون جواب
الخامسة جمع المكعبات المتوالية ترفع مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد
مثالها مكعبات الواحد الى الستة ربعنا الاحد والعشرين فالاربعمائة
واحد واربعون جواب السادسة اذا اردت ضرب جذر عدد في جذر عدد منطقين
او اصمين او مختلفين فاضرب احدهما في الاخر وجذر المجتمع جواب مثالها
ضرب جذر اثني عشر في جذر ثلاثة فجذر الستة والثلاثين جواب السابعة اذا اردت قسمة جذر
عدد على جذر آخر فاقسم احد العددين على الآخر وجذر الخارج جواب الثامنة
اذا اردت تحصيل عدد تام وهو المساوي اجزاءه اي مجموع الاعداد العادة له
فاجمع اعدادا متوالية من الواحد على التضاعف فالمجموع ان كان اوليا
فاضربه في آخرها فالحاصل تام مثالها جمعنا الواحد والاثنين والاربعة
وضربنا السبعة في الاربعة فالثمانية والعشرون عدد تام التاسعة اذا اردت تحصيل
مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة عدد معين الى آخر فاقسم الاول على الثاني
فمجذور الخارج هو المطلوب مثالها مجذور نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر
الى الاربعة فالجواب تسعة فنسبة الاثني عشر الى الاربعة ولو سئل كنسبة الاثنين
الى الستة فالجواب تسع واحد وتسع لان جذره واحد وثلث العاشرة
كل عدد ضرب في آخر ثم قسم عليه وضرب الحاصل في الخارج حصل مساوي مربع
ذلك العدد مثالها ضربنا ... في الخارج ... عليها
حصل احد وثمانون الحادية عشر الفاصل بين كل مربعين يساوي مضروب ...

في الحاصل كذلك من مثالها الحاصل من ستة عشر وستة وثلثين عشرون و
وهذا ما عشرة ولحاصلها اثنان الثانية عشر كل عددين قسم كل منهما
على الآخر وضرب أحد الخارجين في الآخر فالحاصل واحد أبدا مثالها
الخارج من قسمة الاثني عشر على الثمانية واحد ونصف وفي العكس ثلثان وسطحهما
واحد الباب العاشر في مسائل متفرقة بطرق تشحذ ذهن الطالب
وتمرنه في استخراج المطالب مسألة ١ عدد ضوعف وزيد عليه واحد وضرب
الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ في أربعة وزيد عليه ثلثة بلغ خمسة
وتسعين فالجبر فرضناه شيئا فانتهى الى أربعة وعشرين شيئا وثلثة وعشرين عددا يعدل
خمسة وتسعين وبعد إسقاط المشترك فالأشياء تعدل اثنين وسبعين من الآحاد
المفردات وخارج القسمة ثلثة وهو المطلوب وبالخطأين فرضناه اثنين فأخطأنا بناقص
وعشرين بالتصريح ثم خمسة فأخطأنا بزائد وأربعين ثلثه فالمحفوظ الأول ستة وثلثون والثاني
مائة وعشرون بعكسنا ما على مجموع الخطأين خرج ثلثة وبالتحليل نقصنا
الثلثة من الخمسة والسبعين ثلثة وقسمنا الحاصل الى اثني ستة أحد وعشرين على ثلثة ونقصنا
من السبعة واحدا ونصفنا الباقي مسألة ٢ إن قيل اقسم العشرة بقسمين يكون
الفضل بينهما خمسة فبالجبر افرض الأول شيئا فالأكثر شيء وخمسة ومجموعهما شيئان
وخمسة يعدل عشرة فالشيء بعد المقابلة اثنان ونصف وبالخطأين فرضنا
الأقل ثلثة فالخطأ الأول واحد ناقص ثم أربعة فالخطأ الثاني ثلثة ناقصة
والفضل بين المحفوظين خمسة وبين الخطأين اثنان وبالتحليل لما كان الفضل
بين قسمي كل عدد ضعف الفضل بين نصفه وبين كل منهما فاذا زدت نصف

هذا الفضل على النصف بلغ سبعة ونصفا أو نقصته منه بقي اثنان ونصف
مسألة مال زدنا عليه خمسه وعشرة دراهم ونقصنا من المبلغ ثلثه وعشرة دراهم
لم يبق شيء فبالجبر افرض المال شيئا والعمل شيء وخمس شيء وعشرة دراهم
ثلثها بقي أربعة أخماس شيء وثلثة دراهم وثلث ولو انقضت منه عشرة بقي
شيء فهو معادل العشرة وبعد إسقاط المشترك أربعة أخماس شيء يعدل ستة وثلثين
ثلثين على أربعة أخماس يخرج ثمانية ونصف سدس وهو المطلوب وبالخطأين
فرضناه خمسة فالخطأ الأول اثنان وثلث زائدا وأيضا ستة خمس ناقص
فالمحفوظ الأول ثلثة والثاني أربعة وثلثان وبالخارج فرقسمة محفوظيهما على
مجموع الخطأين اعني اثنين وثلثا وثلث خمس أي اثنان وخمس الثلثان ونصف
سدس وبالتحليل هذه خمسة التي لا يبقى بعد القائها شيء زد عليها نصفها
لان الثلث المنقوص ثم المنقوص منه خمسة وهو الباقي سدسه اذ هو خمس
مسألة حوض ارسل فيه اربع انابيب يملؤه احدها في يوم والثاني زيادة
يوم ... والرابع ... في يوم ونصف
سدسه ... الثاني ... الحوض ... واحدا
الى ... ونصف سدس ... المقدر ... ونصف
سدس ... ونصف سدس ... في يوم حوضا
وعشرون ... الأول ...
الى عشر ... في يوم ... بالوقت

فاقسم واحدا وثلثين هم

٧٩

تؤخذ في مدة ايام ... البالوعة الرابعة ... في يوم ثم حوض فالاربع
... مثل الكل ... ثلثه وعشرين جزءا من اربعة وعشرين ... بجمع
واحد الى ذلك كسر الزمان المطلوب الى ... مخرج الطرفين ... الوسط
ما ربعه الى ... وعشرين جزءا من سبعة واربعين جزءا من يوم ... الاول
الاربع ... يوم ... سبعة واربعين جزءا ... الاول اربعة وعشرون ...
فاخذ مسألة سمكة ثلثها في الطين وربعها في الماء والخارج منها ثلثة اشبار
كم اشبارها ... الاربعة المتناسبة اسقط الكسرين من مخرجهما يبقى خمسة ...
الاثنى عشر ... المجهول الى الثلثة ... مسطح الطرفين على الوسط
المعلوم سبعة وخمس ... تعادل اشبار الثلثة ... وربع
[illegible] ثم ... الخطأين ...
... اثنى عشر ثم اربعة وعشرين ... الفضل ... ستة ...
الخطأين ... والتحليل ... الثلث والربع من كل ...
يساوي ... ذلك ... النسبة من الكسور ...
ما بقي من المجموع ... العدد الذي اعطاه السائل ...
وهذا العمل الاجز من خواص هذه الرسالة مسألة رجلان ... اربع
دابة ... الآخر ان اعطيتني ... ما معك ... ثم ... وقال
الآخر ان اعطيتني ... ما معك ... مثل ... فكم ... بالجبر
... الاول شيئا ... الآخر ... الاول ...

٨٠

كان معه درهم وشي وهو الثمن وان احد ... ما قاله كان ... ثلثه و ربع
شي ... يعدل ... بعد المقابلة ... سدس ... ثلثة ... ربع
شي ... وثلثان ... الثاني الثلثة المذكورة ... ولهم
وثلث درهم ... الكسرة وكان مع الاول ثمانية ... مع الآخر تسعة
والثمن احد عشر وهذه المسألة ... واما ... طرق ... ليس
من الطرق المشهورة هو ان ... مخرج الكسرين واحدا ... يبقى
الدابة ثم ... الكسرين ... مع احدهما ... الآخر ... مع الآخر ... المال
... من الاثنى عشر واحدا ... اربعة ... كل من المجهولات ... مسألة
ثلثة ... واحد ... ارطال عسلا والآخر ... خلا والآخر ...
... واحد ... منهم ... من كل
ما مع الاوزان ... في كل من الاوزان ...
... المعروف ... الاربعة ...
... ثمانية ... رطل عسلا ثم ... رطل ...
... رطلان ... والكل ... ثم ...
... ثلث ... ونصف ... خلا ورطل
... عسلا ورطلان ونصف ... والكل ... ثم ... التاسع
رطلان عسلا ورطلا ... واربعة ارطال ونصف ... والكل
... مسألة ... الليل ... ماضي ... يساوي ربع ما

كم مضى وكم بقي فاجعل المفروض الماضي شيئاً فالباقي اثنا عشر الا شيئاً فثلث
الماضي يعدل ثلثة الا ربع شيء وبعد الجبر ثلث الماضي وربعه يعدل ثلثة فالشيء
من القسمة خمسة وسبع هو الساعات الماضية والباقية ستة وستة اسباع
ساعة وبالاربعة المتناسبة اجعل الماضي شيئاً والباقي اربع ساعات لاجل
الربع فثلث الشيء يساوي ساعة فالشيء الماضي ثلث ساعات والكل سبع فنسبة
الثلثة الى السبعة كنسبة المجهول الى الاثني عشر فتمم سطح الطرفين على الوسط
المعلوم يخرج خمسة وسبع مسئلة رمح مركوز في حوض والخارج عن الماء منه
خمسة اذرع مال مع ثبات طرفه حتى لاقى رأسه سطح الماء فكان البعد بين مطلعه
من الماء وموضع ملاقاة رأسه له عشرة اذرع كم طول الرمح فبالجبر فرض الغائب
في الماء شيئاً فالرمح خمسة وشيء ولا ريب انه بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها
العشرة الاذرع والآخر قدر الغائب منه فمربعا الشيء والعشرة مربع الرمح اعني خمسة وعشرين
ومالا وعشرة اشياء مساو لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس
وبعد اسقاط المشترك عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والشيء هو المقسوم
سبعة ونصف وهو قدر الغائب في الماء والرمح اثنا عشر ذراعاً ونصف وعلى هذه
المسئلة ونظائرها طرق اخر تطلع عليها ان استعملت كتابنا الكبير وفقنا الله
لاتمامه **خاتمة** قد وقع للحكماء الراسخين في هذا الفن مسائل صرفوا
في حلها افكارهم ووجهوا الى استخراجها انظارهم وتوسلوا الى كشف نقابها
بكل حيلة وتوصلوا الى رفع حجابها بكل وسيلة فما استطاعوا اليها سبيلا

ولا وجدوا عليها مرشداً ودليلا فهي باقية على عدم الانحلال من
قديم الزمان مستصعبة على سائر الاذهان الى هذا الآن و
قد ذكر علماء الفن بعضها في مصنفاتهم واوردوا اشطراً منها في
مؤلفاتهم تحقيقاً لاشتمال هذا الفن على المستصعبات الآبيات
وايماء الى ما يدعيه من عدم العجز عن الجوابات وتحدياً للمحاسبين من الزمان
ارباب تحاور يرد عليهم منها وحثاً لاصحاب الطبائع الوقادة على حلها
والكشف عنها وانا اوردت في هذه الرسالة سبعة منها على سبيل
الاقتداء بآثارهم اقتفاء لآثارهم ومن هذه ١ عشرة مقسومة
بقسمين اذا زيد على كل جذره وضرب المجتمع في المجتمع حصل عدد
مفروض ٢ مجذور ان زدنا عليه عشرة كان المجتمع جذراً وان نقصناها
منه كان الباقي جذراً ٣ اذا زدنا بعشرة الاجذار مالعدد ولعدد
كان الاجذر ما زيد ٤ عدد مكعب قسم بقسمين مكعبين ٥ عشرة
مقسومة بقسمين اذا قسمنا كلا منهما على الآخر وجمعنا الجميع ساوى احد قسميه
العشرة ٦ ثلث مربعات متناسبة مجموعها مربع ٧ مجذور اذا زيد
على جذره درهمان او نقص من جذره درهمان كان المجتمع او الباقي
جذراً هذا واعلم ايها الاخ العزيز الطالب لنفائس المطالب
اني قد اوردت لك في هذه الرسالة الوجيزة بل الجوهرة العزيزة
من نفائس عرائس قواعد الحساب ما لا يجتمع الى الآن في رسالة فاحرص

قدرها ولا رخص سعرها والمتهما على لبس اجملها ولا رجها الا الى حريقى
ان يكون معلما ولا يبد لها الكشف الطبع من الطلاب لئلا يكون
معلقا للدر في اعناق الكلاب مع كثير امر مطالبها حرى بالصيانة
والكتمان حصوصا لاستتار عن الاكثر هذا الزمان فاحفظ وصيتي اليك
والله حفيظ عليك تمت الرسالة والصلوة على من هو خاتم الرسالة

تم يوم الثاني في يوم الخميس من شهر
على يد العبد ابن العابدين عبد

سنة ١٢٤٣

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ارتفعت درجات جبروتك عن احاطة افهامنا القاصرة ۞ و
تقدست دقائق ملكوتك عن علاقة اوهامنا الخاسرة ۞ وجميع ما
ارتسم في حجرة الخيال نيم احل عن ساحة الجبروت ۞ وكلما انتقش على
صفائح الخواطر فاوهن من بيت العنكبوت ۞ صل على قطب مدار
الاهتداء ومركز دايرة الاصطفاء ۞ وآله بروج فلك الولاية ۞ ومطالع
شموس الهداية ۞ الذين هم العروة الوثقى والهادون الى اهم خيرة
الحق **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله
بلطفه واحسانه ۞ واذاقه حلاوة غفرانه ۞ هذه رسالة صغيرة الحجم ۞
وجيزة النظم ۞ قليلة المؤنة ۞ كثيرة المعونة ۞ انطوت من الاعمال الاسطرلابية
على زبدة اصولها ولبابها ۞ واحتوت على خلاصة فصولها وابوابها ۞
وضعتها ممتثلا لاشارة صدرت من اعز الاحباب من اولي الالباب ۞
سميتها بالصفيحة لامكان رسمها على صفيحة من صفايح الاسطرلاب ۞
وبالله استعين وهو نعم المعين **غرة** الاسطرلاب آلة مشتملة
على اجزاء يتحرك بعضها بحكي الاوضاع الفلكية ويستعلم بها بعض
الاحوال العلوية والساعات المستوية والزمانية ويستخرج بها بعض

الامور السفلية وهو صفحة سطح مستو مماس لاحد القطبين علية خارج
من الآخر منحرفات على محيطات الدوائر الفلكية راسم طرفه عليه بحركته
دوائر وقسيا وخطوطا مستقيمة على ما تقتضيه التسطيح ثم التماس ان
فرض للقطب الشمالي فالاسطرلاب شمالي او الجنوبي فجنوبي والاول
اشهر وعليه مبنى الرسالة **اشارة** الى معرفة الارتفاع تحاذي النير بالاسطرلاب معلقا لينفذ نوره من احد ثقبتي العضادة على الاخرى او
ينتج شعاع ويحرك منها اليه فما وقع بين الشظية والافق من الاجزاء
فهو الارتفاع ان زاد بعد خطه شرقي والا فغربي **اشارة** الى معرفة
الطالع ضع درجة الشمس او مري الكوكب على مقنطرة الارتفاع
الماخوذة فما وقع من منطقة البروج على الافق الشرقي فهو الطالع واذا
وقعت درجة الشمس او مقنطرة الارتفاع او درجة الطالع بين خطين
عمل بالتخمين او التعديل **تبصرة** في تعديل موضع الشمس ضع اول
الخطين على مقنطرة وعلم المري ثم الثاني عليها وعلم فما بين العلامتين
اجزاء التعديل فاضربها في الفاضل من الاول ودرجة الشمس واقسم
الحاصل على مخرج الاسطرلاب ثم ادر المري من العلامة الاولى الى
الثانية بقدر الخارج فالواقع على المنطقة هو درجة الشمس بعمله
تبصرة في تعديل درجة المقنطرات فضع درجة الشمس او شظية
الكوكب على الاولى ثم على الثانية كما مر وتضرب اجزاء التعديل في التفاضل

بين الاولى ودرجة الارتفاع وتمم العمل ثم ادر مقنطرة الطالع كما سبق
ليتبع الدرجة او الشظية على الارتفاع المط **شرح** في تعديل درجة
الطالع على المرئي اولا تضع لخط الاول على الافق وعلم ثانيا وسم ما بينهما
تفاوت الاجزاء ثم ضع الخط الثاني على الافق وعلم ثالثا وسم ما بينهما
من الثالثة اجزاء التعديل ثم اضرب تفاوت الاجزاء في جيب الاسطرلاب
واقسم الحاصل على اجزاء التعديل وزد الخارج على مهد الخط الاول فما صار
فهو درجة الطالع **اشارة** الى معرفة الارتفاع من الطالع اذا عرفت
طالعا لامر واردت معرفة وقته المستقبل فضع درجة الطالع على الافق
الشرقي فارتفاع المقنطرة التي تقع عليها درجة الشمس او مرئي الكوكب
ذلك الوقت نهارا او ليلا هو الارتفاع **اشارة** الى معرفة غاية ارتفاع الشمس
وميلها عن المعدل ضع درجة الشمس على خط وسط السماء فارتفاع المقنطرة
المماسة لها غاية ارتفاع الشمس في ذلك اليوم وما بين درجة الشمس ومدار
راس الحمل ميلها فان خرجت عنها جنوبي او دخلت فيها شمالي او ما
ملاصق وهكذا يعرف غاية ارتفاع الكوكب وبعده والشظية ان كانت من
القطب ويركزها شماليا عن سمت الراس والا فجنوبيا **اشارة**
الى معرفة عرض البلد خذ غاية ارتفاع الشمس متى شئت وانقص منه
ميلها ان كان شماليا او زد عليه ان جنوبيا فما بقي او حصل فهو تمام العرض
ما سقط من تسعين بقي العرض وهكذا يعمل بالكوكب ذوات الشمس بسبب

الراس فهو تمام العرض **تتمة** وان شئت اسقط غاية انحطاط الكوكب
الابدي الظهور من غاية الارتفاع فما حصل او بقي فهو عرض البلد **تنبيه**
واسهل من ذلك ان يجمع غاية الانحطاط الابدي الظهور الى غاية ارتفاعه
نصف المجتمع عرض البلد **اشارة** الى معرفة طالع بلد لا صفيحة له استخرج
الطالع باقرب العروض وعلم المرئي ثم اضرب ميله في تفاوت العرضين
واقسم الحاصل على الميل الكلي فالخارج تعديل فان كان عرض الصفيحة
اكثر وميل الطالع شمالي او اقل وميله جنوبي فادر العنكبوت بقدر
التعديل من العلامة على توالي البروج وان كان اقل والميل الشمالي او
اكثر والميل جنوبي فعلى خلافه فما وقع من المنطقة على الافق فهو الطالع
البلد **اشارة** الى معرفة الدائر بالليل والنهار ضع درجة الشمس على مقنطرة
الارتفاع وعلم المرئي على الافق الشرقي او الغربي وعلم وعد من العلامة
الاولى الى الاخيرة على التوالي فهو الدائر الماضي من النهار او الباقي منه
وان وضعت شظية الكوكب على مقنطرة ارتفاعه وعلمت المرئي ثم درجة
الشمس على الافق الغربي او الشرقي وعلمت فما بين العلامتين فهو الدائر الماضي
من الليل او الباقي منه **اشارة** الى معرفة الساعات المستوية الماضية او
الباقية من الليل او النهار بان خذ لكل خمسة عشر جزءا من الدائر ساعة ولكل
جزء مما دون الخمسة عشر اربع دقائق فالمجتمع هو الساعات والدقائق الماضية
او الباقية من الليل او النهار **اشارة** الى معرفة مجموع ساعات الليل

او النهار المستوية بضع درجة الشمس على الافق الشرقي وعلم المري على
الغربي علمه وعد من العلامة الاولى الى الاخرة على التوالي
وهو قوس النهار فاقسم اجزاءه على خمسة عشر ليخرج ساعات النهار
فان بقي شي فاضربه في اربعة ليخرج دقائقه فاذا انقصت الخارج من اربعة
وعشرين بقي ساعات الليل **اشارة** الى معرفة الساعات المعوجة بقسم
قوس النهار على اثني عشر فالخارج اجزاء ساعة معوجة نهارية وان
بقي شي فاضربه في خمسة ليخرج دقائق الجزء فاذا انقصت الخارج من
ثلثين بقي اجزاء ساعة معوجة ليلية **تبصرة** وان ردت ربع عدد
الساعات المستوية عليه حصل اجزاء ساعة معوجة وان نقصت
خمس عدد اجزاء معوجة منه بقي عدد المستويات **اشارة** الى معرفة
طالع السنة الاتية درجة طالع السنة التي انت فيها على الافق الشرقي صح
وعد من موضع المري على التوالي اجزاءه ليخرج الى سبعة وخمسين وادر الى
حيث انتهيت فما وقع من المنطقة على الافق الشرقي فهو الطالع فان
كان موضع الشمس فوق الافق فالتحويل نهارا او تحته فليلا منفصل
ساعته كما عرفت **اشارة** الى معرفة ساعات الصبح والشفق ضع درجة
الشمس على الثامنة عشر من المقنطرات الغربية وعلم المري على الافق
الغربي وعلمه واقسم ما بين العلامتين على خمسة عشر ليخرج الساعات
بين طلوع الفجر والشمس وان وضعت النظير على الافق الشرقي ثم على الثامنة

عشر من المقنطرات الشرقية ونسبت كما عرفت خرجت الساعات بين
غروب الشمس والشفق **اشارة** الى معرفة ارتفاع مخروط ظل الارض ضع
نظير درجة الكوكب على مقنطرة ارتفاعه فالمقنطرة الواقع عليها نظير درجة
الشمس ارتفاع راس المخروط فان كان شرقيا اقل من ثمانية عشر لم يغرب
الشفق بعد او اكثر فقد غرب او مساويا فانتهاء غروبه وان كان غربيا
اقل فقد طلع الفجر او اكثر لم يطلع بعد او مساويا فابتدا طلوعه والواقع
النظير على خط وسط السماء فنصف الليل **اشارة** الى معرفة ارتفاع
قطب البروج ضع طالع الوقت على الافق وعد منه الى تسعين على خلاف
التوالي ثم انقص ارتفاع المقنطرة المماسة للجزء المنتهى اليه العدد من
تسعين فالباقي ارتفاع قطب البروج في ذلك الوقت **اشارة** الى معرفة تسوية
البيوت ضع درجة الطالع على الافق الشرقي فما على الغربي من منطقة
البروج هو السابع واما على خط العلاقة تحتا الرابع وفوقا العاشر ثم
نضع التاسع على خط ساعتين زمانيتين فما على خط العلاقة فوقا الحادي عشر
وتحتا الخامس ثم على اربع فما على خط العلاقة فوقا الثاني عشر وتحتا
السادس ثم نضع الطالع على عشر فما على خط العلاقة فوقا التاسع وتحتا
الثالث ثم على ثمان فما على خط العلاقة فوقا التاسع وتحتا الثالث ثم
الثامن وتحتا الثاني **اشارة** الى معرفة تقويم الشمس بالة فمعلوم الوسط اذا
عرفت فضل الدائر انت فيه فاستعلم عليه ارتفاع الشمس ذلك اليوم وضع

التفاوت بينه وبين تمام العرض اعني مثلها وعد بقدره من اجزاء
المقنطرات على خط وسط السماء مبتديا من راس الحمل الى مدار راس
السرطان ان كانت في ربع الربيعي والصيفي والا فالى مدار راس الجدي
وعلم على ما انتهى اليه العدد ثم ادر الكرة حتى يقع على خط وسط السماء فما وقع من منطقة
على العلامة فهو موضعها **اشارة** الى معرفة تقويم احد السيارات المعلوم
العرض استعلم ارتفاعها ثم ارتفاع احدى الثوابت المرسومة على العنكبوت
وضع شظية الثابت على ارتفاعه من المقنطرات فما وقع على ارتفاعها الثالث
من منطقة البروج فهو درجها **اشارة** الى معرفة تعديل النهار ضع درجة
الشمس او شظية الكوكب على الافق وعلم المري ثم على خط المشرق
المغرب وعلم ايضا ما بين العلامتين تعديل نهار الشمس او الكوكب **اشارة**
الى معرفة ارتفاع المنارة ونحوها مما يمكن الوصول الى مسقط حجره ضع
شظية الارتفاع على مه وقف بحيث ترى راس المرتفع من الثقبتين ثم
امسح من موقفك الى اصله وزد عليه قامتك على الحاصل فهو ارتفاعه
بشرط استواء ما بينك وبينه **اشارة** الى معرفة ارتفاع الجبال ونحوه مما لا
يمكن الوصول الى مسقط حجره تبصر راس المرتفع من الثقبتين ولاحظ
الشظية على اي خطوط الظل وقعت وعلم موقفك ثم حركها الى ان
تتقدم او اصبع او ينقص ثم تقدم وتباعد الى ان تبصر راسه مرة اخرى
ثم امسح ما بين موقفك واضرب الحاصل في سبعة او اثني عشر بحسب الظل

ما حاصل مع قدر قامتك هو الارتفاع **اشارة** الى معرفة عرض الانهار
قف على شاطئ النهر ودر العضادة الى ان ترى الشاطئ الآخر من الثقبتين
ثم در بحيث ترى شيئا من الارض منهما والاسطرلاب على حاله فما
بين موقفك وذلك الشيء هو عرض النهر **اشارة** الى معرفة اعماق الابار
انصب على البئر بكرة تنزل فيها دويرة التي يسهل سرقاتها من خصف
النظر بعد اعلامه ليصل الى قعر البئر يطلعه ثم انظر المشرق من ثقبتي
العضادة بحيث يرى لحظ الشاطئ مقاطعا للقطر اليه واضرب ما بين
العلامة ونقطة التقاطع في قامتك واقسم الحاصل على ما بين النقطة
وموقفك فالخارج عمق البئر **اشارة** الى معرفة اخراج القنوات فقف
على راس البئر الاول وضع العضادة على خط المشرق والمغرب و
ياخذ شخص قصبة تساوي طولها عمق البئر ويبعد عنك في الجهة التي
تريد سوق الماء اليها ناصبا للقصبة بيده الى ان ترى راسها من
الثقبتين فهناك يجري الماء على وجه الارض وان تعددت المسافة
بحيث لا ترى راس القصبة فاشعل في راسها سراجا واعمل ذلك ليلا
اشارة الى معرفة سمت القبلة ضع الجزء المسامت رؤس اهل مكة وهو
الثامن من الجوزاء والثالث والعشرون من السرطان حال كون الشمس
في احدهما على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد وعلم موضع
المري من اجزاء الحجرة ثم ادر العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب

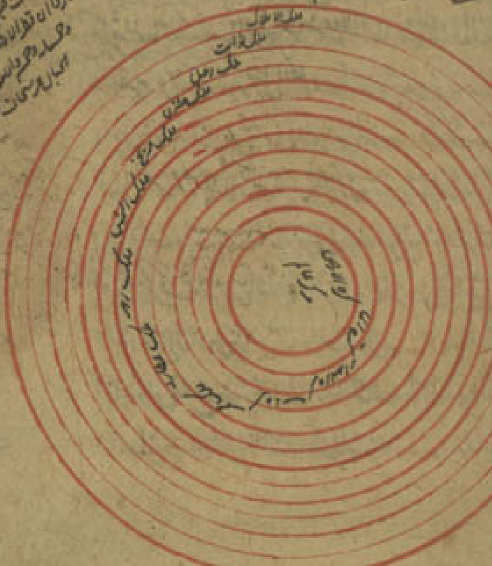
ان كان طول البلد اكثر من طول مكة والى المشرق ان كان اقلّ
بحيث انتهى احد الجزئين من مقنطرات الارتفاع بطل القياس
وقت طلوع الشمس اليها على صوب العدد ولكن هذا آخر ما او
ردناه في هذه الاوراق وصلى الله على سيد الخلائق على الاطلاق
محمد وآله الطاهرين والحمد لله
رب العالمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واجعلنا من
المتفكرين في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار وصل
على مدير سماء النبوة ومركز دائرة الفتوة حبيبك محمد النبي المختار وآله الاخيار
ملوك الولاية واوصيائه مطالع شموس الهداية الائمة الاطهار اما بعد
فيقول الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عفا عنه هذه رسالة
يتيمة احتوت من فن الهيئة على اصوله ولبابه والطوت على المهم من فصوله
وابوابه وتضمنت لطايف غرائبه واشتملت على طرائف فرائده وجعلتها
تبصرة للمتفكرين وتذكرة للمتذكرين وسميتها تشريح الافلاك ليتوافق
الاسم والمسمى ويتطابق اللفظ والمعنى ورتبتها على مقدمة وفصول
وخاتمة المقدمة العالم الجسماني كرة منضدة من ثلث عشرة كرة متلاصقة
اعلاها الفلك الاطلس وهو كالشرع فلك الافلاك ثم فلك الثوابت وكلها دائرة
في محدب بحيث تماس سطح اعظمها سطح محدب وهذان هما العرش والكرسي في لسان
الشرع ثم السموات السبع للسيارات المشهورة لكل منها فلك سماوي
ويحيط بكل من السبع سطحان متوازيان مركزهما مركز العالم وهي الافلاك
الكلية ثم كرة النار وهي متوازية السطحين وقيل كروية المحدب فقط
الهليلجية التقعر لحدوث تموجها بمتابعة الهواء فالاسرع اغلظ وارق اضعف

الجو حول القطبين جدا لا تحدث فيه ما يفضه الطرش ويتبعه حدوث
الشارك عند القطبين ثم كرة الهواء وهي حاسة المحدب مضرسة المقعر
بالامواج الجبال ثم كرة الماء وتضرس سطحها بتضاريس الهواء ولكونه
انحاز مع مطحني كره مركز العالم ووسح الاناسي في السفل كالبئر الكرمنه
في العلو كالمنار ثم كرة الارض ومركز ثقلها مركز العالم ولو فرضنا كما
حركة الشمس عليها دائم دليل على بطلان تحركها حركة وضعية بطيئة و
التضاريس لا تخرجها عن الكروية الحسية كما لا يخرج الماء والهواء اذ
اعظم الجبال البالغة كرة قطرها سبع عرض شعيرة الكرة قطرها ذراع
وسبع على كرويتها حصول كون يوم معين جمعة وخميسا وسبتا عند ثلثة



الفصل الاول في الدوائر العظام والصغار والقسي المشهورة الدائرة
ان تنصف الكرة تعظيمة والا تصغيرة والعظام عشر الاول
معدل النهار وقطباه قطبا العالم والفصل المشترك بينها وبين
سطح الارض خط الاستواء او لوازيها صغار تسمى مدارات تحرك النقاط
عن جنبيها في المدارات اليومية الثانية منطقة البروج وتقاطع الاولى
على نقطتي الاعتدالين الربيعي والخريفي والبعد الاجاليا منها نقطتا
الانقلابين الصيفي والشتوي ويقسم هذه الاربع ارباعا عائدة قطع الشمس
لكل منها احد الفصول الاربعة ولها صغار كالاولى تسمى مدارات
العرض الثالثة المارة بالاقطاب الاربعة وتسمى المارة بالاقطاب الاربع
مارة عليها لمماسة لتقطع الثانية على الانقلابين والاولى الميل الاعظم
واقصر قوس منها بينهما هو الميل الكلي وهو بالرصد الجديد كج له الرابعة
دائرة الميل وتمر بقطبي الاولى وجزء من الثانية او مركز كوكب معه
تسمى بالثالثة واقصر قوس منها بين الاولى والاولى ميلا الاول وغيرها
ومن الثاني بعده الخامسة دائرة العرض وتمر بقطبي الثانية وجزء منها
او مركز كوكب معه تسمى بالثالثة والرابعة واقصر قوس منها بين الاولى
والاولى ميلا الثاني ومن الثاني والثانية عرضه والاقسام الاثنا عشر
الحاصلة من تقاطع ست عرضيات احدها الثالثة والرابعة تمر بالانقلابين
والمواقع بينها هي البروج الاثنا عشر المشهورة السادسة دائرة

وهي دائرة من النصف الفوقاني والتحتاني وقطباها سمتا الراس والقدم
وتنصف الاولى على نقطتي المشرق والمغرب والواصل بينهما خط
الاعتدال والسابعة على الطالع والغاربة هو السابع والاقصر قوس
منها بين جزء الثانية او مركز كوكب ونقطة المشرق سعة المشرق وبين احدهما
ونقطة المغرب سعة المغرب والصغار الموازية لها مقنطرات ثم ان وقع
قطباها في الاولى مارة بقطبيه ونصفت كل مدارات عليها بتساوي الليل
والنهار بها ابدا الا نادرا وسمى الدور دولابيا وان انطبقت عليه
انطبقت عليه وكانت السنة يوما وليلة وسمى الدور رحويا وان مالا عنه
شمالا وجنوبا ونصفت وحده وارتفع احد قطبيه والنصف الآخر بقدر الميل
وسمى الدور حمائليا وما سامت من المدارات الثلث فوقانيا وكتابيا بعد مماس
القطبين كبعدهما عنها محفظ نصفها عن المتوسط من الفوقاني وقطبه سكون
ابدية الظهور ومن تتعاض بظايرها فيكون ابدية الخفاء قاطعة للسوائق تحلس
تختلف بها الليل والنهار الا نادرا والفوقاني قوس نهار الكوكب والتحتاني
قوس ليله والرابع منها بينهما ومن ميله مارة بنقطتي المشرق والمغرب
تعديل نهاره وضعف يساوي التفاضل بين نصف المدار وكل من قوسي
الليل والنهار الثامنة نصف النهار وهي التي غاية ارتفاع الشمس ان وصولها
اليها وتكون واسطة من النصف الشرقي والغربي مارة باقطاب الاولى
والسابعة قاطعة لهما على نقطتي الجنوب والشمال والواصل بينهما خط الزوال

والثانية على العاشرة والرابع وحاوية السماء والارض وقطباها نقطتا
المشرق والمغرب وتقاطع بالثالثة والرابعة والخامسة واقصر قوس منها
بين الاول وقطب السادسة او بالعكس عرض البلد وطوله ما وقع من المعدل
بين نصف نهاره ونصف نهار الخالدات من جهة **الثامنة** اول
السموات وهي اسطح النصف الشمالي المجوب هاره باقطاب السادسة
والسابع وقطباها نقطتا الشمال والجنوب **التاسعة** وسط سماء الرؤية وغيرنا فلك
الثانية والسادسة وقطباها الطالع والغارب واقصر قوس منها بين الثالثة
وقطب الثانية او بالعكس عرض اقليم الرؤية **العاشرة** دائرة الارتفاع وقد
يسمى السمت وهي تقطع مورده على فلك البروج وقطبي السادسة وتقطعها
على نقطتي السمت والواصل بينهما خط السمت واقصر قوس منها بين السادسة
وتلك النقطة ارتفاعها ان كانت فوقها وانحطاطها ان كانت تحتها والاكثر
قوس من السادسة بينها وبين الثامنة وقوس سمت تلك النقطة وسمت ارتفاعها
ايضا **الفصل الثاني** في صور افلاك السبع السيارة فلك الشمس جرم كري
متوازي السطحين مركزه مركز العالم مثل فلك البروج في المنطقة والقطبين وفي
الاكثر منه خارج المركز مماس محدبه محدب الاول على نقطة الاوج ومقعره
مقعره على نقطة الحضيض متصل عنه بمتممين متدرجي الثخن الى غاية ضعف
ما بين المركزين والشمس مركوزة في ثخن الخارج عنه منتصف ما بين قطبيه
مماسة لسطحيه على السطحين وافلاك كل غير العلوية والزهرة كفلك الشمس الا ان

حوامل جانحة عن سطح البروج على سطحين متقاطعين ولما تدور مركوزة في
خارج هي الحوامل كالخارج الشمس وهي فيها بحيث تماس سطحها كل سطح مدوره
على سطح فلك القمر كالعلوية الا ان سطح الحامل مائل من سطح البروج
ومن ثم سمي المائل وهي في اي سطح المتقاطع سطح البروج على نقطتي الراس
والذنب والافلاك متوازي السطحين محيط بالمائل يسمى الجوزهر وهو كالممثل
المنطقة والقطبين وفلك عطارد كالعلوية الا ان مركز الفلك الحامل محاط
وهو المدير في مركز العالم ومنطقته ثابتة في سطح سطح البروج وفي سطح الممثل
في سطح واحد والمدير في ثخن الممثل كالحامل في ثخنه وهذه صورة الافلاك





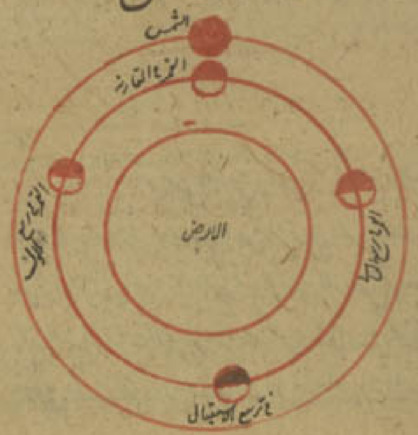


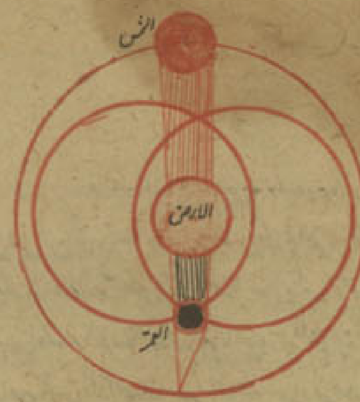
الفصل الثالث في الحركات وما يتبعها الفلك التاسع يتم الدورة
في يوم وليلة بحركتها والثامن من جميع المثلثات في خمسة وعشرين الفا ومأتي
سنة وحركاتها الى المشرق كحركة الافلاك الجزئية ولا تحرك الى الكرة
الاربعة جميعها في يوم وليلة دائرة كوكب سوى الرأس لسبيل محمد ودور
وجوزهر وممثل وحركة كل فلك متشابهة حول مركزه الا
حركة حامل القمر متشابهة حول مركز العالم وحوامل العلوية والزهرة
متشابهة حول نقطة معدل المسير وهي خارجة عن مركز الخارج على القطر
المار بالمركزين في جانب الاوج على بعد مساو لما بينهما وحركة حامل
عطارد متشابهة حول نقطة على منتصف ما بين مركزي المدير والعالم
وهذه هي المشكلات وقد تقصى القوم عنها بوجوه لا يليق
بالمختصرات وحركة اعلى تدوير القمر الى المغرب واسفله الى المشرق والمتحيرة
بالعكس فيعرض لها الاستقامة والاقامة والرجوع لمواضع حركة مراكز
الخمسة اوديرها ولكانوها زيادة الاولى والسبع تعديلات بوجهها
حركات الخوارج والتداوير واطلقها على الشمس ويقتصر عليه في هذا المختصر
وهو قوس من منطقة ما من الطرف الخط الستوى بها الخارج من مركز العالم
الى الاعلى مار المركز ما بين طرف الخط الوسطى هو الخارج غير مار
موازيا للخارج من مركز الخارج الى مركزها والواقع بين طرفه واول الحمل
من المنطقة على التوالي ووسطها فما دامت حائطة نصف تقدير مامرة وسطها

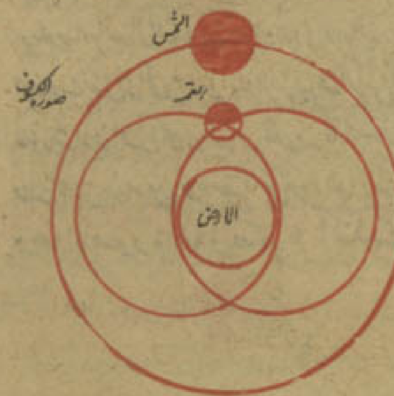
الحامل

مراكز

وما دامت صاعدة يزاد عليه ليحصل على الحالين تقويمها وهو قوس من الثاني
بين اول الحمل وطرف الخط الستوى على التوالي وهكذا ثم القمر جرم كمد صقيل
بين السواد والزرقة مستفيد النور من الشمس دائما بكمالها وضوءها
ويختلف اوضاعه بالقرب والبعد عنها في الاجتماع وجهه المظلم الينا والمضيء
الينا وهو المحاق واذا بعد عنها يسيرا رايناه منه قليلا وهو الهلال و
يزداد بزيادة البعد الى المقابلة فينعكس حالة الاولى وهو البدر ثم ينقص
للتفاوت فيؤول الى المحاق وهكذا واذا اجتمع بها عند الرأس والذنب
حال بيننا وبينها فستر كلها او بعضها وهو الكسوف واذا استقبلها
حالت الارض بينهما ووقع كله او بعضه داخل مخروط ظلها وهو الخسوف
وهذه صورة الاوضاع الثلثة

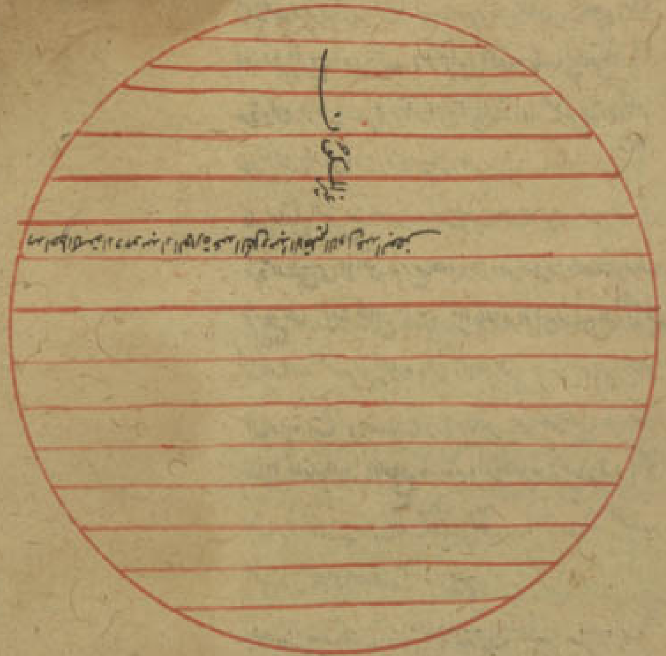






الفصل الرابع فيما يتعلق بالارض واختلاف اوضاع ابراجها
الدايرتان المارتان على سطح الارض من تقاطع المعدل والافق
على زوايا تسميان ارباعا والمعمور احد الربعين الشماليين وقسم
سبعة من المدارات السبع قطاع مستطيلة متفاوتة في النهار
الاول منتصف ساعة وهي الاقاليم ابتداؤها عند الجمهور حيث النهار

الاطول وهذه صورة الاقاليم وما فيها من البلاد المشهوره



وسكان خط الاستواء تسامت الشمس رؤسهم في الاعتدالين ويعدم
الظل ويبعد غاية البعد في الانقلابين فيكون جنوبيا تارة وشماليا
اخرى وفصولهم ثمانية والماعدا هم وعدا عرض تسعين يحسبه بالنقص
وضعهم عن الميل الكلي سامتهم الشمس السنة مرتين عند نقطتين مثلها

عن المعدل لكون ضعفهم بسبعة ثم هلم جرا وحصول الادوار منهم الخط الاستواء
نهاية البعد وغيرهم اربعة وان بلوا الى ساسهم مرة في الانقلاب الصيفي وتكون
احد قطبي البروج ابدي الظهور والآخر ابدي الخفا وبها سائر الانواع الدورة
مرة وان زاد عليه ونقص عن تمامه كان اعلى ارتفاعات الشمس بقدره وتمام
عرض البلد واسفلها بقدر انتقاصه عنه وظلهم شماليا ابدا وان ساوى تمامه كان
غاية ارتفاع الشمس بقدر ضعفه وسامت قطب منطقة البروج رؤسهم في الدورة
مرة فينطبق هي على الافق ثم ربع نصفها عنه وعند قبليه عنه وسقط الآخر كذلك
ثم يطلع الغارب ويغرب الطالع تدريجا وتزايد النهار الى ان تساوي الدورة والليل
كذلك وبعد القسم فهي الحاصل وان زاد عليه ولم يطلع الشمس ومن قطب البروج
الى الجنوب سمت الراس بقدر تلك الزيادة ولا تغرب من منطقة البروج ما يزيد ميله
الشمالي على تمام العرض ولا يطلع ما يزيد ميله الجنوبي عليه وينقسم منطقة البروج الى ثلثة
اقسام فما يحصره مدار القطب الظاهر ابدي الظهور وما يحصره مدار القطب
الخفي ابدي الخفا وما يختص بالاعتدال الربيعي يطلع معكوسا ويغرب مستويا وما
يختص بالاعتدال الخريفي بالعكس واما عرض تسعين فقطبا المعدل قطبا الافق فغاية
ارتفاع الشمس بقدر الميل الكلي ولا طلوع ولا غروب الا بالحركة الخاصة فالسنة يوم
وليلة كما ولنختم هذا الفصل بجدول يشتمل على عروض مساكن الاقاليم واواسطها
والطول ابتدائها ووسطها ونهايتها عروضها واطوالها اواسطها وعدد عظام جبالها
وبحارها وانهارها على ما حققه اهل هذا الفن وهو هذا

الفصل الخامس في الصبح والشفق من المبرهن ان الشمس مثله
وستة وستون مثلا للارض وسبع وثمن فالمستضيء اكثر من نصفها
دائما وظلها مخروط ملازم راسه منطقة البروج وينتهي في فلك الزهرة والنهار
مدة كون المخروط تحت الافق والليل مدة كونه فاذا ازداد قرب الشمس
من شرقي الافق ازداد ميل المخروط الى غربه ولا يزال كذلك حتى ينتهي الى المحيط
وان ما بين منه الاقرب الى موضع الناظر وهو مرتفع خط خارج من بصره الى سطح سمته
يمر بالشمس على داخل الخط المماس للشمس والارض في سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل
نرى الضوء يرتفع عن الافق مستطيلا وما بينه من الافق مظلما وهو الصبح الكاذب وهذه صورته



ثم اذا قربت الشمس جدا ارى الضوء معترضا وهو الصبح الصادق ثم تزيد حمرة
والشفق بعكس الصبح بداءة حمرة ثم بياضا معترضا ثم مرتفعا مستطيلا
وقد علم بالتجربة ان انحطاط الشمس اول الصبح الكاذب وآخر الشفق ثمانية
عشر درجة في عرض   يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس
في المنقلب الصيفي اوغاية انحطاطها عن الافق لا تزيد على ثمانية عشر درجة
في سمت الراس خط نصف النهار وسمت القبلة بالدائرة الهندية تسوى الارض
بالكونيا او غيرها من الآلات وترسم عليها دايرة وينصب على مركزها مقياسا
على قوايم يقارب ربع قطرها ويعلم على مدخل ظله فيها ومخرجه عنها وينصف
القوس بينهما ويخرج من منتصفه خطا مارا بالمركز فهو خط نصف النهار والى
وقت الظهر مثل الظل عنه والمقاطع له على قوايم خط المشرق والمغرب
ثم تقسم كل ربع تسعين قسما وبه هذا العمل تقريبا لاختلاف المدارين
حالتي الدخول والخروج وقد يقرب من التحقيق ان عمل والشمس في المنقلب
الصيفي او قربه وان عمل في يوم يكون الشمس نصف نهاره نصف نهاره
في المنقلب كمقدار ما في الحالتين وان التقى ظلا
او جز ولها في احد الاعتدالين الربع لخط المحيط
على استقامة الظل مارا بالمركز خط المشرق
والمغرب والمقاطع له على قوايم خط
نصف النهار وهذه صورة الدايرة الهندية

واما سمت القبلة فهو نقطة من الافق من واجهها واجه الكعبة بان يسوى
البلد ويكون شرقيا ان زاد طولا فمقابله نقطة الجنوب بان زاد او عرض دالا نقطة
الشمال وان زاد طولا وعرضا فمقدر من نقطتي الجنوب والشمال الى المغرب
بقدر ما بين الطولين ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الجنوب بقدر ما بين
العرضين ويصل من كل من التماس واوج من مركز دائرة الى تقاطع
الخطين خطا فهو صوب القبلة وقس على هذا ان نقص طولا وعرضا او طولا
وزاد عرضا او بالعكس وان ساوى عرضه عرضها فيضع بانه الجوزا او
الثالث والعشرين من السرطان حال كون الشمس في احدهما على خط وسط
السماء في صحو الاسطرلاب المعمول لعرض البلد وعلم موضع المرئي من افق
الجهة ثم ادر العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان كان طوله
اكثر وبالخلاف وان كان اقل لحيث لينتهي احد الحرفين من منظر الارتفاع
فظل المقياس وقت بلوغ الشمس على صوب القبلة طريق آخر اسهل من
الاول باحد يوم كون الشمس في احد الجزئين السابقين لكل خمس عشر درجة من
التفاوت بين الطولين ساعة ولكل درجة اربع دقايق ماذا مضى من نصف
النهار بقدر ما يحصل من الساعات والدقايق ان زاد طول البلد او بقي لتقدم
ان نقصت فظل المقياس في خط سمت القبلة وفي الخلاف جهة الظل سمت

الزمن والشروع على يد الفقير الى الله
الغني ابن العابدين عماد الماردي ال
عفوه ورزقه ... يوم السبت
رابع عشر من شهر شوال سنة
من الهجرة النبوية
م

ناول الوجهين

114

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سماه تحفة من الهيئة الهيئة علم يبحث فيه عن الافلاك والكواكب وكمياتها واوضاعها وحركاتها وعن العناصر
سعادة المراد بالفلكيات الافلاك الكلية والجزئية مع المركبات منها والموضوعات منها عليها
لضبط امورها والكم بالمنفصل المنفصل كاعداد الافلاك وعروض الكواكب والمتصل كمقاديرها
المبينة في مباحث الاجرام والكيف بالمتصل كالاستدارة والاستنارة والكروية وكونها والوضع
بها انتقالها حاصلة لعامة بعضها الى بعض قربا وبعدا وعلوا وسفلا وكونها دائرة على اخرى وميلها
عنها ونحو ذلك والحركة قدرها وجهتها وما يتبع عليها من الاقامة والاستقامة والرجوع ونحو
السعد والانحطاط وكونها ولا بحث اعتبار الموضوع في هذه المباحث وكونها وعن العناصر بها لاجرام
مباحث السماء والعالم بحركتها وان كان حسب الفيء الاول بكونها ولو قيل الهيئة علم يبحث
فيه عن الافلاك اصلا وعن العناصر بها لكن قوله وسمتها شرح الافلاك الافلاك جمع فلك وهو
الفلك بالحيم كرى دوكس عن نوراني مدور حول عالم العناصر باذن الله تعالى
وهو ماخوذ من فلكة الدولاب والمغزل تشبيها لها في الدوران قال الشيخ انور كان المراد
الحرب والعرب يسمون بالسماء فلكا واحدا ما العرب يسمونه فلكا تشبيها لها
الدوران على محور وقطبين والفرس يسمونه آسمان تشبيها بالرحى فان آس بلغتهم الرحى فان
دال على التشبيه قوله وهو كاسمه عن كوكب لو عن كوكب من الثوابت من النجوم ولم يقم برهان
عليه وكونه كالمكوكب لعسار الاعذر كما اتفق او بعض الثوابت الغير المرصودة يمكن قوله وهذان
هما العرش والكرسي في القرآن انحصار الافلاك في التسع وضم الكرسي والعرش الى الا
فلاك جار على مذاق الحكماء القائلين بالتسع وليس لهم على ذلك برهان والاكتفاء بالتسع
لعرض الكواكب في مثل زحل ودوار الروح على منطقة ما ذكره العلامة في التحفة يمكن كما هو
مشهور في كتب هذا الفن مسطور لكن اما يبيح لولم يمكن زحل في اعظم العادة كما سيأتي من
الثوابت اصلا ولم يمكن حول اوجه منها مالا قدر لعقد به واما الالزام كون بين جرم الممثل من
الاوج لكسب مالوحص في جرم الثوابت فحيح عن المقررات المسلمات قوله كل في فلك قال

114

نقض الفضلاء لفظ كل في فلك مدور على نفسه لان طرده وعكسه واحد في الآية الكريمة نوع
ايماء الى ان حركة الافلاك على الاستدارة قوله وهي الافلاك الكلية تحقيق معنى الفلك
يحتاج الى البسط في الكلام وقد حققناه في بعض تعليقاتنا على شرح التذكرة فلا نرد عليه واما
ما ذكره المحقق الدواني في حاشية التجريد من جواز كون الافلاك اسمي لمبني على العقد عن
معنى الفلك الكلي وضع هذا مذاك الكلام ليس ذكاء بنور بصيرته ما قول بل هو مجرد
على التنجيم المجازي ما اشتهر قيل فلكهم خامسة وسادس والثوامر الكد الكواسد قوله
وهي متوازية السطحين ليس في شيء منها نضرس اما المحدب فظاهر لما سبق مثل المرداة
المتوقع لعلماء الفاضلان الرومي والبرجندي لعوتهما على احالة التفصيل الهاهر الاحمد ولست خبير
بان هذا لا يوجب عدم التضريس لجواز احالته مع نتوءه عن سطحي كالجبال ووجوده فيما
دوائب الاذناب فربما منه غاية اشهر كما اعرف به البرجندي فتدبر قوله متشابه الهواء
على شدة حتى يفرح اربعة وقد اطبق القوم على ان هذا الراي مسلم كون هو الملتصق
وفي المنطقة فان احتمال البعضية الغير قائم واما المتحقق في الاحليلي الثابت بان المحدث
لعدم طبيعة الحركة وحركات بعض الافلاك الآخر المحادية للهواء المحادي للقطر على نحو من
شيء قوله ومقعره اي مع عدم حدوثها عند النظر فيه مع تحته المرد قوله ثم كرة الماء لو كان
سطح الماء مستويا لا يحرف ما شئت طرده ساق صلب طسان على المركز ثم يخرج من ماعده الى في
سطح الماء مخروطا على المركز هو افقر العلة لوسط الماء فقد تخلف من مقتضى طبعه قوله وهو مركز سطحها
مركز العالم اذ الاثقال ناية الى مركز سطح جميع الجهات والا لتخلف ان يشملها على سموت الاعمدة
فالاشخاص سموت على اطراف اقطارها فالبعد من رؤوسها اكثر من بين اقدامها والمعاد
فقد يجمع الناس اذا تقاطع الشخصان وبعد احدهما اذا ساعد احدهما بسدس الدور على ما ذكر
في يجوز البرهان البرجسي وفق منه في الافق والاكثر في الاكثر قوله ولزم حركتها اي الى جانب
جهة حركة السفل منه قوله وقطع على كرة بما هو كون لولم الاوج فيما ذلك على الكرة وما
للتوهم ولا حد اهذا متفرع على امكان الدور حول الارض ولوكان ليكعبه قوله الاول يصل الهواء

115

سبب ذلك لتعادل القوسين عنده من جنسيهما لحسابها اذا تحولت الى احدى الجهتين او الاقطاعين
مع تحولها الاوجين والحضيضين من طلوعها وغروبها تساوي النهار الليلة السابقة في الاول والاخر
في الثاني او تقربا منها عدا ذلك واما مطلقا فتحقق عنده حصولها النهار وسطوعها او غروبها في
الاوج او الحضيض او تقربا في غير ذلك **قوله** هي مدارات العرض اذ كل كوكب او جزء من فلك البروج
اذا كان وانتقاع ... هذه المدارات لعا عرض والاظلال **قوله** والاول ينطبق نظيرتها الثالية
نظيره الشتوية والجنوبية نظيره الصيفية وتوهم العلامة في التحفة العكس وهو سهو **قوله** وجزء من
الثانية وقد اصطلحوا على تسمية المارة بأول البروج مثل البروج والمارة بأول الثور مثل
الحمل والثور بدليل السرطان مثل الربيع **قوله** منه الاولى اي مثل ذلك البرهان لم يمكن احد
الاصطلاح في المثل حتى وان كانه يخلى كلام **قوله** منه الثاني اي لا مثل عن سطح الحركة الثانية
كان المثل الاول مثل عن سطح الحركة الاولى ولا يحتمل اتحادهما لاختلاف غاية الميل عنه تجيزه
في اي التسمية يثبت بحسب اعتبارك وان كان الاول اولى **قوله** وهي واسطة بين النصف في
ان علت نظيره يحتمل لصدقه على الافق الذي يسميه نصفه ... وهو ايضا اسم ... داره محيط الشعاع
الناسط ... عند ... ماسا الارض ... الى الفلك ... يحتمل ... الحسي ... مطبق
عليه ... لمحيط لا ... والموقف ما ... متوسط بين النصفين **قوله**
وتطبيقا ... هذا الكلام من الاحكام لامر ... التعريف **قوله** ونصف الاول في ... عرض ...
... **قوله** والسابعة على الطالع اي ونصف الثامنة وهذا ... وصول
قطب البروج الى سمت الرأس **قوله** والصغار ... الافق الحسي ... الارض
... الافق ... الافق ... السماء ...
الظاهر ... وحد ... حد ... اذ ... الساعات ...
كما برهن عليه ابن الهيثم هذا ولا يخفى ان ... بالنسبة الى ... المعدل ... الطلوع ...
والشعاع ... التناسي ... في الشكل والكل
في الحمل ... للبعض ... نصف ... عرض البلد ... الى ...

116

والرابع في الرجوع كالاول والخامس كالثالث لكن مع التعصيص **قوله** الاثنا دوائر المستقيم من
... ... او الانقلابين التحويل الاوجي
او الحضيضي من الطلوع او الغروب كما سهلها عليه مثل ... **قوله** ويسمى المدورة ... ويسمى
الافق ... اسماء **قوله** واي ... عن قطبي المعدل **قوله** على المتوسط اي المدارات
المتوسط **قوله** ويختلف ... اي الليل والنهار ... الاختلاف ...
ويحصل التساوي ... اذا صادف الطلوع او الغروب التحويل ... الى ... او الحضيض
كما مر **قوله** التابع نصف النهار ... ... النهار ... عند وصول الشمس ... عند
... الاوج او الحضيض في الانقلابين وان ... التنصف ... الى التقدس **قوله**
وهي التي غاية ارتفاع الشمس ... لا ... على النصف ... نصف ... الدائرة
الاقطاب الاربعة ... ... كالافق **قوله** ويكون واسطة ...
احكامها ... والا ... **قوله** ... السادسة
وقطب الاول **قوله** عرض البلد ... الميل الكلي ... ارتفاعات الشمس ...
من ... تساوي عرض البلد واما استعلام الطول ... طول
ونقادر ... الاسطرلاب ... الطول او العرض يستعلم ...
كل ... ما ... طولها ... عرضها ...
... لكل درجة اثنا عشر ... وستين ...
قوله السادسة اول السموات ... الكوكب ... سمت ...
يحدث ... او ... العاشرة **قوله** السابعة وسط
سماء ... البروج ... وسط ... **قوله** عرض الاقليم
الرؤية ... نصف النهار ... المعدل والافق التي هي عرض
الاقليم **قوله** ... احكام ...
عليه ... الفلك ... العارق ... ... دائرة ...

احسنه لعلا تحقق الطرد مدار عن مساهمة حس وصول السطح الى حد نطق الارض كما قيل فيه
مانعه وتحقق ان كلما دوار ارتفاع كارتفاع نفس القطب مدار هي ضعف ما بين المركزين
توهم صاحب المواقف ان عليه علة كل جزء المتمم بقدر ما بين المركزين وهو سهو قلم والصحيح انه ضعف
ذلك المرسخ لي على هذا بدا الا لطيف فاقول اذا ثبت دار بان صغرى وعظمى من داخل محيط
ما من محيطها ما بين مركزيها كدائرة اب حراه الماس على نقطة او قطر العظمى اه والصغرى
اح وما بين المركزين بح فقطر حح خط ح لانا اذا فرضنا حركة الصغرى لسطح مركزها على
مركز العظمى وبسماح دائرة طح فقد تحرك محيطها على ظهر العظمى بقدر حركة مركزها فقطر
اطح ح مساو وخط اط مساو بان ايضا لانهما الباقيان بعد اسقاط نصف
قطر الصغرى من نصف قطر العظمى فقطر ح الذي كان يساوي خط اط يساوي ح اليه وكان
يساوي ح فقطر ح ضعف خط ح و ذلك ما اردناه وهذه صورته وقد يستدل
بان الحاصل من نصف قطر المثل ونصف قطر الحامل بعد ما بين
المركزين فالحاصل من مجموع كل من القطرين ضعف ذلك
ملتزم عليه براهين ليس هذا محل بيانها والعجب من المحقق الدواني
كيف اسقط لصاحب المواقف وحكم بحجة كلامه وسبح
على ما سبح عليه والعجب من ذلك انه طرح البراهين الواضحة
الهندسية الدالة على خلافه ماثبتها له الوجدان على اضعف الهما
ثم انه استدل على حقيقة ما ذكره بوجوه ثلثة بحكم كل ذي حس بعدم نهوض شيء منها بما ادعاه
بل بعضها ايضا يدل على نقيض دعواه وانا اذكرها وان طال بها الكلام لتعرف اولي الافهام
فالاول انا نفرض اتحاد المركزين ثم حركة الخارج على خط الاوج حتى ماس محيط المثل
فقط بعد ما بعد المركزين تباعد المحيطان الثاني نفرض محيط الخارج منطبقا على محيط
المثل ثم نفرضه منقطعا الى ان يصل الاوج على التماس فقطع المركز فسافة بعد
ما بين مركز الخارج عن مركز المثل مسافة المحيط عن المحيط الثالث ان البعد بين المنطبقين

كالبعد بين المركزين هذه دلائل هذا المحقق على ذلك المرام فانظروا اليها بعين الاعتبار
واعتبروا يا اولي الابصار في يوم وليلة تقريبا لا كما قال الوهم متصلة بمدة على ان
الدورة متصل وحركاتها الى المشارق حركات الافلاك اسرع بالاعراض
منها ما هو على خلاف توالي البروج في كل الدورة ومنها ما هو على توالها كما ذلك والثالث الاول
يطلع به الكواكب في كل الدورة من المشرق اي من الجهة التي يطلع منها الشمس في اثنى من الافاق
المعمورة طولا وعرضا طلوعها والثاني يطلع الكواكب من المغرب كذلك هذا معنى ما قاله من ان
بعض الافلاك يتحرك من المشرق الى المغرب في جميع الدورة وبعضها بالعكس كذلك وبعض المحققين
من الافاضل لما لم يتدبر كلامهم المراد وقال ليس شيء من الحركات السماوية حركة يكون من المشرق الى المغرب
في جميع الدورة ولا من المغرب الى المشرق اذ حركة كل فلك يكون في نصف الدورة على خلاف
الحركة في النصف الاخر والا لم يتم الدورة ثم ان هذا المحقق اراد اصطلاح كلام القوم حتى ان وجه
السعي عن هذا اللبس الاكان ان يمنع كون الحركة شرقية بل المراد حس في النصف المحسوس من الحركة
والمراد بكونها شرقية في جميع الدورة ان لا يحس بالغروب ما دام الحس بها الا بعد ما لم يقدم
ادراك الحس بها كان الكل في حكم الجزء فالكل شرقية حكما لا حقيقة ما في النصف الاخر
حسه وذلك لان في المحكوم بقدر الطاقة البشرية وليس في طاقة الانسان ان لا يحس بالحركة في
النصف الغائب فحكم عليها بان لا يحس بحكم المحسوس نوعا وان كان هذا الحكم مما العالم في كالمه
سائر الوجهات هذا كلامه وتحقيقه ويستعيذ بالله من الكلام في شيء بعد علم الا حركة حامل الجوزهر
هذه الاشكال مما لا يسلم القدماء في جلاد من آدم عليه السلام الى عصر المحقق الطوسي قدس سره وقد حل
هو باشكال الكبيرة والصغيرة وبعده العلامة صاحب التحفة باشكال المحيط والمعيل الساني العالج
لهذا الباب الهادي لاولي الالباب وقد حلها محمد القوم كسلطان المحققين محقق الطوسي
وتلميذه العلامة الشيرازي وما تحمل بعده وغيره من الاشكالات المشهورة ما صورة المحقق
الطوسي بشكل ارسبه او هو ما سماه بحسب ما بين بالكلام في التز والميل عنده ولكل من المشترى وزحل
احد عشر وللزهرة احد وعشرون ولي في حل اشكال عطارد والقمر وجهان وجهان ان لم يكن احسن

ما افاده القوم عليها ما ذكره من منشاء وردها في رسالة مفردة   واما ما بعد علا الشمس توضيح
الكلام في تعديل الشمس على الاصول المذكورة فحينئذ ان نفرض ا ب ج خارج المركز و ا ط المثل و
مركز الخارج ه و المثل د وخط الاوج ا ب الاصول ا ولان حركة الشمس المشاهدة مالية
تختلف اسراعا وابطاء بالنسبة الى د والبرهان عليه ان نفرض قوسي ا ب ب ج متساويتين ونصل
ا ب ج ب ج ... ا ج اعظم من قوس ب ج
لكون الاول في ذلك النطاق وقوس ا ب مثل ب ج ... قوس ا ج اعظم ... ا ج اعظم من ...
ج ح ... بعد ... ونصل ... ح ح ...
من مثلث ... ساويان ... اب ... ملت ... بالقطر ...
الاصول بالمثلثان متساويان بالرابع من اول الاصول زاوية ... زاوية ... سى
زاوية ... مثل زاوية ب ... لكون كل منهما تمام كل من الاولين من ... زاوية
... الاعظم من زاوية ب ... قوس ... المرئي الاول اعظم في
الرؤية من قوس ... بالنسبة الى ذلك يا ادناه ومعلوم ان ... جميعا في الاول ... علم
ان المتحرك ... على ... المرئي ... في زمان على الصوري ... اول ...

زاوية ... من هذا التفاوت من الحركة على قوس ا ب بالنسبة الى مركز الخارج ومما ... بالنسبة
الى مركز العالم ... مساوية ... زاوية ... من مثلث ب ه ... الاخرى
مثل ... من اول الاصول ... الى ... احد ... ب الى
... الساطع ... مركز الشمس ... خط الاوسط ... اول ... قوس ...
الاوسط ... السدس الذي ... الذي هو ... ونصح ذلك
ان زاوية ... هي التفاوت من حركة الشمس بالنسبة الى مركز الخارج ومركز العالم ... هذا
الملك ... مقدار الحركة ... المشاهدة والثانية لكونها خارجة ... الملك العظيم ... الاول ... واحدة
... الاخرى ... قوس ... لتساويا ... زاوية ... لانها
... قوس ... الصاعد ... الصاعد ... هذا الاوجام الاول
في الملك ... الخارج ... الاخرى ... مركز الخارج ... زاوية ... ر
... المشاهدة ... الاول ... الملك اعظم من ... الاخرى ... زاوية ...
... قوس ... الذي ... مقدار ... الاوسط ... قوس الشمس ... ١
... العالم ... اختلاف ... مركز الخارج ومركز العالم ... الشمس ... المتساوية ...
... البعد ... مركز ... الى السطح ...
... المحيط ... المحيط ... المركز ... الساعة ...
... المحيط   ... الخسوف ... الخسوف ... اضاءة ... القمر ...
الارض ... البحار ... الارض ... اضاءة الشمس
عالم ... الاعلام ...
ان جرم القمر ... ضوء الشمس ... جرم الارض ... القمر ...
... على سطح جرم القمر ...
الارض ... القمر ... الارض ... الشمس ... الكمال
... ولما ... الشمس ... الكمال ... والحكمي ... الكمال لنا

حتى كان الكسوف بالعكس الان خسوف الكون والك بعده لكونه فقد ذلك الكسوف لكن لكونه وكذلك
فقد الكسوف فلان بعض وجه الارض او بعضه بانس لا ينعكس عنه النور بالمساوي بكل شي على الوجه الملحوظ
نرى على وجه الارض مثله وهذا الوجه وان لم يكن لكن نتصور هذه الاوضاع بما نرى الهلال وشبهه
الاذهان من مطالع المعدل والافق اي افق المستوى كالمساوي عليه يدل على دوام والمراد هاهنا
ربع من الارض اعني سطح مطالع المعدل ونصف نهار وسط المعمورة والمعمورة الربع فلو
ان من بعض هذا الربع بعد الارض ولرسل هو الربع المعمور سلا صعد على الاخر ولرسل الربع الذي هو الحماره
لكان دورا والحاصل ان ليس هنا علام بعدها بعد مطالع الاخر وهذا انهم يسمون الكلام ويريدون
المعمور اعدل الربع وفي الاقاليم الاقاليم قطع من سطح الارض يحصر كل منها افق في الارض كذا
قبل ولا يحصره قريبا الخط ولما كان المعمورة وسيس اذا كان سطح الارض ربع المعمور وهذا اذنه ما ...
او الدوائر الموازية كره ولا يميز في التعريف عن المدار وعند المطلع بالملاصق ليصح المطلع او اسطها
لساعات الشمس او باسم مساحة حصه نهارا وكان وصولها الى احد الاعداد الى حال انصاف النهار
وحينئذ نهارها ولكل الاكوان فيحصل في عرض خط الاستواء ابيض وتصولهم نهار حينئذ اكثر
من النصف اعدل الاعدال ومبدا لكل من الشامل احد الاثنى عشر وبعد كل من برج ولا يخفى ان ليس
من هذه الاجزاء الاربعة واقعا على منتصف من ابراج مصولها عند التحقيق لان ازدياد الميل فكل
الشاخص بكل منها اما مقدم على المنتصف او متاخر عنه وهو بمعنى كمن ازمنة حصولهم لمراكز التساوي
ساعة الشمس انها في اسم او انه اسم او كلا الساعة على الطرفين كذلك الا ان ذلك المعطف
على الاول في الربع الرسمي والصحيح على الثاني من الحكمي في التسوية وعبارة الارشاد يحتمل كلا الساعتين وان
كان تولد سعد ما ظلم حينئذ ما حال الاول وظهر سا ما اعدال ظل نصف نهارهم اذا الشمس في
حرصه منهم دائما مسطحين هي على افقهم يكون اول الحمل والميزان على سطح المشرق والمغرب اذ تراهما
البروج من المغرب الى المشرق واول الجدي والسرطان على سطح الجنوب والشمال اذ الاول جنوبي المعدل ابدا والثاني شمالي ابدا لو مداره اي الظهور وهو انما عاس الافق على سطح الشمال فنظام الارتفاع
النصف الشرقي الذي بعده اول الحمل وخط النصف الغربي الذي بعده اول الميزان لكان بعد الحد وبينهما

البروج والافق على سطحي خط المعتدل من سطحي الشمال والجنوب لانهما كما قد بينوه
لان المداركات من هذه الاربع مالمطالع لا تحيط على مار او بعد ما ذكرنا وعبارة ارتفاع الشمس
عند المثل الكلي ولا يخفى ان اظلال المقاييس تحدث دوائر متوازية بعضها على مركز اصل المقياس
اعظمها اذا كانت الشمس بقرب الاعتدالين واصغرها اذا كانت على الانقلاب الصيفي في
المنقلب الاخر العصر اي مسير في الصبح والشفق الصبح والشمس المسارة في كره البحار تعرف
الشمس من الافق صاعده الى جانب المشرق وهابطة من الغرب من الاجرام ان الشمس بالشروق والغروب
مثل للارض في الربع ومن هذا على اثبات المشهور الذي عمل المحقق الطوسي واما على الحساب الذي
اورده بعض المتاخرين في رسالة سماها باسم التماس خمسه وستة وعشرون مثلا للارض ماقطعها
دون فلك الزهرة ما يستغني الارض بعضها لما عدا انبساط حتى في الشكل التام مركب ان الكره
او الاسطحات من كره اخرى اعظم منها ما يستغني اعظم من بعضها وقد علم ما يحوي ان انحطاط
الشمس اول الصبح الكاذب والما عندنا اول الصبح الصادق ما انحطاطها ثماني عشر درجه كما اورده بعض
المحققين اذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي واما ما وقع في مدرسه البهيه لفاضل الموضح من ان
ذلك اذا كانت الشمس في المنقلب الطاهرة وذلك لا يخفى لسطح الارض الكرويه وهو اكثر
مساويه الشاخص حالته لما سطره بصحوتهم منتصب بالرسل من اعلا ملك الاكثر فاتول بما دارت
ماهيتها على الارض ومساحة الشاخص في كل الدوره سعت الحاصره بحيث لم يزل ما يساويها من
الاستوار وهذه صورة الكومينا  ومنصب على مركزها مقياسا على قوام يسيل كونه على
قوائم بان مساوي الخط طهير راسه ومحنت تقاطع المحيط دائرة في ما يستقيم ما انتصب من راس الاصول وقد
ليسلم ذلك على دائرة الساعول على بيان وازاله في جميع الدوره او وسطه في جهات لعله يدور بها المقياس
من حاذ عشر الاصول حاس الرحال الجميع اي في اعلب الاحوال والاسمي الان اسما ... لكسطان
ولان الشمس طلوعها او عودها في احد الاعداد التي فالخط المحيط الاولي ان اليمين عليها في يوم يكون
عليه ارتفاع الشمس نصف من الدوره وكان طول المقياس كنصف قطر المحيط وصول الظل الى المحيط كنصف
في سطح دائرة نصف النهار اذا هو وقت وصول الشمس اليها والظل في مساو للمقياس لان زاويه اصلح

مايه والتي بين ظله والخط الشاع نصف النهار وان كان لوترهما من الدور فراده راس المقياس
نصف مايراه ما الظل كالمقياس نشاده سادس الاول مع الكل والظل سناد والاهران كخط
على اسعار الظل مثل الزوال اي وقت شنا حطام اصل الشاخص وبعده الموكب بالخط النصف
للزاويه المحاذية خط نصف النهار)))

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواحد الاحد الفرد القديم الصمد الذي الاؤه غير محدوده ونعماؤه غير محصوره ولا معدوده والصلوة
والسلام على محمد خير البريه واله واصحابه النجباء البررة اما بعد فان احوج خلق الله الى عفو الله
مسعود بن محمود بن الطبيب الكاشاني الملقب بغياث احسن الله احواله لما فرغ من تحرير كتاب
المسمى بمفتاح الحساب فانتخبت منه هذا المختصر مما لا بد منه وسميته تلخيص المفتاح وجعلته مشتملا على فصول
مستعينا بالله وهو الموفق **الفصل الاول** في صور الاعداد ومراتبها اعلم ان حكماء الهند اذا ارادوا
ان يكتبوا شيئا من الاعداد وضعوا تسعة ارقام للعقود التسعة المشهورة اعني من الواحد الى التسعة على هذه الصورة
١٢٣٤٥٦٧٨٩ وسموا الموضع الذي هو اول مواضع الارقام المتوالية من اليمين الى اليسار في الصف مرتبة
الآحاد والموضع الذي على يساره مرتبة العشرات فالذي على يساره مرتبة المئات ثم بعد ذلك سموا الثلثة مراتب
التي بعد الثلثة الاولى آحاد الالوف وعشرات الالوف ومئات الالوف ثم آحاد الوف الالوف وعشرات الالوف
ومئات الوف الالوف وهكذا بتزايد لفظ الالوف بتزايد الادوار اعني المراتب الثلثة الآتية وهلم جرا الى
ما لا نهاية فاعلم ان كل صورة من الصور التسع اذا وقعت في اول المراتب كانت علامة احد الاعداد من الواحد
الى التسعة المذكورة وان وقعت في المرتبة الثانية كانت احد العقود التسعة للعشرات التي هي من العشرات الى التسعين
وان وقعت في الثالثة كانت احد علامات العقود التسعة للمئات وعلى هذا القياس وكل مرتبة لا يكون هناك عدد
يحتاج ان يوضع فيها صفر على صورة دائرة صغيرة لئلا يختل المراتب فصورة العشرة هكذا ١٠ وصورة
احد عشر هكذا ١١ واثنا عشر هكذا ١٢ وصورة المائة هكذا ١٠٠ وصورة اربعة الاف وتسعة وخمسين هكذا ٤٠٥٩
الفصل الثاني في التضعيف وهو طلب مثلي العدد والعمل فيه ان تكتب ارقام العدد الذي يريد ان تضعفه
في سطر وتبدأ من جانب اليمين وتضعف ما في كل مرتبة بصورتها على حدة وتبدأ من مرتبة الآحاد وتضع الحاصل
تحته محاذيا له ان كان الحاصل اقل من العشرة والا تضع ما زاد على العشرة وتزيد للعشرة واحدا على حاصل تضعيف
ما في المرتبة التي من يساره فان تحفظ للعشرة واحدا في الذهن حتى اذا اضعفت ما في يساره زدت الواحد على الحاصل

ان كان في يساره عدد والا تضع الواحد في يساره وان كان الحاصل عشرة فلا زيادة ولكن تضع صفرا تحت
تلك المرتبة وتحفظ للعشرة واحدا في الذهن للمرتبة **مثاله** اردنا ان نضعف هذا العدد ٦٥٣٥٧٨ / ١٣٠٧١٥٦ بدأنا
بالثمانية وضعفناها فصارت ستة عشر فوضعنا الستة تحت الثمانية وحفظنا للعشرة واحدا في الذهن ثم ضعفنا السبعة
فصارت اربعة عشر زدنا عليه الواحد المحفوظ في الذهن فصارت خمسة عشر وضعنا الخمسة تحت السبعة وحفظنا للعشرة واحدا
تحت الصفر الموضوع في يسارها ثم ضعفنا الاثنين فصارا اربعة وضعناها تحت الاثنين ثم ضعفنا الخمسة فصارت عشرة
وضعنا صفرا تحتها وحفظنا للعشرة واحدا في الذهن للمرتبة ثم ضعفنا الستة فصارت اثنى عشر زدنا عليها الواحد
المحفوظ فصارت ثلثة عشر وضعنا الثلثة تحت الستة ووضعنا الواحد في يساره للعشرة فما حصل تحت الخط لعدد هو المطلوب
الفصل الثالث في التنصيف وهو تحصيل نصف العدد والعمل فيه ان تضع ارقام العدد الذي تريد ان تنصفه
في سطر وتبدأ من جانب اليسار وتنصف ما في كل مرتبة بصورتها فان كان زوجا فتضع نصفه تحته وان كان فردا فتضع
نصف الزوج تحته وتحفظ الكسر النصف الذي مع الصحيح خمسة في الذهن حتى اذا انتصفت ما في المرتبة التي بعده من جانب
اليمين زدت عليه الخمسة المحفوظة للنصف ان كان هناك عدد وان كان هناك صفر تضع الخمسة المحفوظة للنصف
تحته وان لم يكن بعده مرتبة تضع علامة النصف تحت هذا الصحيح على هذه الصورة **مثاله** اردنا ان ننصف
هذا العدد ٥٠٩٥٠٤٦٤ / ٢٥٤٧٥٢٣٢ بدأنا بالاربعة ونصفناها فصارت اثنين ووضعناهما تحت الاربعة ولما لم يبق
للصفر نصف وضعنا تحته صفرا ثم نصفنا التسعة فصارت اربعة ونصفا ووضعنا الاربعة تحت التسعة ووضعنا النصف خمسة
تحت الصفر الذي بعده ثم نصفنا الخمسة فصارت اثنين ونصفا ووضعنا الاثنين تحتها وحفظنا النصف خمسة
في الذهن ثم اخذنا نصف الاربعة وهو اثنان وزدنا عليه الخمسة المحفوظ في الذهن فحصل سبعة وضعناها تحت
الاربعة ثم نصفنا الستة فصارت ثلثة ووضعنا الثلثة تحت الستة ووضعنا تحت الاول علامة النصف
الفصل الرابع في الجمع وهو زيادة عدد على عدد آخر والعمل فيه ان تضعهما متحاذيين في سطرين الآحاد تحت
الآحاد والعشرات تحت العشرات وكذلك سائر المراتب ثم تبدأ من جانب الايمن وتزيد ما في كل مرتبة بصورته
على ما يحاذيه وتضع الحاصل تحتهما فان كان الحاصل عشرة او اكثر تزيد للعشرة واحدا على ما في يساره كما ذكرنا في التضعيف

وان كان لاحد سهم اسبا لكون لنا الطريق الآخر نقلنا ها الى سطر الجمع بعد ان يخط خطا مستقيما للتمييز **مثاله**

اردنا ان نزيد هذا العدد ٩٧٥٢٤ على هذا العدد ٥٣٩٢٩٨٣ وضعناها متحاذيين ثم هذا الرابعة

زدنا على الثلاثة حصل سبعة وضعناها تحت الثلاثة ثم زدنا على الخمسة حصل سبعة وضعناها تحتهما ثم زدناه الخمسة

على الثمانية يكون ثلاثة عشر وضعنا الثلاثة بحذاء ثم زدنا السبعة على الاربعة حصل احد عشر وضعنا الواحد تحتها وما

لها ثم حفظنا للعشرة واحدا في الذهن ثم زدنا التسعة على السبعة والواحد المحفوظ حصل سبعة عشر وضعنا

العدد الاول	٩٧٥٢٤	
المزيد عليه	٢٩٤٨٥٣	٥
الجمع	٣٩١٨٧٧	٥

حذاء السبعة والمحفوظ واحد للعشرة واحدا على الاربع حصلت ثلثة وضعناها

حذاء الاربع ونقلنا الخمسة بعينها الى سطر الحاصل ولو اردنا ان نجمع جملة اعداد

او ازيد منها نضعها صفا بعد صف بحيث يكون الآحاد كلها متحاذية وكذا سائر المراتب ثم نبتدئ بمرتبة

الآحاد ونجمع ما فيها ونضع آحاد الحاصل تحتها ونحفظ لكل عشرة واحدا على حاصل جمع ما في يسارها و

هكذا العمل في سائر المراتب مثاله هكذا

الفصل الخامس في التفريق

اعداد المرتبة	٥	٢	٨	٩
	٣	٢	٢	١
جمعها	٦	٥	٩	٧
الجمع	٤٥		٩	١١

وهو نقصان عدد من عدد وليس بأقل منه والعمل بعد ان نضعهما كما ذكرنا في

الجمع نعد واحدا من جانب الايمن ونقص ما في كل مرتبة من الصورة من مرتبة

المنقوص مما يحاذيه من المنقوص منه ونضع الباقي تحتهما ان بقي شيء وان لم يبق شيء نضع هناك صفرا وان لم

يمكن النقصان في مرتبة مما يحاذيه نأخذ واحدا من عشرة اي من يساره فيكون بالنسبة الى تلك المرتبة عشرة

فنقصه منها ونرد الباقي على المحاذي من المنقوص منه وان لم يكن في يساره عدد نأخذ من التي هي واحد عشرة

بالنسبة الى يساره ونضع تسعة فيما يساره بالمرتبة او بالدرس ونبقي واحدا نعمل به ما على ذلك القياس

مثال اردنا ان ننقص هذا العدد ٧٥٢٤٦ من هذا العدد ٩٨٥٧٩٢ وضعناهما متحاذيين

مبتدئا بالستة ولما كانت اكثر مما يحاذيه في مرتبة الآحاد اخذنا واحدا من العدد الذي في يسارها فصارت الاثنان

اي صار نقصانه ستة من ستة وضعنا تحت الستة ثم نقصنا الاربعة من الثمانية التي بقيت بعد اخذ الواحد

من التسعة وضعنا تحتهما ثم وضعنا السبعة تحتهما لكون الصفر بازائها في صف المنقوص ثم نقصنا الستة من

الخمسة بعد اخذ واحد من يساره فبقيت تسعة وضعناها تحتهما وضعنا التسعة من المنقوص منه فبقي لنا

اخذناه منها واحدا ونقلنا التسعة بعينها هكذا

المنقوص منه	٩٨٥٧٩٢
المنقوص	٧٥٢٤٦
الباقي	٩١٠٥٤٦

الفصل السادس في الضرب

وهو طلب عدد اذا قسم على احد المضروبين بعدد الآخر لم يبق شيء وذلك العدد يسمى حاصل

الضرب والعمل في ضرب ما دون العشرة بعضها في بعض ان كان المضروب واحدا يكون المضروب فيه

بعينه حاصل الضرب والعمل في ضرب ما دون العشرة بعضها في بعض ان كان المضروب فيه بعينه حاصل الضرب

وان كان اثنين فالحاصل ضعف المضروب فيه وان كان ثلثة زدنا المضروب فيه على ضعفه وان كان اربعة فضعف

ضعفه وان كان خمسة نأخذ لكل واحد من المضروب فيه خمسة اي نأخذ نصفه من العشرات وان كان واحدا نصف المبلغ

وان كان اكثر من خمسة نجمع المضروب والمضروب فيه ونأخذ لكل واحد كما زاد على العشرة عشرة ونزيد عليه

حاصل ضرب ما نقص احدهما الى العشرة في تمام الآخر اليها **مثاله** اردنا ان نضرب السبعة في الثمانية جمعناهما

فصار خمسة عشر اخذنا بالخمسة الزائدة خمسين وزدنا عليه حاصل ضرب الثلثة في الاثنين وهو ستة فصار ستة وخمسين

وهو حاصل ضرب السبعة في الثمانية وقد اوردنا حواصل ضروب ما دون العشرة بعضها في بعض في جدول

ووضعنا احد المضروبين في طول الجدول والآخر في عرضه وحاصل الضرب في المواضع المحاذية لهما اي ملتقاهما

جدول ضرب ما دون عشرة

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٢	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨
٣	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧
٤	٤	٨	١٢	١٦	٢٠	٢٤	٢٨	٣٢	٣٦
٥	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥
٦	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢	٤٨	٥٤
٧	٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩	٥٦	٦٣
٨	٨	١٦	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٦	٦٤	٧٢
٩	٩	١٨	٢٧	٣٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٨١

والجدول هذا والاولى على المحاسب ان يحفظه ويكرره الى ان

يسهل عليه كما اراده والعمل في ضرب ما فوق

العشرة بان نرسم شكلا ذا اربعة اضلاع

ونقسم طوله بعدة مراتب احد المضروبين

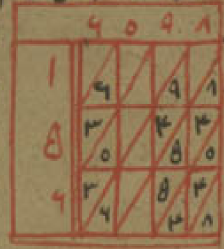
وعرضه بعدة الآخر بخطوط طولية وعرضية

لينقسم الشكل الى مربعات صغار ثم نقسم كل مربع

بمثلثين بوضع قطر بخطوط متوازية بحيث ينقسم من كل مربع الزاوية اليمنى الفوقانية الى الزاوية اليسرى

وسمى هذا الشكل بالشبكة ثم نضع احد المضروبين فوق الشكل بحيث يقع كل مرتبة منه فوق مربع على التوالي
والآخر على يساره بحيث يكون العشرات فوق الآحاد والمئات فوق العشرات وهكذا مستصاعدة ونضرب كل
واحد من المفردات المضروب بصورة في كل واحد من المفردات المضروب فيه بصورته ونضع الحاصل في المربع
المحاذي لكل واحد منهما الآحاد في المثلث التحتاني والعشرات في المثلث الفوقاني وكل مرتبة يكون صفرا نترك
المربعات التي تحاذيها خالية او نضع تحت المثلث التحتاني من المربع الرابع على الملتقى من خطي الآحاد من المضروبين
ما هو بعينه خارج الشكل وهو اول سطر الحاصل ثم نجمع ما بين الخطين المتوازيين اللذين يليانه بعده ونضع الحاصل
على يساره وتحته او قابل السطر الحاصل ان كان اقل من العشرة والا نضع آحاده ونرفع لكل عشرة واحدا
مع حاصل السطر المورب الذي بعده وهكذا نجمع ما في كل سطر مورب الى ان ينتهي ولا نجد صفرا في السطر الحاصل

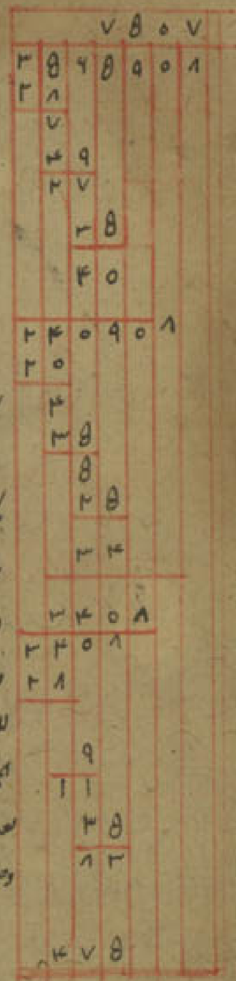
مثاله اردنا ان نضرب هذا العدد ٦٥٩٨ في هذا العدد ١٥٦ رسمنا الشكل كما ترى ووضعناه
فوق وعلى يساره ثم ضربنا الستة التي وقعت في مرتبة الالوف بصورتها في الواحد مكان الحاصل ستة ووضعناها في
المثلث التحتاني من المربع الرابع في خطها ثم ضربنا الستة ايضا في الخمسة حصل ثلثون ووضعنا في خطها الصفر
في المثلث التحتاني والثلث بالعشرات في الفوقاني ثم ضربناها في الستة حصل ستة وثلثون ووضعنا الحاصل



كذلك وهكذا عملنا بالتسعة التي وقعت في مرتبة العشرات والثمانية التي وقعت في مرتبة الآحاد وتركنا سطر المحاذي للخمسة ثم نقلنا الثمانية التي وقعت في المثلث التحتاني من المربع الذي وقع في ملتقى مرتبتي الآحاد الى سطر الحاصل خارج الشكل ثم جمعنا ما في سطر المورب الذي يأتي بعده الاربعين كان ثمانية ووضعناها على يسار الثمانية الاولى ثم
جمعنا الثمانية والاربعة والخمسين فكان المبلغ اثنين وعشرين ووضعنا الاثنين يسار الثمانية وزدنا للعشرين اثنين
على مجموع ما في سطر المورب الذي يأتي بعده اعني لهم واربعة وستة فكان المبلغ احدا وعشرين ووضعنا الواحد
يسار الاثنين وزدنا للعشرين اثنين على الثلثة التي في السطر المورب الآخر حصل خمسة ووضعناها يسار الواحد

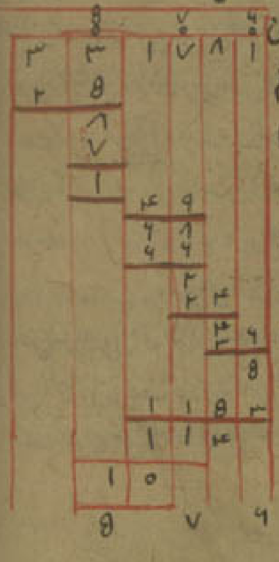
ثم تحت الستة والثلثة فكان المبلغ تسعة ووضعناها يسار الخمسة فحصل تحت الشكل سطر الحاصل تسعمائة واحد وخمسين
الفا ومائتان وثمانية وثمانون وان وقع في مرتبة الآحاد من احد المضروبين او من كليهما صفرا او كان في الآحاد والعشرات
معا او في الآحاد والعشرات والمئات وهكذا في المراتب المتوالية من الجانب الايمن فلم نحتج الى ان نرسم
الشبكة بعدد جميع مراتب المضروب والمضروب فيه كما ذهب بعض اصحاب هذا الفن بل نرسم الشبكة بقدر باقي
المراتب بعد حذف الاصفار المتوالية التي حتى اذا حصل سطر الحاصل نضع على يمينه صفرا او اكثر بعدد مجموع
الاصفار المتوالية التي حذفناها من المضروبين او من احدهما **مثاله** اردنا ان نضرب هذا العدد ٨٠٠٠٠
٦٠٩ في هذا العدد ١٥٦٠٠٠٠٠ حذفنا الاصفار المتوالية التي وقعت على يمين المضروبين نتيجة
المضروب والمضروب فيه مساويا لما سبق فنقلنا الاصفار المحذوفة وهي ستة اصفار الى يمين سطر الحاصل هكذا
٩٥١٢٨٨٠٠٠٠٠٠ اصفار بعدد سطر حاصل الشبكة ستة ارقام عددية وذلك تسعة آلاف
الف الف الف وخمسمائة واحد عشر الف الف الف ومائتان وثمانون الف الف **الفصل السابع في القسمة**
وهي طلب عدد اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم ويسمى ذلك العدد خارج القسمة والعمل ان نضع ارقام
العدد المقسوم ونخط على فوقه خطا عرضيا ثم نخط من كل مرتبة خطا طوليا من خط العرضي الى تحت ما نريد ثم نضع المقسوم
عليه تحت المقسوم بحيث يحاذي آخر مراتب المقسوم عليه آخر مراتب المقسوم ان كان المقسوم عليه اقل مما يحاذيه
من المقسوم والا اخذنا جنب المراتب الا نقصه بحيث يحاذي آخر مراتب المقسوم عليه ما هو في يمين آخر مراتب
المقسوم وكذا ما يحاذي كل مرتبة مقدمة لما تقدم من الآخر ولو كانت الخطوط الطولية بعدد مراتب المقسوم عليه
لكفى ثم نطلب اكثر عدد من الآحاد يمكن ان نضرب في واحد من مراتب المقسوم عليه بصورته ونقص الحاصل مما يحاذيه
من المقسوم وما على يساره ان كان في يساره شيء فاذا وجدنا مثل هذا العدد نضع خارج احد دال على ما فوق الخط العرضي
محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه ونضرب في كل واحد من مراتب المقسوم عليه ونضع الحاصل تحت المقسوم بحيث يكون
آحاد الحاصل محاذية لما ضرب فيه من المقسوم عليه وننقصه مما يحاذيه من المقسوم وما على يساره ان كان الباقي نضع
الباقي تحته ان بقي شيء بعد ان نخط بينهما خطا عرضيا ليدل على ما فوقه وان لم يبق شيء نخط وجب ان يكون ما يحاذيه

المقسوم عليه حاصل من المقسوم اقل مما يعتورنه ثم ننقل ارقام ما بقي من المقسوم الى اليسار بمرتبة بعد ان نخط تحت ما كان
اولا خطا عرضيا فاصلا على الخطوط الطولية ثم نطلب اكثر عدد بالصفة المذكورة ونضعه في بيت ما وصفناه اولا ونعمل
به ما عملنا بالاول وان لم نوجد نضع صفرا في ذلك المكان ثم ننقل ارقام المقسوم الى اليسار بمرتبة اخرى
وهكذا الى ان يصير المرسام الاول من المقسوم محاذيا لمرتبة الاول من المقسوم عليه فيتم العمل ويكون ما وضع في السطر
الاعلى الذي فوق المقسوم كما ذكرنا خارج القسمة وهو اعداد صحيحة آحاده ويحاذي آحاد المقسوم وان بقي من
المقسوم شيء فهو كسر مخرجه عدد المقسوم عليه **مثال** اردنا ان نقسم هذا العدد **۲۵۹۵۹٠۸** على هذا العدد
۴۷۵ وضعنا المقسوم ورسمنا الجدول ووضعنا المقسوم ورسمنا الجدول على يساره بحيث يحاذي آخر
مراتبه ما يلي آخر مراتب المقسوم اذ لو وضعناه بحيث يحاذي آخر مراتبه آخر مراتب المقسوم لكان اكثر مما يحاذيه
من المقسوم كما ذكرنا ثم طلبنا اكثر عدد من الآحاد بالصفة المذكورة فوجدناه سبعة ووضعناه فوق الخط العرضي
الذي فوق المقسوم محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه وضربناه اولا في الاربعة حصل **۲۸** ووضعناه بحيث
يكون آحاده محاذية للاربعة اعني تحت **۳۵** ونقصناه من **۳۵** كما رسم في الفوقاني بقي سبعة وضعناها
تحت آحاده بعد ان خططنا فيها ثم ضربنا السبعة ايضا في السبعة حصل **۴۹** ووضعناه تحت المقسوم بحيث
يكون آحاده محاذية للسبعة اعني تحت **۷۶** ونقصناه من **۷۹** بقي **۲۷** ووضعناه تحته بعد ان خططنا
ثم ضربنا السبعة في الخمسة حصل **۳۵** ووضعناه تحت **۲۷۵** ونقصناه منه بقي **۲۴٠** ووضعناه تحته
بعد الخط الحاصل فوق المقسوم **۲۴٠۹٠۸** نقلناه بمرتبة الى اليسار ثم طلبنا اكثر من الآحاد بالصفة المذكورة
فوجدناه خمسة ووضعناه بعد السبعة وضربناها اولا في الاربعة حصل **۲٠** ووضعناه بحيث يكون الصفر محاذيا
للاربعة اعني تحت **۲۴** متجاوزا ونقصناه منه بقيت اربعة ووضعناها تحت الصفر بعد الخط الفاصل ثم ضربنا
الخمسة في السبعة حصل **۳۵** ووضعناه تحت **۴۵** متجاوزا ونقصناه منه بقيت عشرة ووضعناها تحت الخمسة
بعد ان خططنا خطا عرضيا ثم ضربناها في الخمسة حصل **۲۵** ووضعناه تحت **۵۹** ونقصناه منه بقي **۳۴**
ووضعناه تحته وقد حان ان ننقل المقسوم الى اليسار فنقلناه وطلبنا اكثر عدد من الآحاد بالصفة المذكورة



لم يجد ان المقسوم عليه اكثر مما يحاذيه من المقسوم فوضعنا صفرا على الخمسة في سطر الخارج ونقلنا المقسوم مرة
اخرى الى اليسار بمرتبة ثم طلبنا اكثر عدد بالصفة المذكورة فوجدناه الستة وعملنا بها كما ذكرنا فانتهى وبقي من
المقسوم تحت الخطوط الفاصلة مائة وثمانون وذلك ثلاث مائة من المقسوم عليه فالخارج من القسمة سبعة
آلاف وخمسمائة وستة من الصحاح وثلاثة وثمانون جزءا من اربعمائة وخمسة وسبعين جزءا من واحد **الفصل
الثامن في الجذر** كل عدد مربع يقال لضلعه جذر ويقال انه منطق وما لا يوجد له جذر يقال انه اصم والعمل
ان نضع العدد المطلوب جذره ونخط فوقه خطا عرضيا وما بين كل مرتبتين خطا طوليا كما وصفنا في القسمة
ونعلم فوق كل مرتبة من المراتب الافراد نقطة وهي المراتب المنطقة اعني يوجد فيها عدد له جذر ثم نطلب اكثر
عدد له جذر من الآحاد الذي هو ما في نفسه ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة بصورته ويحاذي يساره
ان كان في يساره شيء فان اوجد عدد بهذه الصفة نضعه فوق العلامة الاخيرة وتحت يساره ويقتضيها العمل
كما في القسمة محاذيا لها ونضرب الموضوع في التحتاني اي في نفسه ونضع الحاصل تحت العدد المطلوب جذره بحيث
يكون آحاده محاذية للمضروب فيه ونقصه مما يحاذيه من العدد وما على يساره ونضع الباقي تحته ان بقي شيء
بعد ان نخط فيها فاصل ثم نزيد الموضوع على التحتاني وننقل المجموع الى الجانب الايمن بمرتبة واحدة بعد ان
نخط على فوقها كان اولا خطا عرضيا ليدل على محوه ونصير آحاده محاذية لمرتبة كانت تحت المنطق الاخير ثم
نطلب اكثر عدد من الآحاد بصفة فوق المنطق المتقدم على المنطق الاخير وتحته بحيث لو جعل ممكن ان
نضرب ذلك المفروض الفوقاني في كل مرتبة من مراتب التحتاني ونقص كل حاصل بصورته مما يحاذيه وما على يساره
ونعمل به ما ذكرناه بعد ذلك الموضوع على التحتاني وننقل ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم نوجد فنضع
فوق العلامة وتحته صفرا وننقل ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد فنضع فوق العلامة وتحته
ونعمل وهكذا العمل الى ان ننتهي الى المنطق الاول ونعمل به ما عملنا بغيره فما حصل فوق الجدول هو جذر لذلك
العدد وان لم يبق في صف العدد تحت الخطوط الفاصلة شيء علم ان ذلك العدد منطق والا يبقى شيء فيعلم
انه كان اصم ونسمي ان نرفع في المنطق الاول على التحتاني فما حصل يساوي ضعف العدد الموضوع

فوق العلامات وزيد عليه واحد تحصل ما بين مربع العدد الموضوع فوق العلامات ومربع عدد زائد عليه
بواحد فاذا اضفناه مخرجا والباقي من العدد كسرا اي حصل تحت العلامات مع هذا الكسر يكون جذر ذلك
العدد بالتقريب الاصطلاحي **مثاله** اردنا ان نستخرج جذر هذا العدد ٣٥٩٥٩٥٠٦ وضعناه ورسمنا
الجدول واعلمنا العلامات كما ذكرنا ثم طلبنا اكثر عدد في الصف المذكور فوجدنا خمسة وضعناه فوق العلامة
الاخيرة وتحتها وضربناه في مثله فحصل ٢٥ نقصناها مما فوقها من الخمسة وما على يسارها بالصورة وذلك
٣٣ بان نقصناه كذا ونقصنا منه فبقيت ثمانية وضعناها حذاء الثلثة بعد ان حططنا منها وردنا
الرقم على التحتاني ١٥ نقلناه مرتبة بعد ان حططنا فوق كل التحتاني لعمل مثل ما عملنا ثم طلبنا اكثر عدد في الصف
المذكور فوجدنا السبعة وضعناها فوق العلامة المتقدمة على العلامة الاخيرة وتحتها على استقامة المنزل النخ
تحت الصف وضربناها اولا في الواحد التحتاني فحصل سبعة نقصناها من الثمانية التي فوقها بعد ان وضعنا تحتها
بعد الناقص ونزلناها ثم ضربناها في الصف لان الحاصل منه صفر ثم ضربناها في السبعة التي هي على السمت الصفر فحصل ٤٩
نقصناه مما كان فوقه وما على يسارها فبقى بعد ان نصعفه تحته مثنى ٦٨ وضعناه كذلك العدد الحاصل ١١٧
ثم ردنا السبعة الموضوعة على التحتانية لتصح السطر التحتاني
١١٤ نقلناه الى اليمين مرتبة بعد التحطيط فوقها كان ثم
طلبنا اكثر عدد آخر في الصف المذكور فوجدنا ستة وضعناها
فوق العلامة الاولى وتحتها وضربناها اولا في الواحد الآخر
ثم في الواحد المتقدم ثم في الاربعة ثم في السبعة نقصنا كل حاصل
مما يحاذيه منها ومن التي ذي وما على يساره فبقيت ٥
من العدد ثم زدنا الستة الموضوعة على التحتانية وزدنا
على المجموع واحدا فصار **هكذا** فهو مخرج الكسر الذي
اخرج الباقي بالتقريب الاصطلاحي فيكون الجذر الحاصل



٦ ٧ ٥
من الصحيح ٥٩٥٣ ١١ تقريبا **الفصل التاسع** في الموازين للحساب اسمى بعرف
الميزان ان صح الحساب صح الميزان وان لم يصح الميزان لم يصح الحساب وليس ان صح الميزان صح الحساب
وليس ان لم يصح الحساب لم يصح الميزان وطريقة ان نجمع مفردات العدد من غير اعتبار المراتب ونطرح من تسعة
تسعة الى ان يبقى تسعة او اقل منها فهي تسع ميزان ذلك العدد **مثاله** اردنا ان ناخذ ميزان هذا العدد مثلا
٦٢٤٥٧٨ جمعنا الثمانية والسبعة والخمسة والاربعة والستة والاثنين من المجموع التسعة بقيت ثلثة وهي ميزان
ذلك العدد وطريق عمل ميزان الضرب ان تضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه ونطرح منه تسعة
ما بقي ان خالف ميزان الحاصل يحمو خطا العمل **واما ميزان القسمة** فمضروب ميزان الخارج القسمة في ميزان المقسوم
عليه ونزيد عليه ميزان الباقي ان بقي شي ونطرح منه تسعة تسعة فالباقي ينبغي ان يكون مساويا لميزان المقسوم **واما ميزان
الجذر** فمضروب ميزان الخارج في نفسه فزيد عليه ميزان الباقي ان بقي شي ونطرح منه تسعة تسعة ان جاوزتها
فالباقي ان خالف ميزان عدد تيقن خطا العمل **الفصل العاشر في معرفة الكسور وكيفية** اذا اجزي
واحد صحيح باجزاء معينة سميت تلك الاجزاء مخرجا وبعض من تلك الاجزاء كسرا او اقل المخارج اثنان وليس لها الا
كسر واحد وهو نصفها ثم الصحيح الثلثة يوجد منها ثلث وثلثان ثم الاربعة فواحد منها ربعا والاثنان نصفا
وثلثة منها ثلثة ارباع وعلى هذا القياس **واما كيفية وضعها** فهي ان نضع الكسر تحت الصحيح
ونضع المخرج تحت الكسر وان لم يكن معه صحيح نضع مكان الصحيح صفرا فصورة النصف هكذا ٠ ١ ٢ وصورة
الثلث هكذا ٠ ١ ٣ وصورة الاخماس هكذا ٠ ٢ ٥ واعلم ان لكل نسبة من الكسر مخرجا يوجد في اعداد غير متناهية والمختار
منها اقل عددين يوجدان على تلك النسبة ولهذا ما سوا اجاب ويسمى واقل عددين على نسبة هو المتباينان وسوره
فهو المتباين والمتشارك والمتداخل **الفصل الحادي عشر في معرفة التداخل والتشارك والتباين**
كل عددين غير الواحد اذا طرح اصغرهما من الآخر مرة او ازيد لم يبق شي فهما متداخلان كالثلثة والتسعة
وان لم يكن كذلك فان وجد عدد ثالث غير الواحد اطرح من كل واحد منهما لم يبق شي فهما المتشاركان و
المتوافقان والعدد الذي طرح منهما يسمى المشترك بعدد والكسر الذي يكون مخرجه ذلك العدد يسمى الوفق والمتوافقة

يكون ذلك الكسر موجودا في كل واحد من المشاركين ويسمى كل واحد منهما جزء الوفق والاشتراك لذلك
• العدد كالستة والعشرة فان النصف او اطرح من الستة مرتين ومن العشرة خمس مرات لم يبق شي فهما متشاركان
وهو اثنان والعدد الذي طرح منهما يسمى المشترك فيه والكسر الذي يكون مخرجه ذلك العدد ويسمى الوفق في
واشتراكهما ووفقهما في الثلث وجزء وفق الستة اثنان وجزء وفق التسعة ثلثة وان لم يوجد عدد غير الواحد
اذا طرح منهما لم يبق شي فهما متباينان كالسبعة والتسعة واذا اردنا ان نعرف المداخل والمتشاركين والمتباينين
من عددين نقصنا الاكثر منهما على الاقل مرة بعد اخرى فان لم يبق شي كان الاقل داخلا وان بقي شي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا
الى ان لم يبق شي او بقي واحد فان لم يبق شي فالعدد الذي كان المقسوم عليه الاخير هو المشترك فيه والعددان
متشاركان وان بقي واحد فهما متباينان **الفصل التاسع عشر في التجنيس** وهو ان يبسط الصحيح فيحصل من الصحيح
كسورا معينة بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد عليه ذلك الكسر ان كان معه كسر **مثاله** اردنا ان
نجعل اربعة وثلثة اخماس كلها اخماسا ضربنا الاربعة في الخمسة حصل عشرون زدنا عليه ثلثة بلغ ثلثة وعشرين خمسا
وهو المطلوب **الفصل الثالث عشر في الرفع** وهو ان يكون هناك كسر عدده اكثر من مخرجه فيقسم على مخرجه
فما خرج من القسمة فهو صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج **مثاله** اردنا ان نرفع سبعة عشر ثلثا قسمنا السبعة
عشر على الثلثة التي هي مخرج الثلث خرج خمسة وبقي اثنان وهما ثلثان **الفصل الرابع عشر في واحد**
الكسور المختلفة من مخرج واحد وتحقيقه العمل بضرب التاريخ وهو طلب اقل عدد يصح منه الكسور المفروضة
وهو عدد يعد كل واحد من المخارج المفروضة والعمل فيه ان نرسم جداول طولية ونضع كل كسر في اعلى طول
كل جدول والمخرج في اسفله ثم ننظر الى المخارج فما كان منها داخلا في بعضها نخط فوقه خطا عرضيا ثم كان
ونضع فوق الخط صفرا ثم نضرب احد المخارج الباقية في الآخر ان كانا متباينين وفي وفق الآخر ان كانا متشاركين في جزء وفق
الآخر ثم نضرب الحاصل في مخرج آخر ان كان الحاصل مع ذلك المخرج متباينين والا ففي جزء وفقه ان كان بينهما شركة
وكذا الحاصل في مخرج آخر الى ان يتم المخارج فما حصل من ضرب الاخير هو المخرج المشترك يصح منه الكسور ونضعه
في كل جدول بعد ان نخط فيها ومن المخارج الاصلية خطا عرضيا فنقطع جميع الطولية ثم نقسمه على كل واحد من المخارج

الاصلية التي وضعت في اسافل الجداول ونضع ما حصل في ذلك الجدول تحت الكسور ونضربه فيه ونضع الحاصل
وفي المخرج المشترك فهو ذلك الكسر المأخوذ من المخرج المشترك ونضع فوقه صفرا مكان الصحيح ونخط فوق الاصفار •
خطا عرضيا يقطع جميع الطولية للتمييز **مثاله** انا اخذنا ثلثة اخماس وخمس سدس ونصف ثمن ونصف عشر من مخرج
واحد كما ذكرنا ورسمنا الجداول الطولية بعددها ووضعنا الكسور فيها كما ذكرنا ثم نظرنا الى المخارج وجدنا الثلثة
نظرنا الى المخارج فوجدنا الثلثة
والخمسة داخلين في الستة والعشرة
فخططنا عليها ووضعنا فوق كل واحد منها
صفرا ثم خططنا الحاصل ثم ضربنا ستة

١	٣	٥	٢	١
١٣	١٥	٢٥	٢٤	٤٥
١٩	٢٠٥	١٠٠	٢٠١	٣٠٠
١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥
١٠	٨	٦	٥ / ٥	١ / ٢

في نصف الثمانية اعني الاربعة لانهما متشاركان في النصف حصل ٢٤ ضربناه في نصف العشرة اعني
الخمسة لذلك حصل ١٢٥ وهو مخرج المشترك يصح منه تلك الكسور ووضعناه في كل جدول تحت الخط العرضي
القاطع لجميع الطولية ثم قسمناه على كل واحد من المخارج الاصلية ووضعنا الخارج تحت الكسر وضربناه فيه ووضعنا
الخارج تحت الكسر وضربنا ما حصل من المخرج المشترك في ذلك الجدول فهو الكسر المذكور المأخوذ من المخرج المشترك
الفصل الخامس عشر في تضعيف الكسور ينظر الى المخرج ان كان فردا ضعف الكسر ونقسم الحاصل على
المخرج اعني ان زاد من المخارج نطرح مثل المخرج بواحد ونضعه مكان الصحيح ان لم يكن معه والا نزيده على صحيح
الصحيح وما بقي مكان الصحيح ان لم يكن نضعه مكان الكسور ونترك المخرج بحاله وان كان المخرج زوجا نصفه
ونقسم الكسر عليه اي على النصف **مثاله** اردنا ان نضعف خمسة اسداس ضعفناه هكذا ١٠/٦ ثم نصفنا المخرج فصار
ثلثة وقسمنا الكسر عليها فصار بعد الرفع هكذا ... **مثال آخر** في تضعيف ثمانية واربعة اسباع هكذا
ثم نضعفه صار هكذا ... **الفصل السادس عشر في تنصيف الكسور** ينظر الى الكسر ان كان زوجا نصفه
ونترك المخرج بحاله وان كان فردا نضعف المخرج ونترك الكسر بحاله وان كان معه صحيح فان كان صحيحا زوجا
نصفه وان كان فردا اخذنا منه واحدا وحططنا في الدس ونضع نصف الباقي في موضعه ونزيد للواحد المحطوط

١٤١

الجزء على الكسر ثم تضعف المجموع او تضعف المجموع على ما ذكرنا **مثال** اردنا ان نضعف ثلثة ارباع وصورتها $\frac{٣}{٤}$
ضعفناها فحصل ستة فصار $\frac{٦}{٤}$ **مثال آخر** ... احد عشر تسعا وهو $\frac{٢}{٩}$ ١ احذفنا من التسعة واحدا فضعفنا الثمانية
الباقية فكانت ستة عشر وضعنا مكان الصحاح وزدنا الواحد ... المخرج على الكسر ... فصار هكذا
الفصل السابع عشر في جمع الكسور وهو ان توحد المخارج بضرب المخارج ان اختلف ويجمع الكسور المتحدة
من المخرج المشترك ثم تقسم الحاصل على المخرج المشترك وتضع الخارج مكان الصحاح وان بقي شيء يكون كسرا من المخرج
المشترك ويسمى ان ... طريق آخر في عمل الجمع ... الى الكسور والمخرج ان لم يكونا متباينين ويردهما الى اقل عدد من على
تلك النسبة **مثال** اردنا ان نجمع ثلثة ارباع وستة اسباع ووضعناهما هكذا $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٦}{٧}$ وبعد اتحاد المخرجين
صار هكذا $\frac{٢١}{٢٨}$ $\frac{٢٤}{٢٨}$ ثم نجمع الكسرين ونقسم الحاصل على المخرج المتحد صار هكذا ١ $\frac{١٧}{٢٨}$ وهو المطلوب
مثال آخر نريد ان نجمع هذه الاعداد الاربعة وبعد ضرب المخارج لتوحيد المخرج صار هكذا
[illegible] ثم نجمع الصحاح فحصل عشرة ونجمع الكسور التي حصلت
... وعشرون ... على المخرج المشترك ... اثنان زدناهما على العشرة ... صحاحا ... والواحد ... الى
المخرج المشترك ... فصار هكذا $\frac{١}{١٢}$ ١٢ وهو المطلوب **الفصل الثامن عشر في تفريق الكسر** ثم توحد
المخرجان ان كانا مختلفين ثم ينقص الكسر من الكسر المأخوذ من المخرج المشترك والباقي هو كسر من المخرج المشترك
مثال اردنا ان ننقص ثلثة ارباع من خمسة اسداس ووضعناهما هكذا $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٥}{٦}$ ثم ضعفناهما
بضرب المخارج هكذا $\frac{٩}{١٢}$ $\frac{١٠}{١٢}$ ثم ننقص التسعة من العشرة بقي واحد وهو المطلوب وان كان مع
المنقوص منه صحاح او مع كليهما وبعد اتحاد المخرجين يكون كسر المنقوص اكثر من كسر المنقوص منه اخذنا من صحاح
المنقوص منه واحدا او نحله كسورا ... مع الكسر ... ثم ننقص الكسر من الكسر **مثال**
اردنا ان ننقص ثلثة ونصفا من ستة وثلث اثنان صورتهما هكذا [illegible] وبعد اتحاد المخارج
صار هكذا [illegible] ولما كان كسر المنقوص اكثر من كسر المنقوص منه اخذنا من صحاح المنقوص منه واحدا
... نقصنا منها الثلثة بقي اثنان ووضعناها مكان الكسر هكذا ٢ $\frac{٥}{٦}$ وهو المطلوب **الفصل التاسع**

١٤٢

في ضرب الكسور اما الكسور في الكسور فبضرب الكسر في الكسر والمخرج في المخرج ونردهما الى اقل عدد
ان لم يكونا ... **مثال** اردنا ان نضرب سدس في ثلثة اخماس وصورتها هكذا $\frac{١}{٦}$ $\frac{٣}{٥}$ فضربنا الكسر في الكسر
والمخرج في المخرج حصل هكذا $\frac{٣}{٣٠}$ ورددناها الى اقل عدد على تلك النسبة فصار $\frac{١}{١٠}$ وهو المطلوب
واما الصحاح في الكسور فبضرب الصحيح في الكسر ونقسم الحاصل على المخرج **مثاله** ان اردنا ان نضرب
العشرة في ثلثة اسباع وصورتها ١٠ $\frac{٣}{٧}$ ضربنا العشرة في ثلثة فحصل ثلثون قسمناه على السبعة صار
هكذا ٤ $\frac{٢}{٧}$ وهو المطلوب واذا فرغت من هذين النوعين فان اردت ان تضرب الصحاح او الكسور
مع ما ضربنا في كل واحد منهما واجمعها يحصل المطلوب وان اردت ان تضرب الصحاح والكسور مع الصحاح و
الكسور معا ما ضرب صحاح المضروب في كل واحد منهما من المضروب فيه ثم كسوره في كل واحد منهما واجمع الحواصل
الاربع يحصل المطلوب **الفصل العشرون في قسمة الكسور** توحد المخرجين ان اختلفا ويجنس الصحاح ان كانت
معها وكذا الحكم فيما كان احد المقسومين صحاحا فقط ثم تقسم كسر المقسوم على كسر المقسوم عليه وتطرح المخرج **مثاله**
اردنا ان نقسم خمس اسداس على ثلثة ارباع صورتهما هكذا $\frac{٥}{٦}$ $\frac{٣}{٤}$ وبعد التجنيس وتوحيد المخرجين صار
هكذا $\frac{١٠}{١٢}$ $\frac{٩}{١٢}$ ثم قسمنا كسر المقسوم على كسر المقسوم عليه وطرحنا المخرجين صار هكذا ١ $\frac{١}{٩}$ وهو المطلوب
الفصل الحادي والعشرون في استخراج جذر ما فيه الكسور بجنس الصحاح ان كانت معها ثم ننظر ان كان كل من الكسور
والمخرج منطقين ناخذ جذر الكسور وناخذ جذر المخرج ونضعه مكان المخرج كجذر اربعة اتساع يكون ثلثين وان
لم يكن كل واحد منهما منطقا نضرب الكسر في المخرج وناخذ جذر الحاصل على التقريب الاصطلاحي كما ذكرنا في الصحاح
ونقسمه على المخرج **مثال** اردنا جذر خمسة اسداس ضربنا الكسر في المخرج حصل ثلثون اخذنا جذره كان
خمسة ... قسمناه على المخرج الذي هو ستة حصل هكذا ... رددناها الى اقل عدد من على تلك النسبة صار ... وهو
المطلوب **الفصل الثاني والعشرون** في تحويل كسر ... من مخرج الى مخرج آخر نضرب عدد الكسر في المخرج
الذي نريد ان نحول اليه ونقسم الحاصل على مخرج ذلك العدد الكسر ... وهو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه
اردنا ان نحول اربعة اسباع كم اسداس ضربنا الاربعة في الستة حصل اربعة وعشرون قسمناه على السبعة ...

اثنان وثمان ارّ ومانسبتهما الى السبعة نقول ان خمسة اسباع هي اربعة اسداس وسبعا سدس وان اردنا تحويل ا

الى مسائل الطسوج وضربناها في الارباعي مخرج الطسوج من السدس حصلت ثمانية قسمناها على السبعة خرج

اربعة اسباع غير سبل ان خمسة اسباع هي اربعة اسداس وطسوج واربعة اسباع طسوج وهو المطلوب

الفصل الثالث والعشرون في مساحة السطوح المستوية التي يحيط بها خطوط مستقيمة اما المثلث وهو

سطح يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة ان كانت احدى زواياه قائمة فضرب احد الضلعين المحيطين بالقائمة في نصف

الآخر يحصل المساحة والا فيجعل اطول الاضلاع قاعدة وتطرح مربع الاقصرين وتقسم الحاصل

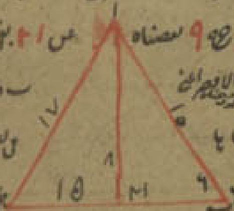
على القاعدة فما خرج ينقص عن القاعدة فنصف الباقي هو بعد مسقط العمود عن طرف اقصر الاضلاع نخرج منه خطا

الى الزاوية هو العمود ثم تضربه في نصف القاعدة يحصل المساحة **مثاله** في مثلث آ ب ج ضلع

آ ب عشرة وآ ج سبعة عشر وب ج احد وعشرون وفرق ما بين مربعي الاقصرين ٢٧ ضربناه في تفاضلهما وهو

٧ حصل ١٨٩ قسمناه على القاعدة وهي ٢١ خرج ٩ نقصناه من ٢١ بقي ١٢ نصفه

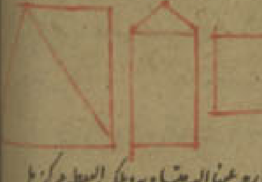
ستة وهي بعد موقع العمود عن طرف ضلع اب الاقصر



وخط اد وهو العمود ومربعه ثمانية فكان ثمانية ضربناه في نصف القاعدة حصل المساحة واما ذوات الاربعة اضلاع فما كان قائم الزوايا فضرب

ب في جاره اعني الطول في العرض واما التي ليست قائمة الزوايا او كانت كثيرة الاضلاع والزوايا فتقسيمها الى

مثلثات فمجموع مساحتها مساحة ذلك المضلع



الفصل الرابع والعشرون في

مساحة سطح الدايرة وقطعها وهي سطح مستو

يحيط به خط مستدير في داخله نقطة يكون كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وتلك النقطة مركزها

والخطوط المنصفة لها اقطارها وطريق مساحتها ان تضرب نصف قطرها في نصف محيطها يحصل المساحة ونسبة كل

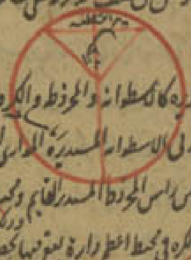
قطر دايرة الى محيطها نسبة واحد الى ثلثة وسبع بالتقريب المشهور ومربع نصف القطر في نصف كل قوس مساحة

قطاع يحيط به تلك القوس وخطان متساويان كل واحد منهما نصف قطر دايرة تلك القوس منها واذا

فصل من طرفي القوس خط مستقيم منصف القطاع بمثلث وقطعة دايرة فاذا اسقط المثلث فنقصناه من مساحة

القطاع الذي هو اصغر من نصف الدايرة من مساحة القطعة الصغرى من الدايرة وان زدناه على مساحة القطاع الذي

اكبر منها





الفصل الخامس والعشرون في مساحة

السطوح المستديرة كالاسطوانة والمخروط والكرة وتعريفها يستند الى الفصل المتصل به فاضرب مقدار الخط

الواصل من قاعدتي الاسطوانة المستديرة التي بينهما في محيط قاعدتها يحصل مساحة سطح المستدير وهو الخط

الخط الواصل من راس المخروط المستدير القايم وحيط قاعدته في نصف محيط القاعدة يحصل مساحة سطح المستدير

وان تضرب قطر الكرة في محيط اعظم دايرة يقع فيها يحصل مساحة سطح الكرة ومساحة سطح نصف الكرة تساوي



مساحة دايرة يكون نصف قطرها مساويا للخط الواصل من قطب القطعة ومحيط قاعدتها

الفصل السادس والعشرون في مساحة الاجسام منها الاسطوانة وهي جسم

يحيط به سطحان مستويان متوازيان هما قاعدتاها وسطح او سطوح واصل بين محيطي القاعدتين بحيث او اي سطح مواز للقاعدة يقع فيها يكون سطحه مساويا للقاعدة و

منها المخروط وهو جسم يحيط به سطح مستو هو قاعدته اي دايرة او غيرها وسطح مرتفع من محيط على التضايق

الى نقطة هي راسه فان كانت قاعدة الاسطوانة والمخروط دايرة سميتا مستديرتين والخط الواصل

بين مركزي القاعدتين او راس المخروط ومركز القاعدة يسمى سهما له فان كان السهم قايما على

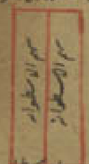
القاعدة فهما قايمتان والا فمايلتان وان لم يكن القاعدة دايرة سميا مضلعين ومنها الكرة وهي جسم

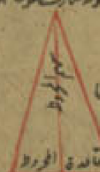
يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة يكون كل الخطوط الخارجة منها اليه متساوية وطريق مساحتها ان تضرب مساحة

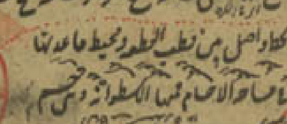
مساحة قاعدتها يحصل مساحة جسمها وان تضرب ثلث مساحة قاعدة المخروط في سهمه يحصل مساحة جسمه

او تضرب نصف قطر الكرة في ثلث مساحة سطحها يحصل مساحة جسمها وان تضرب نصف قطرها في

ثلث مساحة سطح قطعة منها يحصل مساحة قطاعها







موقف عليه الشروع في المسائل الست المحررة في مسائل الجبر ليستخرج بها كثير من المجهولات العددية معلوما بها المقصود وتلك المعلومات اما ان تكون معلومة باعيانها كالاعداد او معلومة من حيث الا
عتبارات المخصوصة عليها ما توقف على كلام السائل علامة على تسمية المجهول بالشيء او درهم او دينار او غير ذلك او بضرب المجهول الذي يستفيد شيئا في نفسه يسمى حاصل الضرب الشيء هنا بمنزلة الجذر
وفي المال كعب وفي الكعب مال ونسبة مال المال الى الكعب كنسبة الكعب الى المال والمال الى الشيء والشيء الى الواحد وكذا نسبة الواحد الى جزء الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء المال الى جزء الكعب
الى جزء مال المال مثلا اذا كان الشيء ثلثة يكون المال تسعة والكعب سبعة وعشرين وجزء الشيء ثلث واحد وجزء المال تسع الواحد وجزء الكعب واحدا من سبعة وعشرين جزءا من واحد اذا ضرب العدد في كل جنس منها يكون الحاصل
من ذلك الجنس واعلم ان بناء المسائل الست على الاعداد والاشياء والاموال وما جاوز عنها فلا ينتهي الى حد
من المسائل الست وقد اوردنا جدولا لتعرف منه حاصل ضرب بعضها في البعض مطلب في بيان الضرب

	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	
المال	مال المال	الكعب	المال	الشيء	الواحد	[illegible]
الشيء	الكعب	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	[illegible]
الواحد	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	[illegible]
جزء الشيء	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	[illegible]
جزء المال	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	جزء مال المال	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	

ويعرف منه حاصل خارج القسمة
فاذا اردنا ان نضرب حاصل جنس
لضرب احدهما في عدد الآخر فما حصل
فهو عدد حاصل الضرب من جنس
وقع في ملتقاهما المضروبين في الجدول
مثلا ستة اشياء في خمسة اموال الكعبة
الحاصل ثلثين كعبا وان كان احد
المضروبين او كلاهما مركبا من جنسين او اكثر ضرب كل واحد من اجناس المضروب في كل واحد من اجناس
المضروب فيه فيجمع الحاصل وان كان فيهما او في احدهما مستثنى ويسمى المستثنى منه زائدا والمستثنى
ناقصا وضرب الزائد في الزائد زائد وضرب الناقص في الناقص ايضا زائد واما ضرب الناقص في الزائد

وبالعكس فناقص فضرب الاجناس بعضها في بعض بعد معرفة الزائد والناقص ويستثنى الناقص من الحاصل بعد اسقاط ما هو مشترك بينهما مثال الضرب

[illegible]	الزائد			
[illegible]	شيئا	اربعة اموال	ستة اعداد	الا شيئين
[illegible]	الا خمسة	اثني عشر كعبا	ثمانية عشر شيئا	ستة اموال نقص
[illegible]	الا اعداد	عشرين مالا الا نقص	ثلثين عددا نقص	عشرة اشياء

اربعة في اموال وستة اعداد الا شيئين في شيئين الا خمسة اعداد ضربنا عدد كل جنس من احدهما في عدد كل جنس من الآخر
ووضعنا الحاصل في المربع الذي كان ملتقاهما بحسب الجنسية والعددية وعينا الزائد والناقص كما ذكرنا ثم جمعنا
اعداد كل جنس ووضعنا الاجناس الزائدة متوالية فكان الحاصل ثمانية كعبا وثمانية وعشرين شيئا وكذا الاجناس
الناقصة المتوالية ستة وعشرين مالا وثلثين عددا ولما لم يكن فيهما ما كان مشتركا استثنى الاجناس الناقصة
عن الزائدة فصار الحاصل اي ثمانية كعبا وثمانية وعشرين شيئا الا ستة وعشرين مالا وثلثين عددا

مطلب ان طلب اذا اضرب المقسوم عليه في المقسوم يكون خارج قسمة كل جنس على جنسه
عدد وخارج قسمة كل جنس على العدد يكون من ذلك الجنس فاذا اردنا ان نقسم جنسا على جنس نقسم عدد جنس
المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه فالخارج هو عدد خارج القسمة من جنس وقع في ملتقاهما المعمول في الجدول
الذي سبق مثلا قسمة ثلثة اشياء على ستة اعداد يكون نصف شيء اعلم ان قسمة الاجناس الكثيرة على جنس
واحد متيسرة وبالعكس متعذر وان كان في المقسوم استثناء نتمم المستثنى اولا عليه فالخارج يستثنى منه خارج قسمة
المستثنى على المقسوم عليه من العدد كما سبق وجذر الاموال اشياء وطريقه ان يأخذ
جذر عدد الاموال فيكون ما حصل جذر الاشياء وليس للاشياء جذر في الاجناس والاجناس التي
اجناس لها وجد لعدد الاموال وللعدد منها جذر ويكون عدد الاشياء ربع ويا الضعف مضروب جذر عدد
الاموال في جذر العدد لها جذر تلك الاجناس والا فلا يكون لها جذر في الاجناس
ان كان فيها او في احدها استثناء فجبره ويزيد مثله على الآخر ثم تنقص مثل كل جنس من
المنقوص بقدر عدد ذلك الجنس من المنقوص منه ان امكن والاستثنى منه بفضله عليه وذلك يسمى المجنس
الذي يوجد في المنقوص ولا يوجد في المنقوص منه

الى الجبرية وكيفية العمل بها اذا سئلت مسئلة تفرض المجهول منها شيئا وتعمل بالمجهول على ما يقتضيه
كلام السائل وسوق شرط المسئلة على ما مر في الحساب الى ان يؤول الى معادلة ما منها باعتبار من ثم المتعادلان
كالمكون احد متساويين للاخر من المثلثة والالف حدا آخر منها او جنس بعد حبر الاستثناء وحذف ما هو مشترك
منهما فيعلم العدد بحصر في ستة من المسائل الجبرية ثلث منها مفردات وثلث مقترنات فالاول من
المفردات عدد يعدل اشياء والعمل فيها ان يقسم العدد على عدد الاشياء فالخارج هو عدد الشيء المجهول
اشياء تعدل اموالا والعمل فيها ان تقسم عدد الاشياء على عدد الاموال فالخارج هو عدد الشيء
المجهول — عدد يعدل اموالا والطريق فيها ان يقسم العدد على عدد الاموال وتأخذ جذر الخارج
عدد ذلك المجهول — عدد يعدل اموالا واشياء والعمل فيها ان تكمل المال الواحد ان كان اقل
منه بمثله وان كان اكثر منه فترده اليه وتحويل الباقي اعني العدد والاشياء الى تلك النسبة
بان تقسم عدد كل واحد على عدد الاموال ثم تربع نصف عدد الاشياء وتزيد على العدد وتنقص من جذر المجموع
نصف عدد الاشياء فالباقي هو الشيء المجهول — اشياء تعدل عددا واموالا والعمل فيها بعد
التكميل والرد ان تنقص العدد من مربع نصف عدد الاشياء وتأخذ جذر الباقي وتزيده على نصف
عدد الاشياء او تنقصه منه فالحاصل هو الشيء المجهول — اموال تعدل عددا واشياء
وطريقه بعد الرد والتكميل ان تربع نصف عدد الاشياء وتزيده على العدد وتزيد جذر المجموع على نصف عدد
الاشياء فالخارج هو الشيء المجهول فنورد مثالا للاربعة ...
وزدناه الباقي على الحاصل بعد عشرة ... فضربناه في نفسه ... ثم نقصناه ...
الاشياء زدناه على الحاصل ... معادل لعشرة ... بالاستثناء ...
معادلين ... للعشرة وشيء ... الى احد بالتضعيف ... العشرة والشيء معادل مال
واحد معادلا عشرة اعداد ونصف شيء وذلك المسئلة الثالثة من المقترنات اخذنا نصف عدد الاشياء فكان
ربعا ضربناه في نفسه حصل ١/١٦ زدناه على العدد وهو عشرة فصار ١٠ ١/١٦ اخذنا جذره فكان ٣ ١/٤ زدناه عليه

نصف الاشياء الذي هو الربع صار ثلثة ونصف وهو الشيء المجهول

او ان يكون المسئلة ضرب او قسمة تفرض المجهول اي عدد شئت وتسوقه بشرط المسئلة فان وافق فهو المراد
وان زاد او نقص بمقدار الزيادة او النقصان يسمى الخطأ الاول ثم تفرض عددا آخر وتسوقه بشرط المسئلة
ايضا فيحصل الخطأ الثاني ثم تضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول فان اتفق
الخطآن في الزيادة والنقصان فتقسم التفاضل بين الحاصلين على التفاضل بين الخطأين وان
اختلفا فتقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين
فالخارج من القسمة هو العدد المجهول — في بعض القواعد الحسابية يحتاج اليه
المحاسب — جمع الاعداد على النظم الطبيعي ان قيل كم من الواحد الى العشرة زد الواحد على العشرة
واضرب المجموع في نصف العشرة وان قيل كم من الثلاثة الى العشرة زد الثلاثة على العشرة واضرب المجموع في
نصف عدد تلك الاعداد اعني في الاربعة — جمع الازواج دون الافراد تضرب نصف الزوج
الاخير فيما يليه بواحد — جمع الافراد دون الازواج زد على الفرد الاخير واحدا واضرب نصف
المجموع في نفسه — جمع المربعات المتوالية زد واحدا على ضعف العدد الاخير من الاعداد المتوالية
واضرب ثلث المجموع في مجموع تلك الاعداد على النظم الطبيعي — جمع المكعبات
المتوالية تضرب مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد في نفسه يحصل مجموع المكعبات المتوالية
ان قيل عشرة ارطال باثني عشر درهما كم ثمن ستة ارطال تضرب آخر الاموال في غير جنسه
وتقسم الحاصل على جنسه فالخارج هو المجهول الآخر وكذا الحكم فيما قيل كم رطلا بعشرة دراهم ... عدد مكون
جذره اي حاصل مساويا لحاصل ضرب جذر احد العددين في جذر الآخر وليتم الكلام ههنا والحمد لله ... محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم الوهاب المتفضل على من يحوز من بطن بالصواب على التأنيين بالآداب والآل والأصحاب وبعد فهذه خلاصة ما لابد
من رسائل المناظرة لمن خاض في شيء من العلوم واجرتها [illegible] الى [illegible] الغني محمد حسين [illegible] الدين [illegible] اجابة لما سأله بعض
الالباء من اخوة الاحباب [illegible] بايراد سائر [illegible] المصطلحات لهم [illegible] المبرر ان اعلم ان المناظرة توجه المتخاصمين الكلام المتناصحين اظهارا
للصواب بهذا الخلاصة [illegible] من المشاركة والمناظرة هذا من الكلام من الجانبين لاظهار الصواب [illegible] عليه ان [illegible] عبارة
[illegible] الصدق على [illegible] ولا [illegible] في [illegible] كذا [illegible] هذا من الكلام [illegible] التي [illegible] [illegible]
طريق الفهم والتفهيم [illegible] المعلومات المخصوصة من حيث [illegible] المناظرة والتكلم بكلام [illegible] الابتداء [illegible] المنزل
سوى [illegible] وانما التعليل [illegible] [illegible] في لسان [illegible] او [illegible] وانما التعليل او [illegible]
ان [illegible] التعليل [illegible] والتقييد [illegible] النظري [illegible] على ملاحظة معلوم من حيث [illegible]
ما [illegible] الاشخاص والاوقات المراد الشيء في اصل [illegible] التعليل [illegible] فلو انا [illegible]
[illegible] المتناظرة [illegible] الدليل الاول المراد [illegible] المناظرة [illegible]
[illegible] على [illegible] المناقشة في [illegible] ان المراد الصحيح [illegible] الدليل
المعتبرة عند اهل المناظرة [illegible] التعريف [illegible] الاول [illegible] الدليل
[illegible] النظري [illegible] والملازمة والاستدلال [illegible] الاول
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] مستدرك [illegible] الاكتفاء [illegible]
من المعارضة مع انه [illegible] ولا شك انه [illegible] ملاحظة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل على ما هو المشهور [illegible] المنقول
والمدعي من حيث الاتصاف [illegible] على [illegible] تسليم [illegible] طلب [illegible]
[illegible] كان منع السند [illegible] المستند [illegible] كان [illegible] السند [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المقدمة [illegible] السند [illegible]
[illegible] السند [illegible] لنقيض المقدمة [illegible] [illegible]

[illegible] معارض [illegible] على ان [illegible] السند بالمنع [illegible] المنع [illegible]
[illegible] لبطلان اللازم [illegible] ابطال [illegible] لنقيضها [illegible] ابطال اللازم [illegible]
الملزوم [illegible] المعارض [illegible] الاثبات ثم اقول [illegible] المنع [illegible] المعارض [illegible]
للنقض [illegible] المعارض [illegible] باثبات المقدمة [illegible] المساوي [illegible] النقيض [illegible] ابطال احد
المتساويين [illegible] لبطلان الآخر [illegible] على [illegible] التمام [illegible] رفع السند [illegible] اتفاق القوم
على عدم جوازه [illegible] المذكورة بالمنع لا [illegible] ابطال [illegible] السند
[illegible] ابطال السند الاخص [illegible] الخلاف [illegible] ابطال الملزوم
المساوي [illegible] لبطلان اللازم [illegible] المقدمة [illegible] بابطال السند [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المقدمة [illegible] الدليل [illegible] الاعتراض
ثم المنع [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] او لا وعلى كلا التقديرين
[illegible] المعترض [illegible] المقدمة [illegible] اثبات الدعوى [illegible] والنقض منع الدليل
[illegible] مقدمة معينة [illegible] النقض الاجمالي [illegible] الدليل
[illegible] التفصيل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المعلل [illegible] بالمنع
[illegible] والنقض [illegible] ولابد للمعترض من شاهد [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] البديهيات [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] المنع المتوجه [illegible]
وان لا [illegible] الشاهد [illegible] التخلف [illegible]
المراد من الدليل [illegible] المدعى [illegible] المنع المتوجه [illegible]
[illegible] السند [illegible] [illegible]

١٥١

يحتمل ان يكون مقصودهم من الانحصار المستفاد من نفي الصحيحات الانحصار في المواد المطردة لا مطلقا او حاصله انه يمكن ان يكون
مراد القوم من الحصر في الشاهد الاستقراء والرجحان لكن عدم الصحة بما ان جاز فلم لا يقال في النقض على التعريف بعض آخر
وهو عدم كون التعريف جامعا او مانعا او صادقا على شيء ولكن ان يقال النقض بعدم الصحة فان كان المتروك دليلا كان
يتضمن عدم صحة الدليل وان كان تعريفا كان عدم صحة التعريف على ما فصلنا ولا يجري الغير شاهد كما اشتهر
ان مادة النقض يمكن تحققه ويجاب بالمنع وتنكر كون منع اطراد التعريف وانعكاسه وبعض قولهم مادة النقض
يجب تحققها يجب تعيين ان يعرض من النقض ولا يكفي النقض اجمالا بانه حق لانه صحيح هذا التعريف لجواز مادة النقض
والخلاف فيما اذا قيل لا يصح لجواز ان يكون هذا مادة النقض فصحته غير معلوم لما او بيان التزم بعيد الكلام
في الصحة لم يتحقق خلافه فالكل هذا اجاز في منع المقدمة مقدرة وقد قيل يمكن ارجاعه الى الحد المتنقض باعتبار حكم يتضمنه
منع التعريف وهو ان التعريف تصوير لا احتمال المناقشة فيه وبعد ما اورد عليه من انه تصوير المناقشة فيه باعتبار
حكم ضمني بانه حق فاهم الغرض من التصوير لم يترتب عليه من تمييز جميع افراده عما عداه بما يتوقف عليه وهو عدم
صدق التعريف على شيء كما حررنا فتامل على انه ارجاعه الى احدهما سنطور لريبة كيف التقصير منع مقدمة الدليل
وهو على التفصيل المذكور واعترف بحكم الذهني انما يفيد تصوير المناقشة وهو غير كاف في الارجاع ثم نقول صحة الارجاع
لا يوجب عدم التوجه لو لا الالزام الاكتفاء بالنقض عن المعارضة لما تقرر جواز ارجاعها اليه والدخل في الدليل بانه لا
يستلزم المدعى يمكن ان يكون نقضا وتوجيهه انه لو كان الدليل بجميع المقدمات صحيحا لم يتخلف وارجاعه الى النقض منظور فيه
كما قيل ولا مجال لكونه معارضا والمعارضة اقامة خلاف مدعى الخصم وبيانه دليل او تنبيه وما اشتهر من انها اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل او تنبيه محمل نظرا لعدم الجامعية اما الاول فظاهر اذا اقام الدليل على الثاني كان في الا
ان يتنازع فيرجع الى الاول واما الاول فلعدم صدقه على اقامة دليل على خلاف ما ادعى الخصم ما اقام الخصم عليه
شيئا وهذا متوجه على الثاني ايضا والتزام ما ادعى السائل دليله خلاف ما اقام الدليل عليه معارضة غير بعيد وحسن تعريف
العلامة فتعين دعوى ما ادعاه خلاف ما ادعى الخصم المعلل مما رجح لا نزاع معه في انه يمكن بالمطلوب من ما يمكن الدليل المعارضة
خلاصة الاول كان في الحل السابق العامة وقد يمكن المذكور وهو ما يمكن عن الاول بعبارة مقصودة يكون بالغير وهو ما يقابل

١٥٢

صورة صورته ان انحدت المادة ولا كانت الصورة اشرف وحسن باسم الذي يجاب بالمنع والنقض ان الحكم قيدوا بالمعارضة
لكنه ادعى المعلل منتهيا باكثر من دليل ويسمى دليل اظهر مادة وصورة وهذا انما يتم في الظنيات لا مطلقا ولانهما لا
لا يقوم فيه اذا تعارضا فلا يسمى المعارضة الثانية سالما وهذا الا على التنبيه وقيل لا تعارض في المعارضة بعارض
ما يعارضها ما يعنيه فلا يدفع دليل المعلل لمعارضة المعارضة وفيه انه لو كان هذا يتم في الظنيات لظهور حصول الظن القوي
بمعارضة المعارضة ثانيا ان لو دليل المعلل يصدقه جار في الدليل لا يتم الا بارجاعها الى النقض كما يشير اليه فلا يكون
ويمكن ايضا ان يتم جريانها وان يتوقف على ارجاعها اليه لكن لا يلتبس عدم تغايرهما عناية عدم التغاير باعتبار التقادير
فيه على ان لزوم عدم التغاير بعد الاعتبار لا يضر مقدوح والانصاف انه بظاهر اتمام الدليل بوجه دون المقدمة المأخوذ
والمعارضة والنقض يجريان في مقدمة الدليل ايضا ويسمى الاول بالنسبة الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة والثاني
منفصلا على سبيل الاجمال والدور توقف شيء او ترتب شيء على ما يتوقف عليه كذلك فان كان كل من المتوقفين بمرتبة
والا فضمني والاظهر اطلاقا انه ان الدور هو التوقف المذكور لا نحو التوقف والمصادرة على المطلوب جعل الدعوى جزءا
من الدليل وهو ملزوم الدور وهو في نفسه ايراد على الدليل مع قطع النظر عن استلزامه الدور والمصادرة كما في عينه
شيء حكم الغير اقامة الدليل على خلاف ما ادعى الخصم من غير تعرض لدليل الخصم وما يفيده الدليل والدعوى كما في الجوهر
الفرد غير موجود ويستدل له بدليل على عدمه ترك الجسم منه لا عدمه في نفسه ما اقامة الدليل على وجوده هو المذكور مقاومة
وفيه نظر وما كان تصوير ما دارت من السائل غير جنسه او صفة عن التمثيل المنضي الى التطويل ولا يلبس ما انعقد الكلام
مع لبا اهل التحصيل ان رما يجوز مثلا لا يشبه ما يستلزم وجوده وعدمه تجويزه اما موجودا او معدوما وعلى
التقديرين يلزم تجويزه والموجود ان عدمه كوجوده مستلزم لجاريته وعدمه لا انتفاء نقيضه عن ان كان موجودا كان
بعد جاراو ان كان معدوما مستوي نقيضه يمكن ان يكون جارا لاستحالة ارتفاع النقيضين عنه وعلمت كلا منها في النقيضان
واجب الانحصار الشاملي ويمنع لزوم المحذور مستندا الى ان عدم المقيد يمكن بانتفاء القيد بجواز ان يكون السر موجودا
مستلزم الجارية وانتفاء النقيض وكذا يجوز ان يكون معدوما غير مستلزم لها فلا محذور ان رد اجاد اذ القايل
بجاريته قايل بجنسيته والقايل بجنسيته صادقا فالقايل بجاريته صادق يمكن ان يكون جارا والمشهور في الجواب ان ابا يه
من الكبرى ان القايل المذكور صادق في كل قول له حتى يلزم بطلان وان اريد انه صادق في هذا القول فمسلم ولا محذور

اذ الاول فلان القابل كادبية صادق في القول الحسيني خبر المحاير بحرصادق لكان الكفر والقول بان المراد من الكبرى
ان كل قابل بالحسية صادق مع الحد يرماني وتجعل من الامام الرازي مع الجواب ان الاوسط غير مكرر اذ المحمول في الصغرى
القابل بالحسية بغير المحاربة والموضوع في الكبرى القابل بالحسية لم الانسان بذلك انتاج وهذا ادل ان المعتبر تكرر
الاوسط ذاته وهو متحققة بالضرورة لازمه وثانيا ان منع المغايرة لو كانت موجبة لعدم التكرار لكانت المغايرة بالمفهوم
والذوذ موجبة له لكانت ادل الايجاب مع انهم قرروا ان المراد من المحمول المفهوم ومن الموضوع الذات ما فهم
وثالثا انه لو لزم الكل الاوسط مكررا في الشكل الاول الذي محموله الصغرى ما هو موضوعها لجريان الوجه فيه والجواب
مشترك ورابعا ان محمول الصغرى مندرج تحت موضوع الكبرى لكليتها فكيف لا يكون الاوسط مكررا وظني ان مراد الدلالي
عدم لزوم الاصغر تحت موضوع الكبرى اذ القابل بالحسية ذات المحاربة غير صادق لكان نمنع الكبرى لصحة الاندراج
او لان هذا هو المراد من عدم التكرار والا وجه لكاعوانت زيد الموجود وحده وهو لا يعدم العلام مثلا فكيف يعدوها لا
لزم صدق المقيد بدون المطلق هذا اذا كان معنا العدم السلب مطلقا فيجب معدوم العلام بمعنى مسلوب العلام اما اذا
كان سلب الوجود ونقول معدوم العلام مسلوب وجود العلام بمعنى سلب الوجود الرابطي صدق بعد استيلام سلب الوجود في نفسه
عن زيد او تصدق بغير وجوده في نفسه وثبوت العلام له سلب عنه ما لزم الاخص واقع على تقدير تحقق الام
والالازم وقوع النقيض على هذا التقدير بيانه وقوع النقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص لعلم كلما تحقق النقيض مطلقا يتحقق
الاعم والاخص مستول محالية واقع على تقدير حيوانية والازم وقوع سلب المحارية على تقدير الحمارية فيلزم سلب الحمارية
على تقدير الحمارية بل علم تحقق النقيض بحث وجوابه ان النقيض قولنا الحمارية باطل واقع على تقدير الحمارية سلب هذه القضية
لا وقوع سلب الحمارية على التقدير وهو لا محذور المستحيلات موجودة في الخارج لانها تتعقل فيكون موجودة
في الذهن والذهن موجود في الخارج والكل موجود في الخارج موجود في الخارج كما ان الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت وحاصل ما اجيب عنه ان المستحيل موجود في الذهن وجودا غير اصيل والذهن موجود وجودا
اصيليا اي مخالفا للآثار الخارجية كالاضاءة والاحراق فالمقدمة الكلية على الاطلاق ممنوعة اجتماع النقيضين يتحقق
في نفس الامر اذ كلما يتحقق النقيضان يتحقق احدهما وكلما يتحقق النقيضان يتحقق الآخر ومنها قياس على هيئة شكل الثالث
منتج لقولنا قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ما يجمع النقيضان وجوابه ان اللازم اجتماعهما على تقدير المحال

ولا محذور الكاسب شرط لان الشيء المطلوب تحصيله ان كان معلوما لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا لزم
طلب المجهول مطلقا وهذا الشك يذكر في الكتب الكلامية بتقرير آخر واجيب عنه بان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه آخر
فلا يلزم شيء من المحذورين ولا تتوهم اختصاص الشك بكسب التصور لظهور جريانه في التصديق الا ان تغاير الوجهين
في التصديق اظهر حيث يتصور ان يكون التصديق معلوما تصورا غير معلوم تصديقا فيكفيك وردّ هذا الجواب بان الوجه
الآخر اما معلوم او مجهول وكل منهما باطل كما مر واجاب عنه شارح المطالع بان الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم وليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع طلبه ويمكن ان نقول المطلوب هو الوجه لا المجهول حتى يتم لزوم المحذور وهو معلوم من وجه والوجه المعلوم هو ان
الغزير يترتب امور معلومة للتأدي الى المجهول والاستحصال المطلوب المعلوم من وجه الى التأدي المعلوم المناسبة ثم منها اليه
حاصل بعد الترتيب للذات والانتقال المعلومات للتأدي الى المجهول من وجه وذلك ان سؤال ان الوجه المجهول معلوم
بعنوان المجهولية كيف يمكن الحكم على المجهول المطلق الحكم على الشيء المستدعي تصوره بوجه ما ولو كان الحكم على الشيء
مشروطا بتصوره بوجه ما يصدق قولنا كل شيء من المجهول المطلق فانه لا يمكن الحكم عليه فايما منع الشك على ما تقدم مثلا واما الا لزمه
فلان الموضوع المحكم عليه مشروطا بتصوره ما ذا انتفى الشرط وهو التصور انتفى المشروط وهو الحكم عليه فيصدق نقيضه
القول المذكور واما بطلان التالي فلانه لو صدق القول المذكور واما بطلان التالي فلانه لو صدق القول المذكور
فالمحكوم عليه اذا كان مجهولا مطلقا وايا كان صدقه مستلزم لصدق النقيضين ما لو تحقق المجهول المطلق محكوما عليه
وقد علم بانه لا يمتنع الحكم عليه وان كان معلوما باعتبار في الحد الاول مجهولا مطلقا واجاب ان الكلام فيه والمحصول الجواب عنه
ان المحكوم عليه غير معلوم بعنوان المجهولية في نفس الامر محمول بحسب الفرض معتقد حكم فيه على الذوات المعدومة بعنوان المجهولية
المطلقة بانه لا يمتنع الحكم عليه على فرض المجهولية ما لم يكن باعتبار المعلومية وسلب الحكم باعتبار المجهولية لا محذور
الانسان وحده ضاحك كل ما هو ضاحك حيوان منتج ان الانسان وحده حيوان وتبين كذلك واجيب عنه بالقول ان
كذب النتيجة انما على تقدير جعل وحده جزء الموضوع كما هو الظاهر وكذب النتيجة اما اذا جعل جزء المحمول الصغرى فالنتيجة صادقة
ولا تكرر الاوسط وفيه بحث وثانيا بان الصغرى مركبة من موجبة وسالبة بالموجبة الانسان ضاحك والاخرى مع الكبرى
تنتج الانسان حيوان والسالبة المفهومة من وحده في قولنا لا شيء من غير الانسان بضاحك لا يصلح صغرى للشكل الاول لوجوب
كونها موجبة هذا المحقق ما في شرح الاشراق ونحن نقول ان اريد بالانسان وحده فيها ان الانسان بلا انضمام الغير

صحاك ما النفوس صادقة ملا شبهة وان اريد به الانسان فقط لا غيره فمحال بان يكون مهملا بالصورة متى ما لنفس
كل عدد فرد وزوج معا النقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة كلما كان عددا كان زوجا او فردا مثلا
وغير ما ذكرنا مع الكبرى كلما يحق في الثالثة المصورة ويكون الحواس يمنع الصورة مستندا الى الاستلزام محال مع الانسان
السيم بطلان صورة التقسيم ومكل مقسم اما كذا او اما كذا فان كان احد مما اشتمل الاخرة هذا اجمال مفصلات في الاقتصار
مقول مورد العمة الى التصور والتصديق ملا وكل منها اما تصور واما تصديق بان كان تصور ام التمييز التصديق وبعكس
للزوم التباين مع الاقسام وقس عليه سائر التقسيمات اجيب اولا بان الصورة تقتضي عدم معارضة لانها يكون الحكم فيها بعد
المقسوم على الذات هنا ليس كذلك الحكم بالاتحاد بين المورد والمقسم والحكم في الكبرى على الافراد الشخصية بل يصدق موردا
موضوع هلا اشباه وثانيا بعد تسليم الاندراج بان قولك ما كان احد مما اشتمل الاخرة اذ طبيعة الامر يمكن ان تتصف
بصفات متقابلة نظرا الى الحقيقة وصدق افراد متعددة كالعلم المتصف بالبداهة والكسب في ضمن الافراد والكلام المتصف بالاول
والتباين في ضمنها والعام ليس محلا واحدا بالتخصيص حتى يمتنع اجتماع المتنافيات فيه ان اللزوم وهو اشتراط
الانفكاك شرعي ثم اذ لم يتحقق ما لم يكن الانفكاك فيها في الواقع اولا والاول يستلزم جواز الانفكاك اللازم عن الملزوم وهو
نقيض اللزوم فيها والثاني يستلزم الشيء او ينتقل الكلام الى لزوم اللزوم فان جاز الانفكاك حين نقل الكلام الى لزوم اللزوم مجاز
انفكاك اللازم عن الملزوم فيها وان امتنع كان [illegible] لا بالملزوم فيها وهكذا احترز ولا يجا التسلسل بان لزوم اللزوم نفس اللزوم
ولانه نسبة بين اللزوم والطرفين فيكون مغايرا للطرفين فيقتضي اللزومات المتحققة في نفس الامر واجب عنه اولا ما نحن بصدده
استحالة هذا التسلسل في الامور الاعتبارية ويتوضيحه ان اللزوم الثاني اذا اعتبر من حيث انه حال بين اللازم والملزوم
يكون ملحوظا بالتبع والآلة وغير منظور اليهما ولا يمكن ان يعتبر العقل نسبة اليه بهذه الملاحظة وهو كذا واذا اعتبر من حيث انه مفهوم
من المفهومات يكون ملحوظا قصدا فاما يمكن ان يعتبر العقل نسبة اليه حتى يحصل منها مع ذلك الشيء لزوم ولا شك ان
العقل لا يقدر على ملاحظات غير متناهية فينقطع التسلسل بانقطاع الملاحظ ثم لا ينتهي الملاحظ عند حد لا يقدر بعد
ملاحظة اخرى وهذا معنى التسلسل في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات مع الواقع وثانيا بالنقض
باللزومات المتعددة وثالثا بان ما ذكر ان استلزم المطلق اللزوم وهو خلاف مذهب المستدل وان لم يستلزم فلا محذور
وهذا بان جواز الانفكاك اما ان يكون لازما لموصوف يتحقق اللزوم وهو نقيض المستدل وان لم يكن لازما امكن امتناع

الانفكاك هو مع كون محالا للزوم لا انقلاب هو بعد فطرتنا وهو كحل اللزوم ولا يجوز ان المثالث في حل المغالطة بعينه فساد
مقدمة معينة لظهور ان المغالطة ما يلزم بان ما ذكره معارض للبداهة او لما تحقق حسنة وعرضه اتفاق على ان الشك مكابرة وقول
انه قرينة اللزوم مسلم عليكم لما انتم او عدم صحة بالبيان المذكور حاصله نفت الاحاطة بالكل الا جزء فالجهل ما قررنا
اولا ولا ما نحن فيه كلام مبهم في كلام انه فسدوا المقدم الى الكلام المحرر الصدق قولنا لو كان الجزئي مشتركا يلزم
كونه كليا وكليا لكونه الجزئي كليا اذ الكلام فرض اشتراكه بين كثيرين واجيب بان الوجه المعتبر في الكلية المتحرزة اللازم ما ذكر
وهو الاشتراك بحسب التقدير المعتبر في مقدم الشرطية فلم يلزم كون الجزئي كليا وذلك ان الجب عنه بانه لو كان الوجه المعتبر في الكلية
بعض التقدير بعينه لزم كون الجزئي كليا ثم لجواز ان يكون المعتبر تقديره الاشتراك مع عدم ملاحظة المعدوم على الاشتراك وتقدير
اشتراك الجزئي ليس كذلك كما لا يخفى انه قرروا ان الاثر كما ورد بطلا اذ الكلام لا يمتنع من تصوره عن تقدير اشتراكه وتعدد
الاثر مستحيل او التصور هو الصورة اي الحاصل الشيء عند العقل ومنع الاثر ان كان يلزم احتجاج التمييز اذ ثبوت نفسه
من حيث ذاته من صدق الشيء عليه الحقيقة المتصل او ثبوت نفسه وجوابه ان لا يكون الشيء فرد المتنقض محل المتعارف
ولم يلزم فيه ان الاثر لا يكون فرد النفس ومن قوله ثبوت الشيء لنفسه ضروري ان الاثر متحقق مع انه جزء ما زال متغايرا
جهتهما ان يطلب منه انه قرروا ان التصور صادق او كاذب مع ان قولنا كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يتكلم
بغيره ولم نقصد بكلامي غير هذا الكلام لو كان صادقا لكان كاذبا بدلالة المكس فصدقه يستلزم الكذب وكذبه يستلزم الصدق
فيكون صادقا وكاذبا معا او ارتفع فلا يكون القول المذكور قضية مع اشتماله على الموضوع والنسبة الايقاعية كما في سائر الاخبار
وهذا ما عده من اصعب الاشكال واعترضوا بعدم انحلاله وسموه بالجذر الاصم والحق ان تلك القضية لما تقرر عندهم في باب
التقسيم قول اذا قطع النظر عن خصوصية احتمال الصدق والكذب حتى لا ينتقض بالقول البديهي ولا شك ان الاحتمالية
تحتاج الى غيرها فان من خصوصية المورد لو بدل الكاذب بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور قضية بلا شبهة لانه كاذب
بعض المحققين في حل المغالطة ان القول المذكور مشتمل على نسبة والانشاء كذلك العلم من زيد لعله الاحتمال في توجيه التقسيم
ولم يكتف بالقول الصادق او الكاذب اوما الى ان صدق الخبر وكذبه بمجرد الاحتمال لا بالنظر الى الواقع والاحاجة الى نفيه
انحصر الخبر في الصادق والكاذب في الواقع ثم ولا حاجة بمجرد ادعاء الاشتراك كالاعتبار على الاولى انه ومن قال ان كان لنسبة
الكلام خارج مطابقة او لا مطابقة بجزء والا فانشاء فعد مراده بالخارج الخارج عن ملاحظة مجرد المتكلم باعتبار الحكم

١٥٧

العرضي او مستعمل فيها في هو مع خارج باعتبار ولا يلزم ان يكون الحمل خارجا بكل اعتبار حتى يلزم خروجه عن الحقيقة الا كونه عين
تو بغير الجزء لايق المنزل المذكور في تقرير الاشكال على الاصل ح الاذعان فلا يكون جزء الا انما يرد ان يقدم تعلق الاذعان
لكن تصديق عليه ان تقرير ان يقطع النزاع هو صريحه اختار التصديق [illegible] الكذب والحكم واحدها فظهر ما ذكرنا ان الجواب المشكوك في
جزء متصور ولك ان تقول ان الجزء المذكور كان ذهب له ان النسبة حاصلة في الواقع مع عدم تطابق وكونه كذلك مستلزم التصديق والعكس
غير تابع [illegible] كما لا يخفى على النبيه بالغير الاشكال بتحقيق والله الموفق   محي الموهوبات يجب ان النسبة [illegible]
منها النسبة الى واحد منها بالقصد والنسبة خارجة عن المنتسبين [illegible] خارجة عن الكل وغير [illegible] الموهوبات
ومقصود [illegible] منها النسبة الى واحد منها في الجوهر والجواب المنع [illegible] لنا ان اريد بالجوهر كل واحد واحد منها يجب
[illegible] ان كل واحد واحد من الموهوبات للنسبة الى واحد معين منها [illegible] كونه خارجه وما ذكره [illegible]
غير مفيد والمجموع من كل واحد معين [illegible] الحكم حيث هو كل حتى يلزم المحذور وان اريد به المجموع من حيث
هو مجموع كما هو الظاهر ان المجموع لهذا المعنى [illegible] ملاحظة التعدد واعتباره [illegible] لا يلزم
لزوم المحذور من النسبة بحيث يعدم ملاحظة التعدد المجموع على الوجه المذكور نسبة الى واحد [illegible] خارجة
عن الكل [illegible] ولا يبعد الا ينافي الوهم المذكور اولا   الاعم [illegible] سواء كان الاخص [illegible] مع انهم قرروا
ان وجود الاعم لا يستلزم [illegible] الاخص بيان ذلك ان الاخص اذا كان [illegible] واتحادا [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] لكان الاخص مساويا للاعم اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما [illegible] الاخص [illegible]
الاعم [illegible] الاعم اعم ولا الاخص اخص والجواب [illegible] الكلام انه ان اريد بالاخص الاخص المخصوص [illegible]
بالاخص [illegible] وان اريد بالاخص [illegible] لكان الاخص مساويا [illegible] لزم المساواة [illegible] وما ذكر في البيان
[illegible] كما عرفت وان اريد به الاخص [illegible] فلا كلام [illegible] المحذور [illegible] الاعم والاخص [illegible] مساوات [illegible] الاخص [illegible] مسلم
[illegible] الاعم ضرورة   الطلاق [illegible] موقوف على النكاح [illegible] موقوف على رضاء الطرفين مع اتفاق الاجماع على خلافه
والجواب [illegible] ان النكاح موقوف على رضاء الطرفين [illegible] لا يلزم توقف الطلاق على رضاء الطرفين ولا كلام في [illegible]
[illegible] ان الطلاق موقوف على الموقوف على رضاء الطرفين او بعد حذف [illegible] المعتبر
[illegible] النكاح [illegible] وهو المعنى بالاشتراك [illegible] ان الموقوف

والنكاح موقوف على رضاء الطرفين
والطلاق موقوف [illegible]

١٥٩

على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء [illegible] توقف الطلاق على رضاء الطرفين لقول [illegible] صادق ولكن
بالواسطة والمحذور توقف الطلاق على رضاء الطرفين بلا واسطة [illegible] الكلام [illegible]
العلام مصليا على النبي واله الكرام وصحبه العظام ١١١

[illegible] الطلاق [illegible] رضاء الطرفين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف الحمد لله الواحد الاحد الفرد فيه براعة الاستهلال لما فيه
من الواحد والاحد وان هذا الكتاب في علم الحساب العدد هو الذي
لا اول لوجوده الصمد بفتح الميم صفة مشبهة مشتق من الصمد بسكون الميم وهو
القصد يعني هو القديم المقصود الذي اليه يرجع الى الحوائج وهو المنزه
عن محدودة فيه براعة الاستهلال كما في قوله وتعالى عن كثرة ولا
معدودة او الحمد على المساحة وهي من اقسام الحساب والحصر والعد
لاحاطة لاعلمها على الحساب والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه
وقوم جاء محمد خير البريه وعلى اله واصحابه الذين كل منهم النجم الزاهر حصا
الآل منهما اما بعد اي بعد الحمد لله الاحد والصلوة والسلام على محمد صلعم
قال احوج خلق الله الى عفوه جمشيد بن مسعود بن محمود الطبيب الكاشاني
الملقب بغياث احسن الله احواله وبلغ امانيه عن كتابي المسمى بمفتاح
الحساب وهو قريب بتمامه اشتغال هذا الكتاب فانتخبت من هذا
المختصر هذا المختصر مما لابد منه للمبتدي وسميته بتلخيص المفتاح لان هذا
مائة وجعلته مشتملا على مقدمة مشتملا على مائة وجعلته على ثمن مقالات
الفصل الاول في صور الاعداد ومراتبها اعلم ان مراتب الاعداد ثلثة
احاد وعشرات ومئات واما الالوف [الالوف] فمراتبها احاد الالوف ولهذا
كان بعدها عشرات الالوف وبعدها مئات ثم بعدها احاد الوف الالوف

٩	[illegible]
٧	[illegible]
٨	[illegible]
٦	[illegible]
٥	[illegible]
٤	[illegible]
٣	[illegible]
٢	[illegible]
١	[illegible]

وبهذا يظهر ضعف من قال ان مراتب الاعداد اربع فانه علم ان الكمال العدد ادا وا
اراد وان نحو كمال الاعداد وضعوا التسعة ارقام للعقود التسعة المفردة
اعني من الواحد الى التسعة على هذه التسعة على هذه الصورة ووضعوا المواضع
الذي هو اول مواضع الارقام المتوالية من اليمين الى اليسار في الصف مرتبة
الاحاد والمواضع الذي على يساره مرتبة العشرات والذي على يساره مرتبة
المئات ثم بعد ذلك جعلوا المواضع التي بعد الثلاثة احاد الالوف وعشرات
الالوف ومئات الالوف ثم بعد ذلك سمي احاد الوف الالوف بتكرار الالف
وعشرات الوف الالوف ومئات الوف الالوف كذلك بتكرار الالف مرة وكذا
تتزايد لفظ الالوف بتزايد الادوار الثلثة التي هي الاحاد والعشرات والمئات
المضافة الى الالوف اعني المواضع الثلاثة الآتية عقيب الاحاد من تلك الادوار
الثلثة بالغا ما بلغ الى غير النهاية بتزايد لفظ الالوف فان العدد لا نهاية هي اما
واحد او اثنان على اختلاف المذهبين ولا نهاية لها كما لا يخفى ما على الكل صورة
من الصور التسع او ادوات ولي المراتب اي المرتبة الاولى كانت
علامة احد الاعداد التي هي من الواحد الى التسعة المذكورة مثلا اذا وضعت
هذه الصورة ٥ في المرتبة الاولى كانت خمسة وان وضعت المرتبة الثانية كانت
احد العقود التسعة للعشرات التي هي من العشرة الى التسعين وهو خمسون لان الكل
اذا وضع عقود العشرات كان خمسين ان وضعت ثالث المراتب فهي في
المرتبة الثالثة كانت علامة احد العقود التسعة للمئات وعلى هذا القياس

في الصورة والمراتب مثلا اذا وضع هذه الصورة ٧ في المرتبة الاولى
كانت سبعة واذا وضعت في المرتبة الثانية كانت سبعين الفا وكل مرتبة لم يكن
فيه عدد كتبت ان يرسم فيها اي في تلك المرتبة صفر وهيئة الصفر وعلامته
على صورة دائرة صغيرة هكذا ٥ بل على صورة نقطة الحروف لئلا يلتبس بخمسة في
المراتب فصورة العشرة هكذا ١٠ وهي صورة واحد الف ما لم يكتب
الصفر كان واحدا وصورة احد عشر هكذا ١١ واثني عشر هكذا ١٢ وصورة
العشرين هكذا ٢٠ فان لم يكتب الصفر كان اثنين وصورة المائة هكذا
١٠٠ وهي صفران بعدهما الف وصورة الالف هكذا ١٠٠٠ وهي ثلثة
اصفار والف بعدها وصورة اربع الاف وثلثمائة وخمس هكذا ٤٣٠٥
وهي صورة الخمسة ثم صورة الصفر ثم صورة الثلثة ثم صورة الاربعة. الفصل الثاني
في التضعيف وهو طلب مثل العدد والعمل فيه ان تكتب تمام العدد الذي
تريد ان تضعفه في سطر ان كان كثير المراتب وتبدأ من جانب اليمين دون
اليسار لان تزيد الواحد المربع كما يأتي اشارة على تضعيف ما في اليسار
فاذا ابتدأنا باليسار ربما يحتاج التضعيف بعد ما اضعفنا في اليمين فزاد على
العشرة فيتغير ما كتبنا اولا مثلا اذا اردنا ان نضعف هذا العدد ٣٩٢ ٤٩
وبدأنا من اليسار صار ستة فضعفنا التسعة ثمانية عشر فاذا اضعفنا الثمانية نزيد
للعشرة واحدا على الستة المذكورة فتبطل الستة وصار سبعة هكذا ٣٩٢ ٩٨ ٤٧
وهو موجب لاشكال العمل واذا ابتدأنا باليمين لم يلزم ذلك فلا بد من جانب اليمين

اولى واسهل ثم طريقه ان تضعف ما في كل مرتبة تضعيفا اي على حدة وتضع
في مرتبة الآحاد لان المراتب محفوظة المراتب في حد نحو مثلا اذا وضع خلفه
في مرتبة العشرات فاذا اضعف وصار ستة وضعت تحت الثلثة ستين
وامثال هذه الامور يظهر بكثرة العمل ... كما اشرنا مجازيا
ثم كما ذكرنا ان كان في حاصل اول مرتبة العشرة كالاضعاف الواحد الى الاربعة
والا اي وان لم يكن اقل وهو ما عشرة او زائدا ما كان زائدا فتضع ما زاد على
العشرة تحته وهذا ما اضعفناه ونزيد للعشرة واحدا على حاصل تضعيف ما في
المرتبة التي على يساره كما مر انك تحفظ للعشرة واحدا اي في الذهن حتى اذا اضعفنا
ما في يساره نزيد الواحد على حاصل هذا الكلام لا يخلو عن استدراك لانه بعينه
ما مر قبيل فالكل يحتاج الى قيد آخر وهو وان كان في يساره عدد والا
فتضع الواحد بعد مرتبة على يساره اي يسار الحاصل من يسار العدد
الذي يكون ذلك الحاصل حاصله وان كان الحاصل عشرة بلا زيادة ونقصان تضع
صفرا تحت تلك المرتبة ونحفظ للعشرة واحدا في الذهن للمربع كما مر مثاله اذا اردنا
ان نضعف هذا العدد ٦٥ ٣٥٧٦ ١٣٥٣١٥٩ وهو ستة الف واثنان وستون
الفا وثمانية وستون بدأنا بالخمسة الواقعة في اولى المراتب يعني من جانب اليمين
كما بينا وضعفناها فصارت عشرة وضعنا الستة التي فوق العشرة تحت الخمسة
وحفظنا للعشرة واحدا في الذهن للمربع وذلك لان كل عشرة كانت بالنسبة
الى اليسار كما ان كل واحد كان عشرة بالنسبة الى ... ثم اضعفنا

السبع فصارت اربعة عشر زدنا عليها الواحد المحفوظ في الذهن فصارت خمسة
وضعنا الخمسة واحدا تحت الصفر الموضوع في يسارها وذلك لان تضعيف
الصفر صفر ايضا ثم ضعفنا الاثنين فصارا اربعة اي الاثنان المذكوران اربعة
وضعناها تحت الاثنين اي محاذيا لهما اي تحت كل واحد منهما في مرتبة
واحدة بعينها وكذا الحال في الجميع ثم ضعفنا الخمسة فصارت عشرة وضعنا صفرا
تحت الخمسة كما مر مرة وحفظنا العشرة واحدا في الذهن للمرتبة التي تليها ثم
في اثناء العمل يحتاج الى حفظ العشرة واحدا وسياتي ان شاء الله تعالى مفصلا في الباب
في الفصل الثالث عشر الا ان ذلك الحفظ ربع الكسور الى الصحيح وما في
ربع العشرة الصحيح من مرتبة الى الواحد الذي في مرتبة بعدها وهذا بشرط ذلك
الا نقول ان الربع لا يمكن في علم الحساب والجبر لان قولنا
واحد ثم ضعفنا الستة فصارت اثني عشر زدنا على الواحد المحفوظ فصار الجميع
ثلاثة عشر وضعنا الثلاثة التي كانت فوق العشرة تحت الستة ووضعنا واحدا
على يسارها اي يسار الثلاثة وهو الثلاثة للعشرة اي لاجل تلك العشرة وحصل
تحت العدد الذي هو المطلوب تضعيفه هو المقام تضعيف ذلك العدد وهو الف
الف ومائتا الف واربعة الاف ومائة وستة وخمسون الفصل الثالث في التنصيف
وهو تحصيل نصف العدد والمراد بالنصف معناه اللغوي والمراد بالتنصيف معناه
الاصطلاحي العرفي فلا اشكال في التعريف والعمل فيه ان نضع رقم العدد
الذي نريد ان ننصفه في سطر ونبدأ من جانب الايسر لكن نبدأ بالمنازل الى

١/١٥٢

ما ذكر في التضعيف حيث قال فيه ونبدأ من جانب اليمين وننصف كل رقم
بصورته دون رعاية مرتبته لانا نحط نصف الذي تحت رقم العدد المطلوب
تنصيفه كما سيظهر في المثال فان كان ذلك العدد زوجا اي منقسما بمتساويين
نصف نضعه تحته وان كان فردا اي غير منقسم بهما فنضع الصحيح من نصفه تحته ونحفظ
لكسر النصف الاضافي بينه يعني الكسر الذي هو النصف مع الصحيح ان كان مع
صحيح خمسة في الذهن لما ذكرنا ان كل واحد هو عشرة بالنسبة الى ما قبله ان كان
بين مكان نصف الواحد خمسة حتى اذا النصف في المرتبة التي بعده من الجانب الايسر
زدنا على نصفه خمسة المحفوظ للنصف ان كان هناك عدد وان كان هناك اي في
المرتبة التي بعده يعني مرتبة صفر وضعنا خمسة المحفوظ للنصف تحته اي تحت
ذلك الصفر وان لم يتقدمه شيء من المراتب وهو مرتبة الآحاد ولا غير فضع علامة
النصف تحت هذا الصحيح الذي تحته ذلك الكسر على هذه الصورة اي هذه صورة
النصف ٠ ١/٢ اي صورة كتابة علامة الواحد ثم تحتها علامة الاثنين كانه اشارة الى ان واحدا
من الاثنين هو النصف ثم اعلم ان ما في الكتاب هو صورة النصف الذي يكون
مع صحيح اما اذا كان مع النصف صحيح فيكتب ذلك الصحيح مقام الصفر ...
... مثلا اردنا ان ننصف خمسة ونصفها كان صورته هكذا ٥ ١/٢ واذا اردنا ان
ننصف ستة ونصفها كان صورته هكذا ٦ ١/٢ وقس عليه الثلث والربع وغيرهما من الكسور
فان صورة الثلث فقط هكذا ٠ ١/٣ وصورة الربع هكذا ٠ ١/٤ وخمسة وثلث صورته هكذا ٥ ١/٣
وصورة ستة واحد عشر جزءا من خمسة وعشرين هكذا ٦ ١١/٢٥ وصورة مائة وخمسين صحيحا واحد عشر ١٥

مع شرح وامكن ١٥٠ ١٣ ٢٥ وليس على ما يزيد عليه مثاله اي مثال التضعيف اردنا
ان نضعف هذا العدد ٣٠٩٠٥٢٠٧ ٢٠٣٥٤٩٢١ اي السطر الفوقاني وهو اربعة الاف الف
وستون الفا وخمسمائة وسبعة وعشرون بدأنا بالاربعة على وفق القاعدة
المذكورة وضعفناها فصارت ثمانية وضعفناها اي ذلك الاثنين لكن الاربعة
ولان ليس اي ما ليس للصفر نصف غير الصفر وضعفنا كذا صفرا لان ضعف
الصفر صفر والذي هو غير الصفر كلما صفر ثم ضعفنا الستة فصارت اثني عشر
وضعفنا ضعفنا الاربعة لكن السبعة وضعفنا للصفر تحت الصفر الذي تقدم
الستة كما ذكرنا فصار ... نصف الخمسة التي تقدم على الصفر المتقدم على السبعة
فصارت اثنين ونصفا وضعفنا الاثنين لكن الخمسة وحططنا للنصف تحت
الاثنين ثم اخذنا النصف الاخر وهو الواحد وزدناه على الخمسة المحطوط الذي
تحصل ستة وضعفناها لكن الاثنين ثم نصفنا السبعة التي هي مرتبة الاحاد فصارت
ثلثا ونصفا وضعفنا الثلث لكن السبعة وضعفنا لكن الثلث علامة النصف الذي
مع الصحيح وقد ذكرنا ما يفيد طرح الزهرنية الفصل الرابع في الجمع وهو زيادة
عدد على عدد آخر ما كان المزيد والمزيد عليه ... ومن هو المضعف والاثنا
ومما ذكرنا فهم ان التضعيف نوع من الجمع دون العكس اي نصدق حتى الجمع على كل تضعيف
وقد يوجد الجمع بدون التضعيف ثم قال ان نضعهما متحاذيين في سطرين الاحاد اي الجمع
حذاء الاحاد والعشرات حذاء العشرات والمئات حذاء المئات واحاد
الالوف حذاء احاد الالوف وكذلك سائر المراتب بالغا ما بلغ الى ...

ثم نبدأ من الجانب الايمن على ما مر في التضعيف ونريد ما في كل مرتبة
على ما يحاذيه ونضع الحاصل تحتهما ان كان الحاصل اقل من عشرة او ازيد بعشرة
والعدد الذي هو في يساره اي على ما هو في يساره من المزيد والمزيد عليه كما ذكرنا
في التضعيف وان كان الواحد منهما عدد في مرتبة وحده لا يكون له اولهما نظير
سواء كان من المزيد او المزيد عليه نقلناه بعينه الى سطر الجمع ان لم يكن ما يحصل
مع عدد ان يحط ... في سطر الجمع بل تحتهما خطا عرضيا للتمييز من العدد
المجموع ومن خاصيتهما ... مثاله اردنا ان نزيد هذا العدد ٩٧٥٠٢٤
وهي سبعة وستون الفا واربعة وعشرون على هذا العدد ٥٣٩٣٠٥٣
وهي خمسة الاف الف وثلثمائة وتسعون الفا وما مائة وثلثة وخمسون
وضعناهما متحاذيين بحيث يكون الاحاد حذاء الاحاد والعشرات حذاء العشرات
الى الاخر ثم نبدأ بالاربعة زدناه على الثلثة حصل سبعة وضعناها اي السبعة تحتهما
اي تحت الاربعة والثلثة اعلم ان ... اي حصل ... ذلك العدد ليس
واحد كما لا يخفى على الماهر المحاسب ثم زدنا الاثنين على الخمسة حصل سبعة
ايضا وضعناها تحتهما اي السبعة الاولى وهو الواجب في زيادة الصفر على الثلثة
لكنه الصفر ... وضعناها محاذية لهما اي ... بل الواجب ان نضع ... السبعة
كما ترى ثم زدنا السبعة على الاربعة حصل احد عشر ووضعنا الواحد محاذيا لهما و
وحفظنا للعشرة واحدا في الذهن حتى نزيد على ما في يساره ثم زدنا الستة
على الثلثة صارت تسعة ... الواحد المحفوظ حصلت عشرة ... الستة

خلا الستة المتنوردنا العشرة واحد اعلى الاثنين اللذين بعدهما ولا نظير لذلك
الاصل ولعلها الحق بعضها الى السطر الى اصل لانه لا نظير له حتى زاد عليه ولو
اردنا ان نجمع عشر اعداد او الى ما زاد سطورا او ازيد منها نضعها صفا بعد صف
اى سطرا بعد سطر بحيث تكون الآحاد كلها متحاذية وهكذا ساير المراتب ثم نبتدى
بمرتبة الآحاد كما فى جمع عددين ونجمع ما فيها الصور بها ونأخذ لكل عشرة واحدا ونرفعه
الى ما يليه من المراتب بخلاف السطرين فانه لا يتجاوز عن تسعة عشر او ستة عشر
التى هى مجموع التسعتين ونضع آحادها ما حصل تحتهما سطرا آخر كان السطرين
للعشرات اى لكل عشرة واحدا كما ذكرنا على يسارها اى يسار الاعداد الموجودة
والمراتب الاول وهكذا العمل الساير المراتب مثاله اى مثال ما ذكرنا من السطرين وما زاد

٩١٢٥ ١٢٢٢ ٧٩٥٦	[illegible]		٦٧٥٢٤ ٥٢٩٤٨٥٣	[illegible]
١٨٩٥٤	[illegible]		٥٢٦١٨٧٧	[illegible]

الفصل الخامس فى التنصيف وهو نقصان العدد او اسقاطه او افرازه عن عدد
آخر ليس ذلك العدد الآخر وهو المنقوص منه بانقص اى من العدد الاول المنقوص
منه لا يمكن ان ينقص الاكثر من الاقل الا ترى ان العشرة لا يمكن نقصانها عن الستة لم يكن
ان ينقص منها وهو مدار المعتد بها حيث قال وليس بانقص منه ليصدق
على المساوى ايضا فيهما اقل من الاكثر والعمل فيه ان نضعهما كما ذكرنا فى الجمع
وبعد ان يكون الاكثر وذلك لانه يأخذ واحدا على اليسار كما في سطر المثال

اسار اسره ونقص منه كل مرتبة الصورة كما قررناه من مراتب المنقوص على محاذاة
من المنقوص منه ونضع الباقي تحتهما ان بقى شى وان لم يبق شى نضع هناك
صفرا لحفظ المراتب وان لم يمكن النقصان من مرتبة عما يحاذيه نأخذ واحدا
كما ذكرنا من عشرات اى عن يساره وان كان في يساره صفر فنأخذ من يليه
وعلى هذا ان يمكن على العشرات بالنسبة الى ما كان للمرتبة عشرة وما فى المراتب
عشرة بالنسبة الى المرتبة المتوسطة ثم كل واحد منها عشرة الى ما كان للمرتبة المنحوطة
عنها فتنقص منها ونزيد الباقى على المحاذى من المنقوص منه ولم يظهر ذلك حق
الظهور الا بالمثال وقد وضح المعتد به مثالا واضحا وذكر فيه المعتد وان لم يجز
عشرة بعد ما يمكن الا صفرا كما ذكرنا نأخذ من يساره واحدا وهو عشرة بالنسبة
الى عشراته وهى المرتبة التى تحتها ما لم يبق من المتوسطة ووضعنا تسعة منها على عشراته
بالكتابة لو قال الذهن وليس واحد نعمل به ما قلنا وعلى ذلك القياس مثاله اردنا ان
ان ننقص هذا العدد ٧٥٢٩ وهى سبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وعشرون عن هذا العدد
٩٨٥٧٩٢ وهى تسعمائة وخمسة وثمانون الفا وسبعمائة واثنان وتسعون وضعناهما
متحاذيين وبدأنا بالستة ولما كانت اكثر مما يحاذيه في مرتبة الآحاد اخذنا واحدا
من التسعة التى هى في يسارها فصار مع الاثنين اثنى عشر وهو المثال الموجود
منه اى من اثنى عشرة ستة بقيت ستة وضعناها اى الستة الباقية تحت الاسطر
نقصنا الاثنين من الثمانية التى بقيت بعد اخذ الواحد من التسعة فبقيت ستة
ووضعناها تحتها اى تحت الاصلية نقصنا الثمانية تحت العلامة وضعنا السبعة تحتها

اي بحث السبعة من بحث التسعة والصفر معا بعينها اي بعين تلك السبعة لكن الصفر
بازايها في صف المنقوص لما ذكرنا ان زيادة الصفر ونقصانه لا يؤثر في الزيادة
والنقصان في نقصنا السبعة عن التسعة التي هي ذرايها والمراد بالحط ازاء كل
عدد من الاعداد اثنا بالتسعة فينقص العدد من مرتبة واحدة من مرتبة الآحاد
او من العشرات او من المئات او من عشرات الالوف مثلا ونحن نبحث من الالوف
فان السبعة في المرتبة الرابعة كما في المثال فنأخذ منها ومن مرتبة الالوف بعد اخذ
واحد من ديارها اي ديار التسعة وهي الثمانية لانه لا يمكن نقصان السبعة عن التسعة
فاذا اخذنا من الثمانية واحدا بقيت من سبعة وزدنا العشرة للجبر ذلك الواحد
على التسعة فيصير تسعة عشر فنقصنا منها السبعة فبقيت اثنا عشر وصفناها اي تلك
الثمانية كهيئتها اي بحث التسعة ونقصنا كذا الثمانية من المنقوص من سبعة لانا اخذنا
منها واحدا كما ذكرنا آنفا ونقلنا السبعة بعينها الى سطر الخارج لانه لم يكن بازائها
نقصان هكذا اي صار صورة المنقوص والمنقوص منه والباقي بعدهما هكذا

العدد المنقوص	٧٥٢٠٩٢ ٩٨٥٧٩٢
المنقوص منه الناتج	٩٧٨٧٩٩

وذلك بيان كيفية الباقي بجواب
ان كنت عالما بصيغ الاعداد ومراتبها
الفصل السادس في التضعيف
السلسلة في بيان ماهية الضرب
وكيفية عمله في الصحاح وهو طلب عدد اذا طرح منه احد المضروبين بعدة
الآحاد لم يبق شيء مثلا اذا ضربنا الخمسة في الاربعة حصل عشرون يكون نطلب عددا

وهو عشرون اذا طرح ونقص منه الخمسة بعدة الاربعة اي اربع مرات او نقص منه
الاربعة بعدة الخمسة اي خمس مرات لم يبق شيء من ذلك العدد وهو كذلك الحاصل
الضرب الخمسة في الاربعة او ضرب الاربعة في الخمسة هو عشرون وذلك العدد وهو
العشرون في مثالنا هذا اي حاصل الضرب وقيل الضرب هو طلب عدد يكون
نسبته الى احد المضروبين كنسبة المضروب الآخر الى الواحد مثل نسبة العشرين الى الخمسة
ومثال نسبة الاربعة الى الواحد لان كل واحد منهما اربعة امثال عدده او نقول
نسبة العشرين الى الاربعة كنسبة الخمسة الى الواحد لان كل واحد من المقدم تحصيل عدد
اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الآخر فاذا قسم العشرون في المثال
المذكور على الخمسة خرج اربعة وبالعكس اي اذا قسم العشرون على الاربعة خرج
خمسة والعمل في الضرب له ضروب وانواع اما العمل في ضرب ما دون العشرة بعضها
ببعض كما يحتاج المضاعفة بالتفصيل حسب ما ان كان المضروب اي احد المضروبين
ان كان واحدا فيكون المضروب فيه اي المضروب الآخر بعينه حاصل الضرب
سواء كان المضروب الآخر ما دون العشرة او ما فوقها فان الضرب الاربعة في
الواحد اربعة وكذا الضرب المائة في الواحد مائة وذلك لان كل عدد ضرب في الواحد
كان الحاصل هو ذلك العدد بعينه فلا اختصاص فيه لما دون العشرة وكما ذكر
في الاصل الحكم على وجه دال في الكتاب يعلم الوجه المحقق بما دونها هو دال على القيد
اللازم في الحكم دون العشرة وان كان احد المضروبين اثنين سواء كان
المضروب الآخر ما دون العشرة او فوقها فالحاصل ضعف المضروب الآخر كما

١٧٤

اربعة في اربعة كان الحاصل ضعف الاربعة وهو الثمانية واذا ضربت ثلثة في اربعة كان الحاصل
ضعف الاربعة الحادة وهو الاثنان ودرجة فكان حاصل الضرب هو احد
المفردين بعدة الآخر وان كان ثلثة زيد المفرد نسبة بعينه على ضعفه حتى يحصل
ثلثة امثاله وان كان اربعة يضعف ضعفه حتى يحصل اربعة امثاله وان كان خمسة
فناخذ لكل واحد من المفرد نصف عشرة اي ناخذ خمسة يعني لكل واحد من آحاده
عقدا لعدم عقود العشرات مثلا اذا ضربنا الاربعة في خمسة فناخذ لكل واحد
من الاربعة عشرة فيبلغ اربعين ونأخذ بعد ذلك نصف المبلغ وهو عشرون
وكذا اذا ضربنا الثمانية في خمسة فناخذ لكل واحد من الثمانية عشرة فيبلغ الثمانين ونأخذ بعد ذلك
نصف المبلغ وهو اربعون وان كان احد المفردين اكثر من خمسة واقل من العشرة
ولا يخفى ان المفرد بالآخر ايضا كان اكثر من خمسة واقل من العشرة فطريق ذلك ان
تجمع المفرد والمفرد به ونأخذ لكل واحد مما زاد على العشرة عشرة ونزيد
عليه حاصل ضرب تمام احدهما اي ما بقي من احدهما الى العشرة في تمام الآخر اي
فيما بقي من الآخر الى العشرة مثاله ما بقي من السبعة الى العشرة اربعة ومن الستة ثلثة
ومن السبعة واحد فان معنى تمام الشي الى الشي في عرفهم هو المكمل له مثلا اردنا
ان نضرب السبعة في الثمانية جمعناهما فصار خمسة عشر اخذنا لما في الزايد على العشرة
خمسين وزدنا عليه اي على خمسين حاصل ضرب الثلثة التي هي تمام السبعة الى العشرة
اي ما بقي من السبعة الى العشرة في الاثنين اللذين هما تمام الثمانية الى العشرة اي
ما بقي منها الى العشرة وهو ستة وحاصل ضرب الثلثة في الاثنين ستة فصار ستة وخمسين

١٧٣

اي مبلغ الاعداد التي تجمع الحاصل وهو حاصل ضرب السبعة في الثمانية وكذا
اذا اردنا ان نضرب الثمانية في التسعة جمعناهما فحصل سبعة عشر اخذنا لما
الزايد على العشرة سبعين وزدنا عليه حاصل ضرب الاثنين في الواحد وهو اثنان
فحصل مجموع الحاصل اثنين وسبعين وهو حاصل ضرب الثمانية في التسعة وقد اوردنا حاصل
ضرب ما دون العشرة بعضها في بعض في جدول ووضعنا احد المفردين
في طول الجدول والآخر في عرضه وحاصل الضرب في الموضع المحاذي لهما اي
الملتقى منهما من الطول والعرض والجدول هذا

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٢	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨
٣	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧
٤	٤	٨	١٢	١٦	٢٥	٢٤	٢٩	٣٢	٣٦
٥	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٣٥	٤٥
٦	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢	٤٨	٥٤
٧	٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩	٥٦	٦٣
٨	٨	١٦	١٤	٣٢	٣٥	٤٨	٥٦	٦٤	٧٢
٩	٩	١٨	٢٧	٣٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٧١

والاولى على الحاسب ان يحفظ ويتذكر اي ان يحفظ ما دون العشرة او ذلك
الجدول ليكون ذلك الضابط ليسهل عليه ما زاد عليه اي على ذلك الجدول ادعا ذكرنا
ضابط ما دون العشرة او على ما دون العشرة واما العمل في ضرب ما فوق العشرة
فلان الحاصل مما مر من ضرب عقود العشرات بعضها في بعض بدون ترك الآحاد منها

في طرف او طرفين ومثنيها المركب منها اي من العشرة والآحاد ومنها ضرب عقود
المئات بعضها في بعض بدون مركب الآحاد والعشرات معها ومنها المركب منها
ما لم يركب مطلقا سواء كان ثانيه العشرة او المائة مما لا يسهل الا بدرسه فكلا الاخير
اصطلاحا كما سيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل القسمين واما من المركب اي العشرات
الصرف بعضها في بعض والمئات المحض بعضها في بعض فهو قسمان القسم الاول
ضرب عقود العشرات طريقه ان تضرب عدد عقود العشرات من
طرف في عدد عقودها من الطرف الآخر اي تأخذ لكل عشرة
واحد من الحاصل مائة فما بلغ فهو الحاصل المطلوب فمثاله
اردنا ان نضرب العشرين في الثلثين ضربنا الاثنين في الثلثة
بلغ ستة فأخذنا لكل واحد منها مائة حصل ستمائة وهو المطلوب
مثال آخر اردنا ان نضرب الستين في السبعين
ضربنا عقود الستين وهي ستة في عقود السبعين و
هي سبعة بلغ اثنين واربعين فأخذنا لكل واحد منها مائة حصل اربعة آلاف

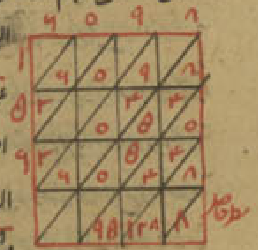
	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
١٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٩٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٩٠٠
٢٠	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠
٣٠	٣٠٠	٦٠٠	٩٠٠	١٢٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٢١٠٠	٢٤٠٠	٢٧٠٠
٤٠	٤٠٠	٨٠٠	١٢٠٠	١٦٠٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠	٢٨٠٠	٣٢٠٠	٣٦٠٠
٥٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٥٠٠
٦٠	٦٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	٢٤٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠	٤٢٠٠	٤٨٠٠	٥٤٠٠
٧٠	٧٠٠	١٤٠٠	٢١٠٠	٢٨٠٠	٣٥٠٠	٤٢٠٠	٤٩٠٠	٥٦٠٠	٦٣٠٠
٨٠	٨٠٠	١٦٠٠	٢٤٠٠	٣٢٠٠	٤٠٠٠	٤٨٠٠	٥٦٠٠	٦٤٠٠	٧٢٠٠
٩٠	٩٠٠	١٨٠٠	٢٧٠٠	٣٦٠٠	٤٥٠٠	٥٤٠٠	٦٣٠٠	٧٢٠٠	٨١٠٠

والقسم الثاني ضرب عقود المئات طريقه ان تضرب عدد عقود المئات من طرف
في عدد عقودها من الطرف الآخر على قياس عقود العشرات اي تأخذ لكل واحد
اسم فأخذ لكل واحد من الحاصل عشرة آلاف مثاله اردنا ان نضرب مائتين في ثلثمائة
ضربنا الاثنين في الثلثة حصل ستة فأخذنا لكل واحد منها عشرة آلاف حصل ستين
الف مثال آخر اردنا ان نضرب ستمائة في ثمانمائة ضربنا الستة في الثمانية بلغ ثمانية واربعين
كاملة فأخذنا لكل واحد منها عشرة آلاف حصل اربعمائة وثمانين الف وقس عليه ولك ان تأخذ
المئات مجاوزة التطويل وقد ظهر من حدس السبعين قسم آخر مختلف العقود وهو
ضرب عقود العشرات في المئات طريقه ان تضرب عقودها بعدد الآحاد كما مر في التمييز
ثم تأخذ لكل واحد من الحاصل الفا مثاله اردنا ان نضرب العشرين في ثلثمائة ضربنا
الاثنين في الثلثة بلغ ستة فأخذنا لكل واحد منها الفا حصل ستة آلاف وهو المطلوب
مثال آخر اردنا ان نضرب الستين في ثمانمائة ضربنا الستة في الثمانية بلغ ثمانية واربعين
فأخذنا لكل واحد منها الفا حصل ثمانية واربعين الفا وهو المطلوب وطريق ضرب المركبات
والمراتب الكثيرة تمثال رسم جدول اذا اريد اصطلاحا فيقسم طوله بعدة مراتب
احد المضروبين وعرضه بعدة الآخر كما سنطلع عليه في المثال ان شاء الله تعالى وحده العرض
بخطوط طولية وعرضية لينقسم مربعات صغارا ثم نقسم كل مربع مثلثين فوقاني وتحتاني
بخطوط مورّبة كما سنرى في المثال ان شاء الله تعالى متوازية بحيث ينقسم كل مربع الى الزاوية
الزاوية اليمنى والتحتانية اليسرى كما لو صح عشرات الحواصل في المثلث الفوقاني
وآحاد الحواصل في المثلث التحتاني ونسمى هذا الشكل بالشبكة ثم نضع احد المضروبين

نون الشكل بحيث يقع كل مرتبة منه في مربع على الولاء والاولى على يساره بحيث
تكون العشرات فوق الآحاد والمئات فوق العشرات وهكذا استقصاءً عدد جميع الآحاد ان
في مربع واحد فالسطر الثاني اربعة ونضرب كل واحد من مفردات المضروب
بصورته في كل واحد من مفردات المضروب فيه بصورته ونضع الحاصل في المربع
المحاذي لكل احد منهما الآحاد في المثلث التحتاني والعشرات في المثلث الفوقاني
كما ذكرنا وكل مربع يكون صفر نترك المربعات التي بحذائها خالية او نضع في مثلثاتها
التحتانية مثلا ومثلثاتها الفوقانية صفرا وفي احصاص التحتاني نظرا لكيلا يشكل
ان نظر المنه وغيره الى ان مرتبة الآحاد اذا كانت خالية من مرتبة العشرات كانت
كذلك وفي هذا السطر بحيث لا يمكن ان تكون مرتبة الآحاد خالية بدون العشرات
كما اذا ضربنا اربع وخمسين في اثنين وكل مرتبة يكون فيها صفر نترك المربعات التي
بحذائها خالية او نضع في مثلثاتها التحتانية والفوقانية صفرا او العلامة بحال او
وضع الصفر فيها لان ضرب الصفر في اي عدد كان يكون صفرا الصادر من نقطة
المثلث التحتاني من المربع الواقع على طرفي مرتبتي الآحاد من المضروبين على يمينه
خارج الشكل ونصب خارج لانه مسلوب لم يلزم ان نضع دونه مسلوب له وهو
اول سطر الحاصل او يجمع ما بين الخطين المورسين اللذين يأتيان بعده ونضع الحاصل
على يسارها وصفناه اولا في السطر الحاصل ولا يخفى ان ذلك يجمع الشبه لصورة الآحاد
بدون احتمالها الخطوط من الاعداد في مواضعها الكائن من العشرة كالجمع
في الجمع والتصعيف الا انضع آحاده ونزيد لكل عشرة واحدا على حاصل السطر

المضروب الذي بعده المورسين ما كان معه وراء النار كما هو في الشكل
وهكذا نجمع ما في كل سطر مورس الى ان يتم العمل الا المثلث الفوقاني من المربع
الذي هو مطلق العدد من الطرفين على النهاية وان لم يكن في احد السطور المورسة
عدد ولم يرتفع مما قبله شيء نضع للحفظ صفرا في السطر الحاصل ولا يخفى ان هذا الشيء
مثل المثل لكن ذا على من حصل له دراية بكثرة العمل مثاله اي مثال الضرب
المركب الطرفين اردنا ان نضرب هذا العدد ٦٥٩٦ وهو ستة آلاف
وثمانية وستون في هذا العدد ١٥٦ وهو مائة وستة وخمسون رسمنا الشكل كما ترى
ووضعنا المضروبين فوقه وبيساره ثم ضربنا الستة التي وقعت في مرتبة الالوف بصورته
في الواحد الذي وقع في مرتبة المئات بصورته فكان الحاصل الستة كما ذكرنا
ان كل عدد ضرب في الواحد كان الحاصل ذلك العدد بعينه ووضعناها اي تلك الستة
في المثلث التحتاني من المربع الواقع في ملتقاهما ثم ضربنا الستة المذكورة التي وقعت
في مرتبة الالوف ايضا في الخمسة التي وقعت في مرتبة العشرات حصل ثلاثون ووضعناه
في ملتقاهما وهو اي تلك الثلاثون مركب من الصفر والثلاثة اما الصفر وضعناه
في المثلث التحتاني لان المثلث التحتاني لاجل الآحاد واما الثلاثة التي للعشرات
وضعناها في المثلث الفوقاني الذي هو لاجل العشرات ثم ضربناها اي الستة التي في مرتبة
الالوف وكذلك نضرب كل واحد من المضروب في كل واحد من المضروب فيه
والستة اي الستة التي وقعت في مرتبة الآحاد حصل ستة وثلاثون ووضعناه اي
ذلك الحاصل في ملتقاهما على الشكلين كذلك اي كما ذكرنا في الصفر والثلاثة

يبقى وضعنا الستة التي هي من الاحاد بحسب الصورة في المثلث التحتاني والثلاثة التي هي مرتبة
تحتها في المثلث الفوقاني وهكذا اعني بالستة التي وقعت في مرتبة العشرات بان
ضربناها اولا في الواحد ثم في الخمسة ثم في الستة وهكذا اعني بالثمانية التي وقعت
في مرتبة الاحاد مما ضربناها اولا في الواحد ثم في الخمسة ثم في الستة وتركنا البيت الخالي
للصفر حتى عرفناه وتركنا بيتا خاليا لما ذكرنا ان حاصل ضرب الصفر في العدد
مطلقا صفر ثم نقلنا الثمانية التي وقعت في المثلث التحتاني في المربع الذي هو تحت مرتبة
الاحاد وهو المربع الذي فيه الثمانية والستة اللتين هما من الاحاد الى سطر الحاصل وهو
سطر تحت الشكل وخارجه ثم جمعنا ما في المورب الذي يأتي بعده وهو على يساره



الثمانية اعني العشرين فكانت ثمانية وعشرين فوضعنا
ثمانية الثمانية الاولى التي وقعت في مرتبة
احاد سطر الحاصل في تحت السطر المورب
الذي يأتي بعده كذلك اعني الثمانية والاربعة
والخمسة فكان المبلغ اربعة عشر فوضعنا
الاربعة بازاء الثمانية الثانية اي بازاء الثمانيتين ورددنا العشرة التي هي واحد على ما في
السطر المورب الذي يأتي بعده اعني ستة واربعة وستة فكان المبلغ احد عشر
ثم جمعنا الستة مع الثمانية وضعنا الواحد بازاء الاثنين ونزلنا العشرة على ما في
الذي في السطر المورب الآخر لانه لم يبق بعده سطر الا مورب واحد
وضعنا بازاء الواحد ثم جمعنا الستة والعشرة التي في السطر الاول بعده فكان المبلغ

ستة وضعناها بازاء الخمسة والمبلغ في المثلث الاخير الفوقاني العشرة في السطر
المورب الآخر عددا ذكرناه فيحصل تحت الشكل في سطر الحاصل هذا العدد ٩٥١٢٢٩٨
وهو مبلغ ما يحصل من ضرب ستة الاف وخمسمائة وتسعة وثمانين في تسعمائة واحد وخمسين الف ومائتان وثمانية
وثمانون وهذا هو العمل ثم اذا اردنا ان نورد ذكر ما يسمى العمل في ضرب ست ولم يكن
في مرتبة الاحاد من احد المضروبين او من كليهما صفر واحد او كان في الاحاد
والعشرات والمئات والالوف صفرا وهكذا الى غير النهاية بشرط ان تكون
تلك الاصفار جميعا في المراتب المتوالية من الجانب الايمن فلا حاجة الى ان نرسم الشبكة
لعدد جميع مراتب المضروبين كما ذهب بعض اصحاب هذا الفن ما لم يمالوا الى الجمع
الى رسم الشبكة لجميع تلك الاصفار بل يكفي ان نرسم الشبكة لعدد ما في المراتب بعد
حذف الاصفار المتوالية حتى اذا حصل سطر الحاصل لصفرة مثبتة صفرا ان كان
الصفر واحدا او الاصفار بعدد الطرفين او بعد صفرين ان كان في كل واحد من الطرفين صفرا
واحدا او اكثر ان كان اكثر في احد الطرفين او في كليهما نجمع جميع الاصفار من
الجانبين بعده يجمع الاصفار المتوالية التي حذفناها من المضروبين او من احدهما
مثاله اردنا ان نضرب هذا العدد ٦٥٩٥٠٠٠ وهو فيه اصفار متوالية
من الجانب الايمن ثم صورة ثمانية ثم صورة ستة بعدها ثم صورة صفر وهو خارج من
المتوالية بعد المتوالية ثم صورة الستة في هذا العدد ١٥٩٠٠٠٠ وهو فيه اربعة
اصفار متوالية من الجانب الايمن ثم صورة تسعة ثم خمسة ثم واحد حذفنا الاصفار
المتوالية التي وقعت على يمين المضروبين وهي سبعة اصفار كما يأتي على صورة المضروب

فهنا صار ما في المكسر من المفروض في الشكل وكذلك يتبع المفروض ما في المكسر من
من المفروض في الشكل ويعمل كل لنظيره وما خرجنا نظهر الى تمام الكلام المتعلق به
فنقول الاصفار الحاصل منه سبعة اصفار اربعة من جانب المفروض من طرف
المفروض الى يمين سطر الحاصل هكذا ٩٥١٢٨٨٠٠٠٠٠٠٠٠ ولا يخفى
ان العدد الذي بعد تلك الاصفار هو العدد الحاصل من الشكل المذكور بعينه يعني اذا
حذفنا تلك الاصفار السبعة التي مما في المكسر في الشكل وكيف لا وكان
المفروض في المفروض صار بالمكسر في الشكل كل لنظيره كما خرجنا فاعلم
اعلم بالصواب وذلك كما مر من الاصفار اكثر من الحاصل في الشكل وهو ما
ابتنى المصدر عشرة لتعد الالف الى الالف الى تكرار الالف عشر مرات مثل
ان يكون لفظ الالف واقعا في مراتب ثلاثة واما عشرة الالف الى لفظ
الالف عشرات الالف الى ومادون الف الى تكرار الالف مرة مثلا فقط
كان واقع من هذا اوقع الى الضرب الفصل السابع في القسمة وهي طلب عدد
اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم ويسمى ذلك العدد خارج القسمة لانه حاصل لها
تعريفا آخر وهو ان القسمة طلب عدد يكون نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم
عليه مثلا اذا قسمنا العشرين على خمسة يخرج اربعة فلا اربعة الى نسبتها الى الواحد كنسبة
العشرين الى الخمسة وللقسمة تعريفا آخر وهو ان يفتح طلب تضعيف الواحد الى ان كمل
تمام المذكور فان الاربعة اذا ضربناها في الخمسة حصل العشرين فاذا قسمناه على
على الخمسة مثلا يطلب الاربعة وهو تضعيف واحد تمام المقسوم عليه والعمل في القسمة

ان يضع ارقام العدد المقسوم كما قلنا في ارقام وعده الضرب [illegible]
ويخط على وجه خطا عرضيا ويخط من كل من يتبين خطا طوليا مستدبرا بخط العرض
الى عدد ما اي الى الواحد من العدد والعقد اكثر العمل وعند تمام يضع المقسوم عليه تحت
المقسوم مساويا تحت كل ذي آخر مراتب المقسوم ان كان المقسوم عليه اقل مما يحاذيه
من المقسوم او مساويا بالشرط ان يكون ما يحاذي آخر المقسوم عليه اقل مما يحاذيه
اكثر او مساويا وكان يمين اكثر المقسوم عليه اكثر من يمين آخر المقسوم او هو مساو له
وكان يمين المكثر كما اشرنا اليه فضعه اي يضع ذلك العدد تحت كل ذي آخر
مراتب المقسوم عليه ما هو يلي آخر مراتب المقسوم وكذا ما في ذي كل من مقدمها
مقدم من الآخر حروف اعلم ان القوم اصطلحوا بجانب وضع الاعداد في القسمة
فمنهم من قال يضع آخر المقسوم محاذيا لآخر المقسوم عليه ان كان الآخران متساويين
وصورتها ومنهم من قال ان كان آخر المقسوم عليه اقل من آخر المقسوم كما هو في
المصدر وله ولا يخفى على المحقق الاقوال كلها اذا قلنا ان تحت كل ذي
في احدها تحت كل ذي الآخر مما الآخران يوم اول المقسوم عليه محاذيا كما
بين آخر المقسوم فالحق ان يقال بالتفصيل كما ذكرنا في شرح الملخص انفا عن التقييد
المذكور مثال الاول من الامثلة هو كما اذا اردنا ان نقسم هذا العدد ٥٣٥٣٢
وهو صورته الاربع الثلاث والخمسة والاربعة والثمانية على هذا العدد ٨٢٢
وهو صورته الاربع الثلاث والثمانين فعلنا صورة القسمة هكذا

٨	٥	٧٦	١	٥	٢٢	
٢	٥	٢٢٦	٢	١	٦٤	١
٣	٥	٣٢٦	٦	٦	٢٥	٤
			٢		٢	٥
					٣	١

نسخة [illegible]

ما يعني اولى المقسوم اذا كان المقسوم عليه يحاذي آخر المقسوم [illegible] عشرة الالف الى [illegible] حتى [illegible] منه

١٨٤

فان آخر المقسوم عليه في هذا المثال كان محاذيا لآخر المقسوم وبعد تلك المحاذاة
يطلب اكثر عدد يمكن ضربه في المقسوم عليه ويطرح والمثال الآخر من التالي
كما اذا اردنا ان نقسم هذا العدد ٨٤٣٤٥٢٣٢ وهو المقسوم الاول
بعينه على هذا العدد ١٩٨ وهو صورة الثمانية والتسعة والثمانية يعمل العمل الى آخره هكذا

فان آخر المقسوم عليه في هذا المثال لم يكن محاذيا
لآخر المقسوم فمن ذهب الى المحاذات والمساواة
مطلقا فقد اخطأ ومن ذهب دون المساواة
فقد اخطأ ايضا وانما ان يوضع ما يعطى
اليمين آخر المقسوم وبين آخر المقسوم عليه كما في
الأخوان اي اليمينان حتى ومتى ما كان
ما حكم عليه حتى يسقط من اليمين من المقسوم اقل مما
في يمين اليمين من المقسوم عليه بين آخر المقسوم
وان كان جميع مراتب المقسوم على يسارها الى ذاته

			٩	٤
٦ ٧	٤ ٢	٥		
١	٢ ٨	١		
	٤	٤ ٧	٢	
	٣	٧	١	
٣ ٣	٧ ٢	١	٢	
	٥ ٢	٩		
	١	٥ ٣	٢	
	١ ٨	٢ ٩	٥ ٨	

[illegible]

في الأخوين ان يبقى من المقسوم مرتبة والا فلا حاجة واحد امثال ما بقي من المقسوم
على عدد مساواة الجميع من المقسوم عليه لما في ذلك من الموضع وهكذا
ومثال ما لم يبق من المقسوم كما اذا
اردنا ان نقسم هذا العدد ٨٦٣٢ ٨٦٣٢
فالخارج من القسمة واحد كما ذكرنا لان

		١	٥
٦	٥	٤	٢
٦	٥	٤	
٦	٥	٢ ٤	

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

١٨٤

كل عدد دال اسم على مثله كان الخارج واحدا وانما اطنبنا الكلام ليعلم مراد
المرتسم منه دون عبارتهم رحمهم الله ملتزم الى الشيخ المتقن ملا العصر رحمه الله ولو كانت
الخطوط الطولية بعدد مراتب المقسوم عليه دون المقسوم لكفى كما في العمل لكن
وقع بعض مراتب المقسوم خارج جدول العمل ما الاول اولى ثم يطلب اكثر عدد من الآحاد
آحاد ويمكن ان يضرب في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه بصورته ويسقط كل
ما يحاذيه من مراتب المقسوم وما على يساره ان كان في يساره شيء ولم يعلم الا بعد
المثال علما واضحا فاذا وجد مثل هذا العدد يوضع خارج الجدول على فوق الخط
العرضي محاذيا للاول من المقسوم عليه فوق الجدول ولا يوضع في الحاصل تحت المقسوم
تحت كل من آحاد الحاصل محاذيا للعدد مسامته من المقسوم عليه ويسقط ما يحاذيه من المقسوم
وما على يساره ان كان فيه شيء ويوضع الباقي تحته ان بقي شيء بعد ان يخط بينهما خطا عرضيا
ليدل على محو ما فوقه ولما ثبت لكن ان يكون ما يحاذي المقسوم على اول آخر
المقسوم عليه ما بقي من آخر المقسوم اقل منه بصورته كما يشتغل في المثال السابق
ثم ينقل الارقام ما بقي من المقسوم الى اليسار بمرتبة بعد ان يخط تحت ما كان اولا خطا
عرضيا ما طلب في الخط الطولية ثم يطلب اكثر عدد ما الصفة المذكورة ويضعه فوق بين
ما وضعناه اولا ويعمل به ما عملنا بالاول وان لم يوجد بالصفة المذكورة الى حيث
يمكن ان يضرب في كل واحد من مراتب المقسوم عليه ويسقط ما يحاذيه من المقسوم وما على
يساره يوضع صفرا وذلك لكان الحيز بين ما وضعناه قبل وهو السطر الذي الخارج من
القسمة فوق الجدول حتى ينقل ثانيا ارقام المقسوم الى اليسار بمرتبة اخرى وهكذا

الى ان يصير المرتبة الاولى من المقسوم محاذية لمرتبة الاولى من المقسوم عليه ثم العمل
ويمكن ... في السطر الاعلى الذي فوق المقسوم كما ذكرنا خارج القسمة
... اعداد صحاح آحاده وضعت فوق آحاد المقسوم وان بقي من المقسوم شيء فهو
كسر مخرجه عدد المقسوم عليه مثاله اردنا ان نقسم هذا العدد ٣٥٦٥٩٥٨
وهو صورة الثمانية والخمسة والتسعة والخمسة والستة والخمسة والثلثة على هذا العدد
٣٧٥ وهو صورة الخمسة والسبعة والاربعة ووضعنا المقسوم ووضعنا المقسوم عليه
ووضعنا المقسوم عليه تحت المقسوم بحيث يحاذي آخر مراتبه آخر مراتب المقسوم عليه
لكان اكثر واذا كان الامر لو وجد عدد ... من آخر المقسوم ما يحاذيه
من المقسوم كما ذكرنا ثم طلبنا اكثر عدد من الآحاد بالصفة المذكورة من الصحاح
دون الكسور فوجدناه تسعة لان التسعة هنا اكثر عدد يمكن ان يضرب في كل واحد من
مراتب المقسوم عليه وينقص مما يحاذيه وما على يساره من مراتب المقسوم ووضعناها
اي التسعة فوق الخط العرضي الذي فوق المقسوم محاذية للاولى من مراتب المقسوم عليه
وضربناها اولا في الاربع حصل ٣٨ وهو صورة الثمانية والاثنين ... فنقصناها
اي ذلك العددين بحيث يكون آحاده محاذية للاربع اي تحت ٣٥ وهو صورة
الخمسة والثلثة ونقصناه عنه بقي ٣٠٥ وهو صورة الخمسة والصفر والثلثة كما هو مرسوم على
التفريق ثم ضربنا التسعة وضعناها اي هذه الباقية تحت آحاده بعد ان خططناهما
اي من المنقوص والباقي من المنقوص منه ثم ضربنا التسعة ايضا في التسعة التي وضعت
في مراتب المقسوم عليه حصل ٣٩ وهو صورة التسعة والاربعة وضعناه اي هذا العدد

تحت المقسوم بحيث يكون آحاده محاذية للتسعة اعني تحت ٧٦ ... هذه العبارة
من المقسوم ... في الجادة ... هذا الخط كما ... ونقصناه
عنه ٧٦ وهو صورة الستة والسبعة كما ... فالباقي ٣٧ وهو صورة السبعة
والاثنين تحته بعد ان خططناهما خطا عرضيا ... السابق ... خمسة
حصل ٣٥ وهو صورة الخمسة والثلثة وضعناه اي هذا العدد تحت هذا العدد
٢٧٥ وهو صورة الخمسة والسبعة والاثنين ونقصناه منه بقي ٢٣٥ وهو صورة
الخمسة والاربعة والاثنين تحته بعد الخط الفاصل بينهما كما ترى صورة ... المقسوم

		٣٦		٣٣		٣٦	
٣	− ٤	٨٤٦		٥٤	٣	٤٧٨٥	
٧٨٦ − ٥	٥٤	٢	٢٩٥٥	٥ ٤	٦ ٧ ٥	٢	
٥٦ ٩		٨٥ ٤ ٥		٤ ٥	٥	٥	٧
		٧		٥		٤	٥
				٧		٥	٥
						٧	٧

٢٣٥٩٥٨ وهذا الصورة الثمانية والصفر والتسعة والصفر والاربعة
والاثنين وان اردت ... الف ... وثمانية وتسعة
ذلك العمل المذكور بعينه اي العدد الباقي من المقسوم مرتبة الى اليسار لمحاذية
الناظر ثم طلب اكثر عدد من الآحاد بالصفة المذكورة اي بحيث يمكن ان يضرب
في كل واحد من مراتب المقسوم عليه وينقص الحاصل مما يحاذيه من المقسوم فوجدناه
اي ذلك العدد خمسة دون الستة وما فوقها كما ظهر بعد الامتحان ولا يخفى هذا

فكررنا في الاربعة وما يحسبانا الا بين المعرفة كما مرتبة المعرفة وهو ان الخط
الاكثر عددا ما دام وهو خمسة والاربعة بالصفر المذكورة ما يسمى من خمسة دون الاربعة
وسمينا با اى بالكلمة بين السطوحين التي وجدناه اولا وضربنا با اولا في الاربعة حصل
٢٥ وهو صورة الصفر والاثنين وصفناه تحت ركن الصفر محاذيا للاربعة في
تحت ٢٤ وهو صورة الاربعة والاثنين بحاذ من كما ونقصناه من تحت الاربعة و
صفناها تحت الصفر بعد الخط العامل في ضربنا في العدد في السبعة حصل ٣٥ وهو صورة
الخمسة والعدد وصفناه تحت ٣٥ ونقصناه من تحت الخمسة وصفناها تحت
الخمسة بعد ان الخط منها خطا واحدا ما بين الخط باعتبار الوحدة والاولى في العادة
خطا وضعنا الا ان اسم جنس يقع الواحد والكثير اللهم الا ان يراد في الكثرة سمى ان يقع
خطا ووضع لكن هذا هو المراد في مقصودنا ثم ضربنا با الى الخمسة التي وجدنا بالصفر
المذكورة في الخمسة التي في اعداد المقسوم عليه حصل ٢٥ وهو خمسة وعشرون وهي
على صورة الخمسة والاثنين وصفناه اى هذا الحاصل او هذا العدد تحت ٥٩ وهو
صورة التسعة والخمسة ونقصناه منه اى ونقصنا ٢٥ من ٥٩ بقي ٣٤ وهو صورة
الاربعة والثلاثة وصفناه تحته اى وصفنا الباقي وهو ٣٤ تحت المقسوم من الخطوط
مناد الخمسة جميعا وهو الانسب في هذه الحالة من الحساب اى فعلم ان حاصل المقسوم اى
الثاني من المقسوم الى اليسار مرة اخرى وما دة النقل انه لا يوجد عدد ما الصفر المذكور
ان لم ينقل الى اليسار وذلك لان اخر المقسوم اقل من اخر المقسوم عليه بالمحل الذي
ذكرناه ونقلناه اى المقسوم عليه كل واحد من اجزائه الى اليسار بمرتبة واحدة وطلبنا

الاكثر عددا من الآحاد بالصفر المذكور وعلم بحد ان المقسوم عليه اكثر ما في الآحاد من المقسوم
بعد المقسوم اقل من المقسوم عليه كما ذكر اثنا هذا الكلام ومبتداه فوضعنا
صفرا اى صورة الصفر وهو دائرة صغيرة كما مر في فتح الكتاب بين الخمسة
في سطر الخارج ونقلنا المقسوم مرة اخرى بلا عمل على الدستور السابق الى اليسار
بمرتبة واحدة اخرى اى نقلا متقاربا الى اليسار ثم طلبنا اكثر عدد من
الآحاد يجب الصورة بالصفر المذكورة فوجدنا السبعة وضعنا بها كما ذكرنا في السبعة
الاولى خمسة التي بعدها ما انتهى العمل واتمام العمل بانه بقي من المقسوم تحت الخط
اثنا عشر وثمانون وذلك ظاهر ما تحت ويلزم من وضع الخط على مرتبة آحاد
الخارج اقل من المقسوم عليه لانه اربعمائة وخمسة وسبعون وفي الخارج الصحيح من القسمة
سبعة الالف وخمسمائة وسبعون من الصحيح اى العدد الصحيح بلا كسر وله كسره وهو
ومائتان من اربعمائة وخمسة وسبعين او افرض وقدر ذلك المجموع في الاربعة
والخمسة والسبعون واحدا صحيحا الفصل الخامس في الجذر بفتح الجيم عند الاكثر
وكسرها عند ابن دريد وسكون الذال المعجمة والراء المهملة وهو في الاصل لغة اصل
الشيء وقال الجوهري اصل كل شيء جذره وفي حديث رسول الله صلعم ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال اى في اصلها ويروى بكسر الجيم والجذر عند اهل الحساب ما قالوا
كل عدد ضرب في نفسه كالاربعة مثلا فانه اى فذلك العدد يجذر وذلك الحاصل وهو ستة عشر مجذور
ومربع وذلك فان الاربعة اصل ستة عشر وكل عدد يوجد له جذر حقيقي انه منطق
كستة عشر اربعة وخمسة وعشرين ومائة وما لا يوجد له جذر حقيقي انه اصم كالعشرة مثلا

فانه لا يوجد عدد اذا ضرب في نفسه حصل عشرة لان الحاصل من ضرب ثلثة و ستة اسباع في نفسها
يكون عشرة و واحدا من تسعة و اربعين وهو زائد على العشرة و الحاصل من ضرب ثلثة و خمسة اسباع
في نفسه تسعة و ثلثة و اربعون جزءا من تسعة و اربعين وهو ناقص عن العشرة و هما العددان
اللذان على حصول العشرة منهما الاقرب منهما اذ لا يوجد بين ثلثة و ستة اسباع و ثلثة و خمسة
بين عدد آخر النسبتان احدهما اكثر من العشرة و الآخر اقل منها اللهم الا ان
يقال ان الكسور الواقعة بين السدس و السبع غير متناهية كما بين كل كسرين الى غير
النهاية و هذا انما يصح الاضعف لما صادقا و الحق مثلا اسمان بالنسبة الثلث
من كسر بين السدس و السبع اكثر من السدس و اكثر من السبع ثم الثلث بالنسبة الى عشرين
و عشرين كسرا اقل من السدس و اكثر من السبع ثم الثلث الى خمسة و عشرين الى ستة و عشرين
مثلا ثم العشرة مثلا بالنسبة التي عشرين كسرا اقل من السدس و اكثر من السبع
ثم الى غير النهاية لا تنتهي و واحد الى حيث لم يبلغ نهاية كسر كذلك الى اقل من
السدس و اكثر من السبع فثبت ان بين السدس و السبع كسور غير متناهية و كذا بين النصف
و الثلث بين واحد و احد عشر و اثنى عشر فاذا ضرب كل الكسور مع
انضمام الثلثة في نفسها لم يحصل عشرة تحقيقا ابدا و هذا الفرق من حكم ما يحقق
ان العشرة و غيرها من الاعداد التي هي اصم بحسب الجذر فتبين ان جذر الاصم
لا يعلم الا الله سبحانه كما روي عن بعض يعني لا يعلم غير انسان له جذر الا انه لا يعلم
غير اصم جذره الواقع ولا يبعد ان يقال انه لا يعلم الا الله و الراسخون في العلم
فان لهم برهانا على انه ليس للعشرة جذر و ذلك لان ضرب الكسور في نفسها كسر من كل الكسور

الى غير المتناهية ينتهي كسر الى الصحاح و عن صحاح فقط فان ضرب الكسر في الكسر ينتج ذلك
الكسر لا يصير مع كسر حاصل ضربه صحيحا كما يدل عليه الاستقراء في كتب الحسابات
و كلام من قال انه يمكن ان يصير ذلك الكسر مع الكسر الى حاصل ضربه صحيحا كلام عن غير
تدبر و روية فاعلم ان الكل عدد جذرا ما حقيقيا او بحسب الاصطلاح و في الجبر و المقابلة
النوعي و الكل [illegible] اي ما [illegible] سواء كان مجهولا او مقربا الى الصحيح العدد
المطلق حدده و خط فرد خطا عرضيا كما في النسخة بينهما و ما بين كل مرتبتين من مراتب
الاعداد الى خط خطا طوليا كما وضعنا في النسخة اليه خطا طوليا و ذلك ليصير علامة
ظاهرا بينها و في كل مرتبة من المراتب الافراد فقط كمرتبة الآحاد و المئات و عشرات
الالوف هي المراتب المنطقة اعني يوجد فيها عدد مجذور و ذلك في الآحاد و العشرات و
نحو ذلك مجذورا ان لم يوجد في العشرات و نحوها عدد مجذور كما هو الظاهر و
ان كل التي هي من الآحاد و الاحاد و هي منطقة لانه اذا ضرب العشرة في نفسه حصل مائة لكن
باقي عن المراتب لكن كذلك الا ان نهايته فانه لم يوجد عدد اذا ضرب في نفسه
حصل ما بين ان ادنى نهاية او نهاية ثم يوجد فيها من المراتب ثلاثة و لعدد عشرين
فانه فيما جذره واحد عشرة و كالتين خمسة عشر فانه فيما جذره خمسة عشر تقريبا
لعدد وضع العدد و خطوط الى عدد الآحاد اذا ضرب في نفسه يمكن ان ينقص الكل
عما هي في العلامة الاخيرة بصورته و ما غريبا به ان في لسان الاطهر منها حق
الظاهر الاول الثاني و الثالث ان الاحد عدد الفرد فاذا وجد عدد اعظم
العدد المذكورة التي تضعه في العلامة الاخيرة و تحت فيما تنقيصه العمل كالجذر

بحيث يكون النقصان مساويا للزيادة في نفس الشيء اي العلامات الزايدة المتقدمة
واحد ولقرب الجزء الى التمام اي القسمة ولعلم كون العدد الاصم ذا جذره
يعني العدد الذي يطلق جذره تقريبا بحيث يكون آحاده محاذية للمفرد سمي تقريبا
عما يجاوره من العدد مما عليه زيادة يعني ان كان يبقى شيء اي جذره اخذنا اطلاقه بحروف
ونضع الباقي كسرا اي شيء بعدان كطالبه مع كان القسمة ثم نزيد الزائد
على التمام في كلتا الحالتين مثل الحسيح الى الكاتب الاجزاء زايدة واحدة بعدان كطها
على فرع كان اولا خطا عرضيا ليدل على عمود اي كحرف ونضع ٢ احاد كلها
مرتبة كما يعني المنطق الاخير كاطرح المال فتنقرب اثنا عشر واحد الورم فطلب
اكثر عدد من العداد نضربه في المنطق المتقدم على المنطق الاخير ونحوه على يمين
بحيث يمكن ان نقص منه المنزل الزائد على كل مرتبة من التمام وبعض الكل الصورة
من طرح اعتبار حسبة المراتب كما هو رسم الحساب مما يجاوز زيد مما عليه زيادة مما وجد
والعمل ما ذكرنا زيد الزائد على التمام كما سبق بطرحه وحل منه العلا التمام الى
التمييز كرسم واحد وان لم يوجد عدد مثل الفرد مع نصبه فوق العلامة والحكم
حمل العدد رعاية مراتب الاعداد اي عدد وحمل تارة اخرى وهكذا اعمل الى ان ينتهي
الى المنطق الاول المتقدم في تلك المراتب العددية والعمل بما عمل بعده اي يتعب
من المراتب فما حصل فوق الحدول هو جذر ذلك العدد وان لم يبق من العدد
تحت الخط الافقي شيء علم ان ذلك العدد كان منطقا وان بقي شيء علم
انه كان اصم ومع مضى الجزء ما فوق المنطق الاول ونحوه على التمام فحصل

من النقصان عند كلما كان مثلا ٥٢ وهو الف وما يه واثنان وخمسون يساوي
لضعف العدد المرتفع فوق العلامات وهو ٥٧٦ اعني خمسمائة وستة وسبعين
ويزيد عليه واحدا اي على ذلك الضعف فيحصل ما بين مربع العدد المرتفع فوق
العلامات ومربع عدد زاد عليه واحد يعني على العدد المرتفع فوق العلامات فان
المربع الاول وهو حاصل ضرب ٥٧٦ في نفسه اعني ستة ثم سبعين خمسمائة كان
٣٣١٧٧٦ وهو ستة ثم سبعة وسبعة ثم واحد ثم ثلثة وثلثة والمربع الثاني وهو
حاصل ضرب ٥٧٧ في نفسه اعني سبعة وسبعة ثم خمسة كان كذلك ٣٣٢٩٢٩
وهو تسعة ثم اثنان ثم تسعة ثم اثنان ثم ثلثة وثلثة وما بينهما اي فضل المربع الثاني
على المربع الاول كان كذلك ١١٥٣ وهو ثلثة ثم خمسة ثم واحد وواحد اعني الفا
ومائة وثلثة وخمسين وذلك لان كل مربع عدد زيد على مربع ما هو ضعف ذلك
مع واحد كمربع ستة وعشرين للنسبة المربع مائة وهو خمسة لا مربع اثنين خمسة
وعشرون والاول زايد على الثاني باحد عشر وهو اي ذلك الفضل ضعف العدد على ضعف
الجذر مع زيادة واحد ملاحظة ذلك زاد الواحد على ذلك الضعف ومجاوزة المربع
في المربع وهكذا او زيد على المربع واحد ليحصل ما بين مربع العدد والمربع
بالعمل والمربع الذي زاد عليه واحد ثم قال من كان في هذه الرسالة اعطاه
اي العدد التمام المضاعف مع زيادة الواحد عليه مخرجا والباقي من العدد المنطق
جذره كسرا اي وجعلنا الباقي كسرا فحصل فوق العلامات وهو ٥٦ في
المثال الآتي والتي كانت سطراب ارسم مع وجه الكسر يكون حدود ذلك

اي ذلك العدد المطلوب جذره بالنوب الاصطلاحي دون جذره الجسمي وما ذكرنا
آنفا ظهر ذلك بعد حط الشكل الثاني منه دارد ناسخ جذر هذا العدد
وهو العدد ٣٠٣١٧٨١ وهو العدد الذي ثلاثمائة ألف وثلاثة آلاف ومائة وثمانية
الف لعددا وثلثي الف وسبعمائة وواحدا وثمانين وضعنا هذا العدد في
سطر ورسمنا الجدول واعلم العلامات كما ذكرنا تفصيله ثم طلبنا اكثر عدد
من الآحاد بالصفر المذكوره فوجدنا ما وضعناه اي ملكه تحت المرتبة
الاخيرة وكتبناه بما في تنتج العمل وضربناه في نفسه فحصل ٢٥ وكتبه
ثم السادس اعني خمسة عشرين نقصناها مما يحاذي تحته في ما على يسار الصورة وذلك
٣٣ مائتين وثلاثين نقصناه وبقي ما بعد نقصنا منه ذلك وصفناه
هذا البلد تحت بعد حط تحتها كان جدول المثال هذا رسم ثم رفعنا الزوج الثاني
على الواحد فصار ١ وهو ضرب صورة الواحد لتلك اي الصفر مع
الواحد وهو عشرة في ترتيبه الي اليمين كما ذكرنا في سبق السطر بعد ان خططنا
تحت النصف ما خط البدل على محو ما عندنا في جهة آخر الخلع والوقف من العدد
ثم طلبنا اكثر عدد آحاد بالصفر المذكوره فوجدنا سبعة وضعناها في

	٦٦							
ط	ص ح	د ك	ـ				[illegible]	ه
	ـ	۴	ع ع ع			ـ	٥	
ح ه	٢	ه	ده ده	٢٦		ـ	٢	
	٢			۴	٦٦	۴		
٤	ـ				ح	ه ع		

الكلام المذكور على العلامة الاخيرة وكتبناها بين آحاد المنزل الثاني.

يلي الصفر وضربناها اولا في الواحد الذي تحصل الضم سبعة وضعناها تحت الثمانية
التي يحاذيها بعد ان حذفنا ما تحتها من الواحد وضعناه تحتها بعد الصفر وكتبنا
ضربناه في الصفر لان الحاصل من ضرب الصفر في اي عدد كان هو الصفر كما ذكرنا في الطرح
الذكي والذهن الثاقب ثم ضربناها اي السبعة التي وجدناها تحت الخمس في السبعة التي
على يمين الصفر فحصل ٤٩ اعني تسعة واربعين نقصناه مما يحاذي السبعة وما مع
يسارها اعني ١١٧ وهي مائة وسبعة عشر بعد ان نقصنا تحته بقي ٦٨ يعني
صورة ثمانية ثم صورة ستة وضعناه اي ذلك العدد تحت ذلك اي ذلك المنقوص
بعد الفاصل ثم زدنا السبعة الموضوعة على الثمانية فحصل في السطر الثاني ١١٤
يعني مائة واربعة عشر نقلنا الي اليمين عن مرتبة بعد التخطيط على ما كان ثم طلبنا
اكثر عدد آحاد بالصفر المذكوره فوجدنا ستة وضعناها في الواحد بعد العلامة
الاولى وكتبناها وضربناها اولا في العدد الاخير في الواحد المتقدم منه في الاربعة
ثم في السفلى في نفسها بحيث يحاذي الآحاد الحاصل المفرد وسقطنا الحاصل
مما يحاذي منها الاخير المحاذي وما على يساره فبقي من العدد المطلوب جذره بعد
تلك النقصانات صفرا ثم زدنا الستة الموضوعة على الثمانية وردنا على الجمع
واحد الكل فصار في آخر سبق السطر فصار ١١٥٣ وهو صورة خمسة
اعني الف ومائة وثلاثة وخمسين فهو مجموع الكلمة الذي هو الجملة الباقية من العدد المطلوب
جذره بالنوب الاصطلاحي فيكون جذره الحاصل من العمل ١٧٦ نوبا اي
اي النوب الاصطلاحي فكان الجذر المطلوب لذلك هذا الحاصل حسابا بسبعين

من الصحيح و ١١٥٢٥ كسره خمسة اجزاء من الف ومائة وعشرين جزءا او من واحد
منقسما بتلك الاجزاء ولا يكون هذا الجزء داخلا في ضرب العدد ثم تحصيل ذلك
العدد المطلوب جذره ما من شأن العدد الذي يكون فيه جذره اصم فهو نطق
وهذا آخر مباحث الجذر والرابع وهو الختم الحكيم الفصل السابع في الميزان — اعلم ان الميزان الحساب صحيح
للحساب اسم المعرف ميزان يعني في الميزان امتحان يعرف به العمل اي فساد
العمل دون صحته كما اشار اليه المصنف بقوله ان صح الحساب صح الميزان اي
كلما صح الحساب صح الميزان اي لم ينعكس كليا لانه قد يصح الميزان مع فساد الحساب والعمل
وان لم يصح الميزان لم يصح الحساب بهذه القضية ايضا صادق دون عكسها كليا
كما قال المصنف وليس ان صح الميزان صح الحساب وليس ان لم يصح الحساب لم يصح
الميزان لانه يمكن ان يعيد العمل بحيث يصح معه الميزان كما سيظهر ان شاء الله تعالى
وطرق اي طرائق الميزان وامتحان الحساب مفردات العدد من اعتبار الاكثر
تم الى ان يحصل تسعة او اقل فالحاصل فهو ميزان ذلك العدد فاذا اردنا ان ناخذ ميزان
هذا العدد ٩٤٥٧١١ وهو خمسة تسعة ثم جمعته ثم القيم ستة حفظنا الثمانية التسعة
والخمسة والاربعة الستة والمجموع عشرون فاحفظ ذلك المجموع ثم تسقط التسعة
مستقيما بقي وهي ميزان ذلك العدد فيشرع في ميزان الاعمال المحتاجة الى الميزان
والتعدد دون الجمع والتفريق والمساواة العدد وطريق عمل ميزان الضرب ان تضرب
ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه ويطرح منه تسعة ان امكن فالباقي من التسعة او اقل واحد لا
ان كان مثل ميزان الحاصل تحقق خطاء العمل وليس بتمامه ان يحقق صحة العمل كما حققناه.

في هذا الفصل واما ميزان القسمة فيعرف بميزان خارج القسمة في ميزان المقسوم عليه
ويزيد عليه ميزان الباقي ان بقي شيء ويطرح منه التسعة ان امكن ليحصل بالباقي
فينبغي ان يكون مساويا لميزان المقسوم فان ساوى له لم يتحقق خطاء العمل لا
اذا ان ساواه تحقق صحة العمل وان لم يكن مساويا له تحقق خطاء العمل ولا يبعد
ان يقال في ميزان الضرب انه اذا قسم الحاصل على احد المضروبين وخرج المفرد
الآخر تعين تحقق صحة العمل وفي ميزان القسمة انه اذا ضرب الخارج في المقسوم عليه حصل
المقسوم بعينه يتحقق صحة العمل والا فلا ثم قال المصنف واما ميزان الجذر فيعرف
ميزان بسط الخارج في نفسه ويزيد عليه ميزان الباقي ان بقي شيء ويطرح منه التسعة
ان تجاوزتها اي تجاوز التسعة يعني ان ليحصل اسقاط التسعة فما بقي وهو التسعة
او اقل منها كما ذكر كان مخالفا لميزان العدد المطلوب جذره تحقق خطاء العمل
والعدد المطلوب جذره وان كان مطابقا فيه انه اسقط ان يعرف الخارج في نفسه
فان ساوى العدد تحقق صحة العمل وان لم يوافق فالخطاء متحقق وكذا القسمة ان لم يكن له
كسر كما ذكرنا والعدد المطلوب جذره ان كان اصم فالسبيل الى تحقق ميزانه كما السبيل — تحقيق
الى جذره والله اعلم الفصل العاشر في الوزن الكسور وكسر فمعناه اذا جزئ واحد
صحيح باجزاء معينة تسمى تلك الاجزاء مخرجا وبعض من تلك الاجزاء كسرا مثلا اذا
جزئ واحد باثنين فالواحد كسره نصف واذا جزئ الواحد بثلثة فالواحد من
تلك الاجزاء الى الكل الاجزاء ثلث والاثنان منه ثلثان لها واذا جزئ الواحد بعشرة
جزءا فالواحد جزء من العشرة والاربعة اربعة اجزاء منها وكذا الغير عشرة اجزاء منها

واول المخارج اثنان لا اقل منها لكن ان ينسب الى العدد اليهما ليس لهما الا كسر واحد
وهو الواحد الذي نصفهما فالاثنان هو مخرج النصف ثم الثلاثة هي مخرج الثلث لان واحد
منها ثلثها والاثنان منها ثلثاها ثم الاربعة هي مخرج الربع والنصف ايضا فواحد منها
ربعها والاثنان منها ربعاها ونصفها … وكذلك الى ان يجاوز نصفها من الاثنان
نصفها والثلاثة منها ثلاثة ارباعها وعلى هذا القياس فان العشرة هي مخرج العشر
هي مخرج العشر فهذه الاعداد اعني من الاثنين الى العشرة هي مخارج الكسور التسعة
المشهورة المعبر عنها بالنصف وهكذا النصف . ثلث . ربع . خمس . سدس . سبع
ثمن . تسع . عشر . واما الاعداد الواقعة من العشرة الى غير النهاية فهي مخارج
الكسور لكن غير الكسور التسعة المشهورة مثلا احد عشر مخرج جزء … فانه
اذا جزى واحد صحيح باحد عشر جزءا فالواحد جزء منها اعني جزء من احد عشر
جزءا وكذا العشرين مخرج آخر وكذا المائة فانه اذا جزى واحد صحيح بمائة جزء فالواحد
جزء من مائة اجزاء ولنوهم … وكذا الالف والالوف الى غير
النهاية وقد عرفت انه لكل كسر من كسور غير متناهية كل واحد … المقدار
الى كسر آخر منها ما بين النصف والثلث كسران … وان نطق بهما …
كسر فيها … بين النصف والثلث كسور غير متناهية وذلك لان خمسة
اجزاء من احد عشر اكثر من الثلث واقل من النصف لانها بالنسبة الى احد عشر
… فاذا نسبت الى ما دون احد عشر كانت اكثر واعظم من الثلث واذا نسبت الى
العشرة كانت نصفا لكن اذا نسبت الى الاثني عشر كانت ايضا اقل من النصف

واكثر من الثلث لما ذكرنا آنفا ثم اذا نسبت الى ثلاثة عشر كانت كسرا ايضا ما بين النصف
والثلث ايضا ولا شك ان تلك الكسور التي ما بين النصف والثلث مختلفة المقادير
وكذا اذا نسبت الى اربعة عشر كسرا ما بين النصف والثلث غير الكسور المذكورة
من حيث المقدار ثم نتزل الستة ما دامت الخمسة ثم نتزل الى العشرة … العشرة
بالنسبة الى احد وعشرين كسرا اقل من النصف واكثر من الثلث وهكذا اذا نسبت
الى ستة وعشرين … وان كانت جميعها فيما بين النصف والثلث ثم نتزل
في التسلسل والتغيير ما دام في العشرة ثم نتزل الالوف … في العشرة ما دام الالف
بالنسبة الى الفين وواحد كسرا فيما بين النصف والثلث الى حيث … ولحد
ثلاثة آلاف فتلك الكسور التي كلها فيما بين النصف والثلث تختلف فيما بين الالوف
وهي بعينها مختلفة بالنسبة الى الكسور الواقعة فيما بين المئات وهي مختلفة بالنسبة الى
الكسور الواقعة فيما بين العشرات وان كان جميعها كسرا فيما بين النصف والثلث وبتلك
الاعداد ذاهبا الى غير النهاية فتكون الكسور الواقعة فيما بين النصف والثلث غير متناهية
وكذا الحال فيما بين الثلث والربع ثم فيما بين الربع والخمس وكذا الحال فيما بين الكسرين
الغير المتحاورين كالنصف والربع والسدس والعشر … ان الكسور التي تخرج جميعا
من العشرة ايضا كذلك … ان الكسر الذي يخرج احد عشر والذي يخرج اثني عشر
تكون كسورا غير متناهية فيما بينهما فان … بالنسبة الى … جزء اما هو جزء
من احد عشر جزءا او بالنسبة الى … جزءا من اثني عشر جزءا اذا … الستة
وخمسين الى سبعة وخمسين … وتسعة وخمسين كانت كسرا فيما بينهما … لا يحصى

ثم سوانح عرضها من انفسنا على تلك النسختين وضمنا بينها بعضها الى غير المنهاج كما تحفا
من الصف الثالث والكون الواقع فيما بينهما لعلك بضبط هذه المباحث الدقيقة
التي لم يطلع عليه احد غير الواحد العليم العلام او اطلع ولم يدون او دون ولم
يشتهر ولم يخرج الى رتبة الكتاب منزلة ولما كنت دفعتها اي صحح الكون كتابتها
فهي ذكرنا ها في تصحيح الفصول الماضية والمباحث السالفة الذي هي الكتاب الصحيح للكتاب
تحت الصحاح الكائن الكتب صحاحه ونقح المخرج تحت الكتب وان الم ترجمه

لكون المنطق احسن العلوم سانا لعواره من لهما في كل واحد منهما موضعه
لحسن الشان ورعوا الكمال مستقلة فيكون احتماعهما موجبا لكمال
الحسن ولاس احسن العلوم لكنه فيكون احسن شانا قوله والاسهام
المطالب يحوران يكون المراد بالاسهام اسهام الافكار الكاسبة
وقت ورودها بالالام بما يترتب عليها من اسهال الذهن لعلم المطالب
او التوجه الى تحصيل واخطارها عند توجهها الى الافكار الكاسبة
بطالبها وعند تحصيل موقعة وصحيحة من سقيمها ويؤيد هذا الوجه تفسيره وصف
الفكر بالصحيح والسقيم وكون المنطق للمميز بينهما قوله ويجري منها
مجرى حقائقها يعني ان التحقيق بمعنى المحقق واضافته الكون اليها
بيانيه اي الكون المحقق الذي هو المحقق الموجود في الخارج
والمسائل العلم وهو اعداد وجودها خارجا لكن بعد تدوينها
وضبط وجودها في الخارج اي حصول مدونه ويجري اي تلك
المسائل المدونه مجرى حقائقها اي ماهيتها الموجودة
في الخارج باعتبار تدوينها اسارة الى وجه التعبير عن تلك المسائل الغير
الموجودة في الخارج بكون المحقق الذي هو الماهيات الموجودات
فيه وجه كون المنطق مشيرا الى تلك المسائل انه مبيّن لها لاشتمالها باعتبار
موادها وصورها احالا وبكلياتها الاجمالية على تلك المسائل تفصيلا فيكون
فيه اشارة الى احالته الى تلك المسائل مع تلك الاشارات تنبيهات
على النكتة والدقائق التي ترشد اليها تلك المسائل من حيث الكون بيانها
من الآلات الراجعة واسرارها مما حقيقته اليه ادركها الا بالتقريح والابادة

لا حجب بها وراد الاسار وعدم الاهتداء النهار وهاهنا تجت وراد ٢٠١
ولم يهتد النهار ولهذا لما بين المطلع اللائق الموصل كشف الحجب و
الاستار فاهتدت بصائر اولي الابصار في الاسرار قوله و
علاوة على حسن الاعراب كلمة بل بعد التزع مدح العين لا
وبهط واما فائدة حسن الاعراب لان الاعراب اصل معاد
ووسيلة في الترغيب المقصود وهذا وجه حسن كانه بعد وهنا
ما ذكر ان المطلع اعلامه وارفع محال يعتبر مثل ذلك وصغار
ما هو فيه فاعل صحح مقال السن الا ركا ذكر اما على الرفع واعلم او
انوار الهداية يهتدي بها في المقاصد الاصلية التي هي العلم الحقيقي
والمطالب اليقينية وتلك الانوار لا تحة من سراج هدايته عليه ا
السلام وعلى هذا فانوار الهداية مبتدأ وخبره محذوف اي منه ويجوز ان
خبر مبتدأ محذوف ويكون الحمل على سبيل المبالغة كما ذهب اليه بعض ال
والوجه الاول اوجه لانه يناسب كلام المص ويهدي [illegible] شعار
واتبعه ذكر اسماء كتبه المشهورة التي وضع عن شانه التكلف ابعد
وابلغ في كلام الاستاذ واميل لانه قال هدايته فاشاق الهداية في
المطلع والايضاح غير البيان فيه اظهر واقرب لكن المناسبة بعطف
الرفع المدح الصحيح لانه ابلغ قوله من رام بغير كاسبه اي من
المناف اذا الملح من قصد اختيار العلم اي الاحسان منه فهو
عنه اي للتحرر العرض المذكور او هو مختار العلم الاشتمال على مباحث
جليلة لا يخلو عنها غيره ففيه توتر لا سيما من المناقب لا شتمالها

لا عرض هو
اي انوار الهداية
[illegible]

على ما او

على ما ذكر اجمالا وما تحت العرب خيارها واشرافها الراجح في الانفس ٢٠٢
فاعتبار انما يحصل الناس كذا في الصحاح قوله من المسائل بيان لما
تلفظ به اي الانفسه التي يشار اليها للتعليط خالما وبالمسائل
هنا معانيها اللغوية لا الاصطلاحية التي هي مسائل العلوم المدونة كما هو
المتبادر منه في العرف قوله متعلق بقوله لولاه ناظر في قوله لا توهم بعض
متعلق ومرتبط به اذ هو علة له لان معنى قوله لولاه لما اتضح الخطاء
من الصواب انه يصح به الخطاء من الصواب فتوهم بمحل الاغاليط و
عدمها الا وهام التي نشاءها عدم الاتضاح ولا يتضح بغيره فلا يتوهم
منه الا كما ان قوله وانه لمعيار النظر والاعتبار ناظر في قوله لا يهتدي
اي على كذلك لانه اذا اعتبر النظر به عرف صحيحه من فاسده فيحصل الاهتداء
في السبيل الذي هو النظر الصحيح ومعلوم انه لا يعتبر بغيره فلا يحصل
الاهتداء الا به قوله فقد [illegible] فيما يقتضي المناسبة وملاحظة
الفصلين تنبيه شبهة يتوجه على هذا المقام ودفعها تقرير الشبهة ان النحاة
اختلفوا في المعطوفات المتعاقبة فذهب بعضهم الى ان كل واحدة منها
معطوفة على سابقها وذهب بعضهم الى ان كل واحدة منها معطوفة
على الاول فعلى المذهب الاول المناسب ان يذكر قوله وانه لمعيار
النظر والاعتبار بجنب قوله لا يهتدي فيكون معطوفا عليه اذ هو
[illegible] كما عرف وعلى مذهب الثاني لا مناسبة عطف قوله وانه
لمعيار النظر على قوله لا توهم اذ [illegible] الدفع ان ملاحظة عطف
احد المعطوفين على الاخر [illegible] المعطوفين واحد الناظرين على الاخر

تنبيه على شبهه

كما سمع الناظر سابقا على ما لحظ عطف احد الجزئين على الآخر وكما سمع المطوّ
والناظر الى السين عطف كل واحد على سابقه فانه في النسخة الاولى عطف
الكل على الاول فانه في النسخة الثانية بل عطف احد الجزئين على الآخر
قوله يقدر به مطالب الافكار جمع مكيال والمراد الانظار الكلية [الانظار ح]
لا بمعنى المكيال لان المكيال اداة جمع واصف يراد به الكيل كما نحو عند
مطالب الحظ قال بعض الافاضل هو جمع مكيل والوجه ترك الياء لان
المطالب بالياء جمع مكيال والمعنى لا يساعده وقد عرفت ما فيه ثم قال
اعلم انه يجوز ان يكون المراد بالمواد الجزئية المقدمات التي هي مادة النظر
اي الانظار الجزئية الواقعة في المواد الجزئية من جهة علماء العلوم وان يكون
المراد بها المطالب الجزئية اي الانظار الصادرة عن الناظر في طلب
المقاصد الجزئية التي هي العلوم هو الكلام وفي الوجه الاول منه تخصيص
للنظر بما هو حقيقة اعني النظر الكاسب للتصديق اذ المقدمات لا تكون
الا قضايا وهو الخروج على التوجيه لان نسبة الفن الى كل قسم النظر [لا تكون القضايا ح]
على سواء واحسن كلا وجهيه حمل الكلام على الوجه البعيد عن الفهم منه
وهذا اعتراف ببطلان المراد بالمواد الجزئية من العلم مبادئ العلوم المدونة
اعني المبادئ التصورية والتصديقية وكون سائر العلم باعتبار انها مركبة
من المسائل والمبادئ والموضوع على رأي والمعنى في المطوح الانظار [يعود الى الجزء ح]
الجزئية الواقعة في المواد الجزئية التصورية التي هي معرفات اطراف
مسائل العلوم وهي المبادئ التصورية والانظار الجزئية الواقعة
في المواد الجزئية التصديقية التي هي القضايا التي هي يستدل بها على

المسائل

المسائل وهي المبادئ التصديقية قوله وفيه آه ان عطف التفسير انما
ان ليس فيه علاوة بحسب المفهوم اعم من النظر واما ان قريب منه علاوة بحسب
المقام فيبقى ولكن قوله والذي تقتضيه العبارة ان عبارة الخطبة
فيما سبق من قوله لمعيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافكار
ان ذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر ويقول فكل نظر لا يعتبر
بهذا الاعتبار بمعيار وكل فكر لا يتميز بهذا الميزان ليلائم الكلام
لكنه عكس وقال كما تسمع تنبيها على ان المعيار ان هذا اللفظ يطلق
على الميزان ان هو هذا المفهوم ايضا كما يطلق الميزان على المعيار
ولو قال هو مستحسن تنبيها على ان كلا منهما يطلق على الآخر لكان اظهر
وليس المعنى يطلق المعيار على الميزان اصلا كما يطلق على المكيال
وان كان الاظهر من العبارة هذا اولا حاجة الى هذا التنبيه في العكس
بل يكون ان ذكر المعيار مكان الميزان فقط بهذا قال بعض الافاضل
ويمكن ان يجاب عنه بان ذكر المعيار مكان الميزان للتنبيه المذكور
وذكر الميزان مكان المعيار لدفع التكرار فاحتاج الى التنبيه المذكور [فاحتاج في التنبيه المذكور ح]
على وجه لا يكون تكرارا الا العكس فيه ان العكس للتنبيه قوله
على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد في هذا التنبيه المعيار
والميزان باقيان على حقيقتهما وكذا التفنن والاتزان بخلاف التنبيه [والاتزان ح]
السابق والنظر والفكر بمعنى واحد يعتبر في الكلام بالقياس اليه
تارة مكيالا وتارة ميزانا بخلاف التنبيه الآخر واستعمالهما في هذا
المعنى واحد شائع كثير لا محالة فيه وهذا التنبيه يتضمن تنبيهين [لظاهر ح]

بعد ان التشبيه السابق عند البعض او بحكم التشبيه السابق لفظا ومعنى مع ان
المقام يحتمل منها فيكون كلمة بل للاضراب عن الاول الى الثاني فتغير الترك
وليس الترك بعنوان مستعمل فيه كما قرره الشارح عبارة بعض الافاضل حيث
قال فيكون كلمة بل في قوله بل على ان المقصود اه للترقي قوله معطوف
عليه وكل يكون اه انما قال ذلك لان العطف للتفسير ثم لم يقل منه لان
هذا الميزان والمعيار وان كانا متحدين بالذات في هذا المقام الا
انهما مختلفان بالمفهوم وكذا الاتزان والتغير والبروز عن موقف
البطلان والحق في فساد المعيار قوله اي عما يزيل كدورات الاذهان
اشارة الى تشبيه الاذهان بالصوار المصيقلة في محالها وتخييل
الصيقل لها ففيه استعارة بالكناية وتخييل واعتبار هذا التشبيه
مبني على اختصاص الصيقل بالسيف وهذا انما هو في اصل اللغة
واما بالنظر الى عرفنا فالصيقل يعم السيف وغيره كالمرآة مثلا وفي
بحر ان بعض تشبيه الاذهان الصافية بالمرآة المجلوة اي فيه
ما يزيل كدورات الاذهان الملحوظ بها ~~قال الشارح كالمرآة~~ اي
المصقولة الملحوظ بها وجوه المعاني وكلا التشبيهين مشهوران
قوله لو صح معرفة الله تعالى [illegible] واجبة على كل
عاقل بالغ وجوبا مطلقا بحيث لا يسقط بقيام واحد بها عن الباقين
بالاجماع والنظر الصحيح مقدمة لها اذ لا يحصل المعرفة الا به ومقدمة
الواجب المطلق واجبة فالنظر الصحيح واجب والنظر الصحيح
موقوف على معرفة المنطق لانه لولاه لما تميز الخطأ عن الصواب

والصور
دون تشبيهها بالمرآة
جلال الفعلي كالمرآة

فيكون

عاقل ح

فيكون معرفة المنطق واجبة على كل بالغ عاقل بالحقيقة الى السبقت وهذا هو المراد
[illegible] في المباحث بعض المقدمات لالتزام مقام المدح والترغيب
قوله لان اقامة شعائر الدين وهي ما جعل علما لطاعة الله تعالى كالاذان
والجماعات والجمع والاعياد وعمارة المساجد وغيرها جمع شعيرة او شعارة
على اختلاف المذهبين والدين القواعد التي بينها ارباب الشريعة و
برعايتها وتركها يجازى العباد في دار الفناء والبقاء بحفظ عقائده
من الاغاليط وتمويهات الاوهام الاباطيل وذلك الاقامة فرض على الكفاية
اذا قام بها واحد سقط عن الباقين فكذا ما لا يتم الا به قوله الا انه
والعلم مما ثبت تقدمه فيه ان لا يزول العلم عنه بوجه من الوجوه فلا يرد
تقدمه فيه قوله وهو اول ما استنبط من الفكر يخرج ويعقب فهو
او موضوع فيه بالحركة مفعلة بمعنى المصدر الى الحدوث والانفعال
اي الموضوع فيه ثم نقل من الوصف الى الاسمية والتاء للنقل وتغاير
حقيقة عرفية اول ما استنبط من الفكر ثم استعملت فيما يستخرج من العلوم
بدقة النظر على سبيل الاستعارة المصرحة ثم نقلت منه الى محل
الدرج الطمع على سبيل المجاز المرسل فيكون نقلها من معناها الاصطلاحي
في الطمع بواسطتين ومن معناها العرفي اليه بواسطة وفي قوله انوار
والنجم الوقادة استعارة بالكناية وتخييل وترشيح لانه شبه اللوائح
بالنيران المتلهبة في الحدة والاشتعال وذكر المشبه واراد المشبه به
او علاقة وذلك بالكناية واثبت لها النور الذي هو من لوازم
المشبه به وذلك تخييل ثم وصفها بالوقادة الملائمة للمشبه به

والاعياد ح
والعرض
والاستنارة
استعارة ح

وذلك ربيع قوله وعدم اياعلمه ولم يوقف علي اشعار امره هذا الكلام
من مدرسه يحتمل وحسن احدهما ان اشعار امره نفسه باعث لاشاعته شدا
على ركوبه ويعرف والثاني ان قصد اعاده هذا الاشعار باعث لعلمه
بكل الاول اظهر من كلامه مدرسه والثاني بكلام الشيخ اوفق او يعبر الاشعار
في من المعاني المعاده ومرجحا لحسن الكلام وبلاغته قوله بعد كما اتفق في
ليل وذلك الاعني اربع مره بعد مدة مديدة من عنوان شبابه حرف
هذه المده عن بذكورة كلام الشيخ هرمها ولعل الاشارة مدرسه
احد من ذكوره شيوخها وكونه مفتيا في ذلك المده فان قلت
اتى لفظ بعد هذه المدة وظاهرها خصوصها من عنوان الشباب
واوله قلت هو لكن بما يمنع من ارادة لا هذا الآن وذلك
لان حسنه الماضي او اقرب بما بعد المعنى مثل شرحت فيما سبق
من الزمان الماضي لا عن ولكن من العبارات بعد طول المده الماضيه
خصوصا اذا المعنى فالي هذا الآن بمعونة الحال ويعلم من الواو ان
هذا الآن آن التاليف كان آن شبابه مادة الطويله من عنوان
شبابه قوله ومن كونه شياطا الخ اشاره بعد من الشوط في انه متعلق
بشاطا لا بكبر اكما ذكر العلامه مدرسه ومن حاشيه هذا المقام وفيه
ان الراكب لا يوصف بالعدو وانما يوصف به المركوب ولو جعل
من ان الشوط متعلقا بركبا على تقدير مضاف في الشوط وحذف
المضاف في كلام الشيخ شايع خصوصا اذا كان المضاف
الوقت والمضاف اليه المصدر لكان العدو وصفا للركوب

فيه نظر

اي في

لا فيه البعث ... المعرفة ... لان ان ... لا يصلح العرف فيه

والعرج في

والعرج في كبر شياطا بعد احوال كونه راكبا على فرس الشباب المتقارب
الخطو في وقت سطوة شوطها وعدوها لا اقتناص شوارد العين واحظائه
قوله بسهام الولوع والاغراء عن فرس الهوى ان السبع ثمانيا ان
الاصابات من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اي الحرص الدائم كالسهم
في سرعة الوصول وكمال التاثير في الغرض بقدر ... السبع في الحرص
الدائم كالفرس في سرعة الاتصال والمعنى كسب ساعيا على عزمي
والحرص اركب انه خوضا عن قيده وجه الحمل المتعلق
بتحصيل العين على الاحوال فرس بقدر عنه وجه الفصل المتعلق
بالفرس تفصيلا ووجه جواب متعلق تجوزا من اجزاء الفرس مصراه
الامر الكلي في الاجمال قوله من امثلها بصيغ المهم الاوسط وتحقيق
الياء ابدالا ولكنه رد على من زعم انه بتشديد الياء جمع من قبي
اسم مفعول من رمى قوله ولو اصابه تلفظا لا يرمي بها
تؤدي مواده وبعد معناه اشعار بعلو الهمه وتمكنها في
شابها ان شان المرام كالسيه في الهواء وذلك لان اللفظ
انما يغيب في ما يكون له قوة ويمكن بالنسبه في الملفوظ كالاجل
بالنسبه الى الرمح والبيع بالنسبه الى الالفاظ والبحر بالنسبه
الى زيد والعنبر والجواهر بخلاف الالفاظ المؤديه لمواده فانها في
قوله بعد الامور الاربعه التي هي كونه مقتنصا وشياطا
مناضلا وانتقال الاستنباطه بصدوح الملهم وصودت اليه متنوعه
على ذلك الحرص الشديد الذي عبر عنه بقوله شعوفا والمقصود من

اي الحرص

الفصل

مكل

لمواده

من هذا الكلام الاشارة الى وجه الفصل الى من كمال الاتصال ههنا وانما
ما قاله بعض الافاضل من انه انما قال ذلك لان الامر الاخير اعني الوثوق
بجودة الوجه يتوقع عليه مع انه اشارة الى انه لا تحقيق لها مبني على
وجه جودة الوجه من الامر الرابع وقد عرفت انه راجع اليه ولعل انما لا يتوقع
حمله على ذلك ايراد الاستاذ قدس سره هذا الكلام قبل ذكر الجودة
انه يتبعه لا اورده بعد ذكره من قوله ان وانما الاصل الشتابه بجودة
ذكره فانه تصريح بان المراد اجابة الامر الرابع ودفع لما يوهم الناشي
من تقديم هذا الكلام كما وقع لذلك الفاضل او حمله على ذلك وعرضه
قدس سره ان يكون بهذه الجودة من اعتباريه فتوهم ان الوثوق بها
من اعتبار ما لا يكون متوقعا على الحرص وبهذه الملازمة ممنوعة والظاهر
ان المراد بالوثوق ههنا الحال بهذه الجودة من الاسباب العرفية
كما ان المراد بالوثوق ههنا تصديق الهم وصدق الكامل المعلق
لتحصيل العرض لا اشتباه ولا شبهة انها امران اختياريان
وان انكر الجودة احضارية واما تعرض قدس سره له لان الجودة مستان
نظرية ومكتسبة والاول اجود فاراد ان يشير الى ان المراد ههنا
هو الاول لانه اوفق بالمقام وان كان الثاني ايضا لا يخالف لانه
يشير الى كثرة الممارسة المقصود ههنا قوله ما ارتيابان وما كبد
لا بعد عليه لانه ليس كبعض التفتيش والتامل والحرص الكامل في
الاسباب العرفية ~~بالوثوق ههنا تصديق الهم وصدق الكامل~~
~~المعلق لتحصيل العرض لا اشتباه ولا شبهة انها امران اختياريان~~

وكل

لا يتوقع

تتبين في

وان انكر الموجودة احضارية واما تعرض قدس سره له لان الجودة
وكل منهما مؤكد والمقصود من هذا الكلام الاشارة الى وجه فصل
هذا الكلام عما تقدمه قوله طلب وهو مع السمي استطلعته من كل
عالم بان يرجع خبر استطلعته مشهور مع ان قوله الى حيث مشارا اليه
بالبنان اذ الشهرة لازمة لها الاشارة بالبنان في الحقائق والاشارة
بان المعلق قوله بالبنان لمعرفة المقام اطلاع ان الاطلاع وذلك المقام
هذا التقرير منقول عنه قدس سره في حاشيته هذا المقام وذكر
الاطلاع تتميم لمعنى الاستطلاع وعلى هذا اضافة الطلع الى بدايع
الاشكال اضافة الصفة الى الموصوف ويكون المجاز اما في المسند
او في الظرف ان الطلع بمعنى طلب من كل عالم اطلاع ذلك المقام انا به
على اشكال الشريعة التي اطلع ذلك المقام عليها ويحتمل ان يكون
قوله استطلعت في هذا المقام مستعملا بمعنى الاطلاع الطلع معنى هو
اسم من الاطلاع ويكون اضافة الطلع الى بدايع الاشكال لرافة
المصدر الى مفعوله قوله على بدايع اشكاله جمع شكل وغرائبها تفسير
لبدائع الاشكال قوله يتقدح به هو معنى قوله يبالي بشأنه وقوله يلتفت
اليه او في التفاوت هو معنى قوله او يرغب في اتباع سنن
بيدانه او في التفاوت بافوذ من المقام ومعاقبة الرتبة بالمبالاة
قوله الا وقد يصح تشتيع في سببه ان مسائل المحالة في الدلالة اشارة
الى ما اراده بالسمي الى الله تعالى اشارة الى ما اراده بالشيء
والا لم يعد هذا الحمل من البعد وقلة المناسبة والذي يخطر بالبال

قيد لـ

الدم

السنة بعيد لما حوده

استطلعته بل

للكلام في

جمع شكل جور

وغرائبها بدل

بلقف ا

ان م

او تشتيه جو

ببالها

انه اراد بالسين الحروف الخالية عن النقط وبالشين الحروف الحالية بها فذكر
الحاسي واراد العام بونة الطعام واراد بالغث المعنى الرديئة
الركيكة وبالسمين المعنى الجيدة الغزيرة ويحتمل انه لا يخلو حرف من الحروف
من ان يكون منقوطا او غير منقوط كذلك لا يخلو شيء من المعاني من ان
يكون غثا او سمينا فيتناول بمجموع الحروف المعاني وصار المعنى الا انه
تتبع جميع الفاظه حرفا حرفا وتوقف جميع معانيه ضعيفا وقويا وهذا
النوع من التصفح هو كمال التتبع ودلالة السين والشين على بدء اللفظ
اسم من الفهم واختبار بهما من بين الحروف لرعاية السجع واختيار
توقفت على غثت رعاية للمناسبة مع تصفحت وافادة لكمال
المعرفة والمراد بتوقفت غثه وسمينه من حيث انها كذلك لا ذات
الغث والسمين وهو ظ **قوله** لاختصاصه بما وصف به ان لا اصطلاحي
كتاب الشفاء بما وصف به من كمال التتبع والمعرفة وفيه ترك النفي
مع وجوب ذكره اولا اختصاص الكتاب بما وصف به من انه لا يطلع
على مقاصده الا واحد بعد واحد لا يطلع عليها في كل زمان وعصر
وهو آن الا وحيد ذلك الزمان وفريد ذلك العصر والاوان اي
متوحد في صفات كماله ونعوت ذاته بحيث لا يشاركه احد فيها
ومع اختصاصه بذلك الوصف تميزه من بين الكتب به والمقصود
من قوله مدرسه لا يطلع ولا يهتدي مع ما في حيزها ما ظهر في
ما ذكره انه كانه ماخوذ منه **قوله** فلكم صعد الغافل التقرير بصفحت
والمبالغة فيها بالسنة في كتاب الشفاء المستفاد من كلمة لا استبيا

والقائل الحاصل مقدر محذوف وهو ظرف زمان لصعد وجوب حذف
المعنى عنده لاقتضائه صدر الكلام والمعنى نعم الله لو كثير من ازمان
صعد بطرفه في الكتاب وصوب فيه ولا يخفى حسن القسم
في هذا المقام **قوله** ان آل اي رجع امري وحالي الى التصعيد اي
في ذلك التصعيد المقارن للتصويب وذلك التصعيب المتفرع عليه
التقيب واللام للعهد فاكتفي به عن قرينتها الى ذلك ان يتحقق ان
وجدت في اكثر ما نقل عنه المتأخرون فضلا بيانا من النقد والغيب
في حل ما اعترضوا عليه ان يحقق ذلك الشيء مما فهموه من الكتاب زللا مبينا
منهم اما في الفهم او الاعتراض او في حل ما اعترضوا عليه ابه على الكتاب
ويحتمل ان يكون في الكلام حذف اي وجدت في اكثر نقل ما نقل عنه
المتأخرون ومن حل الاعتراض على ما اعترضوا ابه على الكلام بعد ان
يكون ما موصولة او موصوفة ويجوز ان يكون ما مصدرية اي وجدت
في اكثر نقلهم وحل اعتراضهم خللا وزللا واذا عرفت ما ذكرناه من توجيه
هذا الكلام سقط عنه ما قيل من ان ما نقله المتأخرون وما اعترضوا
عليه كلام الشفاء ولا خلل فيه ولا زللا فضلا عن ان يكون بينا او مبينا
قوله فاقدروا استيناف جواب سؤال مقدر منشاه الكلام السابق
كانه قال قايل لماذا وقع في نقلهم خلل ولا فيما اوهم في الاعتراض عليه
زلل او تاكيد لما قبله لانه كالعلة له والمقصود الاشارة الى جهة
الفصل **قوله** وافتراع البكر اقتضاضها اي ازالة بكارتها قبل كل
احد يقال اقتضضت الجارية اذا افتضضتها ساعة تجيء وازالة بكارتها

وصوب ا

في الاقتراح بمجموع الامرين لا الاقتضاب فقط باي وجه كان ولا الاتيان بالبلاغة
فقط باي وجه كانت هذا اذا اريد بالاقتضاب بالعادة واما اذا اريد بالاتيان
كما يقتضيه السياق فان البلاغة تفسر بالاعم كما هو عرف ارباب اللغة واذ قد
يكون عدم القدرة على اقتراح الكلام المتعاطي من جهتين احدهما اشكال
المعنى نفسه وصعوبة الوصول اليه باعتباره وثانيهما كون العبارة مغلقة
بجزالة متينة وكان المراد ههنا الاخير لا الاول بقرينة قوله في الخطبة وهي بعد
تحت حجب الالفاظ مستورة اشار قدس سره في المرتبة فقال ولما كانت عبارته
مغلقة آه والاوحد المتوحد في صفات الكمال والالمعي كما في المختار
والمراد بالاوحد ههنا الشارح ونبه عليه بقوله المداوم على التمسك بما اشار اليه
في ما قاله في الخطبة من قوله فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم تقحم معضلة
وهذا الاستشهاد اعني الاوحد المداوم على التمسك لما يقتضيه سوق
كلام الشارح على ما لا يخفى قوله اتفاقا تاما ان قلت من اين استفاد
قدس سره قوله اتفاقا تاما والابداع قلت من سياق الفتح به لانه الشق
وهو يقتضي القوة والتكلف قوله احتج توضيح وتقرير لما ذكره من العقد
والايضاح فلذا لم يعطف كأن سائلا سأله كيف تنفذ فيه الافكار
وترضيع فيه الاسرار فقال مجيبا عنه احتج فيه فاغتنم المتأنين
على حقيقته سوء فهمهم وفساد فكرهم بان اتيح فيه فساد رايهم وذلك
فقد الفكر واتيح ما يطرق الشبهة لهم في مطالع الدرج اي اللفظ المغلق
الجزل فاستتر المراد منه وصار ستر ابان الكشف عنه سبب الخفاء وذلك
ايضاح السر ومع قوله ميزا بين السهى والسماك لانه يتوقف لتوضيح

الواضحات

الواضحات كما يتوقف لاظهار الخفيات وهذا دفع وهم نشا
من المقام والمسالة ان الايضاح والتبيين والكشف هو كسر اي لا اكتفي آه
اصول هذا الكلام من الشارح اعني قوله لاني اشيد قواعد الكلام المحتمل
وجهين احدهما ان يكون كلمة لا متعلقة بقوله ارتب في هذا الفن
كتابا اي لا اكتفي بان ارتب فيه كتابا وح يكون المناسب ان يكون
قوله لي كالصلة بصف الكتاب وثانيهما ان يكون تلك الكلمة متعلقة
بما ذكره من دفع المفاسد وح يكون المناسب ان يكون قوله لي اشيد
قواعد الكلام اشارة الى تشييد قواعد الكلام في الفن ولما كان الثاني
من الوجهين اوفق للمقام والصق بتوجيه الكلام اعني قوله فما لي
فلاح آه على ما بعده من مناقب الفن ورسوخ قلبه فيه وعثوره
على زلات المتأخرين حمل الاستاد كلامه على ذلك فقال اي لا اكتفي
بما ذكرته من دفع المفاسد وقال بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه
بزيادة لفظ فيه اظهارا للمقصود وهذا انفى جرح للوهم الاول
كما لا يخفى على ذي فطنة قوله من لآلي تبيانه اي تبيان ذلك التنوير
بما ينظم من المسائل فاضافة التبيان الى التنوير باعتبار انه حاله
وصفه والاضافة لامية واضافة اللآلي الى التبيان كاضافته
الى البحر تشبيها للتبيان مع بالبحر في الاحاطة يعني كما ان البحر
محيط باللآلي فكذلك تبيان التنوير المحرر محيط بالمسائل المنظومة
المشبهة باللآلي في الحسن والبهاء ويجوز ان يكون المصدر بمعنى
المفعول اي المبين ويكون اضافته الى التنوير باعتبار

في هذا المقام
اشارة الى تشييد قواعد
الكلام في هذا الفن
اشيد قواعد الكلام
مع الكلام في الفن
الى تزيين في الفن اي لا
اكتفي في الكشف عن المفاسد

ازمنين لحكم الاضافة ايضا لامية ويكون اضافة الالات اليه من اضافة
المشبه به الى المشبه قال بعض الافاضل البنيان هنا على الحقيقة
لا التشبيه والتشبيه حاصل من التصوير فبذلك الاعتبار
اضيف اليه واضافة الالات الى البنيان انما هو على طريق
المجاز ويكون المعنى على القلع عن المبنيات التي هي كالالات وامّا ان يكون لادنى ملابسة لان المعنى الحاصل من
التصوير مسائل جيدة وردية ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
الممنوع عنه بانتبيه من الطريق القويم والصراط المستقيم قوله
شعر واصح الطائر لا فائدة في ايراد شعر ولفظ اصح وفي
بعض النسخ متروكتان ولعل لفظ شعر انكر في نسخة كتب الاشارة
الحاشية عليها فاورد لفظ اصح وصدر ها بلفظ شعر تنبيها على
ان قوله واصح اه شعر ولا يخفى عليك بلاغة جدواه قوله
او عبرت بالمعنى المعطا على صيغة الحكاية لهذه الوسائل احتمالات
اخر غير ما ذكره قدس سره احدها ان يكون بالمعنى المعلوم وعلى صيغة
الحكاية عطفا للشرطية وصدق الشرطية لا يقتضي امكان
المقدم وثانيها ان يكون بالمعنى المعلوم على صيغة المؤنث المبني
للمفعول عطفا على الشرطية بتقدير قلت اي او قلت
عبرت اما على طريقة الانشاء والدعاء عليها او على طريقة
الاخبار يعني لو قلت كانت ادوار الفلك الدوار في
الزمان معبرت عنه الى ما نرى فصار حال العلماء والجهال

والجهلاء
توضيح

عن العكس

٢١٦ عن العكس لا تجتنب عن سمت الصواب ولا كان جل كلام الاحتمالات
الثلاثة المذكورة في امر الضعف اي ضعفه ما اختاره قدس سره
وذهب اليه اما الاول فلان الشرطية وان لم تقتضي امكان
المقدم لكن حملها على وجه لا يمكن المقدم مع امكان حملها على
امكان المقدم ضعف واما الثاني فلان حمل الاخبار على الانشاء
من غير ضرورة ضعف واما الثالث فلان حمل الكلام على وجه
لا يطابق الواقع وان كان ملائما للمقام مع امكان حمله
على الوجه المطابق للواقع لم يضعف مع ان الوجهين الاخيرين
يحتاجان الى تقدير قلت وذلك ضعيف عند امكان حمل
الكلام على وجه لا يحتاج الى التقدير قال بعض الافاضل ولا يجوز
ان يكون بالمعنى المجهول ويكون على لفظ المبني للمفعول ويكون
عطفا على مفعول القول معنى هذا الاوجه لقوله لا تجتنب لان
جزاء الشرط لا يكون قوله ما كدر الله الا ان يقدر قلت
ولا يكون حينئذ قوله الحسب عطفا على مجموع الشرط والجزاء هذا
كلامه ولقد فصلنا لك الكلام آنفا فارجع اليه لتعرف ما فيه
قوله واشار ذلك هذه الشكوى مما جرت به العادة فيما بين
الجمهور هذا الكلام منه نوع اعتذار من قبل الشارح بانه جرى على ما هو
المعتاد فيما بين العباد من الشكوى والا فلا يليق امثال ذلك بحال
المسلم فانه لا يتصرف في الامور سوى الله وقد صح انه عليه السلم قال
لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى ولكن استدراك عما ذكره

هو اعلم براى الساعة

من بين ورق الزمان يعني ان هذا الكلام منه لدفع توهم ان امره ذي
الزمان ومثالبه فقد اعتذره بذكر المقصود لذلك كانه لما ذكر
معائب الزمان توهم متوهم انه اشتغل بما خالج قلبه من ان يرتب
بكمالاته كذا وكذا فدفع هذا الوهم وقال لكني عذرت دهري آه
قوله اي تنبذه ولم اعتد به يقال نبذت الشيء انبذه اذا القيته
من يدك هذا الشيء والقاه وراء الظهر تشبيه نسيانه ويستلزم
عدم الاعتداد به عادة وهذا الكلام اعني قوله ونبذت فعله وراء
ظهري كناية عنهما وما ذكره قدس سره بيان لمعناه الكنائي لا المجازي والا
لوجب ان يقال الواو مكان او قوله تشبيه ولم اعتد به لعدم جواز استعمال اللفظ
الواحد في معنيين مجازيين وليس هذا من عموم المجاز بان يكون اللفظ
مستعملا في معنى كلي مجازي يكون كل منهما فردا له لانتفائه ههنا هذا
اذا اعتبر المجاز مرسلا ويجوز ان يعتبر الكلام مجازا على سبيل الاستعارة
التمثيلية بان يعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من نسيان الشخص الشيء وعدم
اعتداده به بالهيئة المنتزعة من هذا الشخص الشيء وراء ظهره ثم تذكر
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها ويراد الهيئة المشبهة كما في اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذا الآن اراك مترددا في الامر
قوله اذ شاء آه علة لكونها حسنة وكونها كبرى كما ان قوله حيث
يستر آه علة لكونها آية وكونها عظمى موكدة وما قيل ان تلك الحسنة
اي معنية يعني ان الضمير راجع الى ذات الحسنة باعتبار كونها ذاتا
للامرين معا وهي ذات واحدة جامعة لكونها حسنة وكونها آية

(فوت)

قوله تلك الحسنة اشارة الى ذاته والباعث لرعاية هذا التاويل اقتضاء الحكم
على مجموع الامرين ولا يجوز التعبير عنهما بضمير الواحدة الا بهذا التاويل
وكذا الضمير السابق على هذا اعني في قوله فهي التي تغطي آه ولو اكتفى
قدس سره بالتاويل فيه وارجع الضمير اللاحق في قوله التي تغطي لما
يحتاج الى التاويل فيه كما لا يحتاج اليه في ضمير تغطي وملكاتها وصفاتها
لكان احسن واولى ولا يخفى حسن مالك هذا البيت من وصف الصاحب
بالذي يصاحبه الاعمال آه وفيه اشارة الى وجه اطلاق اسم الصاحب
عليه ويستفاد من كلامه قدس سره الاشارة الى وجه آخر وهو ان الشخص
يلازم مكان بصاحبه لكان اتفق واحسن من حيث المعنى لانه يفيد انه لا فاضل
ولا ماجد ولا كريم الا هو قوله والمقصود انه جامع بين القلم والسيف
كونه صاحب القلم مفهوم من قوله ناظورة ديوان الوزارة ودليل
عليه ايضا قوله دستور وكونه صاحب السيف مستفاد من قوله عين
اعيان الامارة لان الوزراء اصحاب القلم والامراء اصحاب
السيف واما قال المقصود هذا لان الشخص الواحد لا يعتاد
ان يكون وزيرا واميرا معا ومقصوده انه لم يكن الا وزيرا ولا لم يكن
المراد ان لا يستفاد وقلما يعمل بها اولا رتبه فيه يناسب حاله فتره
بقوله وملجا وقدوة لاطائفتين معا قوله والقدح المعلى
هو السابع من سهام الميسر سهام الميسر عشرة الفذ والتوام
والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح
والسفيح والوغد عادة العرب انهم يجزؤون جزورا ويقسموا لحمها
شترنجه والسفيح و

عوض ... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...

ثمانية وعشرين قسماً وجعلوا لكل سهم من السهام السبعة الأول نصيباً
فجعلوا للفذ نصيباً وللتوأم نصيبين وهكذا إلى أن عدوا السبعة
المعلى فجعلوا له سبعة ثم وضعوا السهام العشرة في خريطة ووضعوها
على يد عدل يحركها ويخرج منها باسم رجل رجل فمن خرج باسمه سهم
من السهام السبعة الأول أخذ منها نصيبه ومن خرج باسمه المنيح
والسفيح والوغد أخذ وأسهم ثمن الجزور وقسموا الغرم سبعة وعشرين
قسماً فأخذوا الغرم له المنيح ثمانية وثم له السفيح تسعة وثم له الوغد عشرة
وكانوا يفعلون تلك الانصباء في الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون ب
ذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم أي الذي لا يدخل في الميسر
لبخله وإنما وضعوا هذا اللعب فيما بينهم لتمرين الشبان نفوسهم
على السماحة والجود فإن أعظم ما يفتخر به العرب السماحة والجود قوله
إن العلوم كلها العلم مستفاد من الله بقوسه المقام وطول يده كناية
عن كون كل العلوم في تصرفه يصل يده في إنهائها قوله القاب
السهم الذي قصده ولم يخرج عنه أي شيء من صائب السهم يصوب صبوبه إذا
قصده ولم يخرج عنه الصواب الذي هو ضد الخطأ وإن كان ملائماً للمقام
أشد ملائمة لأن الاشتقاق منه أثبت وأما [illegible] في هذا المعنى يصيب
لا صائب فقوله أي الصائب نخبة يليق قوله وفي المثل مع الخواطئ
آه قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال مستشهداً
لذي المثل مع الخواطئ سهم صائب يضرب للذي يكثر الخطأ ويأتي
في الأحيان بالصواب وفرق الأموي بينهما وقال الخاطئ من أراد
الخطأ

بالسفيح

بحث مهم

[illegible]

[illegible]

الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من يعمل ما لا ينبغي قوله اللواحظ
مقصور وأصله المقصور كأنه قد يسير حكم بإعادة الوزن وأنت
صاحب الطبع القويم خبير بأنه لا احتياج إلى تلك الإعادة إليه ولو فعل
لكان الوزن أجود وكان الكلام في موازنة لمثل هذا العرض قوله
لا أن اسم ما جيئاً إلا يفتقر الا من على ما ذكرت في ما أريد منه قوله
عن ابن للشمس حال ممزوج وخبرها حال مرفوع بالابتداء لا بالفاعلية
لعدم اعتماد الظرف عليه أو الظرف المقدم الصحيح لكونه مبتدأ خبره
والظرف مقدم قوله أي يتعاون في تعاون آثارها بعضها لبعض
تتابعها ووصول بعضها عقيب بعض فتتبع السابق باللاحق ويكمل
اللاحق بالسابق وكلمة على أما حال من آثارها أي راكبة مستعلية على أو
معلقة بعمه أي [illegible] قوله اعترضت واغتنمت آه أي اغتنمت
نوماً صادراً [illegible] أي فرصة نوم لأنه إذا نام غفل عنه
ولا يؤذيني فاشتغلت بأمري [illegible] قوله إلا تهمام [illegible] لكن لئلا يظن
هذا اللفظ ليكون من [illegible] قوله نعم بصدق [illegible] وتوتر
لا المقر عادة المؤلفين أن يذكروا بعض مقاصدهم ويعقبوه بكلمة
نعم الموضوعة لتصديق ما سبق تقريراً ويعبر عنها المصدق متحضاً أو
سائلاً عن البعض الآخر على وجه يليق المقام فيورد البعض الآخر
في صورة سؤال بعد استماع السامعين إليه وطلبهم إياه إعزازاً له في
عدم الاستماع وإذا تتم البعض بما سبق أعاده في بعد السؤال

فاشتغلت ل

ببعض خبره

نفشوه مع المسؤول عنه مجهولا
المجموع في جواب السؤال الا صره

اظهار الاهتمام بكمال هذا المقام لان قوله هذا اوجب من نحو الفكر زائد
امراهم وافضل في حصص قواعد الفن وان اراد ما سبح له عادة
وجهه لا نظمها وسبتها وحدت بها اه او اعرف بهذا فقوله مع تصديق
لما سبقه وهو ظ وتقرير للحقه وهو قوله هذا اوجب اه لما عرفت من انه
واصل فيما سبق ماذا اصدق هذه الكلمة بما سبقها فقد قررت امره
ومن جملة هذه الاحكام فيكون هذه الكلمة تقريرا لما تقدم ولما يأتيه
بعض الافاضل لما ذكره صرف الكلام عن ظاهره وحمل معنى ان لفظ مع تصديق
لما سبق عليه لا اصل واثره وتقريره انه لا اصل ما تقدم اعني قوله هذا اوجب اه
ودليله سوى انه شيء يوشح ليل المطلع عن صبح ويذهب عنه بظلمه
صبح والمخلص من وادي تلك الظلم وسواد شبهها وقد جرى العادة بانهم
يكنون بذهاب الليل ومضيه عن حصول الصبح عن ذهاب الحوادث والبليه
اشار قدس سره بقوله بجنون الليل عن صبح ومنه قول امرأة امراد
القيس شاكيه عن بعلها اصبح ليل ومنه قول ابي الطيب مشتكيا عن امرأة
فذهب الليل ابطا او اسرع ومنه قول الشاعر مما سنأتي من قوله فسوف
ترى اذا انكشف الليل او دم وقال بعض الافاضل في معنى قوله تعرى ليله
البهيم عن صبح ان الاصل ظهور الصبح من ليل صور الدلائل من كل الليل المظلم
بصر مشقة بواسطة المطالع التي هي كالصبح بهذا الكلام والسكر الاعتبار
والاستعارة واختيار الصبح عن فاسد الغبار من قوله الا ان
المناسبة بين المعرب والمورد وعدم رعاية والمقصود من الكلام في تقرير
شان اهل المقام وبنبيه على ان تلك المناسبة غير لازمة وما ذكره قدس سره

تبعض

ان الليل مع

بيان الليل موافق لما ذكره في سيح عرائب الحديث في حديث عمر نشنشة
اعرفها من اخزم من استنصوب راي ابن عباس وكان العباس
ذا راي ودهاء لكنه مخالف لما ذكره في شرح المعاني الادعية والادعية
في هذا اشارة الى المثل الدرهمية جد حاتم بن عبد سعد بن الحشرج
بن اخزم من بين حاتم ويقبل اخلاق جده في الجود وقال من ادعى
ان هذا المثل لعقيل بن علبة حين قال ان بنيّ ضرجوني بالدم من يلق
اساد الرجال يكلم شنشنة اعرفها من اخزم فقد سهى في قوله اصدق كلامه ولاية
العين في رمله بازاء المعطوف والترتيل المخلوط والصريح كذلك رواية
عمرو بازاء المعجمة يقال رمله في ترتيبه ان الصرفية تلك وبقي الرد والقبض
في عرضه اه صرف الكلام في هذا المقام عن ظاهره بان قدر مضافا
او حمل البعض بمعنى اقتفت نوبه السابق ولم يعرف الكلام السابق
عن ظاهره بوشه الاصح بان حمل الامر بمعنى المضارع ويكون فائده
التعبير عنه بالامر على كمال جهده فيه واهتمامه به كانه حصل اليه وانما قاضى عنه
بعضه الاخر والمعادل او غير ذلك مما يلائم المقام ويناسبه لانه يعني
لا صرف الكلام عن ظاهره في مواضع عديدة هي الاذنت وحصف
وحبست وبالعكس واوجب ونظمت وسمت وصدرت وبينت لا يعقل
موضع واحد عن ظاهره وفيه ترجيح للاضعف على الاقوى للاشارة الى
هذا اختبر قدس سره على افادة الاصح بالابهام وعلى افادة السابق بالذي لا له
فقال انا المصنف في هذا الكتاب توهم ان الحفظ كان مقدما على الشيخ
مع ان ما سبق دل على تاخره هذا تمام ما تيسر لي من الكلام في بيان المراد

ما بيان

والمراد من خاتمة خطبة الشيخ للامام الهمام واستاد الانام شيخ المحققين والحكماء
والمعض والاكرام والان اشرع في بيان الباب والمقاصد من الله
سبحانه مطلب الكتاب مستعينا بملهم الصواب واليه المآب في كل باب قوله
لما كان الجميل شاملا للانعام وغيره آه قال قدس سره كلامه عموم الجميل
المحمود عليه للانعام وغيره يوجب عدم تقييد الوصف المذكور بكونه في مقابلة
النعمة الانعام وايضا ظاهر ان الحمد قد يكون بازاء النعمة وقد لا يكون
ودلالة كل من الامرين على ذلك يحتاج الى بيان اما دلالة الاول عليه فملاحظة
مقدمة وهي ان كل محمد عليه قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون وذكره
لما كان المحمود عليه شاملا للانعام وغيره وكان من المعلوم ان كل
محمود به قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون علم منه على الماهية ان الحمد
قد يكون آه واما دلالة الثاني عليه فباعتبار ان ما وقع في الحمد يحتمل ان
يكون واحدا والمحمود ولما تقدم الوصف المذكور بين اسمها ساول
الحمد المذكور للوصف بالجميل في مقابلة الانعام وللوصف به في مقابلة
غيره فظاهر ان الحمد المحمود وعمها قال بعض الافاضل فان قيل لا وجه
لتساوي المحمود به في القسمين في كون الحمد واقعا بازائه وغيره لان
المحمود عليه محمود به ولا محمود عليه قلت يمكن ان يتكلف في بيان
ان اللام في قوله للانعام لام الاجل والتعليل والله اعلم في الصلاة
محمد واله لما كان المحمود به مساويا للوصف الذي يكون لاجل الانعام
والذي يكون لاجل غير الانعام هذا الكلام ولا يخفى على احد ما ذكرنا
الساداتي وليس للكلام البعيد الذي يسلك صحوا الساداتي السبيل عنده

وما قاله بعض الافاضل الذي ذكره الاستاد قدس سره بتكلف مستغنى عنه قوله على جهة
التعظيم ظاهرا وباطنا آه قال قدس سره في حاشيته هذا المقام هو ان الجميل
وقد تقرر فائدة العطف بين المترادفين وقد انحصر المذكور عبارة الشيخ المحقق
على نحو الادعان للحمد لكن ان شارحنا ذكر توجيها آخر هذا الكلام والتوجيه الآخر
الذي اشار اليه هنا افاده اشتراط الحمد بالتعظيم الظاهري والباطني
المستفاد من التكرار المفيد للكمال المستلزم لهما ومن تخصيص احدهما بالظاهر
والآخر بالباطن دفعا للتكرار اعلم ان ما ذكره الحامدون في مقام الحمد من
الاوصاف التي يحمدون بها لا يريدون بها الاخبار بها عن المحمود وانما
يريدون بها انشاء الحمد وايجاد الوصف والتعظيم بها فلا يكون ما استعملوا فيه
الكلام المؤلف من تلك الاوصاف متعلقا للاعتقاد اذ الاعتقاد انما يتعلق
بالخبر لا الانشاء اذا عرفت هذا فقول قدس سره لانه اذا عرى عن مطابقة
الاعتقاد لم يرد به انه اذا لم يتحقق مضمون الكلام المؤلف من تلك الاوصاف
لم يكن حمدا بل اراد انه اذا عرى عن التعظيم الباطني الذي هو لازم مطابقة الاعتقاد
الى عقده عظيما لانه اذا اعتقد اتصاف المحمود بصفات الكمال فلا محالة يعده
ويعتقده عظيما فذكر الملزوم واراد اللازم اشارة الى ما هو منشأ التعظيم
الباطني والحاصل ان الوصف بالجميل المقصود منه انشاء الوصف والتعظيم
يشترط ان يكون على جهة التعظيم الظاهر والباطن وطريقتهما لا يصدر
عن اركانه ما يوجب تحقيره ولا يعتقده المحقر ايل يعده ويعتقده عظيما يكون
حمدا واذا انتفى كونه حمدا حقيقة فيكون حقيقة استهزاء او سخرية وان كان
في الظاهر حمدا واذا عرفت هذا عرفت ان ما ذكره بعض الافاضل من ان
في كون الصور المذكورة سخرية ما لا لانهم ذكروا ان مدح السلاطين اوصافا

على سبيل الملائم المعتاد وهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بنعمة بالاحتياج كيف وهم
ينفقون لهم والتعظيم بالتسمية ليس بفعل اللسان والاركان بل ما اختاره بعضهم
بعد العلم الاول مع ان المراد تلك الاوصاف التي المحاورة اذ هم يتعقلون القيام
بتلك الصفات مرآة قصد اعتبره في الحمد آه هذا الكلام منه اشارة الى شبهة
تتوجه على تعريف عطف التبجيل على التعظيم وتقريره ان الشيء قد اعتبر في الحمد فعل
اللسان فعل الجنان والاركان ايضا علما بما اشير اليه من فائدة العطف بهذا
نيابة ما يستدركه من قوله وهو باللسان وحده لان ذلك يقتضي ان لا يكون
شيء من فعل الجنان والاركان جزء الحمد ولا شرطا له وحاصل الجواب التحقيق
على ما اشار اليه الشيخ وسنده اخص اي لا نم منافاته لما سبق وانما يلزم ذلك لو لم
هذا لو لم يكن ان يكون شيء منهما جزء الحمد او شرطا له وليس كذلك لم لا يجوز ان
يكون شرطا له وهو لا يتوجه على قوله كل واحد منهما كما اشرنا اليه بقوله آه ان
ما اشار اليه لا يدل على ان يكون فعل الاركان شرطا لان ما اشار اليه ان
فعل الاركان كذلك لا يجوز ان يكون موافقا له او لا فلا يدل على انه شرط
لانه كلام على السند الاخص والكلام عليه ليس بموجه واللجاج في دفع ما يقال
من انه كلام على سند المنع واسهل لا يتوجه على قوله ولا شرطا له اذ ليس لما للمنع
علاوة لا يرده واللجاج في ما ذكره بعض الافاضل من الاعتذار عنه بان ذكره
على سبيل التوسع في قوله ولا شرطا له او على سبيل الاستطراد ثم الحمل ان كان بالاول
الاختياري آه هذا اشارة الى تسمية او دفع تعريف الحمد بالوصف بالجميل ويرد عليه
ان الجميل المذكور فيه لا يخلو من ان يكون عاما للاختياري وغيره او يكون مختصا
بالاول وكلا الامرين باطل اما الاول فلانه يستلزم الترادف بين الحمد والمدح
كما يشعر به ظاهر كلام الكشاف حيث قال الحمد والمدح اخوان وهو باطل اذ

ازيد مدحت اللؤلؤ على صفائها والا لم يحمدها على ذلك واما الثاني فلانه يلزم ان لا يكون
وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وهو باطل قطعا والا لكان هذه الشبهة احتمالا
الذي بها ان نكمه بيانه وما عليه وجعل المعترض على كون الجميل المذكور في التعريف
محمودا به والمحمود عليه وجعل الحادث منهما والا لورد عليه اخص من التزديد
النقض بمدحت اللؤلؤ على صفائها دون نقضنا ماذا السوال الاخر النقض
بوصفه تعالى بصفاته الذاتية دون صفاته وتابيدها ان يكون المعترض على ان
يكون الجميل محمودا به والمعاوضة عنه في المحمود عليه حاصل اختيار ان الاول
منهما ومع لا يكون النقض بمثال اللؤلؤ باعتبار المحمود عليه وان كان بتزايد
بحوله على صفائها باعتبار المحمود به وذلك لان المدح او اذا تعلق
بعد المختار يكون المحمود به غير اختياري لا يخرج يكون ذكر على صفائها
باعتبار انه واقع كلام اللاوصفي به ولا دخل فيه المط هنا اجاب
بعضهم بطريق الاختصار الاول بان الجميل مسادل لما معا لكن المحمود به
لا يكون في الحمد هذا التقرير الا معه ما اعتبار قيدا او هو ان يكون المحمود عليه
اختياريا واجاب بعضهم بطريق الاختصار الثاني بان الاول الترادف بينهما
على تقدير عموم الجميل المحمود به خروجه بعد المدح بالنسبة اختيارا اذ يصح مدحت
اللؤلؤ على صفائها لعدم الامكان مثل المدح ومثال اللؤلؤ ممدوح لا بجرته به
ما اشار قدس سره في الجواب الاول بقوله وقد يجاب آه وفي الثاني بقوله ومنهم
من يمنع اه وكلا الجوابين مع ملاحظة تلك الاول بالحمد وبنى على الاحتمال الاخر
للتسمية كما عرفت والتاجد يبنى على الاحتمال الاخر فلذا اختار
قدس سره الجواب الاول اولا والثاني ثانيا اشارة الى الترجيح وما استدل

كما ان المدح على ...
المتاخرين او

بعضهم على اثبات المقدمة الممنوعة اعني صحة المدح بالشيء اختياريا بوصفه المحمود
بصباحة الخد ورشاقة القد وهو ليس اختياريا من اشارته الى جوابه بقوله لان
الوصف بصباحة الخد وحاصل الجواب انا نلتزم دلالة ذلك الوصف على محمود
لم لا يجوز ان يكون ذلك الوصف مظاهر المحمود او يكون باعتبار التاويل
واذا عرفت الجواب عرفت فساد ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا التاويل
لا يفيد اذا كان الاشكال هو هذا وايضا حكى بعض الافاضل الجواب
الاول على منع الملازمة والجواب الثاني على منع بطلان التالي وانت خبير بانه
منع صحة المدح بالشيء اختياريا مع اعتبار التعميم في محل المحمود به يرتفع الايراد
وهو يستلزم بطلان التالي فكيف يكون منعا لبطلان التالي فان قلت
مراده منع صحة المدح بالشيء اختياريا دون المحمود فيكون منعا لبطلان
التالي قلت [illegible] ان احدهما [illegible] جعل مثال اللؤلؤ [illegible] لا غير في
التالي قوله واما الوصف الخ اما دلالة الاول عليه فظاهرة واما دلالة الثاني عليه
فلانه ناش لعدم صحة المدح بالشيء اختياريا لا لعدم التفاوت بينهما فانه فعلك
بالنار الفاضح في المقام فانه مجاز فيه احكام الاعدام وكلك دون الوصول
الى المقصود والثاني قوله واما الوصف الخ ووجه الدفع ان كلا منها ناش لعدم
صحة المدح بالشيء اختياريا لا لعدم التفاوت بينهما فانه فعلك بالنار الفاضح في هذا
المقام فانه مجاز فيه احكام الاعدام وكلك دون الوصول الى المقصود
ابها فان قلت اذا وصف العلم بالشجاعة هذا السؤال نشأ من اشتراط
كون الوصف بالجميل الذي هو اعم من الكمالات وغيره بازاء امر اختياري
الذي في مفهوم الحمد لانه لا يتصور ان يكون هناك امران متغايران

الله بما محمود به والاول محمود عليه وهذا المعنى في بعض الصور صحيح كما اذا
وصف المنعم بالشجاعة لا لاجل انعامه فان الشجاعة محمود بها امر مغاير
للانعام المحمود عليه واما اذا وصف الشجاع بالشجاعة اي وصف بها لاجل
شجاعته لا لاجل امر او مغاير له كالانعام وغيره كان هذا الوصف حمدا بلا
مع انه ليس هناك محمود عليه او ليس هناك امر مغاير للمحمود به والمحمود عليه
بل لابد ان يكون امرا مغايرا له كما يقتضيه الاشتراط المذكور وملخص الجواب ان المغاير
الذاتي ليس بواجب واما التغاير الاعتباري فمحقق هناك اذ الشجاعة من حيثيتان
متغايران احدهما كونها موصوفا بها والثانية كونها باعثة مجملا وهما حيثيتان
متغايران موصوفا جاء في [illegible] الاعتباري امران متغايران يجوز
ان يكون باعتبار الاعتباري وهو كونها باعثة مجملا محمودا عليها ويصح ان يكون
[illegible] باعثة على الوصف بها وحيث يكون محمودا عليها [illegible]
[illegible] لانها لم تكن باعثة
على الوصف [illegible] لم توصف بها محمودا عليها ولا يمكن ان تكونها
باعثة على الوصف بها [illegible] مجملا لان الباعث على الوصف [illegible]
يجب ان يكون امرا مغايرا له والمغايرة الاعتبارية كافية والمدايح
ان يوجد وصفنا الشجاعة لاجل كونه شجاعا وهذا التوجيه [illegible]
عليه [illegible] سوال [illegible] انها باعثة على الوصف لان القيام
بالمحل لا مدخل له في كون الشيء محمودا عليه [illegible] هذا [illegible] لفظ
الوصف [illegible] الوصف [illegible] على صفة الكمال فيكون
[illegible] مخصوصا والقول لا يكون الا باللسان [illegible] باللسان [illegible]
دلالة الوصف على المراد [illegible] اصالة وهذا يتناول

المدلول الالتزامي والتضمني والمراد به ما يختص بالمدلول الصريح حتى يرد عليه ان الحمد
بعضية حال قلت لا نم ان القول لا يكون الا باللسان كيف وقد اسند الله تعالى
مع تنزهه عن اللسان قلت لا يتبادر من القول الا فعل اللسان والصادر من اقوال ا
رباب الخصوص فيكون القول حقيقة في فعل اللسان مجازا في غيره والظاهر المستفاد
من قوله لم يتبادر منه الا فعل اللسان اختصاصه بالنسبة الى فعل الاركان والجنان
لا حصره في فعل اللسان اي في مطلق القول حتى لم يجز الوصف لا يتم وكيف
في ان تمام المعنى الموضوع له يتبادر من اللفظ الموضوع له   اعلم ان القول
المخصوص اي القول الجزئي المعين الدال على صفة الكمال المذكور في مقام
الحمد ليس حمدا لخصوصه اي لكونه قولا اي الحمد كونه قولا بل لانه دال على صفة
الكمال ومظهر لها اي لها مدخل تام في ذلك ومن ثم اي ومن اجل ان لدلالة
على صفة الكمال واظهاره لها مدخلا تاما في كونه حمدا اي ورد منه قال بعض
المحققين من الصوفية على سبيل المبالغة في مدخليتها حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية والافعال اظهار المذكور ليس حمدا حقيقيا لا لغة ولا عرفا
فيكون الاظهار المذكور لازما له فحينئذ ان عبر عن اظهار الصفات الكمالية
بالحمد تعبيرا عن اللازم بالملزوم مجازا مرسلا فيستند اليه تعالى على سبيل الحقيقة
العقلية ويكون هذا الاسناد في المجاز وفي انه تعالى حمد ذاته اي اظهر
صفات كمالية بدلالات فعلية والمقصود من هذا الكلام دفع شبهة توجهت   فعلية
على قول الشارح تعالى وهو باللسان وحده وتوره في ان الحمد لله اشد
وفي انه تعالى حمد ذاته ما يعني ان يعرف هو باللسان وحده لتنزهه تعالى عن اللسان
وحاصل الدفع ان لفظ الحمد فيما اسند الله تعالى مجاز عن اظهار صفة الكمال
والتوصيف بالحمد المحصول له فانه في تلك النسبة وما قيل في دفعه من ان سبحانه الحمد لله تعالى
انما هو

وحمد عباده

في ان وفي انه تعالى حمد ذاته انه تعالى حمده عباده فيكون الاسناد الى السبب الموجب نحو:
جد جده وتكلف بعيد من الفهم مستغنى عنه كما ذكره قدس سره والى اشار بقوله
عدل المحشي من قوله هذا هو الصحيح واما ما يقع من انه تعالى حمد ذاته على السنة عباده
فتكلف مستغنى عنه هذا وفي الحاصل ان التجوز الذي اعتبرناه اقرب مما اعتبر
على السنة في ما اعتبرناه تكلف مستغنى عنه وما ذكره بعض الافاضل
من ان قوله قدس سره واعلم ان القول المخصوص ليس حمد الخصوص
محمد صالح   اعتراض بان الحمد معناه لا يكون مختصا بالقول وقوله بعد ذلك في ذلك
متممة   قد يكون اشارة الى قوله مظهر لها وبعده اوفي متغير لا اعتراض
مقوله ومن ثم اه جواب اعتراضه بين المشار اليه محل للدافع
على المدفوع والرد على المورد وذلك في قوله واعلم ان القول المخصوص
ليس حمدا لخصوصه على ما حمل عليه هذا الفاضل ان القول لا دخل له في الحمد
وهو كيف وصاحب الكشاف فسر الحمد اللغوي بالثناء والنداء على الجميل
وقال الحمد لا يكون الا باللسان وقال قدس سره في حاشية هذا الكتاب
على ما نقل عنه بسبب اختصاص بوروده انه يقترن بالقول في مثل قالوا الحمد لله
وقل الحمد لله وهو يشعر انه يقصد به كلام الله تعالى حمل هذا الكلام
على الاعتراض بان قلت ليس ... ثم قال بعض المحققين من الصوفية اه
اشارة الى اسباب المقدمة المرتبة كلام بعض الصوفية لان يصلح معارضا
عندهم   لكلام صاحب الكشاف في بيان المعنى اللغوي لانه لم تقع فيه علما الوجهة
فكيف يصلح رد اله   ومن هذا القبيل اي من قبيل الاظهار بالفعل
كان حمل في دلالة الافعال الا انه قد يختلف كدلالة الاعطاء للوضع على السخاء
اذ لم يعلم انه لو خفي بيان السخاء ينتفي قلت لا ان الفعل اذا لم يعلم

مساواته لما هو اثر او كونه اخص منه دل عليه او اعم مساواته له او كونه اخص منه

فيستحيل تخلف المدلول عنه بدله والاثر الاعم مما هو اثر له كالمختال المذكور

فانما يدل على احد الامرين او الامور وهذا النوع من المدلول اسم مما يختلف

فيه بوجه من الوجوه لا احصي ثناء عليك الخ قال الجوهري احصيت

الشيء عددته والمراد ههنا الاحاطة والضمير المرفوع المنفصل اما واقع

موضع الضمير المجرور المتصل في عليك اي ابتداء الجزء [illegible] الاول كما في

كما اثنيت اما بصدره او موصول اي لا احصي ثناء عليك كثنائك على نفسك

او لا احصي ثناء عليك كاحاطتك بما اثنيت على نفسك فان احاطة ما اثنيت

عليك جملة مطلوبة بفصله والحاصل [illegible] بالثناء عليك بدلالات قوله فضيلة

احاطة [illegible] بالنصب لا عن والعجز لا احصي ثناء عليك بلوغ كنهه

انت تستحق لثناء كثنائك عليك اي لثناء الفصيح عن شانه مدلول عليه بدلالات

[illegible] مطلقة بالكلام على الاول جملة واحدة وعلى الثاني جملتان ثانيهما

[illegible] [illegible] السابع والشكر على النعم خاصة اراد الاسلام لا اراد

ان من الالطاف المتعلقة بالقوى المذكورة في حظيرة كونها منبرة لها

[illegible] القوة النظرية والعملية على ما يحق تفصيلها ولكن بيانها مستوفى ببيان

القوى المنافقية منها من الحمد والشكر والالاء والنعماء والعوايد

والعوائد والعادة وعرفها السبق بيانها ولما انكر بيان المفهومات

بطريقين احدهما وهو المتعارف السابق ان يذكر المفهوم باسمه الحد و

الاسم وثانيهما ان يذكر الصفات المتعلقة باحوالها على وجه يمكن ان

يستفاد منها من وجه تلك المفهومات سلك الاجمال سلك ذلك

الطريق ارادة لتوهم عدم امكان البيان الا بذكر المفهوم الثاني مستوفى

الا باعتباره في بيان المفهومات وابتدارا بالاول افادة للاعتبار

الفصل ١٥

موصول بصدر الفعل والعائد الى ... على نفسك بدلالات

او ... ثانيه

الموجب لها السبع ولان المشهور بين العلماء حال علمت بمدحوا بانه

لا يمكن اكتساب التصور من التصديق فكيف يمكن استفادة المفهومات

التصورية من المعلومات التصديقية التي هي القضايا المذكورة فقلت

استفادتها عند ذكر القضايا من المفهومات التصورية المعلومة الماخوذة

من تلك القضايا وترتب تلك المفهومات وهذا اكتساب التصور

التصور لا من التصديق وما صرحوا بعدم امكانه هو تحصيل التصور من القضايا

والسطر فيها وترتيبها من حيث هي كذلك وعرف الحمد بانه تعلقه

عام ومورده خاص المذكور الذي يتعلق به عمرها المتعلق في التعريف

هو الجميل المحمود المشاوك للانعام وغيره والوصف المطلق على التقييد

لكونه في مقابلة الانعام وقد عرف وجه الظهور من ما سبق في قوله

من حيث هو كذلك ان المذكور ومقابلة الظهور لانه مستقل بما عرف

من اصطلاح كل منها في الانعام امر آخر من حيث افادة العموم والظهور قوله

واما الشكر فهو على تلك النعمة الواقعة في الظهور وحيث قوله او متعلق

السوق الواصل له الشكر اي الانعام الخ تقبيلا لما افاده لكن لا يخفى ان فيه فانه

مع الشكر معنى الخ تقريبا على ما ذكره من التقليل واشتراك التفصيل

فيها من الموارد الثلاثة او السبق خصوص المتعلق وعموم المورد واشتراك

الفصل من الموارد الثلاثة الواقعة من غير ظهور من القول المذكور

ولكن الصحيح ثانيهما ان الشكر على عكس ذلك في الظهور اما الطريقة

ما ذكره من قوله والشكر على النعم خاصة الخ وهو ان ظهر واما الطريقة الواقع

وصل الامر من جهة التوسع المذكور اي قوله فطرة من الخ اول الشبهة

مع غيره

... الكلام ... صديقا او اعم ... الشكر على ... احدهما ان الشكر ... مع ان الشاكر ... كما او عام

٢٤٤

وان الظهور يعلم بما ذكره او في الواقع حتى تعلق النزاع في الظهور فهو وان صح في نفسه
الا انه لا يصح جعله دعوى في محل النزاع مرادا للقول المذكور لكنه لا يصح توجيه الاصلاح
السؤال والجواب في السؤال لانه ان اراد انه كذلك في الواقع حتى تعلق النزاع في الظهور
فهو وان صح في نفسه الا انه لا يصح جعله دعوى الظهور وان اراد انه كذلك في نفس
الظهور اما بالنظر الى ما ذكره بعده واما بالنظر الى الواقع فصحيح في نفسه منتفية اما النظر
الى ما ذكره فقط واما بالنظر الى الواقع فلعدم دفعه كما ستعرفه بما ذكر حيث قال السيد
من جملة الموقوف والسكر الثلوثي لو صوبها في السؤال كان وان لم يفيد كان ما صحح حيث اذا
الحمل انما تثبت اذا رجعه السؤال بوصوبها في السؤال كما لحواب ترك السوى للمتقدم
وبذا النظام يلاقم الكلام والجواب عن الاسئلة   واما توجيه ما ذكر من ترجيح
الكون عليه بخصوص المتعلق وعدم المورد واشتراك الفصل الذين هما
مدلولا السؤال واني ويجعل بعض اعتمادا على ما ذكره في بحث الجد
الاصطلاحي بعنوان هذا الظهور الاشتراك في ما ذكره في بحث الجد الاصطلاحي
بعد التصريح به ذكره وقد مر بعضه وسوانح ان هذا الاعتماد في علم
احمال وصول السؤال في الساكن في علم السكر الثلوثي لان هذا الاعتماد تستلزم
الاتحاد وهو موقوف على هذه العبارة كما يحوها كلامه قدس سره وقد نقلت
عنه آنفا   ولما كان تعاكس المورديين والمتعلقين آدابا رد بمعاكسة كل
من الموردين والمتعلقين اي ان اراد ان هناك تعاكسين تعاكسا باعتبار
الموردين وتعاكسا باعتبار المتعلقين بل اراد ان هناك تعاكسا واحدا
باعتبار المجموع تامل في الظهور ولا لم التعاكس المذكور على النسبة المذكورة باعتبار
ان عدم ورود السكر في مورد الحمد وورود الحمد بعض وجود السكر بدون الحمد واسعة حيث

حيث يقول فيما عدا الحمد
او واحدة التعوي او السكر
التعدد ٢٤

وذلك

٢٤٤

بحجة
المورد والمصالحا الطاهر او عدم تعلق الحمد لتعلق السكر ولغوه بعض وجود
وان السكر ووجود حيث المتعلق الحصالطاهر او اصني نقله انما الاالفراق
والاشتراع اللذين هما مرجع العموم والخصوص حيث لا لكنه لما كان مبنيا وجود
الحمد دون السكر ووجود حيث المتعلق مع عدم تعلق الحمد لتعلق السكر
والتغير وانما علمه ذلك العدم من كلامه ظهور عدم ثبوته والسكر لمورد الحمد والتغير
صرح به وحاصل لا ان الحمد قد مر حيث عن الفصالح والسكر يختص بالفواصل اعتبارا
لا يخفى ظهوره من كلامه السابق مما وقع عليه حيث المورد لا لكنه اعتبار وجود شيء
ظهور الاعلى كيف يجوده لا يفيد الا العموم المطلق ولا ما ذكره الاستاذ
قدس سره بعد لكنه وجود السكر بدون الحمد لكنه ظهور وجود الحمد مع السكر
من حيث المتعلق محل بحث لا لوقت فيه في عدم تعلق الحمد بغير
وعلى الظهور والمحال لا ان كلامه قدس سره على الظهور والمحال بالنسبة الى الواقع
وبعض الامر لا بالنسبة الى كلامه السابق الموقع عليه كما جوزه بعض الافاضل
ما لا مساغ له لان الظهور والمحال بالنسبة الى الواقع مما لا ينفع الا القدح
المحال الكلام السابق بالنسبة المذكورة والترجيح يحصل التقريب بل الذي فيه
والقادح فيه هما الظهور والمحال بالنظر الى كلام الموقع عليه تامل
وهذا المراد بالمصدر المراد العضية وهي ضد النقيضية وصحيحا
بالمصدر تحويز حصول النسبة في الباب المصدر كما لا عطاء ما نه فرينه يصح بعد الفعل
الى المتعلق المصدر لا غيره ما لا وما العطاء الاعطاءات وبها يصح جمع
ما ذكره بعض الافاضل عليه قدس سره من ان بعض المراد بالمصدر وبعد الا فرتكر
بها ومن الفصالح   الا ان مساق كلام المصنف بعض انه يعلم كانفي ان

واضحا

العطاء الى السبب المتعلق من المتعلق في غيره ١٢ منه

وبدا ١٢ منه

الا الحمد والشكر امران متغايران يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر وجعل الحمد باللسان
فان عدة منها لامر النعمة وجعل الشكر بالجنان والجوارح عدة من الالاء اصعب ولذلك ان
يكون المراد بالالاء ما له مزيد اختصاص بالحمد الا يكون له مثل هذا الاختصاص
بالشكر وكذا يكون المراد بالنعماء ما يكون له مزيد اختصاص بالشكر ولا يكون له
مثل هذا الاختصاص بالحمد ولا شك ان الحمد شعبة ظاهرة واشرف افراد الشكر
نعمة باطنة للنعم الظاهرة اختصاص بالحمد ليس لها مثل هذا الاختصاص بالشكر
لما ولها صحيح افراد الحمد دون الشكر والنعم الباطنة اختصاص بالشكر
ليس لها مثل هذا الاختصاص بالحمد لما ولها اشرف افراد الشكر وعدم ما ولها
ليس من افراد الحمد ومطلق النعم لا اختصاص لها باحد الحمد والشكر فالمتخ
مساق كلامه ان لا يكون الالاء والنعماء بمعنى واحد وان لا يكون احدهما مطلقا
والاخر خاصا فالنعم اختصاص المطلق ليس باحد الحمد والشكر سقط ما ذكره
بعض الافاضل من انه لو فسر الالاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالمعنى الاعم لكان
[illegible] لان مورد الشكر مع [illegible] الباطنة وان لا يكون الالاء والنعماء بالظاهرة
والنعماء الظاهرة وهو فوت يقتضي ان يكون الاول ظاهرا والثاني باطنا وسدا — تمام
التوزيع ايضا في ما مضى ثم كثرة المورد في الاول [illegible] مقابلة نحو القلب
اشرف الموارد ووجه لا رجحان له عليها ولا يشك ان مورده اعلى الاول
نعمة ظاهرة وظهر به الحمد ان كان [illegible] واظهر نفسه الا انه ربما [illegible]
بعض الاوامر القاهرة كما هو شأن بعض الدساتير [illegible] عليه بقوله والشكر
لانه [illegible] تحقيق النعل ورعاية المناسبة مع ما تقاربه [illegible] لبيان كون
اشرف افراد الشكر [illegible] باطنة لكون اشرف موارده نعمة باطنة قبل لا يخفى

كون

ان [illegible] الظاهرة [illegible] الا ان [illegible]

كون الحمد نعمة ظاهرة بل هذا الا انه قول بكل قول مسموع ومسرف ان الحمد نعمة ظاهرة
اللهم الا ان يراد بيان كون الحمد ظاهرة فيما يدرك من التوضيح لظهوره
اللسان لان علة كون الحمد نعمة ظاهرة انما هو صدوره من عضو ظاهر كاللسان
حال ولا يشك ان الحمد ظاهرة لان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقول حاصل
السؤال انه لا حاجة في بيان هذا المدعى الى هذا التنبيه او الى تنبيه ما اصلا لانه
حكم بانه بلا تنبيه او تنبيه آخر واذا كان كذلك فالاولى ان يريد المدعى
عريان وشاهده لا يخفى على احد واما ما اورده من الجواب بلا تعلق له بالسؤال
على انه وجه الاول لانه ليس تفاوت منه بوجه لا في شيء من مقدماته ولا الاسلام
الطريق واما [illegible] وجه الاول بمعنى بعد ما به حصول الاول فوقه على نهاك
من التوضيح لظهوره نعمة اللسان ثم قوله لان علة كون الحمد نعمة ظاهرة انما هي
صدوره من عضو ظاهر اللسان كيف يكون مسموعا ايضا علة لظهوره
حال [illegible] علة كونه مسموعا كونه قولا وعلة كونه قولا كونه باللسان فعلت
ثم بل علة كونه مسموعا كونه صوتا وهو ليس معلولا لكونه قولا ولا بكونه باللسان
اصعب ولكن الحق التخصيص في كون مورد الحمد نعمة ظاهرة وقد عرفت
وجه الاختصار في قوله بانسب ان يفسر في قوله الفتح ولكن بغيره تفنن
والا فبنا الحصر الاقتضاء الفاعل المناسب وقوله رعاية للمقابلة بقوله
لاقتضاء باب اعني التفسير من حيث المعنى من باب التشارع فالحق الاول فاقل
بل قوله هذا بسببه اصعب ولكن يفسر بالنعم الظاهرة فيه ان ما ذكره لا يقتضي
ذلك الحصر وانما يكون الالاء اعم الا ان المقابلة لا تقتضي مسوى ان يكون
قوله رعاية فالمقابلة الدالة على العافية الكلام فان اراد به التنبيه فكلام

حتى وان اراد به الاعتراض عليه قدس سره بان قرينة التقييد الضروري فكلامه
مدموع بما نبهتك الآن ويؤيد حمل كلامه على الاول قوله فسواء يكون
مورد رعاية المقابلة تقييد الحمد انعاما فكان مورد فسواء ان [illegible] رعاية
المقابلة بقوله فقال فينبغي ان يحمل كلام الشارح [illegible] ويؤيد حمله على قوله فيه [illegible] الحمل
على الصواب هو الصواب [illegible] ما [illegible] فعل القلب [illegible] على الذكر
[illegible] في تعريف الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما لانه اذا كان
الدال على التعظيم الظاهري كونه [illegible] يكون [illegible] تعظيم بالجنان
لان [illegible] لا يكون [illegible] على السخرية وهذا الذي ما ذكره [illegible] يعني
الا [illegible] من هذا غير [illegible] ظاهر تعريف الشكر الا انه [illegible] ولذلك [illegible]
في تعريف الحمد من اعتبار التعظيم الظاهري والباطني [illegible] لا يكون ما ذكره
[illegible] لان [illegible] وان كان [illegible] اذا [illegible] في التعظيم
الظاهري لا بد منه [illegible] الكلام [illegible] ان القول بان التعظيم الظاهري [illegible]
منه [illegible] الشكر [illegible] ان فعل القلب [illegible] يكون شكرا [illegible] كونها
وسائر [illegible] في الحواس الخمس الظاهرة [illegible] المحسوسات بتلك
الحواس [illegible] الامور
ومع ذلك هي وسائل [illegible] من الادراكات [illegible] الصور
المتعلقة بالمحسوسات والكليات الضرورية والنظرية والتصديقات
كذلك فيكون [illegible] وذلك لان النفس الناطقة [illegible] الفطرة
خالية عن العلوم كلها والحواس الظاهرة والباطنة كلها آلات لها لادراكها
ما [illegible] النفس بتلك الآلات ادركت المحسوسات التي

[illegible]

هي علامتها هي المحسوسات الصورية فتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات
وهي الكليات الصورية الضرورية ما [illegible] لان [illegible] عليها الجزم
او الظن بسبب [illegible] ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل او
بالحدس [illegible] او غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية [illegible] وهي
التصديقات الضرورية ومع ذلك فقد حصل لها التصورات والتصديقات
الضرورية التي هي مبادي للعلوم النظرية واستعدت لاكتسابها استعدادا
اقوى [illegible] صحيح ذلك واعلم ان قوله لحمدك اما اخبار كما هو اصله
[illegible] ان الجمل الخبارية [illegible] استعملت في لازم معناها كالمدح
والثناء [illegible] الذم [illegible] هي انشائية او خبارية [illegible] هي [illegible]
فقال صاحب الكشف انها جمل انشائية وقال الشيخ عبد القاهر انها جمل
اخبارية [illegible] الجملة الخبرية اذا نقلت من معناه الخبري الى معنى الجملة الانشائية
[illegible] الامر [illegible] مثل [illegible] رحمه الله [illegible] الجملة انشائية واما اذا نقلت
الى لازم معناها [illegible] لا يكون [illegible] الجملة الانشائية [illegible] الجملة انشائية
[illegible] الحمد [illegible] انه اذا كان [illegible] محمد
[illegible] الكلام [illegible] على التمام
[illegible] اكمل من الاول وهذا [illegible] محمد
[illegible] الاسماء والاولياء كما [illegible] ثناء عليك
[illegible] موقفك [illegible] الواصفون عن صفتك والمراد
بالافعال [illegible] الاعمال [illegible] بالحمد خصوصه
والشكر خصوصه [illegible] بالسنة [illegible] هذا او [illegible] باللسان

[illegible]

المحل [illegible]

بالحمد سواء على الكمال الانسانى او على وجه لا يسمى فى اللغة حمدا واما اذا اريد به الاحسان على وجه
لا يعلم الله منه شيئا من الحمد والشكر فالسلب فى الافعال [illegible] منها لازم
فان قلت لم حكم الحمد او الشكر على جميع النعم السابقة واللاحقة وما منها [illegible]
فكيف [illegible] السلب قلت لزوم [illegible] الافعال هناك بسلب فى جانب المعقول
وهو ليس بمستحيل وانه كيف [illegible] سلب الافعال [illegible] ان يسلبوا [illegible]
الانسان [illegible] على التمام لان ما لا يتناهى لا يسمى قلت ان التطبيق
[illegible] على [illegible] فى جانب [illegible] ان [illegible] فى جانب المعقول
هو كلما لا يستحيل [illegible] ان يحصل الامر او عرض له فى مادة مخصوصة [illegible]
لكن لان هذا [illegible] الحمد من المتناقضين وهو [illegible] وذلك لان [illegible]
المذكور [illegible] الانسان [illegible] على التمام كما عرفت [illegible] الانسان على التمام [illegible]
[illegible] الحمد من المتناقضين وذلك [illegible] واما ما قلت كيف يسلب
سلب الافعال وهو [illegible] ان ذلك فى المستحيل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] على التمام [illegible] الاستحالة [illegible]
سلب الافعال وتحقيق ما [illegible] الان [illegible] لفظ
الحمد والشكر لان [illegible] الاضافة لامه [illegible] كلام [illegible]
على ظاهره [illegible] ان ما ذكره [illegible] لما لان [illegible]
[illegible] لفظ الحمد والشكر [illegible] ما ذكره
ما صح فى [illegible] فعال [illegible]
الحقيقى [illegible] على الحقيقى

للفظ على طريق الاستعارة المرشحة لان المعنى الحقيقى للفظ [illegible] الاول فكما
ان [illegible] اللازم له [illegible] المعنى الحقيقى للفظ الموضوع له ولفظ [illegible]
مذكور والمستعار [illegible] اضافته [illegible] اللفظ [illegible] فان قلت
كان المعنى الحقيقى للفظ الموضوع لازم له [illegible] اللفظ على [illegible]
[illegible] المعنى المجازى [illegible] على اللفظ
[illegible] المعنى الحقيقى [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ان يكون اللفظ موضوعا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] فان قلت ما فائده
[illegible] المعنى المجازى [illegible] قلت [illegible] وتحقيق
ما [illegible] ان [illegible] التوجيه [illegible]
التوجيه على [illegible] مجازا او [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] فلذلك قال وتحقيق ما [illegible] ان يكون
[illegible] الاول [illegible] فى [illegible] الاول قال
وذلك [illegible] التوجيه [illegible]
ان [illegible] الحمد والشكر [illegible]
ويكون [illegible] الحمد والشكر [illegible] الحمد والشكر
[illegible] وتحقيق ما [illegible] الاوادى [illegible]
التوجيه [illegible] المذكوره [illegible] ان يكون [illegible] الحمد
[illegible] الحمد [illegible] ان يكون [illegible]

ان الحمد في الوجود ليس عبارة عن ماهية هذا القول اي المعنى المحصور وهي الذي
يسمى من يولد الوصف بالحمد اه بوسه قوله بل هو مثل تشبه يعظم المنعم
بسبب كونه منعما وهذا الوجه اوفق بالمقام وسياق الكلام وبه اسقط
ما يحمل عليه تقرير ان المناسب ان يقول المعنى الذي يسمى ذكره فهو
امر ما المعنى الاول يقول الحمد في الوجود ليس عبارة عن المعنى المذكور سابقا
بل هو مثلا كما حققه حسب ما قال وكذلك قد يكون بالقول كما عرفت
وقد يكون بالفعل وكذلك قوله في شان السنة وكذا اجماعهم في قبل اللسان
ما دام الا عام محصور وصل العمر علنه بلا عشاء دون الا نصاف
كما نبهناك اه فى وجه ان رجع الضمير اليه يدل على اشتراط مطابقته للاعتقاد
كما سبق التنبيه عليه ولو كان راجعا الى الاتصاف لكان عاريا عن تلك
الدلالة وكذا قال ان قول هذا او كان الضمير راجعا الى الاتصاف من غير
اعتبار كونه معتقدا ولو كان راجعا اليه مع اعتبار كونه معتقدا لا كان عاريا
عن تلك الدلالة بل كون الضمير راجعا اليه او سالما مع كون الرجع اليه علم
اقرب او مع ما مر التنبيه عليه لانه اشتراط مطابقة اللفظ للاعتقاد
ومطابقته والالة على المقصد لا على الاعتقاد فقط اللهم الا ان يحمل الضمير
راجعا الى الاعتقاد مع المقصد على طريقة الاستخدام وهذا ان ما
كون الثاني هو الاسم وكون الاول هو الاسم جزئه هذا الكلام ظاهره لا يصح
لانه ان اراد بالقول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه مقصود
الكلام في القول يكونه هو الاسم الكل ان حوله ما صدق هو عليه
وان اراد به ما صدق هو عليه لا يصح كون الاول هو الاسم فلا عدم لزوم
ان القول المطلق ان القول المخصوص

بالاول فا

على الطاهر ان يراد الثالث ويكون المعنى انه يكون انه لا بد ان يكون الثالث قوله
من مفهوم جزئية الحامل القول بحرف المضاف اليه عبارة الاول بل
اعتبار المعنى الاول والثاني عبارة انه من اعتبار المعنى الثاني
يعني والاطلاع في منصوب معطوف على صرف النظر والمعنى يقتضي تعداد
بقوله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته صرف النظر فيه وان المصنوعات
والاطلاع على ما فيها من بدائع الصنع العجيبة والحكم الانيقة التي هي
انفال المعنى على وجه رائج اي الاطلاع على كونها مصنوعة على الوجه المخصوص
ثم قوله الصفات اه اي والاطلاع منها على وجود الصانع وصفاته وجه
افاده هذا القول ليدل الى المعنى انها مشتملة بعد اللاحظ بان الى صرف
النظر في مطالعة مصنوعاته من حيث انها مصنوعاته بعد ان المصنوع
دل والعلم بكونه مصنوعا وسببه في الصانع من حيث المصنوعية
وذلك العلم يستلزم العلم بوجود صانع يصلح لصنعه وهو يستلزم العلم بانه
بصفات الكمال على وجه الكمال والانعامات على اعتبار الحكمة المقصودة
لهذا المعنى ان صرف النظر في مطالعة مصنوعاته على اي وجه كانت
ليس من الشكر بل على الوجه المخصوص وذلك مفهوم من ترتيب الشكر
لان مطلق النظر ليس لا على صرف في مطالعة المصنوعات على اي وجه
كانت بل على وجه يفضي الى العلم بوجود الصانع وصفاته
وبعد واصطلح منه في عهدها تشكر كما قال بعض الافاضل الوجه ان يراد
بالعشر ليكون هذا القول بعد قوله فذا اعتبر فيه بسبع الخصوص توطئة
وعلى الصورة بعد واصطلح القول بما الحقه من كلامه الذي قدس سره

واصله سنة في عبده الشاكر جعل ذكره بالنار دون العار او هي لانه جعل
الاعتبار وهي الحمد في شأن السنة والدار وح يكون الحامل على ذكرها
القبول والباعث له حمله على ما سنذكره من الوجه الثالث فان قلت
قد اعتبر في الحمد كونه في مقابلة الانعام وكونه على جهة التعظيم والاكرام
ولا وجه لاعتبارهما في مفهوم الشكر على التمام حتى يتم امر الخاص والعام
فاي عبارة تدل على اعتبارهما في تعريف الشكر في هذا المقام قلت
دل عليه قوله بالنعم الله سبحانه عليه اذ هو مشعر بالحيثية والمعنى صرف العبد جميع
ما انعم الله عليه من حيث انه منعم عليه وكون الانعام باعثا على
الصرف ينافي كونه على وجه السخرية فمعنى كونه على جهة التعظيم وقد دل
على اعتبار كونه على جهة التعظيم اعتبار صرف الجميع ومن جملة الجملة
في ما خلق لاجله وهو تعظيم المنعم   ووجه ثالث وهو ان الشكر
بهذا المعنى اه فان قلت ما ذكره هنا في تفصيل الحمد من ان الفعل
المشعر بتعظيم المنعم اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه بصفات
الكمال والجلال او فعل اللسان وهو ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح
وهو الاتيان بافعال دالة على اتصافه [illegible] قلت الدالة
على ذلك بمفهومه لم لا يجوز ان يكون التعريف باتصافه اتصاف المنعم
مطلقا لا انه سبحانه فقط وقد يكون المراد بصفات الكمال الحسنى لا
الاستواء ونحوه الاتصاف بما يخرج الكلام من الاقسام الاربعة
او يكون الكلام التعريف اصالة انه سبحانه فقط ويكون في الكلام
مضاف محذوف تقديره هكذا او ذلك الفعل اما فعل القلب اعني به

بها الى اعتقاد اتصافه بصفات الكمال اه وقد يكون المراد بصفات
الكمال الاستواء كما هو الشائع في صحيح المصاف   دون الحمل
الذي كلامنا فيه وذلك لان المعتبر في المفهومات التصورية النسبة
منها بحسب الصدق والحمل لا التحقق والوجود الا على قلة كما ان
المعتبر في التصديقات النسبة بحسب التحقق والوجود دون الصدق
والحمل   لا يخفى ظهور الجميع اه يعني لان المفهوم من قوله فعل يشعر بتعظيم
المنعم فعل واحد والمعتبر النسبة بين المفهومات التصورية بالعموم
كما عرفت صدق المفهوم العام على ما صدق عليه مفهوم الخاص
وهنا لا يمكن لان صرف الجميع افعال متعددة ولا يصدق على الافعال
المتعددة فعل واحد ولما كان مبنى هذا السؤال على حمل الفعل
اعني قوله فعل وتنوينها على الوحدة الشخصية الجنسية امكن
الجواب عنه بوجوه منها الاول انا لا نم ان التنوين مستعمل في الوحدة
لم لا يجوز ان يكون مستعملا في معنى الجنس وهي حالة لها معا الا انه
ان تنوينها للوحدة لم لا يجوز ان يكون للتعظيم ويكون معنى قوله فعل فعل عظيم وقد
يكون في قوله يشعر بتعظيم المنعم اشارة الى كونه عظيمة والثالث وهو على تقدير
التنزل وتسليم ان التنوين مستعمل في الوحدة النوعية
ويكون المعنى نوع واحد من الفعل وقد يكون في قوله يشعر بتعظيم المنعم بيان
لذلك النوع وصرف الجميع وان كان افعالا متعددة بالشخص الا انه نوع
واحد من الفعل يشعر بتعظيم المنعم وفي هذا الجواب اشارة قد ذكره
بقوله هو فعل واحد وان تعدد متعلقه بل نقول هو فعل واحد بالنوع قد تعدد

الوحدة والجنس

كما لا يجوز ان يكون مستعملا في الوحدة
الشخصية لم لا يجوز ان يكون مستعملا
في الوحدة [illegible]

متعلقه فقط واشخاصه فلا ينافي الحمد باعتبار المتعلق وصفه بالوحدة
اي الوحدة النوعية وقد عرفت من هذا التقرير ان الجواب الثاني على تقدير
التسليم وهو قدس سره انما اشار اليه فيما نقل عنه في حاشية هذا المقام
من ان هذا الجواب على تقدير تسليم كون محل للوحدة هذا والثالث هو
على تقدير تسليم كون محل للوحدة الشخصية لا نم ان المراد بها الوحدة الحقيقية
لم لا يجوز ان يكون المراد بها الوحدة الاعتبارية ولما كان الجوابان
الاولان مبنيين على الجدل وكان الجواب الثالث تحقيقا اشار اليه
بقوله ويحتمل ان المركب اه فسماه اولا تحقيقا وما يتوهم من ان ما
قال هو بعينه من قبيل الثالث كما لا يخفى على ذي مسكة فان محل صدره
يعود الى العقل المشوش يطلب المجموع ومحل القلب واللسان والاركان
كما عرفت بان معنى الوحدة اذ على تقدير العموم بغير الاساسية
بلغه معنا ما ذكره بعواه واربعا او مجموع الثلثة وكل اثنين منها فلا
يكون الحصر مستعملا لذلك الحصر لانا ذو فيه وعدم استعانته ثم كيف
والاقسام الثلثة المذكورة شاملة لمجموع السبع لان المراد ما محل القلب
وحده او مع غيره وكذلك الغير اما محل اللسان او الاركان معا او
احدهما فقط وكذا المراد بالقسمين الاخيرين فيكون مجموع الاقسام
مكررة وغير مكررة اثنى عشر وغير المكررة على التفصيل سبعة وكذا
الاحتمال بل فعليك باستخراج الاقسام وتفصيلها والفرق بين المكررة
والتي ليست بها وملاحظة الاحتمال والتفصيل والتوضيح من ههنا ذي
السبيل والنسبة بين الحمدين اه فحصر انما الوصف قدس سره

لسان

[illegible]

لسان النسبة بين الحمدين بما الحمد العرفي والشكر اللغوي بين الشكرين
وبها الحمد اللغوي والشكر العرفي مع انه بعواه بين ذلك النسبتين باوضح
بيان لان كلامه المنسبين باعتبار احده بعواه تغايره باعتبار
احده قدس سره وان كان واحدا بالذات ولذا العصر فيهما
على مجرد الدعوى ولم يتعرض لبيانها اكتفاء بما ذكره في ما نهاه والاولى
عليك ملاحظة هذا التوضيح ولم يتعرض بعواه لسان النسبة بين الشكر
العرفي والحمد اللغوي لان كلامه في النسبة تحت الحمل وبين هي هنا
المناسبة الكلية وحمل فاحفظ وما ذكره قدس سره من ان النسبة بينهما
بحث المقصود من العموم المطلق بحث لجواز وجود الشكر بدون الحمد
انما كان شكرا الا الحمد ومقطوع اللسان ولو حمل قوله كذا اشارة
الى النسبتين السابقتين اعني النسبة بين الحمدين والنسبة بين
الشكرين وحمل المشبه به مجموع النسبتين السابقتين والمشبه
مجموع النسبتين الاتيتين اعني النسبة بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي والنسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
على سبيل التوزيع وترتيب اللف والنشر لاندفع البحث لكنه
لا يجوز الا والظاهر خلافه فتدبر او قوله [illegible] اعلم
ان الاولى على هذا الحمل الى ان الشكر بالمعنى اللغوي
كثير وفي نسخة هذا الا على اشارة من [illegible] لا نقل عنه
قدس سره في حاشية هذا المقام ان هذا اي لا احتمال ان
يكون سكوتا بمثاله وفيها تصريح بالدلالة الموصلة في البغية
تأمل

لو جعل قدس سره وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي تارة الأخص من الجانبين
أعني العموم من وجه بين الحمدين و
العموم المطلق بين الشكرين بأن
يقال النسبة بين الشكر العرفي والحمد
اللغوي بالنسبة من الحمدين أعني
العموم من وجه والنسبة بين الحمد العرفي
والشكر اللغوي بالنسبة بين الشكرين
أعني العموم المطلق على ترتيب
اللف والنشر لاندفع البحث
عبد الغفار سلمه الله

أي المط
أي المعنى لا اللفظ

اسا ربقوله بعضهم بالضعف بعيره وقوة بعض الشايع ومن وجه الضعف
بالنقص المذكور وهنا النقض على ان يكون المراد بالاتصال المذكور
في الموقف هو الاتصال بالفعل حتى قال بعض بقوله وانما يتوجه
ورود ما هو الاتية بالنسبة لا مرتبة الهداية او لو اريد بالاتصال الاتصال
بالقوة او بالفعل في الجملة لاندفع النقض المذكور بكريمة عليه النقض
في قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان
الدلالة الموصلة بالقوة او بالفعل في الجملة مقدورة له عليه السلام وبعد الخطاب
لتحققها منه فحمل ذلك واثبت جبر بان كلا الموقفين منشاء وان ما
ورود النقضين المذكورين عليهما كل منهما على تقدير ولا تفاوت
الحال بجعله وصفا للدلالة او المدلول واما تصحيح الاستدراك العهود بالتوجيهين
معا واما الاعدام في تسليمها وصحتها لانه ان اراد بقوله بعود بك
من الغواية قبلها او قبلها وبعدها على معنى نطلب منك او لا يكون لنا شيء
منهما فالاستدراك بتم لجواز اجتماع الهداية مع الغواية اعني الغواية
قبلها او الغواية قبلها وبعدها اعني احدهما وان اراد بعود بك من الغواية
بعدها او قبلها وبعدها على معنى نطلب منك ان لا يكون لنا شيء اصلا منهما
فالاستدراك بتم لجواز اجتماع الهداية مع الغواية اعني الغواية قبلها
او الغواية قبلها وبعدها اعني احدهما وان اراد بعود بك من الغواية
بعدها او قبلها وبعدها على معنى نطلب منك ان يكون المجموع فالاستدراك
لا يتم على كلا الموقفين لاستلزام حصولها انتفاء الغواية المذكورة
هذا ان اريد بالايصال المذكور في الموقف الاتصال بالفعل

بالنسبة

بالنسبة لا مرتبة الهداية واما اذا اريد الاتصال بالقوة او بالفعل في الجملة
فالمذكور الاجتماع بالنسبة واما موقعها موقعان بالوصل بالخط
منفصلا لان ذلك الموقعان هو الاهتداء لا الهداية هذا احق
لان الهداية لم تحقق الا بعدها واما ما قال في الصحاح من ان هدى
واهتدى بمعنى واحد فليس يرد كما ظنه بعضهم لانه بالموقع الذي
مصدر الانتقاد وهو لازم ومصدر لاحق الهداية التي هي متعد لا غير
هذا الكر بالسدة ما ادمى ثبت بالتنوير المذكور في غاية الضعف
كما لا يخفى على سنه والعطية هي العلم هذا سواه كما قال الصحاح
قال منه العطية العلم وقد فسرت بحوده بهنو النقص العصور
ما يرد عليها من العقود وهذه قد يكون حملية وقد يكون منفصلة
كما ان عدما قد يكون حملا وقد يكون عارضا وتعبيرها
في هذا المقام بكلا المعنيين صحيح لكن الاول اوضح والصق
بالمقام لان المعنى نطلب منك الهداية للمهدى ونعوذ بك
من الغواية المنافية للاهتداء والعادة بالمعنى الاول منافي الاهتداء
دون الثاني وما ذكره بعض الافاضل من ان المعنى الثاني ليس مراد لان
عدم ذلك امر جبلي لا معنى للتعوذ منه فقد عرفت اندفاعه بقوله
والحق والصدق مما كان في المور واراد بالحق والصدق
في هذا الكلام ما يطلق عليه هذان اللفظان وهذا المعنى المراد
من ان احدهما هو المعنى المصدري هذا او الثاني هو المعنى الاول
كل واحد في هذين اللفظين باعتبار الدلالة عليه فقد منه والله

مصدر مجازا او لفظا الحق والصدق في العرف مشترك بين هذين القولين
اشتراكا لفظيا واول اطلق واريد بهما هذان المعنيان فانا نقول
هذا الاطلاق على قانون الوضع اوان استعمل في مفهوم كان شاملا لهما مجازا
وهو هنا ما يطلق عليه هذان اللفظان لان قانون الوضع ان لا يحمل
اللفظ المشترك في معنييه معا وان لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد
واراد بالمورد والموصوف اعم من ان يكون بحيث يحكم ويصح بها كالمعنى
الموجود الثاني اولا كما في الموجود الاول الذي هو المبدأ ووصف الشيء
بالمشتق ولو على وجه من المشتق منه وماخذ الاشتقاق لذلك الشيء
فلذلك استدل على اشتراكهما في المورد وموصف القول او العقد بهما
حال كونهما مشتقين وما لا او قد يوصف بهما اه ويصح الكلام
لتقدير بسيط وهو انما ان يراد بالحق والصدق معناهما المصدري او
المعنى الآخر او كلاهما لا سبيل الى الاول على وجه لا يكون في الكلام تجوز
بتقدير وتشتراو لا يتم على هذا الوجه قوله او يوصف بهما القول او العقد
المطابق وهو ظاهر ولا الى الثاني على وجه لا يكون في الكلام استدراك و
وكذلك لانه قد يوصف بهما ان الحق سيما معناهما المصدري هو على نهج ا
مستدرك فتعين الثالث ووجه صحة الاستعمال منه ما تقدم وان لم نعتبر فحق
لا صحة لارادة لفظها لانه ابعد احتمال او يحتاج في قوله قد يوصف
بهما الى تجوز بان يراد به يطلقان على القول او العقد او الى تقدير بان
يراد بتقديرهما معناها وكذلك قوله والحق منها يحتاج الى تجوز وما ذكر
في السير من ان الحق حال القول او العقد اراد به معناهما المصدري

اي هو وصف لما يدل عليه بنفسه وهناك بحث قال الحقي كونه يطابقه الا
الواقع نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة لا الطبق لان الطبق ان كان مصدرا مبنيا
للفاعل تعين نسبة الفاعلية فقط وان كان مصدرا مبنيا للمفعول تعين نسبة
المفعولية فقط فالمفيد للنسبتين معا هو المطابقة لا الطبق ولكن اشارة
الى ما ذكرت قال قدس سره كما علمت ان باب المفاعلة يقتضي ان باب
المفاعلة يقتضي ان يلاحظ ويعتبر نسبة كل من الامرين الى الآخر بالفاعلية
والمفعولية معا وبهذا البيان سقط ما قاله ذلك الفاضل من انه
لا حاجة الى ذلك اي الى باب المفاعلة لان جوهر تلك الصيغة يقتضي ذلك
ايضا فان نسبة الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء
وهو المطابقة مع عدم نسبة فان نسبة الواقع الى الاعتقاد ويحتمل ان
يكون بالمطابقة بصيغة اسم الفاعل ليكون الواقع مطابقا بفتح الباء و
ان المراد النسبة الاولى اعني النسبة الفاعلية فان الفعل نسب
الى الفاعل اولا في اللفظ غالبا وان نسب الى الفاعل اولا ملاحظة
واعتبارا غالبا وواحدا واثنا   وانما سميت اي المطابقة
بصيغة اسم الفاعل اي بالحق لان المنظور اليه اي الذي يلاحظ اليه اولا
في هذا الاعتبار الذي هو منشأ المطابقة اعني اعتبار نسبة الواقع
الى الاعتقاد بالفاعلية هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا
محققا وفي هذا الكلام دلالة على ان الحق في الاصل صفة على الثابت
المحقق بصيغة اسم الفاعل سماه الاصمعي بهذه الملاحظة المذكورة في المعنى
المصدري هي المطابقة بصيغة اسم الفاعل وما نقل عنه قدس سره في حاشيته

هذا المقام اي قوله وفي كلام الرئيس ان الحق يطلق على الموجود مطلقا
وعلى الموجود دائما وعلى القول او العقد اذا طابقه الواقع بانه لا
وكه زايد على كلام رحمه اه هراه تعالى هذا الاعتقاد صح على انه ان لفظ
الحق صفة مشبهة وقوله وانما سميت اي المطابقة بكسر الباء المكه
اي بالصدق سرالها اي للمطابقة بكسر الباء على اختيار هي المطابقة
بفتحها بالاسم وقوله نظر الحاعلي احتيار اه ليس بيانا لوجه تسمية
المطابقة بهذا الحق لاسم الذي هو الصدق لان وجه التسمية انما
يبين للالفاظ المنقولة والصدق ليس كذلك بل هو بيان لما هو
الباعث على وضع اللفظ بازائها وهو الصدق اتفاق بخلاف
ما سبق من قوله لان المنظور اليه اولا في هذا المقام لاعتبار اه فانه
لوجه تسمية المطابقة بخصوصه لفظ الحق لانه منقول كما سبق الاشاره
اليه ان حمل التصور على المعنى الاعم تمكن ان يراد بالتصور
تحصيل الصورة اعم من ان يكون بصورته او بتصديقه وان يراد
تحصيل الصورة التصورية فقط والاول اعم وهو فقط والسابع
كي حصل التصور التصورية بيان المعلومات كمفهوم الحمد والشكر
وغيرها حصل التصور التصديقية بيان التسمية تعني تلك
المعلومات مع بعض ما سبق منه رحمه اشاره اليه هذا التصور
مجموع السابق فان حمل التصور المذكور في المذكوره حقق
قوله او نقيد هذا التصور على هذا الاول بلا اشكال في كلامه
وان حمل على المعنى الاخص يكون في كلامه اشكال لان المشار اليه بهذا

التصور

التصور مجموع السابق ولا يصدق عليه التصور بالمعنى الاخص ويحتاج
في وجهه الى ان يحمل بيان التسمية لكونها متمما لما هو الغرض من التصور
اعني الاشاره من تسمية التصور ووافقه ليصح اطلاق التصور عليه
مجازا اي من باب التغليب وهذا الاشكال انما يتوجه او اجيب
هذا التصور اشاره الى مجموع السابق واما اذا احمل اشارة الى
بعض المعلومات ونحوها فقط بلا اشكال ولا احتاج في وجهه الى
ما قال وكانه مدرس ره حمله اشاره الى المجموع لان الظاهر بنحوه ارتد
الاعتذار عن الاشتغال بما سبق وكان بيان المعلومات يحتاج الى
الاعتذار كذلك بيان التسمية قوله والقوة التي بها ما شر وتستعفي
ثم هو في نظرته اقول على هذا اصل العقل الهيولاني من مراتب القوة النظرية
او مراتب النفس بسبب تلك القوة تحمل على الا انه ليس للنفس في هذه المرتبة
ما شر بل لها فيها استعداد وتاثر فينبغي ان يفسر القوة النظرية بالتي يتاثر
النفس بها او تستعد به لكن ولعله بني الامر على المساهلة واعتبار استعداد
التاثر حملته فيها على ان المراد هو الاستعداد الوسط من العقل وانما
المراد هو هذا ولو كان المراد مطلق الاستعداد لما انحصر مراتب
تلك القوة في اربع ولما باعتبار الاستعداد البعيد مرتبة اوفى
نوع الهيولاني وهي المرتبة الحاصلة الحاصل تعلق النفس بالبدن قوله
لان المذكور في طرفي هذا الكتاب اه اعلى ان المصنف رتب كتابه
على طرفين وذكر في الطرف الاول علم المنطق وفي الطرف الثاني
الحكمة النظرية والاول آلة للثاني وما ذكر الحكمة النظرية في الطرف الاول

[illegible]

مع المطلوب ولا المطلوب في الطرف الثاني بين الحكمة النظرية فهو كل من الاول وكذا
والصدر العلمي فقط ثم تصدق على احد جزئي العلمي انه المذكور في
طرف هذا الكتاب الاعلى بقدر مقدار طاقة البشر وفي بعض كلامه قدس سره
من هذا التقرير والموالى المذكور في احد طرفي هذا الكتاب اما علوم
نظرية والمراد بها الحكمة النظرية كما قال قدس سره الحكمة من انها هي
الحكمة النظرية المذكورة في الطرف الثاني واما آخرها وهي المنطق وما هي
وهو كونه آلة ان شاء الله تعالى قوله فائدته ان كمال القوة
العملية كما سنوضحه في كتاب الاخلاق النبوية اي الصادر بالصدر لما امر
به الشارع وجوبا واستحبابا وذلك منحصر في باب العبادات
من كتب الفقه وكتب الاخلاق المرضية كالحلم والتواضع والجود
والكرم وغير ذلك مما بين في علم الاخلاق والاجتناب عما هو منهي
عنها اي من الاعمال وهي التي نهى عنه الشارع حرمة او كراهة والاخلاق
وهي الملكات النفسانية الردية كالغضب والبخل والكبر والحسد
وغير ذلك فقوله شرعا او عقلا اشارة الى ما وقع من خلاف بين
الاشاعرة والمعتزلة من ان الحسن والقبح شرعيان او عقليان
وهو مذكور مشروحا في علم الكلام ويقدم الاول اشارة الى رجحان ما ذهب
اليه الاشاعرة اعلم انه قدس سره ذكر في بيان فائدته وحصر اصحابه
ان ما به يحصل كمال القوة العملية امور نظرية في الاعلى فلا يكون المذكورة
الى هي المنطق لها تعلق ايضا وما ينبغي ان الحكمة النظرية المذكورة
في الطرف الاول من الكتاب لا بد على اشارة الى الحكمة العملية بالكلية

المتعلقة

المتعلقة بالقوة العملية المذكورة في الكتاب بطريق الاشارة وان
كانت حقيقة وله وجه ثالث وهو ان للقوة النظرية مدخلا تاما في
حصول الترتيبين الاخيرين من المراتب الاربع الى القوة العملية
او سوف حصولها للنفس على تاخيرها وهو القوة النظرية فانه
انه يعم آه ويمكن حمل رأي هذه المحطة على مراتبها في كل واحد
منها اي من القوتين لما كانت القوة النظرية سار الكل واحدة
من مراتبها وكذا القوة العملية كانت ثانية كانا لها محطان سلك المراتب
احاط الطرف بالمطلوب واستعمل كلمة في للدلالة على الظرفية افادة
للمبالغة ويدل قوله بعده اما مراتب القوة النظرية اما منشأ القوة
النظرية لتلك المراتب بان اه   حلولها في مبدأ الفطرة
وهو اول زمان تعلق النفس بالبدن عن العلوم كلها ظاهر لان المراد
بالعلوم ههنا العلوم الانتقاشية لا الاعم منها ومن العلوم الحضورية
وان نوقش فيه اي في خلوها عن الكل بما تعلق بهم ارادة الاعم
لا اعتبار لهذا التوهم والمراد بمبدأ ظهورها بتمامها مبدأ الفطرة قوله تسمى
والاولى ان يعرفها ما مراتب القوة النظرية وجه الاسمية ان
هذا اي العقل الهيولاني القصوى لان سائر المراتب وغيرها بعضها
عن البعض بالماهية والاسم ما لا ينبغي ان يحمل هذا الاسم
في هذا المقام الا للنفس وان كان هذا الاسم مشتركا
بينها في الواقع ووجه مناسبة التسمية القول ان تلك المراتب
المقصودة بها وتميز بعضها عن بعض حاصلة للنفس فهو بيان

[illegible]

كل مرتبة من مراتبها فان الاسم اي حصل للنفس بسبب حصول تلك المرتبة
لها مناسبة كما لا يخفى ووجه النسبة الثانية قوله تشبيها لها اي للنفس
بالهيولى الاولى ان تسمية النفس بالهيولى مختصة بهذه المشابهة اظهر من تسميته
من تشابهه وهو ظاهر ومن قوله اظهر ظهر مناسبة الاولى لهذا القول
كالسرير المركب من قطع الخشب هو امثال الجسم الاخير لا الجسم
المطلق عليه الهيولى والا لكان الانسب ان يقول كالخشب
الذي يتركب منه السرير ومنهم من توهم انه مثال للجسم المطلق عليه
الهيولى فقال كان الاليق ان يقال كالخشب الذي يتركب منه
السرير والقول بان الانسب والاليق ان يمثل الجسم المطلق
عليه الهيولى في هذا المقام بالخشب الذي يتركب منه السرير
لا الجسم الاخير بالسرير كما في قوله قدس سره غير مسموع
ومن هنا ظهر ان قول الفاضل ايا ما ليس صح للصور
كما ذهب اليه الوهم لا يترتب منها حتى تكون حاصرة على غيرها من [illegible]
منها ان القمر من الخمس صح ثابتة للهيولى وفي بعض النسخ الفاضل
هي ايا ما وجه يكون صح للصور واذا كان صح لها الا
تعدد الهيولى بالاول كما فعله قدس سره لان مطلق الهيولى
سواء كانت ثابتة او اولى قابلة في نفسها جميع الصور
الفاضلة هي ايا ما لان الصور التي يقبلها تكون بالضرورة
خارجة عنها فتكون الهيولى في حد ذاتها خالية عنها واما اذا لم يكن
صح لها فيجب ان تعدد الهيولى بالاول كما فعله قدس سره

ادبرك

او تركيبا اطلاقها وتعدد الصور بالعارضة لها حصل لها
علوم اولية اي ضرورية يعني ليس المراد بالعلوم الاولية ما اصطلح عليه
ارباب هذا الفن من التصديقات التي تصورات الاطراف فيها كافية
كافية في حصولها بالاستعمال الالات والحواس وحدتا ٤ م
بل المراد انها العلوم الضرورية اي التي لا تحتاج في حصولها الى نظر اى ٤ م
وكسب اعم من التصورات والتصديقات وهذه العلوم يجوز ان تكون
موقوفة على استعمال الالات وقوله فان الضروريات اوائل العلوم
والنظريات ثوانيها اشارة الى صحة التعبير عنها بالعلوم الاولية مع انها
ليست علوما اولية بالمعنى المصطلح عليه وتنبيه على ان الاولية محمولة هنا
على المعنى اللغوي دون الاصطلاحي يعني سبب جعلها ناشئة لاستعمال
الالات والمراد بالثواني ما يقابل الاوائل والا فالنظري قد يكون
في المرتبة الثالثة والرابعة فصاعدا وتنبهت لما بينها
من المشاركات اذا احست النفس الباصرة مثلا وادركت افراد
الانسان من زيد وعمرو وغيرهما وافراد الفرس من هذا وذاك وغيرهما
مثلا وتنبهت لمشاركة زيد ومشاركة عمرو مثلا اي لمعنى النطقي
الحيواني وكذا تنبهت لصهولة هذا الفرس وذلك الفرس
مثلا وهذا هو المراد بالمشاركات والمباينات فالمشاركة
هنا بمعنى المشارك اي المشارك فيه على الحذف والايصال والمباينة
بمعنى المباين اي المباين به والمشارك فيه في الاول هو النطق
الكلي وفي الثاني هو الصهولة الكلية وما به المباينة بين افراد الانسان م

هي الخصوصيات التي في الشخصية الموجهة لبعد ذي وهي افراد الفرس ٢٥٧
الخصوصيات التي في الشخصية الموجهة لبعد ذي مثلا وما به المشاركة هي
افراد الانسان وهي افراد الفرس اي ما به يشارك هذه الطائفة
تلك الطائفة هو الحيوان والجسم وغيرهما وما به المباينة بينهما هو ان الامران
الكليان اعني السطح والصهولة وموضعه النفس لما به المشاركة وما به
المباينة تنبيها الا على الوجه الجزئي دون الكلي استعدت الا النفس بسبب
هذا الادراك والتنبيه الحاصل لها لان تفيض عليها الصور الكلية التي
هي صورة السطح الكلي والصهولة الكلية وصورة الحيوان والجسم
وغيرهما من الامور الكلية المشتركة بين الافراد بان تجردها من الخصوصيات
المنضمة اليها الموجهة لبعد ذي اما بالحدس وبوجه العقل واما بالحدس
او غيرهما وانما استعدت النفس لان تفيض عليها الحكم بنسبة
بعض تلك الصور الكلية الى البعض اي كالحكم بنسبة الحيوان
او الجسم او غيرهما الى الناطق والصهال بطريق الايجاب او السلب
كالحكم بنسبة الصهال الى الناطق او بالعكس بطريق السلب والمراد
بالصور والقدر الراجع اليها الكاف في قوله بنسبة بعضها الى بعض
هو العلوم على مذهب من يجعل العلم والمعلوم امرا واحدا بالذات
متحدا بالاعتبار وهم الحكماء المحصون القائلون بان الاشياء
حاصلة في الذهن بانفسها لا بصورها واشباحها واما على مذهب
من يجعل العلم والمعلوم مختلفين بالماهية وهم الحكماء القائلون
بان الاشياء حاصلة في الذهن بصورها واشباحها المخالفة

٢٥٨
لها الا انه لما صح لها فالمراد بالصور العلوم وبالقدر المعلوم على سبيل الاحكام
او كسرا لما طلع الصورة على العلوم اصلا واما العلوم فمع صدق مضاف
اي ذوي الصورة وانما قلنا ان المشاركة بين المشاركين والمباينة
بين المتباينين لا لما يكون كما تعطيها المصدر كان بين موادهما كلا منهما
من المشاركات والمباينات ان النفس علمت ان هذا الفرد يشارك
لذلك في السطح مثلا وان هذا الانسان مباين ذلك الفرس في السطح
والصهولة ولا يمكن ان هذا العلم سابق على فيضان الصور الكلية عليها
فكيف يكون سببا لاستعداد فيضانها عليها وانما قلنا مع ذلك التنبيه
لما به المشاركة وما به المباينة تنبيها الا على الوجه الجزئي دون الكلي اذ تنبيهها
لها على الوجه الكلي سابق على فيضان الصور الكلية عليها فلا يكون سببا
لاستعداد فيضانها عليها فكذا صحح انها الطالب الى الجنس هذا
المقال ودع عنك ما قيل او يقال وحمل نقض الا فاصل كلام قدس سره
على الغلط فاشكل عليه الامر فوقع في الاعتراض وبعد عن الجواب
بانه عن منهج الحق اعراض ومن جهل الا صافية بانه
وصول الملكة مقابلة للعدم دون الحارة انقطع عن بعض تلامذة الشيخ   على ما نقل في
في حاشيته التي كتبها على الشيخ انه قال ملكة الاستعداد للعلم مقابلة
المحال لان الاستعداد في النظريات متى عادم تحصيل فكيف يتصور بكاره
في نفس ملكة بل هي مقابلة العدم الذي هو عدم الوجود والاستعداد
وان لم يحصل الا انه في صدد الحصول فيسمى به انتقالا هذا واذا جعلت
الملكة ضد للاستعداد صح ان يكون بمعنى الملكة المقابلة على لان

الاستعداد قد صار راسخا بواسطة حصول التدبيرات هذا كلامه قدس سره وقد حرر
الوجهين على سبيل الاوجه قدس سره واقول في صدر تسميع التوجيه حسب ما قال
المراد بالملكة ايضا ما يقابل الحال لان استعداد الانتقال الى المعقولات
الثانية راسخ في هذه المرتبة او ما يقابل العدم قد حصل فيها وصور الانتقال
الى الثانيات ايضا وتسمية الملكة بالعقل بالفعل مع كونها بالقوة لان
قوته قريبة من العقل جدا هذا كلامه قدس سره وقد حرر فيها ذلك الوجهين
الا انه اورد بدل التقابل القرب من الوجود وهذا اوجه وفي هذا
الكلام اقتصر على الاول وحكم على الثاني بانه تكلف ولعل هذا التكلف التكلف
الحكم باعتبار حديث التغاير كما قال بعض الافاضل ان الظاهر ان الحكم
على الثاني بكونه هذا التكلف انه لا يكفي في المرتبة الثالثة ان يصير
تلك الصفة راسخة والا لزم ان يكون تلك الصفة حال كونها غير راسخة
حاصلة في مرتبة اولى من المراتب الاربع فحمل الحكم بالتكلف باعتبار
حمل الملكة على ما يقابل العدم سواء كان التعبير في الانتقال الى الملكة
بالملكة بهذا المعنى باعتبار التغاير او باعتبار القرب من الوجود
وقد عرفت ما نقلناه عنه قدس سره من صدر تسميع التوجيه ان ما ذكره
في توجيه الحكم بان التكلف اوفى في مقصوده وقد عرفت ايضا
ما نقلناه عنه قدس سره ان الملكة اذا كانت مقابلة للحال
يكون صفة للاستعداد والاستعداد التي راسخ في هذه المرتبة
كيف وهذا الاستعداد اذا كان حاصلا قبل ذلك كان راسخا
في النفس الا انه حصل له كمال بواسطة حصول التدبيرات

لكن

الحكم قبل ذلك وبهذا الحكم من الرسوخ بعد عرفت بطلان ما ذكره وذلك
الفاضل انه لا يكفي في المرتبة الثالثة ان يصير تلك الملكة راسخة اه
لسعادة هذه المرتبة او لسعادة النفس بهذه المرتبة
اما انا مصدر مبني للمفعول به او مصدر مبني للفاعل والاول انسب
يكون السعادة في المفعول اسنادا للمرتبة والثاني يكون مصدرا
مبنيا بمعنى الفاعل اسنادا للنفس وان كان الكل مناسبا للكل
وان كانت بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا اعلم ان النفس
الناطقة اذا كانت مشاهدة لهذه الصور العقلية ملاحظا اياها ولا محالة
تكون الصورة مرتسمة فيها تكون العقل حاصلا لها بالفعل واذا
كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة يكون
الصورة حاصلة لها البتة بالقوة دون الفعل فان قدرت
مع ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت
مدركة او مكتسبة بتكرر مشاهدة النفس لها فيكون العقل حاصلا
بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة وهذا معنى العقل والقوة والقرب
والبعد في هذا المقام فاذا عرفت سقوط ما قيل من ان ما هو بالقوة
هو استحضار النظريات لا حصولها لانه بالفعل فجوزوا ان يكون
تسميتها بالعقل بهذا الاعتبار واعلم انه يجوز ان يكون تسمية
هذه المرتبة او النفس في هذه المرتبة بالعقل باعتبار تعقل
النفس اي الملاحظات المتكررة بحصول هذه المرتبة
او باعتبار التباسها بعقلها فان النفس ما لم تلاحظ الصورة

ولم يوجد البتة مرادا لم يعرض ولم يعد له وما لم يعرض ولم الحصول لغاية المرتبة بعده
المرتبة فاصل لها ليست فعليا وهنا اسم ملتبسان من تلك العقل وعلى هذا تكون
العقل بالمعنى الفاعل للاستعمال لا بالمعنى الفاعل للقوة وكثيرا ان تكون متشبها
به باعتبار انها فاصلان بالفعل ومع ولا يوجد عليه ما ذكره بعض الافاضل
من انها اي المرتبة والنفس فاصلان بالفعل في جميع المراتب لان وجه
التسمية لا يطرد هنا وما ذكره قدس سره في وجه التسمية وان كان مشتملا
على نوع تكلف الا انه اوفق بالمقام كما ذكره الطبع القويم والذهن المستقيم
لان المحتاج عندنا يتعلق به بنوع الاستكمال الاقتصار على هذا او نحو ذلك
من المراتب واحد فقط وذلك بالمراتب سابقة او متوسطة وهو العقل
بالملكة فان قلت كان العقل بالفعل استعداد قريب لاستحضار
الصور بعد استرجاعه بعد غيبته عن النفس كما العقل بالملكة استعداد
قريب لاستحضار الصور فاستعداد ليس احدهما اقرب من الاخر
من صنف احدهما وسائر الا متوسطا قلت لان نسبة الاستعداد
وان كانت الى الاستحضار والاستحصال سواء الا ان العقل
المستفاد ليس هو الاستحضار والاستحصال بل هو مشاهدة الصورة
والاستعداد لاستحضارها قريب الى مشاهدتها مع استعداد استحصالها
وهو مما فان قلت الاستعداد والاستحصال وهو العقل بالملكة مرتبة
بعيدا قريب الى مشاهدة الصورة النظرية من بعض [illegible] بعد حصول
الصور التصورية والتصديقية البديهية على النفس من المبدا
وهو النفس عنها لها استعداد مشاهدة الصور النظرية الخ

[illegible]

تلك الصور التصورية والتصديقية البديهية مبادئها واستعداد استحضار النفس لتلك
الصور البديهية وعلى ترتيبها استعداد اقوى واقرب الى تلك
المشاهدة مع عقد هذان الاستعدادان مرتبة واحدة من مراتب النفس
قلت لكونهما مشتركين في غاية القرب وبخلاف العقل المستفاد
والعقل بالفعل فانهما وان كانا مشتركين في كمال القرب الا انهما
ليسا مشتركين في الاستعداد به فان الاول كمال والثاني استعداد له
هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته فان قلت
بنا هذا يكون العقل المستفاد هي مشاهدة النظريات حالة الحدوث
خارجا عن الاقسام لانه ليس من الاقسام المستفاد الذي يكون
العقل بالفعل استعدادا له وهو مشاهدة النظريات بعد الاسترجاع
والحاصل ان العقل المستفاد حالة الحدوث خارج عن الاقسام على
ما ضبطها قدس سره والعقل المستفاد بعد الاسترجاع خارج عنها
على ما ذكره بعض الا ان العقل المستفاد مشاهدة النظريات
سواء كانت بعد الاسترجاع او حالة الحدوث وان احدهما كمال استعداد
العقل بالملكة وثانيهما كمال استعداد ما لو هو العقل بالفعل وهما
متغايران كما [illegible] من مراتب النفس اعني العقل المستفاد
ولا يجب ان يعتبر [illegible] فان قلت اتى كاملا للنفس
في الاستعداد اعني العقل بالفعل بعد حصولها في مرتبة الكمال
قلت قد نقل عنه قدس سره في حاشيته هذا المقام هو صواب له
وانه انما اصبح في هذا الاستعداد لان المستفاد كمال لا يدوم

[illegible]

للحافظة ما دامت متعلقة بالبدن متفرقة فكان اشتغالها بذلك او ادا
كانت او بغيرها من اصناع عملها كانت مشاهدة له فاصحاب البلغم
ينسى جميعها لانجماد كتب صدره ونظرة المال حاله لما يعين حضوره
دائما مضمومة في صدره وحفظ مفتاحها   واعلم ان المراتب
تعتبر بالقياس الى كل نظري فيكون العقل الهيولاني بالقياس
اليه ان يكون النفس خالية عن مبادي اكتساب ذلك النظري
من العلوم البديهية وغيرها وحاصله استعداد في النفس البعيد
لمشاهدة ذلك النظري ويكون العقل بالملكة بالقياس اليه
تحليتها بالمبادي اكتساب ذلك النظري وحاصله استعداد
المتوسط لمشاهدة ذلك النظري ويكون العقل بالفعل بالقياس
اليه استعداد في الوسع لمشاهدة ذلك النظري وعلى ما ذكره
يعتبره يكون العقل الهيولاني معتبرا بالقياس الى جميع النظريات
لانه يعتبره اعتبر خلوها عن جميع العلوم فبالضرورة يكون
خالية عن مبادي اكتساب جميع النظريات فيكون استعدادها بالقياس
الى جميعها بعيدا واما باقي المراتب فتعتبر بالقياس الى كل نظري لانه
يعتبره لم يعتبر في العقل بالملكة استعداد في الوسع لاكتساب
كل نظري لعدم امكانه لبعض القوى لعدم تناهي النظريات
خصوصا البعض منها اما الفقد حسي واما الفقد وجداني
كالاكمه والعنين مثلا واما المرتبتان الباقيتان فمبنيتان على
المرتبة الثانية لان النفس ما لم يحصل لها العقل بالملكة لم يحصل لها

فوائد آخر

ويكون العقل المستفاد بالقياس اليه ... النظري ... النفس ...

العقل

بالفعل

العقل المستفاد والعقل بالفعل وهو ظ فلا تكون هذه المراتب الاربع كلها
بالقياس الى كل نظري بل بعضها كذلك وهل هو لازم ان لا تكون النفس
بالقياس الى بعض النظريات بين اثنين من هذه المراتب لانه اذا حصل لها
كل بعض البديهيات اي في مرتبة العقل الهيولاني ولم يحصل بالقياس
الى نظري ما لم يحصل لها مبادي اكتسابه الى مرتبة العقل بالملكة وهو ظ
واذا لم يحصل لها هذه المرتبة لم يحصل لها بين اثنين من المرتبتين الباقيتين
لانبنائهما عليها فلذا اعتبر هذه المراتب الاربع بالنسبة الى
كل نظري وهو المسطور في الكتب المشهورة   مختلف الحال
اي ليست هذه الاعتبارات مختلف حال النفس في تلك المراتب الاربع
في زمان واحد بالنسبة الى النظريات اي يجوز ان يختلف الا انه
يختلف وذلك لان النفس عند ابتداء الفطرة خالية عن تحليتها وعلى
ما ذكره لا يمكن ذلك الاختلاف واولا يجوز اجتماع الهيولاني مع سائر
المراتب الباقية وقوله قد يشترط او قد يكون بلفظ قد المفيدة
للتقليل يدل على ان المراد جواز الاختلاف وكلمة في في قوله
في بعضها في المواضع الثلاثة بمعنى الى واللائق ان يذكر
بلفظ الى وانا اعرف هذا غرض فساد ما قيل من ان هذا اي
اعتبار المراتب الاربع بالقياس الى كل نظري غير سديد لانه يلزم
ح ان يكون الانسان مدة عمره في مرتبة العقل الهيولاني وهو غير
ملائم وغير مناسب لكلام الشيخ وهو قوله ولما كان للانسان
في ابتداء الفطرة المرتبة الاولى والان تحصيل المرتبة الثانية

فالمقصود ان النفس تترقى من مرتبة العقل الهيولاني التي هي مجرد الاستعداد
الى مرتبة العقل بالملكة وكذا الى ان تصل الى مرتبة العقل بالفعل وكذا الى ان
تصل الى مرتبة العقل بالفعل بالمستفاد ان لا يعتبر بالقياس الى كل نظري
وان يعتبر المستفاد ان يحضر النفس مشاهدة جميع النظريات بحيث لا يعزب عنها
لان ما ذكره قدس سره من ان هذه المراتب يعتبر بالقياس الى كل نظري ليس محلا
لكلامه بل مراده على ما يشهد به سياق كلامه هو المشهور في الكتب المشهورة كما عرفت
والعجب ان اراد بهذا القائل بكون الانسان مدة عمره في مرتبة العقل الهيولاني
عدم حصول باقي المراتب مدة عمره كما هو الظاهر من كلامه يلزم ما لزم وان اراد خ
به عدم خلوه عن هذه المرتبة مدة عمره مع علاوته الكلام حتى سوى
العقل الهيولاني او انه وهذا لا يتم كلامه بحواله لزم
ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه النشاة بل في دار القرار الدارين
صاحب المواقف العقل المستفاد وقال هل يمكن ذلك في الانسان
في جلبابه البدني ولم يتردد في هذا الكلام وقال قدس سره في ... اعلم ان يعتبر
العقل المستفاد ما ذكره ليس بمشهور والمشهور في ما بين الكتب ان
هذه المراتب الاربع تعتبر بالقياس الى كل نظري على حدة والعقل المستفاد
بالقياس الى نظري واحد هو ان يحضر مشاهدا بالقوة العاقلة ولا شك
في وقوعه في هذه النشاة الدنيا ومقصوده قدس سره ان هذا الكلام
ترجيح ما هو المشهور على ما ليس بمشهور ووجه الترجيح استلزام غير المشهور
لان لا يحصل الاستعداد ... الانبياء ... المستفاد اعراض
صاحب المواقف عدم وجدان هذه المرتبة لاحد في هذه الدار

الا العقل الهيولاني من جلباب البدن وهذا الذي ... قدس سره
ان يحصل بالانجلاء ... هذا التقرير ... الاستعداد ... ان ...
المستفاد ... هذا الاسم ... يصح ... كون البدن
مانعا للنفس في كونها عن مشاهدة ... باقي ...
البدن ... بواسطة ... كما ...
لتجليه ... قدس سره ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار
على سبيل الجزم بل تردد ولهذا تردد صاحب المواقف وقال وهل يمكن
ذلك ... تردد ... ووجه التردد انهم اختلفوا ...
... في الدنيا الا انا ... توجهنا
لا ... الوجدان و... آخرون
في ... ان النفس اول ما يحصل لها التصديق النظري
الذي ... سابقه جميع النظريات ...
... واما حاصل
مجموع ... الاوسط ... اشارة الى الترتيبين ... سعي لا
الاوسط ... الاول والثالثة ... لان الاستعداد الهيولاني الدرجة
المرتبة الاولى ... التي هي العلوم الظاهرة على
ما ... حصل ... الاولى واشارة اليها
... المرتبة الثانية ... الظاهرة والباطنة
... ظاهرة ... الباطنة
الباطنة ... المشكل ...

تخصيص الوصف الأول بالمرتبة الأولى أي جعلها مشيرًا إليها لعدم المناسبة
ولا الثانية أي الوصف الثاني بالثانية أي بالمرتبة الثانية باعتبار
الإشارة لعدم الاختصاص والتعين بحمل المذكور بالتخصيص باعتبار
الإشارة بل يندرج الأول أي المرتبة الأولى في الوصف الثاني بتعميم
معناه والثانية أي المرتبة الثانية تندرج وتعم على الوصفين أي تعم
بعضها وهي الآلات الظاهرة في الوصف الأول وبعضها وهي الآلات
الباطنة في الوصف الثاني بعمومه بل يندرج أيضًا بأن يحمل مجموع الوصفين
إشارة إلى المرتبتين معًا وهذا بيان ما أراده قدس سره في هذا الكلام
في هذا المقام والله أعلم وبالله التوفيق في تخصيص كلامه بوجه يحمل مجموع
الوصفين إشارة إلى المرتبتين لأن الاستعداد والقبول كلاهما ظاهر فلا
مناسبة لها بالآلات إلا أن يقال وذلك يتكلف لأنه لا يكون الحمد عليها في الآلات
إلا باعتبار بعضه وإنما باعتبار وجوده كما سبق منه قدس سره إشارة إليه
قوله فلا يمكن تخصيص الوصف الأول إلخ وما ذكره من أنه لا تخصيص
فإن قلت حمل الحمد على المرتبة الأولى في الآلات يفوت مناسبة الحمد والشكر
عليه فيكون منع قوله لا يمكن تخصيص الوصف الأول إلخ لا يمكن منه وذلك منع رعاية
تلك المناسبة قلت عارضه فوت مناسبة تخصيص الأول بالأولى والثاني
بالثانية مع إمكان رعايتها على وجه هذا الذي حمل كلامه عليه وهذا
الاعتبار لا يمكن فإن قلت يفعل كون ثم كرر الإشارة إلى المراتب الأربع
بأن رتب أربع وأتى بأربع لكل مرتبة وصفًا واحدًا فعلى كما رسم
معًا وكأنه قال أيها الحمد لك على المرتبة الأولى لأن استعداد العلوم

ليس إلا من فضلك وهو المرجع في الحمد على المرتبة الأولى فيكون الوصف الأول
في صورته بعوده مخصوصًا بالمرتبة الأولى فلا يمكن حمل كلامه على ما حمل
عليه قدس سره فلت المراد من قوله أيها الحمد لك وشكرًا لك قوله
وعلى المرتبة الثانية معطوفًا على المرتبة الأولى المتعلق بقوله حمدًا لك أو
لمسه فإن الحمد ليس مجموع الوصفين فإلا يمكن كما قال قدس سره
ومناسبة هذا المقام بالنظر ههنا إشارة إلى المرتبتين الأوليين فأطلق
حسب حمد الله وشكره عليهما ولا يدل إلا على المرتبتين عن فأطلق سؤال
عنه وأتبع بيته بأنه وقف على حصولها وهي القوة العاقلة إشارة إلى أن
المرتبة الثانية وما بعدها عبر فأطلق أعول لا إشارة بعد التصور في
حصول المرتبتين الأوليين لأن الحمد أو الشكر على إعطاء الآلات
المرتبة الثانية وإنما يقع حصول الآلات وحصولها لا يقع حصول
المرتبة الثانية ويمكن أن يقال تلك حصول العلوم الأولية حصول
الآلات فلا إشارة إلى حصولها بل إشارة إلى حصول تلك العلوم الخ
هي مبادئ الاستعداد وهو المرتبة الثانية أي حمده وشكره هذا الكلام
يحمل المرتين أحدهما أن يكون مجموع قوله حمده وشكره يفسر القول وحاصله
حمد الله باعتبار أن الحمد على إعطاء المرتبتين ووصف بالحموم يعامله
الأنعام وهذا كما أنه أو يحمد اللغوي لكنه ورد الشكر اللغوي ولعل بعواه معتبر
في الحمد والشكر بالحمد باعتبار أن الشكر اللغوي جعل عرفًا وبأنه أن
يكون الإشارة إلى أن شكره مع وجود العطف بعده والاعتبار في
كلا الوجهين على سياق كلام المرتبة وعليه وكلام مرتبة يكشف

[illegible]

269

تصور إعطائها أي العاملة المذكورة إياها أي الباطنة ينبغي أن يمكن إعطاء النفوس

النفس الباطنة لانه من لوازمها ولوازم الماهية من حيث هي لوازمها لا يمكن إعطاؤها

إياها فلا ينبغي الحكم على إعطاء النفوس ووجه عدم إمكان الإعطاء أن المراد

بلوازم الماهية ههنا ما يستقل الماهية من حيث هي في حصولها لا ما يلزمها

في الوجودين على ما هو المشهور في لازم الماهية لأن الاستعداد وسلوك

على الماهية من حيث [illegible] فلا [illegible] الاستعداد مع العقل كما ظاهر

لكن [illegible] وما يكون كذلك لا يتصور إعطاؤه للماهية من حيث هي لأنها

من حيث هي [illegible] على [illegible] الأول [illegible] والجواب عنه

[illegible] أحدهما أنا سلمنا أن إعطاء النفوس للنفس الباطنة غير ممكن

لكن الحكم [illegible] إعطائه إياها [illegible] صاحب النفس الباطنة وهو العقل

وهذا الأمر [illegible] لأن إعطاء النفس الباطنة إياها [illegible] يمكن [illegible] إعطاؤه

من لوازمها إياه وثانيها أن النفوس هو الاستعداد والتوسم من العقل

لأن الكلام [illegible] مطلق الاستعداد والأعم المراد في الأربع

[illegible] وهذا ليس من لوازم الباطنة [illegible] المذكور وإلا [illegible] سلوك

الباطنة بحصوله لها والنفس قبل الوجود حالة عدمها الاستعداد

وما هو من لوازمها الاستعداد هو الاستعداد والنفوس ليس عبارة عنه

هذا خلاصة ما ذكره قدس سره والجواب الأول [illegible] الثاني والثالث

[illegible] الإعادة قدس سره ولم [illegible] الأول [illegible] عقوده

لما كان [illegible] الهداية وإن [illegible] حصول المطالب [illegible] هذا

عن سؤال مقدر تقديره أن الهداية [illegible] حصول المطالب للطالب

[illegible]

270

مطلوبه عن العود [illegible] العود مع الهداية [illegible] وهو السؤال متعلق

أن يكون الهداية هي الدلالة على ما يوصل [illegible] بالفعل [illegible] لا [illegible]

الهداية وإلا فلا يقتضي حصول المطالب للطالب لأنه إن أراد

الدلالة على ما يصح أن يوصل فلا يقتضي حصول المطالب أصلا وإن

أراد الدلالة على ما يوصل بالفعل [illegible] فلا يقتضي حصول المطالب له وإذا

كان كذلك [illegible] الهداية [illegible] العود عن العادة والعوائد أو الهداية

[illegible] لا [illegible] مع [illegible] أصلا [illegible] وما ذكر قوله [illegible]

[illegible] أو الهداية على [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] والجواب الرابع ما ذكره [illegible] أي [illegible] المذكور

على [illegible] الهداية [illegible] ما أورده قدس سره على [illegible] والسلام

[illegible] العود [illegible] فإن [illegible]

[illegible] الذي [illegible] آه [illegible] هو [illegible]

العوائد [illegible] العوائد عن العادة وإلا [illegible] إلا [illegible]

العوائد [illegible] السلوك [illegible] العادة على الوصول بعد السلوك [illegible] العوائد [illegible]

[illegible] أولا للطالب السالك [illegible] العادة [illegible]

عن العوائد أولا [illegible] العوائد للطالب

[illegible] الثالث والرابع والخامس

والاشتراك الهداية مع العادة [illegible] وزيادة [illegible]

[illegible] عبارة الشرح [illegible] هذا التحقيق أي تحقيق

الإعلام [illegible] الذي هو [illegible] ظاهرا وإن جاز أن

يكون مصدرا او الالهام بالصدق لكن ان الاعلام لا يتعلق الا بالنسبة التصديقية
ولكونها خارجية باعتبار ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها على ما يقال
الحكماء من ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية او الموجودات
الخارجية ما يكون الخارج ظرفا لوجودها لا لنفسها وتمام تحقيقه يطلب
من حواشيه قدس سره في شرح التلخيص بحث الصدق والكذب لا يقال
تحصيل ما في الذهن صورة هي اعني النسبة التصديقية بقي ان ذلك النسبة
فلم لا يجوز وقوع الاعلام على ذلك النسبة المعلوم الخارجي لا على صورته الحاصلة
في الذهن وهو المراد من ان المقصود افادة العلم الذي يستفاد به ما هو
النسبة في نفس الامر فلا بد من بيانه ان التعلق بالامر الخارجي بعد حصول
اتعلق الاعلام على النسبة المعلوم والقول بان ذلك النسبة معلوم ومسلم
لكن لو اعلم ان المراد بالامر الخارجي هو النسبة التصديقية على ان
قوله قدس سره لا شك ان تلك الصورة بحوطه معلومة الا انها حاصلة
عنده اولا لا رجع لو طالب لان هذه المعلومة لا تصلح متعلق الاعلام بها
ان صح تعلق الاعلام بها فانما يتم باعتبار نسبة مما وسن امرا ان كان
حكاية هذه الصورة حاصلة في الذهن واليه اشار امر خارجي مع هذا
لا تعلق الاعلام لا اولا ولا ثانيا الا بالامر الخارجي وانتم قولكم لانها
اللفظ قد يحصل اي لا ذاتها الصورة الذهنية الامر الخارجي متن على
ان المراد في النقل محال لانها ليس ما هياتها صورها واسبابها
الى الله في الحكم كما ذهب اليه الجمهور وسيصرح قدس سره
في حاشية الكلام والحق بان هو النسبة الا لا يحمل على هذا ان

ان يعلق الاعلام بها ان الحاصل ... الاعلام والاعلام ...
الصديقة اي الاعلام بالصدق او الاعلام ...
قال بل ذلك ... الا انه ... الخارج ... الموجود ...
ولكن في الخارج ... الوجود ... الموجود في الخارج
... الموجود ... كونه ... لانه
... صدق ... الموجود في الخارج ...
وجوده في الخارج والحصول
... في الخارج ...
الحصول ... موجود في الخارج
ولكن ... ان النسبة خارجية
ايه ... ما كان الخارج ظرفا لنفسها لتحققها في الخارج
ولو بناها كما في الموجود الخارجي ... ان
صدق الاول ... الحال

يكون لها وجود في الخارج ولا في الذهن والدلائل المذكورة
على الوجود الذهني او اعتبر ولك على ان الناسب الذهني
ما هيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي كما ذهب اليه
المحققون وانما قال الاعلامات وهو الا الالهامات على ما ذكره
بيان لوجه افادة كلام المص وليس يمكن اراد الاعلام والالهام وتحصيله
ان الاعلام والالهام متحدان بالذات مع اتحادهما في نفسه ولكن الاتحاد
وكذا الحق والصدق فكانه قال لبيان الحق والصدق مرتين والتكرار
يكون للكثرة والاصل فيها عند الاطلاق ان يكون على سبيل التناسب
والتوالي خصوصا في ما سوى المقام المجمع بالادلة الرائع ووجه
ما الحق والصدق سار كما في المورد مع عدم التوافق بينهما
الا الاعتبار كما سبق وجه الاتحاد بينهما لا يمكن استلزام كل منهما الاخر
وجوه وكذا وجه مقارنة الاعلام والالهام والاتحاد بينهما لانهما لا يتعلقان
الا بالنسبة التصديقية ويستلزم كل منهما الاخر وذلك لانه
لا شرف فيه اشارة الى وجه الاعتبار اي ذلك الاعتبار حاصل لانه
لا بوقف تلك الكثرة اي ملكة الاعتبار على تكرار الاعلام والالهام
اي اعلام الصورة العقلية والهامها وذلك التوقف مستفاد
من قوله قدس سره يراد الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية
لم يكن تلك الصورة المكررة اعلامها المتتالية والهامها المتوالية
مما بين تلك الاعلامات المكررة الكثيرة قدس سره بها لا اتحادها
والالهامات بالذات قال حد كل واحد منها في نفسه الاول وكذا منطبقة

في النفس الناطقة والالام بصور اعلام اصلا فعلى ظهر نكرره وكذا الا ان
والاكتفاء بان الاعلام لا يستلزم حصول الاعلام وذلك لان الاعلام تحصيل
الصورة العلمية في الناطقة وتحصيل الحاصل محال بل مطلوبه
واما بحسب انما جواما والا اي وان انكرت واما فرض
انما الكلام احاطت النفس بتحصيلها الاعلم كسب حد بد واحاطة
العلم بهذا المقاصد لا تنتهى الى ما في المشهور واذا كان كذلك
فلا يكون تلك الاعلامات المسائلة الالهامات بسؤالها وبعد ذلك
الحاد بها ما لا كل ههنا وهو ههنا الكلمات بمنزلة للنفس الناطقة
وانه حافظ لصور في شيء الاعتبار مجاز بان تلك الجوانب هي المبدأ الواجب
والمقبلة هي المقدمة المعلومة المشهورة المذكورة في الحكم بان
وانها هي المبدأ الفياض ما سار رجحان لا بد المقدمة المعلوم
بصدق على ما نور في الحكم من قولهم وفيه اشعار بان المبدأ الفياض
ان فيه مع ملاحظة مقدمة معلومة مشهورة مذكورة في الحكم اشعار انه
ومواد منه ولا يكون تلك الجزئي او اشارة لا يحمل ما نور
في الحكم بان وانها هي المبدأ الفياض وفي حقيقتها صار المبدأ
وانه لها الكل لا يكون وانه النفس الناطقة الا جوهرا مجردا عن
المادة كان النفس الناطقة لكن ينعكس منها اي من تلك
الجوانب بسبب تلك المناسبة اشعة في مرآة الناطقة بحسب
استعدادها المتفاوتة على ما نور في الحكم من ان الافادة والاستفادة
موقوفان على المناسبة بين المفيد والمستفيد وبعد ذلك

ما عن؟

من حيث انه ينعكس منها اشعة العلوم وهذه الحيثية هي الى حاصل
المبدأ وانه لها واما وصف الجوهر المجرد بقوله ينعكس اشارة
الى احاطته في الاستعداد والاستعداد في هذه الحيثية الى تعداد
الى ان الاشارة في المراتب الاربع في القوى الاربع
الا صورة في كلام المصنف على المراتب الاربع وهي الاشارة فيها
الى علم ما اورده في القوى الاربع الا واحد على الترتيب والقصد
من ذلك كمال الربط والتمسك بما وذهل عما يعقبه من التكلف
والتشتت والتفكيك لعدما ذكرناه سيم ان لا احطت
اسلوب الحكيم والظاهر قوله فانه لا علم لنا الا ما علمت يتعلق
بقوله ويتبعه سلك اعلام الحق ولا دراية لنا الا ما الهمت يتعلق
بقوله والهام الصدق اي يتبعه سلك الاعلام والالهام ثانيا
وبالنا فيها عدا يقع بعد ما حصل الطلب سلك لكنه
علقهما ويراد بجزئيات لانه ما حصل لنا الحق والصدق اولا
الا ما علمت والهمت واذ الم يحصل لنا هذا المطالب اولا الا منك
ولا يطلب بهما الا منك وان قوله ان من اسباب العلم او يعم
الفصل دون المصنف لحصر المصنف على المصنف اليه يتعلق
بقوله لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية لنا الا ما الهمت يعني ما حصل لنا هذا
المطالب الذي هو فيض الجود الا ما علمت والهمت لانحصار العلم
والحكمة والجود والكرم فيك يعني ان كلا منها ما سوف عليه اعلامك
هذا المرام من ثبات البداية المختصة التي فرع العلم والحكمة
هي

يحصل الطرب لا يتصور الامتثال على تقدير ان الحاصل
والحكم فكذلك يتصور ان لا يطلب الاداء المخصوص الا ممكنا
لانه يتصور ان لا يحصل الاداء المخصوص الا ممكنا واذا لم يحصل ان
ممكنا لا يطلب الا ممكنا وكذا قوله هلا يطرق تصور ان قوله
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة تفسير الشرائع بالاحكام
المتعلقة بالاعمال الظاهرة بيان لمعناه الاصطلاحي فانهم قالوا
الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل ومنها ما يتعلق بالاعتقاد
وسمي الاول بالشرائع والثاني بعلم التوحيد والصفات واما معناه
المراد في هذا المقام فلعله ساير الاحكام المتعلقة بالعمل والاعتقاد
على التمام بقرينة ذكر الحمد على جليلها الى على كليها في الحمد والشكر اذ
الظاهر ان المراد بجليلها الاحكام المتعلقة بالاعتقاد وعلى التمام
ثم قوله الحمد على جليلها الى على كليها في الحمد والشكر فيكون
المراد بالشرائع الاحكام الشرعية بتمامها بقيد ذكر الخاص
وارادة العام ولو حمل على [illegible] ما يساعد العادات اتفاقا
للشرائع على معناه الخاص الاصطلاحي لا يأتي عنه القول باشتمال
الشكر على كليها [illegible] الله الاعلم [illegible] على [illegible]
اشتمال الحمد والشكر على جل الشرائع بل على الكل [illegible]
الاكوار والشارقة [illegible] على فتحة الباء [illegible] بكسر
الضاد [illegible] الصحاح [illegible] هي مواضع
[illegible] ان تلك الاحكام مواضع ورود

العباد

(Margin notes on page 275:) [illegible] ... الحج ... النهر ... برود [illegible]

العباد ومنابع لزلال الحمد والرضوان وقوله من حسن انها او صابع كلمة او
استعارة لبيان الشرائع والنواميس الالهية بحيث ان بالذات منها شان
بالاعتبار وتسميتها البحر باعتبار الاظهار ولعل الاولى باعتبار
الاول [illegible] ولا وجه لكونها او صابعا اي قواعد كلية في تسميتها
بالنواميس كما انه لا وجه لكونها اسرار الحكمة فيها واما تسميتها
بها باعتبار كونها اسرارا وذكرها انما هو بعضها [illegible] كتمها
في هذا المقام اولى لايهامها خلاف المقصود والحسنة المذكورة
للتعليل وقوله فان الملك الذي ياتيه بالوحي اتى للتعليل وما قيل
عنه [illegible] وهو قوله قال [illegible] قد [illegible]
ان عمها وكان [illegible] وان كان ما قولين حقا فسماه الناموس
الذي كان ياتيه [illegible] للقول [illegible] الملك الذي ياتيه
بالوحي [illegible] وقوله [illegible] الاسرار [illegible] اشارة الى
وجه تسمية الملك [illegible] تلك الاسرار بالناموس [illegible]
كان الاول اي الاشتمال على الجليل [illegible] الحمد والثاني اي الاشتمال
على الكل [illegible] الشكر [illegible] اشتمال [illegible] الحمد على جل الشرائع
[illegible] ما هو [illegible] من قبل الشرائع الذي هي
علم التوحيد والصفات اي الاعتقاد وهو [illegible]
على كلها [illegible] ما هو [illegible] من كلها
اي المجموع الاعتقاد والعمل والقول [illegible] الحمد [illegible] المعنى
[illegible] على جلها [illegible] على كلها [illegible] الشكر [illegible] لا يستعمل [illegible] المعنى
على قلبها [illegible] الذي هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه

(Margin notes on page 276:) النبوية [illegible] ... تتعبدها [illegible] ... تعليل للتعليل

بل ما طلع واعلم ان الاحظ لا يصدق على ما هو الغرض من طلبها وهو الاعتقاد فقط
بل انما يصدق على ما هو الغرض من كلها اعني المجموع المركب من الاعتقاد
والاعمال والاحوال ولعل هذا هو الذي حمله قدس سره على ان ما حال
كان الاول بطريق التبعي في الحمد والثاني بطريق التبعي في الشكر وان كان ظاهر
سوق تركيبه يقتضي ان يكون كل منهما مشتملا على الجل بل على الكل
ووجه صحة ما ذكره قدس سره في الجلال بعد تحقيق معنى الحمد والشكر
من حيث هو المجموع فاعلم ان الاشتمال الا لكل واحد منهما ويمكن ان
يعتبر اشتمال معنى الشكر على الجل على ما يقتضي صدق مفهوم الاول
على ما اشتمل على ما هو الغرض من الجل اشتمال الكل على الجزء لكنه
يعتمد على العلم علما اورده قدس سره كلمة كان المفيد للظن
اشارة الى هذا الوجه المرجوح وكونه مرجوحا هو انما يشتمل
الوعد به وسد الحمد على انجازه بالعلو على حسب ما حصصاه
وهو عطف على السين في قوله الكلام وسكونها عند العرور [illegible]
على بنى [illegible] وهو الناس [illegible] وكلمة ما في ما حصصاه
مصدرية والضمير عائد الى المولى الكائن للحمد والشكر فليسا
بعد تخصيصاه اياه اوراكبا عليه فوقه وجه بينهما اي
من معاني يطلق على المراتب القوة العملية طه على الساط
في مرتبة الاولى من مراتبها والملاحظة لا استعمال المعنى الغير
الحمد والشكر حق السرائع بل على كلتا فائدة اراده
تعماه لذلك التخصيص في معنى الحمد والشكر حسن حال التخصيص

ما بينهما اه

ما بينهما اه وتلك الفائدة الاشارة الى الوسط الاوسط والاشارة سوته وذكر
التخصيص في المرتبة الاولى من مراتبها وترتبه كالتحلي والتخلية والتجلي
ويطالبها عن ان اللطف والرحمة من الله تعالى مبذولة بحكم الجود والكرم
غير ممنون على احد ولكن لا يظهر في القلوب المتوضحة [illegible]
الرب [illegible] كما قال عم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها والتعرض لها بتطهير القلب وتزكية النفس من الخبث
والكدورة الناشئة من الاخلاق الذميمة كالبخل وهو صفة
[illegible] هو سداد الامساك عن افادة ما سوى بلغ وهو ثمرة حب
الدنيا الشاغل عن التوجه الى المولى والحقد وهو ما [illegible] ثمرة غضب
احتقن في الباطن عند العجز عن التشفي [illegible] الحال
عن الاشتعال والتعمق النفاق وهو ثمرة الغضب والحسد
وهو ارادة زوال نعمة الله عن اخيك المسلم مما له فيه صلاح وبطالها
من سائر الخصال كالكبر والعجب والحدة والعنف وغيرها كتعلقاته
بالامور الدنيوية وهذه التعلقات هي الشاغلة للقلب عن الاتصال
بعالم الغيب الذي هو عالم المجردات لانها اشق الناسبة المقتضية
الانوار من عالم المجردات او الانوار المحيطة على القلوب تحصل في سعة
حجبه السواد والكدر الخبث وكدوره وسعل من هذه القلوب قال القلوب
كالمرايا فاذا كانت صدئة الا تحل عليها الضياء كالقلوب
المشغولة عن الله جل جلاله وحاله اليه الاشارة بقوله عم لولا
ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات

لنفحات ا
تعرضوا لنيل
يثمر د ا
عن الانتفاع صدور
فرسته م
عن ادراك تكدره ه
بالقصد لا ينجلي ا
فالقلوب

حرية اي عن العبادة المقتضية للكمالات التي اشير بقوله عند ذكر الجواهر
ومقام القصد الى حضرة الحق عما وعن العبادة اسم اعتمادا على
ذكر الاهم منه وذكر لذكر العبادة بعنوان المقام وتكرر ذكرها فيما
في سابق الكلام وهي انما تقتضي الكمالات الافضائية لا عدم العلم
نظرا لتكدر القلب بتلك السواغل وعدم تصفيته عن تلك الاراذل
ولا سيما في اقتضائه الكمالات حصولها فيها قسم عظيم وعلى ما
الجوهر من تأثير العبادة على العبادة اجابة الحق وطوح المفصل
بخلاف الجوهر السابق في مراتب القوة النظرية على ما اشار اليه قدس سره
بقوله ومنها خير العبادة رعاية لا رواده مجال سنبها الجهاد اذ قوله
بين ان للنفس اولا جهة باطنة ظاهرة وهو ما يطلع على الحس
اعني ظاهر البدن وباطنها وهو ما يختص عن الحس اي القلب [illegible]
الاعمال باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية والاخلاق
التي هي الملكات الذي مر [illegible] ذكرها من تحصيل الحكمة والعمل والحد [illegible]
وقطع علائقها التي هي متعلقاتها بالامور الدنيوية والدينية
عن البوصلة للامور كما هو في سوابق الاصل الذي هو عالم الغيب بعض [illegible]
او هي موجودة في حد ذاتها وعالم الغيب عالم المجردات وطبيعة
المجرد بعض عالمها كما ان طبيعة المادي بعض الماديات الذي هو عالم عالم
الشهادة [illegible] وقطع عن اعلاها [illegible] اشارة الى ما سبق ذكره من
قوله وبعض انارة انوار عالم الغيب بتلك عالم الغيب وا
السر اي باسرار في التحقق الذي هو للعصمة [illegible]

عالم

عالم الغيب العقلانية فتغوص لا محصورية بها الملحقة في التجرد فيعكس
المعاني اي على النفس فتنزع للاتصال او الانفصال من بين محل المكان
بما ارتسمت فيه من النقوش العقلية اي نقش النقوش العلمية التي ارتسمت
التي ارتسمت في عالم الغيب اعني المبادي العالية فيحصل النفس
حينئذ اي حين الانعكاس بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة
عن شوائب الشكوك والاوهام انما يحصل من طرف الحواس
وفي هذه المرتبة لا يحصل العلم في النفس من تلك الطرق الحواس
وفي هذه المرتبة لا يحصل العلم في النفس من تلك الطرق وكيف
تتصور عنها الشكوك والاوهام بيانه ان حقائق الاشياء مسطورة
في المبدأ المسمى على لسان الشرع باللوح المحفوظ وكان
القدس [illegible] صورة [illegible] الدائرة في [illegible] كل حقائق الوجود
على وفق تلك النسخ فلك [illegible] فاطر السموات
والارض كيف نسخ العالم اولا على ما في المبدأ ثم اخرج
الى الوجود على وفق تلك النسخ والعالم الذي خرج الى الوجود
صورته تتأدى منه صورة اخرى الى الحواس والخيال وتأخذ
منها الوهم معاني ثم تتأدى عن الخيال اثر الى النفس فيحصل
فيها حقائق الاشياء التي دخلت الحس والخيال فالحاصل
في النفس موافق للعالم الموجود في نفسه خارجا عن خيال
الانسان ونفسه والعالم الموجود موافق للنسخ الموجودة
في المبدأ فكان للعالم اربع درجات في الوجود وجود في المبدأ اه

وهو شامل على الوجود الجسماني ويسمى الوجود المحض والوجود الجسماني ويسمى الوجود
الخيالي والوجود العقلي وبعض هذه الوجودات روحانية وبعضها جسمانية
والروحانية بعضها اشد روحانية من بعض اذا عرفت هذا فحصول النفس
بصورها ان تحصل لها حقيقة العالم وصورته تارة من الحواس وتارة من
المبدا فمنها ارتفع حجاب التعلقات عنها وسمع ذوات الاشياء فيحصل نسخه بدل
لها العلم بها فاستغنت عن الاقتباس من مداخل الحواس وهاهنا كما اذا حل
للوهم التابع للحواس وهيمنة الحق على الحالات اي حصل من المحسوسات
كان ذلك حجابا لها عن مطالع المبدا وهاهنا كثير من الواهبة [illegible]
للنفس فالغلط ما هو للنفس بل للنفس بابان باب مفتوح
الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ وعالم الملائكة وعالم المجردات
وباب مفتوح الى عالم الحواس المحسوس بعالم الشهادة والملك في ابناء
الناس مفتوح للمهتدين وغيره والباب الاول لا يفتح الا للمهتدين
من العلائق والعوائق ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى ان علم ان حصرها مدرسه
حصل المرتبة الرابعة عبارة عن ملاحظة جمال الله سبحانه وجلاله وقصر النظر
على كماله [illegible] النظر بلغت نتائج احديتها [illegible]
متمحلة في حضرة قدرته الكاملة وباسمائه [illegible] في كل [illegible]
السائل وبالعبارة كل وجود كمال فانما هو حاصل فقط ونعم
الالهية الكل ما ورد كله بل المقصد للترتيب لان قصر النظر على كماله
فهما الكل او في كل من الرتبة السالكين يرى للغير كمالا الا
انه يراه متمحلا في جنب كماله وفي هذه المرتبة لا يرى كمالا للغير

او يرى الكل كمالا له لانه اوارد اي الوجود وكل كمال جميع الوجود
فانما هو حاصل فقط لا يرى للغير كمالا هو له اصلا بل يرى الكل
له فيكون نظره ح مقصورا على كماله كل الفقر وهذا اربع
ما قيل هذه المرتبة [illegible] من مراتب السالكين وهو غير
مناسب للترتيب ولا حاجة الى ما ارتكبه بعضهم في الجواب كما لا يساعد
عبارة الشيخ لا لفظا ولا معنا وقال اللهم الا ان يحمل هذه المرتبة
على رؤية كماله [illegible] وجوده على سائر الوجودات وعلى هذا
يكون اعلى مرتبة من مراتب السالكين كما لا يخفى هذا الكلام فيه
بعد ذلك وعلى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكم والوجود ونحوها
كان في كون هذا الحصر مشيرا الى هذه المرتبة نوع خفاء اذ الظاهر
قدس سره بقوله ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى الاستغراق كل على
في علمه كالاستغراق نور السراج في ضوء النهار الى الوجود [illegible]
بعد ذكر المرتبة الثالثة على ان [illegible] للكمال اوفق [illegible] الكتاب من الكر
الربع حصر الامور المذكورة فيه هو العلم [illegible] للكلام
الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين كما ستقف عليه ان شاء الله
هذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة من قوله ما تحتج حقيقة الكتاب
تلك الاشارة الى قوله من [illegible] قطعة لما اوراه الفاضل المحقق
في [illegible] الاشارات في شرح مقامات العارفين من كتاب
الاشارات وهو النمط التاسع منه والعبارة المذكورة هي التي
كتبها قدس سره على قاعدة هذا المقام وهي قوله قال العارف اذا انقطع

عن نفسه واتصل بالحق اي كل قدرة مستوعبة في قدرته المتعلقة بجميع المقدورات
وكل علم مستغرق في علمه الذي لا يعزب عنه شيء من الموجودات وكل ارادة
مستهلكة في ارادته التي لا يتأبى عليها شيء من الممكنات بل كل وجود
وكل كمال وجود فهو صادر عنه فائض من لدنه فصار الحق حينئذ بصره
الذي يبصر به وسمعه الذي يسمع به وقدرته التي بها يفعل وعلمه الذي
به يعلم ووجوده الذي به يوجد فصار العارف حينئذ متخلقا باخلاق الله
بالحقيقة وقال بعد ذلك ما معناه ثم انه يرى ان هذه الصفات
متكثرة بالقياس الى الكثرة متحدة بالقياس الى مبدئه في الواحد علمه
عين ذاته وكذا قدرته اولا وجوده واما بعده فليس هناك ذوات
متعددة متصفة بصفات متغايرة بل الكل واحد كما قال انما الله
اله واحد لا يهما عبارة الحاشية بقوله بل كله الاتصال والانفصال
عن نفسه بالكلية من قوله اذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق وقوله كل
قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة اختصار لقوله اي كل قدرة
مستوعبة في قدرته المتعلقة بجميع المقدورات الكاملة قصدا فاورد
بدل الاستيعاب الاضمحلال لدفع التكرار واورد بدل المتعلقة
بجميع المقدورات الكاملة قصدا الى الاختصار وقوله وكل علم
مستغرق في علمه الشامل اختصار لقوله وكل علم مستغرق في علمه
الذي لا يعزب عنه شيء من الموجودات وترك قوله وكل ارادة
مستهلكة في ارادته التي لا يتأبى اه واورد قوله بل كل وجود
وكمال وجود وكمال اه تكميلا للاختصار وهذا القول ايضا اختصار

لقوله

لقوله بل كل وجود وكمال وجود وما نقله قدس سره عن المحقق نقلا بالمعنى
تقرير لقوله بل كل وجود وكمال اه قوله اعلم ان السعادة العظمى والمرتبة
العليا للنفس الناطقة بقوة الصانع اه هذه المرتبة امر مشترك
بين القوة النظرية والعملية كما ان المرتبة الثالثة للقوة النظرية
والعملية مشترك بينهما فان انتهت اليها القوة النظرية بعد ان
مر مراتبها وان انتهت اليها القوة العملية بعد ان مر مراتبها
وهو لا يما لقيد وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية
الى ان قوله كما في العقل المستفاد بالفعل كما قلنا فادفع ما يتوهم من ان
المرتبة الثالثة والرابعة من مراتب القوة العملية مع حصول التائثر الذي
يحصل بالقوة النظرية فكيف يعقل من مراتب القوة العملية الخ
في هذه التائثر والاتم الحكماء المشاؤون هم الحكماء الذين كانوا
يمشون في ركاب افلاطون متعلمين منه العلم والحكمة بطريق
المباحثة والاشراقيون هم الحكماء الذين اشرقت قلوبهم
الصافية بالرياضة والمجاهدة والمكاشفة من باطن افلاطون
فاخذوا منه ما سمعوا منه في باطنه اتصال المحل بالعلوم والمعارف
مستفيدين منه بالتوجه الى باطنه لا بالمباحثة والمحاضرة قوله
لا في عالم الشهادات الوهمية لا قوله فان القوى الجسمية قد شبهت
هناك للقوة العملية قد شبه كيفيتها فلا يصح ثبوتها فيه قوله
ان من المعلومات المذكورة ان من افضل العلوم الحقيقية
ففي كلامه تعويض لذلك وهما لا يتنافيان لان منه بالوهم ان تلك الحقيقة

من مسائل العلوم الحقيقية فشرع كلامه بقوله وذلك وهذا كما اشار بتفصيل القضايا
بالمقدمات البديهية وغير المذكورة في العلوم الحقيقية بالمذكورة
في براهينها وقوله الى لا تسمى بسوى اهل الاذهان صفة كاسم
للعلوم الحقيقية وقوله ازل وذلك بالنسبة على بعض الامثلة فكان قوله
بالنسبة عليها بعض الامثلة تنبيه على ضعيف جعلها بحسب لا الحاح
لا بالنسبة عليها مثل زوال بالنسبة على بعض امثلتها وسيدا الى ذلك ما
اورده عليه بعض الافاضل الذي في الطال نوع بالنسبة عليها بعض
الامثلة لان المبسوط عليه هي هذه القضية لا الامثلة وما اجاب
به عنه من ان كلا على النبي صلى الله عليه وسلم هو متعلق محمد بن ادهم ما او جعل
النسبة بصدده اي ازل وذلك الجعل بالنسبة على هذه القضية بما اجل اراد
بعض الامثلة كلام في غاية الركاكة وهو في نفسه للعظة وتحريف للكلم
الى تعسا في وقوله يسمون عليها بيان مقاصدهم في انما يستعملون لها
في كتبهم على سبيل المداهنة لا على [انها] مقاصدهم هي الامثلة وهذا ترجيح
للقول السابق وما بعده قال الشارح فيها انهم قالوا في المراد اي هم
الاستعمالات الكثيرة المدلول عليها بقوله وكثيرا ما يستعملها الحكماء
وهذا التفسير هو انه آنسب من التعميم يصح حمل قوله فيها انهم قالوا الا
بكلفة وبعد في الكلام لان المعول المذكور استعمال خاص للقضية
المذكورة واما تفسير التعميم بالمداهنة كما فعله مدرس ... في استعماله على
نوع بعد في التعميم فحوج صح الحمل اما الا بكلفة بان يراد بالقول المستفاد
من انهم قالوا المتقول اي الالفاظ والعبارات وبعض تلك الالفاظ

والعبارات موضع الاستعمال تلك القضية المذكورة المراد بها في القضية المعقولة ويراد
بالنسبة الا انا ادوات تلك العبارات واما الا تصديق في الكلام اي في تلك المواضع الكثيرة
موضع انهم قالوا او الكلام المذكور في تفسير كلامه من جراه الفاضل في المحاضر الامر المذكور في
الا انه او فيه ما يسمى في كلام من جراه انه قوله الى وذلك في المواضع قوله او ما ذكر ووقع الا في
هو مصدر كما لا في شرح فصل الكلمة المرتبة عليها لكن لا يستعمل الحد وبما قوله فانهم قالوا ان
العناصر الاربعة التي هي النار والهواء والارض والماء ذوات صغر وكبر
والمزج ثابت كلما او امر طرا او فسر بحقيقة وعلى كلا التقديرين فالتقابل فيما ما قوله
يحسب التقابل اي كان بحسب التقابل او في بحسب كذلك واما قوله تضر وذلك
للتحرح اما او قوله رجب ان يحصل او وقوله ففي الى ذلك افادة للشرط العدة في التقابل
في تقابل العناصر بعد تصورها وامر احاده ما نسبنا اليه مذهب الاول مذهب الحكماء وهو
لا يكون الموثر هو الصورة النوعية لكن يستعمل بوسط الكيفية حيث علمها في مادة الاخرى يجعلها
متكيفة بتلك الكيفية مثل تكيف ما ذكرنا العقل لا لاستها والثاني هو المشهور وهو مذهب
اطباء وهو ان يكون الموثر كل واحد من الكيفيات في صور المتباينة الا
ما اختاره بعض المتأخرين وهو ان يكون الموثر هو الكيفية والمتاثر هو المادة وارد
الامام الرازي على كل واحد من المذهبين الاولين مسادا فكان الراجح عنده المذهب الثالث
والكيفيات المتضادة هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فالنار حار يابس
والهواء حار رطب والارض بارد يابس والماء بارد رطب ويوجد في الكثير منها
علم بعض سوت صحة لا يار الصورة بتوسط الكيفية الا وهو بعض اوار الكيفيات
المتكثرة على كيفية واحدة هو مذهب الاطباء والقائلين بعبارة تلك الكيفيات الكثيرة و
بعبارة والثاني الكيفية الواحدة ... واما في مذهب الحكماء والعاملين على تلك العناصر

المصادة م

كيفياتها المحدودة وليس كيفية واحدة حقيقية هو ان تلك الكيفيات سوى التي
على كيفية واحدة من انواعها تسمى عليها لانها اثر الصورة النارية مثلا
الهوائية والسر انا نقول هناك مادة الاولى الباقية صورة النوعية مثلا يحملها
سكنت تلك الكيفية حصلت مادة الا كيفيتها الزوجة والظهور الحافين
بصورة الثالثة ويكفي كيفية بانه للصورة النوعية النارية لكن لاجل الصورة
التي يحصل تلك الكيفية عليها في مادة النارية والاتي هو الصورة المائية فالمواد
الاربع حصلت كيفيتها المتضادة المسماة الباقية بصورها الكاملة على صورها
وليست كيفية واحدة ملتئمة من الكيفيات المتضادة المسماة الاولى لان الصورة النارية
لتقاوم الموارد اي الصورة النوعية على مواد فيها موضوعها ما يسرت تلك
الانواع على حد واحد وشكره النورية على كيفية واحدة ملتئمة من تلك الاولى و دو
الواحدة بالحصر بالنوع ارسطاطاليس الكيفيات المنكسرة معها لنفس
ولتلك الارسطاطالية على طريق الاعداد وجه الوجه ان الكيفية الباقية
بصورة النار مثلا الواردة على مادة الاخر بعدها الصورة النارية في
مادتها وكذا الكيفية الباقية بصورة الماء مثلا الواردة على مادة النار
تحت بها الصورة المائية في مادتها مع التجاذب وبعد الارسطاطاليس
الصورتين معا وباعتبار الاعداد اولى كيفية كل صورة واردة على مادتها
من تجاذب فلاسفة على هذا الوجه وصف الواحدة على طريق الحكماء
بالحصر وعلى طريق الاعداد بالملتئم والاتي على كلا الطريقين ملتئمة
وما بينا لكم من الاسوار علم لك ان ضمير اسوت راجع الى
الكيفيات وحصر في العناصر هي كما جاء الله سافه كلام معواه

مكسرة آ
في عند الذهب سواء ارسطاطاليس

ولمام

الكلام مدرك به مما يحل عنه من الكيفية وهو مراد ماتن المحقق في سبع الاشارات
اعلم ان انكسار صورة الكيفيات واستقرارها على كيفية متوسطة
وهذا بعد حسبه ما قاله قبل تشبيها يشبه لان بعض علماء الحقوق
ارسطو يحملها مكللا كان الانكسار تام لكان السبب الكل والنقص
العناصر بعد شيئا اسمه هذا الكلام مدرك به ومقصوده من هذه الحكاية
الاشارة في ما هذا الكلام معواه وظهر انه سقط ما ذكره بعض الافاضل
من ان ضمير اسوت راجع الى الكيفيات تكرارا لكلام مذهب الحكماء
اي على العناصر تلك الكيفيات وليست كيفية اولى اوجه ام استو
تلك الكيفيات من احدها ووصف راجع الى العناصر اسو الكل
ما ذكره الحكيم اي مولد ماتن المحقق في سبع الاشارات او بابه
وكذلك هذا الكلام ومع شانه الكيفية المذكورة في اجزاء الممتزج على
١٠ سواء امام مذهب الحكماء ان اجزاء النارية الموجودة في الممتزج بصورته مجردة
بصلت فيه كيفية من كل كيفية الحاصلة في اجزاء المائية الموجودة فيه
بصورته كما سمى في الشرح كذا ذكره الامام في المباحث المشرقية
١١٦٥ وعلى مذهب المعلم ان الباقية في الكيفيات الحاصلة في اجزاء
النارية بعد انكسار الصورة على قدر ما بقي من الكيفية الكاملة في
الاجزاء المائية بعد الانكسار وما يحصل من الباقية الواقعة في
حق الكل على ان الباقي بالاجزاء النارية واردة والباقي
بالاجزاء المائية واردة لكن لا يظهر التفاوت في الحس لحصول الكيفية
سرت الكيفية حتى لم يظهر امتيازها للحس فراجع الى ما قلنا

وشبه صورة كمال المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات اعلم
ان الافاعيل الصادرة عن انواع الاجسام اما ان تكون صادرة عن شعور
وارادة او لا وكل واحد من القسمين اما ان يكون على نهج واحد او لا
فان المبدأ الذي يستند اليه النوع الاول هو النفس الفلكية ومبدأ
النوع الثاني هو النفس الحيوانية ومبدأ النوع الثالث هو النفس
النباتية ومبدأ النوع الرابع هو القوة الطبيعية المسماة بالطبيعة
والصورة فالمراد بالنفس ما يكون مبدأ لصدور الافاعيل عن
الجسم اما مع شعور وارادة سواء كان على نهج واحد او لا تكون او لا مع
شعور وارادة لكن كان على نهج واحد والمراد بالصورة ما يكون
مبدأ لصدور الافاعيل عن الجسم لا مع شعور ولا على نهج واحد
سواه وكلما كان المزاج اعدل اه هذه القضية من نوع القضية
المذكورة في العلوم الحكمية المقصودة بالذكر ههنا اعني قوله ان
السعادة الحاصلة من المبدأ الموقوف على مناسبته منها فالمناسب
ان يصدر بالفاء كما فعل المحقق في شرح الاشارات وقد سبق
ذكره دون الواو كما فعل سواه ولعله اراد فعل ذلك لانه يقصد
بيان الاستدلالات الكثيرة للقضية المذكورة فصدرها بالواو
المنبئ عن استقلالها استدلالا او نحو هذا المقصود من يصدرها بالفاء
المنبئ بالتفريع والاندراج في الاستدلال السابق حتى كان هذا استدلال
واحد فان قلت يعدون هذه القضية عن مضمون القضية المتقدمة

فلا يكون من

استدلالها لكون ذكرها استدلال للقضية المذكورة المقصودة بالاستدلال
مستقلا وذلك لكونها لكونها وعاء للقضية المقصودة بالاستدلال بعينها
فاستدلالها بعينه استدلال المقصود والمراد بعلة اعتدال اي بسبب اعتدال
المحقق الذي هو تكافؤ الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وعلى وجه
تساوي هيولى العناصر الحاصلة بها الى امكنتها والمراد بالوحدة الحقيقية
الوحدة العارضة للبسيط كالوحدة العارضة لمبدأ او المراد بالمبدأ
هو الذي اعرض مبادئه النفس الفاعلة في صدور الآثار الكثيرة عنها
لسبق المبدأ الاول الذي هو مبدأ المبادي اعني الواجب لذاته
مبدأ لم يصدر عنه الآثار الكثيرة على مذهب الحكماء اذ هو الواحد الحقيقي من كل
وجوه عندهم وما هو كذلك لا يصدر عنه الا الواحد عندهم بل المراد به
المبدأ الثالث الذي هو المتجدد بالجهات وان كان واحدا بالذات
فبالجهات الكثيرة يصدر عنه الافعال كالنفس وفي تحقيق المسألة
قال فالصورة الغائية علة حافظ لتركيب العناصر اي حفظ نوعه
العام ولو جه لكان اولا او النوع المستعد لكل العارض في ولد
فالصورة اما هو باعتباره او الحفظ فرع الاعتدال في الحلال للبعد
عنه واما المتنوع علة هو عند حفظ فالم قال المبدأ اعني الاخراج
بعضها ... وطبع النار يقتضي الفوق الابعد المحيط وطبع
الارض في المركز وطبع الهواء الى العلو وطبع الماء الى السفل والمراد
فاسم الفضلات هو الافعال المخصوصة بذوي العقول كالكتابة مثلا
قال ان النفوس المجردة عن المادة ومفارقة تكسب ان سببها

في الفلك ليست في الحال في المحل وقوله التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة
نفوسنا الى ابداننا في نسبة التدبير والتصرف بيان لنوع النسبة وقوله
في تحريكها اياها بيان له في ان بواسطة ارادتها وكانها تحركها اياه وذلك لان
المحرك هو الفلك دون النفس الا انها تحركه وقوله المختلفة اى في السرعة
والبطء فان الفلك الاعظم اسرع حركة من الافلاك التي او في حركته على سبيل
التبع لحركة دون الحيز فان حركة الفلك الاعظم من المشرق الى المغرب وحركة
الفلك التابع بالعكس من ذلك وكان … وجهة التي لكان المختلفة
لسان … الى هي بالفعل من جميع الوجوه وقوله تحصل بكان …
تحصل بالقدر … بان ذلك … ارادته على ما هو المذهب …
ولو راجع قوله … الملائكة وقوله في كونها … بالفعل يتعلق
بقوله … وارادة قوله على وجوه … تكمل الملائكة وقوله
في المبادي العالية هي العقول الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك
… متعلق بالمناسبات وقوله الكمالات التي …
لسبب الملائكة المذكورة **قوله** ان الروح الحيواني الذي في الروح …
المراد بالروح هنا جسم لطيف بخاري يكون من لطافة الاخلاط
وبخاريتها ليكون الاعضاء من كثافتها وهو على اقسام حيوانية وطبيعية
ونفسانية فالحيوانية ما هو الالطف من الالطف من الدم الذي …
القلب من الكبد ويعدى منه بشرط ان يكون القوة الحيوانية باقية
عليه من النفس الناطقة ومحله التجويف الايسر من تجويفي القلب
لان الالطف منها يسيل … الدم في الكبد ولا الروح الحيواني

تنقص البدن ويعوض له ما ينقص ليبقى البدن … وانما اراد الخ
في محل من الناطقة قوة اخرى تسمى القوة الطبيعية تسمى الروح باعتبار هذه القوة
روحا طبيعيا واذا ما حصل علمه في محل منها قوة اخرى تسمى القوة النفسانية
تسمى الروح باعتبار هذه القوة روحا نفسانيا ولا يظهر اثر ما …
في الروح في محل او … فقط … آثار القوة الطبيعية التي هي التغذية
والتنمية وتوليد المثل … في الدجاج وغيرها
… آثار القوة النفسانية التي هي الحس والحركة …
… هذا على راى الحكماء وهو المناسب بهذا المقام …
… بيان … الحكماء للقضية المذكورة في … واما على
راى الاطباء فعندهم … الروح … من القلب الى الكبد والدماغ
كما ذهب اليه الحكماء لكن القوة الطبيعية … في الكبد والنفسانية
في الدماغ لا في القلب كما ذهب اليه الحكماء وعند بعضهم الروح
الطبيعي يتولد في الكبد والنفساني في الدماغ من غير انجذاب من القلب
والعروق قسمان ضوارب وسواكن اما الضوارب فالشرايين
وهي اجسام نابتة من القلب … وكان …
وانبساط على … واما السواكن فالاوردة
وهي … نابتة من الكبد …
الدم الى الاعضاء **قوله** … في اللطافة … النفس الناطقة
اى من الدم اللطيف الذي في الكبد وذلك … فبيان الروح
الحيواني هو الالطف من الالطف من الدم الذي في القلب من الكبد

والروح الصوار لكونها نابتة من القلب فاما الروح الحيواني فينبسط
وتنقسم على جميع البدن بالاعصاب فيتعلق اي النفس الناطقة اي بالروح
الحيواني اي بدايه لا من حيث انه روح حيواني بل وتفيض منها اي النفس
عليه اي على الروح الحيواني واليه سائر القوى اي قواها وهذا العطف للتعبير
ثم تعلق النفس الناطقة بالاعضاء اي بعد تعلقها بالروح وفيضان تلك
القوة منها عليه وتسري تلك القوة مع الدم الحاصل لها الى اعماقه النافذة
بالاعصاب اليها اي الى جميع الاعضاء بتوسط فيضان سائر القوى منها
عليه وهذا العطف ايضا للتعبير فيحصل الحيوة في جميع البدن بواسطة القوة
الحيوانية والنفسية وتولد المثل بواسطة القوى الطبيعية والحس والحركة الارادية بواسطة
المنصبة وتميع الصورة بواسطة القوة الغاذية قوله الا ان بعض الوجوه
اعني ما ذكر الوجه الاول الاصح الاحسن من الوجوه الثلاثة لوجود بالجمع في العالم
من حيث هو المجموع هو هذا الوجه المشاهد الذي هو الارض عند المركز
والماء المحيط بها بعض الاحاطة والهواء المحيط بها بمجموعها الاحاطة والنار
المحيطة بالكل كذلك وكذا الى غير ذلك والنظام الثابت لوجوده والكل من حيث
كل شيء وهو وجه خارجي على مذهب المتكلمين وان كان له وجود خارجي
على مذهب الحكماء وانما الوجه والخارج الفائض من المبدأ الاول عندهم
فالوجود السابق على الرابع ما ذكره مدرسه وانما اراد ان هذا المثال
مع ان نور ونور ونور ان العالم ليس اوما هو عالم الوجود وكل وجه
شيء وان هذا الوجه الاصح الاحسن الاكمل اعني النظام المشاهد
انه مناسبة بعد الافلاك ما ينبغي ان يتعلق عليه الوجه وكلا وكلاهما

الوجوه فبامثل تعرف الفرق بين الوجهين ووجه حسن هذا الوجه الخارج
عن الشيء قوله اي اشتغالهم بالمثل الامثلة وهي جمع المثل لان
المثل بمعنى المفعول بمعنى السببية كما في المطبع والمرات
مثل الحساب والامثلة جمع مثال الفعل بمعنى الحرف
للاشتقاق والمراد بالمثل هنا مثال تلك القضية الكلية مثلا اقرب
وسواء علم ان الامثلة جمع مثل والمثل جمع كثرة والكثرة هي المرادة
هنا كما دل عليه قوله لا يكاد ينحصر ولكنها هي الناظرة على احصائه
المثل بعضها بالامثلة باعتبار معاني القوى فقط بعض المثل باعتبار
معاني الصور اعني العلم والمراد وعدها والعرب المبدأ والفاعل
المذكورين في القضية الكلية وقوله كالعلم والمعلوم بما عطف عليه
اعني قوله كالنار والحطب والادوية الحارة وكالادوية الحارة
والابدان تركيها اعدادا على نار وحطب اعني قوله فانها اسبه بانثرانه
الابدان وامثال ذلك والحرارة وقوله فانه كلام في الوجهين في قولها
اشد تأثيرا اه اشارة الى الامثلة باعتبار ما فيه تلك الاقوال من ان
استفادة هذا امر وذلك سرف على مناسبته مثلا وقوله او الى هذا
سر وقع في المقصود حيث ذكر هذه المقدمات وقوله في الاعلى نحو
لفوركنات اي في اعلى الاوقات يعني سبب الانعكاس للنفس
في اعلى الاوقات او مر مبدأ المجردات اي في اعلى الغرض يعني
هذا السبب في اعلى الغرض لا الكل وحيث معرضه وكان الغرض
الاخير السب معه وان كان الاول اوجه لفظا قوله فكذره بالكدورات

الطبيعة المراد بالكدورات الطبيعية الملكات الردية التي سبق ذكرها
والمراد بالطبيعة المنسوب اليها تلك الكدورات هو المبدأ الاول
لحركة ما يكون المبدأ فيه وسكونه بالذات لا بالعرض وهو هنا اما
القوة النفسانية التي هي المبدأ الاول للقوة الشهوانية والغضبية
التي هي منشأ الملكات الردية واما القوة الشهوية والغضبية المقتضية
للملكات الردية وقوله المناسبة من القوة الشهوية والغضبية
اشارة الى جهة نسبة تلك الكدورات الى الطبيعة ويجوز ان يراد بالطبيعة
الحقيقة ويكون نسبتها اليها للكدورات باعتبار اشتمالها على
ما هو المبدأ للكدورات على ما عرفت واطلاق الطبيعة على كلا المعنيين
شائع وقوله ويكون ذات النفس بالرفع عطف على ان يشار الى ان [illegible]
وقوله وجود ذات النفس معطوف على اسم كان وقوله شاغلة البدن
على خبره وهذا من عطف المعمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز لكن
حصلا من هذا الشرط وقوله لم يكن عنها التفات وذلك مما يترتب عليها
حصلان كمال الى ان قال ثم ما يترتب على الشرط المذكور نحو وقوله لان
باللذة للسببية والمراد بالوجوب هو الوجوب العقلي كما يشير اليه
فان وجود الشرط مع [illegible] اذ الوجوب على الصحيح استحالة الكمالات
في احد الامور اما الاستحالة المذكورة واما النظر والاستدلال على
ما عرفت مراتب القوة النظرية واما الحدس الظاهر والباطن على
ما عرفت مراتب القوة العقلية لا الاستعداد بخصوصها فلتت
في النظر والحدس المذكورين على وجه يعتد بها يحتاج الى

الاستعانة

الاستعانة فالاستعداد التام حاصل وسعي المشاهدة [illegible] بحصول وصح
[illegible] اتم استعدادا وهذا المعنى ما نبههم لأن اهل الكلام اعني وجوب
التوسل لا يعتبر على طريقة الحكماء ولا على طريقة المتكلمين واما على طريقة
الحكماء فلانهم قالوا افاضة العلوم على النفس الناطقة من العقل الفعال
من غير حاجة الى توسط النبي ﷺ واما على طريقة المتكلمين فلانهم قالوا ان
العلوم مخلوقة من المبدأ الفياض القديم الواجب تعالى اولا بالذات
ولا حاجة في تلك الافاضة عندهم الى توسط النبي ﷺ واما عندهم فلا حاجة
في وجوبها [illegible] بان النبي اراد ان افاضة الشرايع والاحكام
الدينية والاعتقادات الحقة التي هي العلوم النافعة في الدنيا والاخرة
لا يمكن من المبدأ الفياض القديم الا بتوسط النبي ﷺ وهو ذلك
لانه دون ادراكات عقلاء الاخرين تحصيل العلوم والكمالات بالشرايع
والاحكام الدينية والاعتقادات المخصوصة من الكلام والحوادث
مع هذا الادراك [illegible] الى اسرار الهيئات المخطط بعقل [illegible] واشارة
الى ان المراد بالكمالات العلمية المرتبة الثالثة والرابعة من مراتب القوة
النظرية اعني العقل المستفاد والعقل بالفعل او الثالث فقط وبالكمالات
العملية المراتب الثلث الاخيرة او المرتبتين الاخيرتين من مراتب القوة
العملية ولعل [illegible] اخرج المرتبة الاولى من مراتب القوة العملية
لانها ليست من الكمالات العملية بل هي استعداد في الغريزتين الاولتين
من القوى الخطرة وهذا لا يدل على الاستعداد اعني طلب الحصول كما هي
تبالك ونعتني ذلك اولا بالطلب كمال بل هي استعداد وكمال تحصيل

دفعة

من بديهيات الفطرة وما ذكره هؤلاء في تعبير بعض ما اعتقده بعض الفلاسفة المسايل
وبين المرتبة التالية من مراتب القوة النظرية في العلم اما باعتبار انها علم
خاص واما باعتبار انها حاصلة من العلوم الفعلية او النظرية وبين المراتب
الثلث الاخيرة العملية في العمل باعتبار انها مراتب في العمل فيهما وبعد الرابعة
التالية من الكمالات في انها استعداد الكمال باعتبار انها واسطة بين وكذا
الامور العملية وحمل قدس سره الرياضيين على الذهن والشعور ولو حمل
على الرياضة العلمية والعملية لكان اولى ثم ان الرياسات انه لان كل
وعمل الا ويوجد سر حقيقته ما عنده لكان او يوجد بوجه المقام والمؤيد
بالرياضين في كلامه قدس سره مخصوص به قوله وفي اسماء الذي
ما مر انفا وذلك لكن هذا الكلام منه قدس سره يحتمل الامرين احدهما
ان يكون مجموع المؤيد بالرياضين واسماء سابقا المؤيد بالرياضين
وثانيهما ان يكون المؤيد ... في كلامه ... مساو لما بعده وما سبق الى ان
يكون اشارة الى ان قوله وفي اسماء مقدر في كلامه ... اعتبارا
على ... والباطنة على اعتبار هذا ... او ...
المقام لانه ... على النبي ... والاصحاب والآل ... وكلامه قدس سره اليوم
... وكذا الكلام ... قوله ... وعلم ... وعلمه
... في كلامه ... في بعض النسخ اشارة الى ان الاسلام ... على ...
... لكون ... لا ... في ... او ...
هو ... الاعتبار والباطنة على هذه الاشارة ان ... الشاه
انما يكون ... ... والله اعلم بحقيقة المقام ومقاصد الائمة

قوله فان قيل هذه التوسل اما بتصور او الكل لو ... بالاسلام لانعم
كالنوافل وهي ... والتعلق ... او ... واعلم
اي من الاسلام ... هذا التوسل الموقوف على ... او ... [margin: ...]
في ... التوسل ... التوسل اليه ... الاول ... الثاني ... لهم
كالنوافل ... بعد التعلق ليس ... الكلمة بل
على ... نوع تعلق وهو ... التوسل ... فان
... والدليل على ذلك ... الاكبر ... بزيادة ... اهم
... او ... الجزء ... النفس ... ذلك الغير
كالنفس ... هذا ... بين ... التعقلين ... التعقلين
... فان كان ... او ... نفس
... وان كان ... ان التوسل
في المؤيد بالرياضين يكون ... ان ... المتوسل
من المبدا الى المؤيد ... في التوسل ... ان
المبدا ... التوسل ... او ... الظاهر
... المبدا ... المذكورة ...
... الكمالات ... او ...
بالتوسل المذكور ... المذكورة كما
... على ... الوجه الاول ... المتوسل اليه بالبدن
... المتوسل اليه دون الوجه الثاني كما ... التفصيل المدعو ... حال
المذكور ... قدس سره فان ... على الاول دون الثاني وقد ظهر

بما او رمايه وصوت الموسل في المؤيد بالاحسن في استجلاب الكمالات [illegible] قوله

في قول المصنف يتصل وهو المرسل في المؤيد بالاحسن ما هو [illegible] الا

الكمال وهو مجموع قوله وسالك هذا ما الداء وما يعقبه في مراتب القوة

النظرية او العملية على تقدير او مجموع قوله ويتمسك اعلام الحق

والهام الصدق في مراتب القوة العملية على تقدير [illegible] حسن العطف

المبني على المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه فان لو [illegible] وان

المخطوبة مراتب القوة النظرية فالمعطوف عليه قوله ويتصل اذ هو مجموع سالك

وما يعقبه من امثالها في المعطوف عليه [illegible] اعتبار عطفه [illegible] على المجموع [illegible] المعطوف

هو المجموع او مجموع قوله ويتمسك اعلام الحق والهام الصدق [illegible] وكلام

[illegible] اعتبار في العطف [illegible] الا انه او التعدد

المعطوفات والمختار عطف كل واحد على ما هو يليه وقوله وان الصلوة

على النبي [illegible] المراد بالوصف في السر [illegible] المذكورة

هو الوصف [illegible] الى [illegible] الوعد [illegible] وصوب

الصلوة [illegible] وهو قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible] كما [illegible]

ثم [illegible] الطهور فقال [illegible] او ادراك المركبات [illegible]

او ادراك [illegible] مراد المصنف في العلوم الحقيقية [illegible]

المسائل [illegible] المسائل الحقيقية [illegible]

على [illegible]

المركبة اي التصديق على ما هو المعنى اللغوي على [illegible] بالحقيقة مطلقا

للعضد

للعضد وقوله هذا المختصر في العلوم الحقيقية اي هذا الكتاب اعني الالفاظ والعبارات

المكتوبة مختصر في بيان العلوم الحقيقية [illegible] على ان المراد بالعلوم المعلومة

اعني المسائل لان الالفاظ الكتاب في بيان المعلومات واطلاق [illegible] العلوم

[illegible] والمقصود من الالفاظ بالاتفاق افادة المعلومات في العلوم او

[illegible] هو الصحيح ان يكون مراده بالعلوم الحقيقية والمعارف الالهية

المسائل الالهية ويكون في عطف قوله والمعارف الالهية على قوله والمعارف

العلوم الحقيقية [illegible] بيان المراد [illegible] المراد اعني الالهية [illegible]

فان [illegible] لو كان المراد من العلوم الحقيقية والمعارف الالهية المسائل

الالهية لكان عنوان الكتاب [illegible] الاشارة في كتاب الحكمة

وفي المقدمة التي هي المنطق [illegible] المقصود الاصلي هو الكتاب

[illegible] واما [illegible] في الكتاب [illegible]

بيان المقصود الاصلي [illegible] عنوان الكتاب بالمقصود

الاصلي [illegible] الاشارة [illegible]

ان ذكره [illegible] المراد

الالهية كتاب الالهيات وبالعلوم الحقيقية السؤال [illegible]

[illegible] المعطوف

[illegible] الكتاب [illegible]

في العنوان [illegible] ادراك المركبات والمفرد

[illegible]

ان الكتاب في بيان المعلومات لا العلوم [illegible] ادراك

٣٠١ المركبات آه اى المبادي او ما هي المستعمل في بيان المعلوم او ادراك المركبات
ثم استعمل في مسعلم او ارادوا بالادراك المدرك واضافه الى المركب للبيان
وكذا الكلام في المركبة وهذا احدث احتمالا وان ارادت يحصل المعاني
فالامر عليه هنا في ما المواعلك اعلم ان المبتين في هذا الكتاب
امران احدهما النسب التامة الخبرية التي هي المعلومات التصديقية
والمسائل والمقصد عبارة عن تلك النسب وثانيهما ما هو المبادي التصديقية
التي هي البراهين والحجج وما يتبعها الاول تلك النسب التي هي المعلومات
التصورية وثانيهما ما هو المبادي التصورية التي هي المعرفات والمقصود
الاصلي من هذين الامرين هو الاول واذا عرفت هذا فنقول يمكن ان
يكون مراد المحشي بالعلوم الحقيقية والمعارف الالهية النسب التصديقية
اما مجموعها المذكورة في اوائل الكتاب على سبيل التوزيع واما بعضها المذكور
في كتاب الالهيات فقط وح يكون معنى قوله هذا الحصر في العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية ان المقصود الاصلي من الحصر هو تلك العلوم
والمعارف وقد يشعر الاشارة اليه ويمكن ان يكون مراده بالعلوم
الحقيقية النسب التصديقية المذكورة في كتاب الالهيات فقط وبالمعارف
الالهية الاطراف تلك النسب باعتبار ان المقصود من الكتاب تلك
النسب والامور ويمكن ان يكون مراده بالعلوم الحقيقية مجموع النسب
التصديقية المذكورة في اوائل الكتاب وبالمعارف الالهية الاطراف
تلك النسب ويكون تلك الامور ملحقة بالالهية اما باعتبار ان لها مدخلا
ما في النسب الالهية واما باعتبار العلية وح يكون المراد بالعلوم

المبادي التصديقية من البراهين والحجج
التصورية من التعريفات

التصديقات

٣٠٢ التصديقات وبالمعارف التصورات على ما هو المعنى المعروف ويمكن ان يكون
المراد بالعلوم الحقيقية مجموع النسب التصديقية والاطراف المذكورة
في اوائل الابواب من الكتاب وفي الكتب الثلثة الاول من الاطراف
الثلثة وبالمعارف الالهية مجموع النسب التصديقية والاطراف المذكورة
في كتاب الالهيات وهذا الاحتمال هو الذي ذهب اليه مولانا زاده وهو ابعد
الاحتمالات وعلى هذا مراده بقوله بالمركبات هي التي في مقابلة البسائط
لا في مقابلة المفردات وح يكون ادراكها اعم من تصورها والتصديق
بها لعللها وكذا المراد بالبسائط ما لا جزء لها لا ما لا يكون له جزء وادراكها
اعم من تصورها والتصديق بها لعللها التي هي البسائط تصورا او تصديقا
فان قلت لم لم يحمل كلامه قده على الاحتمال الثالث السابق حتى يحمل الاحتمال
ليكون ما ذكره في معنى العلم والمعرفة بعض المعنى المعروف لا امرا او ما يقابله
قلت لان كلامه المذكور ههنا على قوله وهو الاصطلاح يناسب
ما اشتهر من ائمة اللغة والكلام الآن ان في تعريف المعارف بالبسائط ما فيه انه على ما قطع
قدس سره فيحمل كلامه على الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا
وترجيح على الاصطلاح الثاني والثالث ولو كان المفيد للنظر والتوقف
الوجه في عدم قدس سره واحتمال ما ذهب لي الوجه الثالث وان اضعف — قدس سره
وجه التعدد والوحدة لان وجه التعدد في هذا الاصطلاح التركب المقابل
للبساطة وعند اهل اللغة التركب المقابل للافراد ووجه الوحدة في هذا الاصطلاح
البساطة وعند اهل اللغة الافراد ووجه ان هذا الاصطلاح على
ما نسج هذا الحكيم قدس سره على سبيل النظر دون الجزم لا بناء على اصطلاح

العبارة عند التي مر ايضا وهذا القول ظاهر ان هذا الاصطلاح مبني على ما سبق للمـ
بني عليه والمبني على المبني عليه لا نفي لان المبني الارادة على ما سبق
لا المراد فحصوله ايضا ان يكون الارادة عن ما سبق لا ما مبني عليه
لا المراد ولانه عن مبني عليه وبنا الارادة لا تخص بنا المراد فيجوز ان يكون
المراد غيره ويكون تحصيل المعنى اراد المتكلم ما يسمع فيهما التصديقات والمقصود
التصورات الى المصطلح عليه وهذه معلوم صحيح ملا احال مدرسه ملكانه جعل
الاصطلاح السابق المناسب لمعنى اللغوي اصلا باعتباره عند النظر دون
الجزم وجعل الاصطلاح السابق بالمناسب بمعنى اللغوي حمول على سبيل النظر
كما ان القول بتوقيع الاصطلاح الثاني والثالث عليه لكثرة العبارة الى هي
مسا بهذا الوصف ليست محكوما بل ظاهره فيه لانه قال هذا الاصطلاح
مناسب بما يسمع من اهل اللغة ان العلم يحدد في تصورين والمعلوم في تصور
واحد وهذا المسموع ليس هو المعنى اللغوي بل يتوقع عليه فكان هذا
الاصطلاح مناسب له فكذلك المعنى اللغوي لم يكن يتوقف سواه وهذا الاصطلاح
دون قوله وهذا المعنى ظاهر وفيما عليه مدرسه وهو الموصل لاستعمال العلم
في التصديقات انه فرع للنظر وكونه وعلى ظاهر ما يعلم هذا الاثر وعليه قدس
ما ذهب بعض الافاضل من ان هذا الاثر وعلى الشرع لانه يمكن حمل كلامه سواه
على الوجه الذي اعلى مدرسه انه اوثق لان الكلام والتصديق
ان المقصود ليكون مبنيا لمناسبة المصطلح بالمصطلح كما في الكلام وكذا التصور
مع المقصود ليتوافق الجزئي ولو اعتبر تشبيه المصطلح بالمصطلح يمكن الا فهما
لتقيد التصديق والتصور على حقيقتهما لا صح في تقدير مضاف هو

في التصديقات

الاوراك في ارائه هو اصح الى الكلام الجزئي والمركب والبسيط فيه
اسميه بالمركبات اي سمينا اي مع الجزئي والتصور وكذا الكلام في اسم
الجزئي والتصور بالبسيط وهذا انما ان ألمح للتوقيع فان عليه توقيع الاصطلاح
الثالث على السابق مطلقا من قوله سواه سابقا على ما سبق ثم ان نظر بنا
الله عليه نطلب ما نطق بها الثالث عليه بناء ان الاصطلاح الثاني لعدم
اصالته انما مبني على الثالث المدرج المعنى اللغوي او على السابق المناسب
المناسبة له ولا يلزم منه ان يكون مبنيا على الثالث لبنا الثالث على السابق
فيعين ان يكون مبنيا على السابق بمعنى رجحان لا وجوب وهو الكلام
هنا لكن ان اي هذا اصل اوسب في الصواب من جعله سواه فان
لا ويجعل سواه لان الاصطلاح الثالث المدرج على المعنى اللغوي
لاعتبار الوضع اللغوي فيه مقدم على الاصطلاح السابق المناسب له
لاعتبار الوضع الاول والتابع للوضع اللغوي فيه كما هي جهة هو المناسب للمعنى
اللغوي الاول وما وجه ان اصل البنية فلا يبح تقدم على الاصطلاح السابق
لا وسر في الصواب بل للاصطلاح الثالث حينئذ ان احدهما حيثية
كونه من الموضوعات اللغوية وهو بهذه الحيثية اصل للاصطلاح السابق
وثانيهما كونه من موضوعات الاصطلاح السابق وهو بهذه الحيثية فرع له فلو
سواه باعتبار الحيثية الثانية دون الاولى لكن لما كان اعتبار الحيثية الاولى
فيه وجعله بهذا الاعتبار اصلا للاصطلاحين الاخرين متفرعا عن اعتبار
الحيثية الثانية وجعله فرعا منه واصلا له لا للاصطلاح السابق وكذا
الاصطلاح السابق بالنسبة لكان اولى في الصواب لنقص تقليل مؤنة

٣٠٥ كثرة الاعتبارات ... وما بعد عراه في آو ساحب بعم العلم في التصور والتصديق
في اول تحصيل النجاة في كتب الشيخ الرئيس وبرك في درس لفظ الكتاب الى اورده
عبارة بها ككسـ في اول تحصيل كتاب النجاة اشعار بان اسم الكتاب
الشيخ هو النجاة فقط وان اضافة الكتاب الى النجاة لكلام بو سابه ثم ان ليقال
انها مستعملان مرادفين في اول العبارة المنقولة عن النجاة لكمل وجوها احدها ان
يكون العلم والتصور مستعملان على وجه الترادف بمعنى الصورة الحاصلة في العقل
مطلقا وهي احد معانيهما ... مستعملين على وجه التعارف كما ان الاصطلاح
السابق المتبادر لمعنى التصور والاصطلاح الثاني ... ان يكون العلم مستعملا بمعنى الصورة
اى الحاصل مطلقا وكون التصور مستعملا بمعنى الادراك البسيط او الجزئي والرابع
كون العلم مستعملا بمعنى ادراك المركب او الكلي وكون التصور مستعملا بمعنى الصورة الحاصلة مطلقا
والخامس كون العلم مستعملا بمعنى التصديق والتصور بمعنى التصور على ما هو المتعارف
لعدم العام ... في التصور والتصديق ... استعمالا مساويين لان العلم
والخامس الوجه ... بعد الحصول ... الوجه الاول هذه الوجوه
لان مقصود الشيخ في اراده اول تحصيل النجاة ... بان جميع الطرق الموصلة
في التصور والتصديق الا لكونه حصول هذا المقصود ... العلم بمعنى ادراك
المركب او الكلي فقط ولا ... التصور بمعنى ادراك البسيط او الجزئي فقط ... مجموع
القسمين ... العلم بمعنى الحصول العقلي مطلقا وكذا ... التصور بهذا
المعنى ... فان كل من القسمين ... التصور بهذا المعنى
بعض العلم بمعنى ادراك المركب او الكلي في حصول المقصود وغيره وكذا العكس
... في حصول المقصود ... اعتبار ... القسمين غير ... ان

٣٠٦ وجدا
الشيخ استعملها مترادفين لكون ... حصول ... وجهين
العبارة ... المراد ... الاحتمال كما
في ... العبارة المنقولة على ... مرادفين ... علم ... درس ...
الدلالة ... الوجوه المذكورة ... المقصود ... ان
... الكل ... لان الشيخ
... على ان كل ما صدق عليه ... الا ... او التصديق
والظاهر ... المعنيان ... الحكم
... الى ... المصطلح ... العام
لا فائدة في ذكر العام ... والعموم ... المراد ... الكلام
... الشيخ ... العلم في التصور والتصديق
... العبارة المذكورة في القسم ... والكبير والنجاة
... العبارة المنقولة في النجاة ... يحمل
... العلم بالمعقول
هذه العبارة ... التخصيص ... واراد
ان ... الموصوف ... اراد ... ادراك المركب
... ادراك البسيط ... العلم ... الكلي ... العلوم بالمعقول
... ادراك المركب ... العلم بالمعقول
... التخصيص المذكور ... ان
... ادراك المركب ... الا ادراك
البسيط ... الجزئي ... اراد ... اراد

والامان والاثبة ...

الوصفين
الى العلم والمعارف ... العصمة ...
... بالتخصيص ...
كما في الموصوفين ...

بالمعارف وادراك البسائط مع بعدها المعبر عنها بالعلوم وادراك المركبات ههنا
وما ذكره قدس سره من قوله فان ذاته وصفاته من حيث انها كل في احدية عين الحق
معلقاتها وهيأته حالها من جميع جهاته كما هو شان الواحد الحقيقي علة العلم
قسم كلمة قوله كما هو عند الحقيقة في مقام الالهية التي هي البسائط وغيرها
الالهية التي هي البسائط يبني انها وصف للمعارف وتعلقها بسبطها لا يبني باعتبار
ان المراد بالمعارف المدركات كما عرفت في صدر البحث لا سيما ما ذكره في الاصل
من ان الالهية الواحدة في مقام الحقيقة هي المعارف لا تكون بسائط بل هي متعلقها
ولا تصح بهذا ما قاله قدس سره هنا بيانا لما ارتبط بها الا دراك الكاملة المتعلق بالمركبات
في الاعلى لانه بيان لما حصل المعبر عنه كما عرفت في صدر البحث مطرح بان قال الكلام
بقوله والمراد موضع الحقيقة في مقام الالهية وهو عبارة عن القصد والسر الثاني
السلطة والكثرة لان الادراكات التامة المتعلقة بالمركبات عادة لها متعددة
على وجه يعرفه في مقام السلطة والكثرة لكنه يكون معلوما لمن كان
ما ذكر هنا قاعدة من الاختصاص مع مطلع على اعتبار هذه الارادة في القلب
في اعتبارها لكل الوجوه يحمل الكلمة المذكورة او بعد الاعتبار زيد الاختصار
والمعتبر العلم الحقيقي في الذكر على المعارف الالهية حيث قال
هذا الجمع والعلم الحقيقي والمعارف الالهية او بما يوصل الى تلك المعارف
لا قال قدس سره في الكتاب من قوله فاستدل بالممكنات واصولها على ذاته
وصفاته وعكس الشيء بقوله حيث قال فعله لكن عرض المعارف الالهية والعلم
بالحقيقة تعلم الا ان تلك البسائط التي هي مدركات المعارف تقدم بالذات
لانها عام الوجود والمركبات التي هي مرحلة على تلك المركبات التي هي مدركات العلم

قال قدس سره في الكتاب بعد ان مدركات المعارف مقدمة على مدركات العلم
من وجهين وما ذكره قدس سره من كلمة القديم والناصرة كلام المصنف على
احتمال ذكره بقوله الكلام المصنف والوصل العلوم مطلع المطالع الادراك
والمعارف على ادراك البسائط وهذا احتمال آخر سوى الاحتمال السابق
المذكور الكلام المصنف لكنه انكشف في القديم والناصرة لكلام المصنف
لا سيما وقد رواه في كتاب الانباء المستفاد من ذكر الخاص بعد
العام والى هذا اشار قدس سره في الكتاب حيث قال والكلام المصنف احتمال
آخر وهو ان يحمل العلم ههنا على اطلاقه وعمومه ويكون المعارف من قبيل
ذكر الخاص بعد العام لتفصيل قال تعرف لكل مسائل هذه الفصول تظهر بها القوة
العاقلة حقائق الاشياء الا انه يجوز ان يكون مراده بقوله مسائل هذه الفصول هي
القضايا العقلية ويكون مقصوده تشبيه تلك المسائل بالاضواء ويجوز ان يكون
مراده بقوله مسائل هذه الفصول القضايا اللفظية المذكورة ويكون مراده
بقوله تظهر بها انه تظهر معانيها التي هي معاني ويكون مقصوده تشبيه
المسائل بالكواكب وتشبيه معانيها التي هي الاسرار المستورة تحت الالفاظ
بالاضواء والوجه الاول وان كان اوفق لظاهر هذه العبارة والابعد عن التكلف
وهو الذي حمله قدس سره على حمل كلامه بقوله الا ان الوجه الثاني انسب بما ذكره
بقوله لتضمينه من قوله وانوار هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها
كان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها مع هذا القول المسائل بمنزلة
الكواكب واسرارها بمنزلة انوارها فالحمل على الوجه الثاني اوفق لسياق اول الكلام

قلت
آخره فان قلت لم اعتبر ههنا نسبة المسائل بالمطالع ونسبة اسرارها بالانوار
لان الانوار ليس لها مطالع بالذات وانما المطالع للكواكب اولا وبالذات
وللانوار ثانيا وبالعرض وهذا الوجه الثاني قوله وقل ذلك الكلام
وجعل المنطق مقصودا بالعرض والحكمة مقصودة بالذات يوافقه كلام المتن
في الدلالة وهو جعل القسم الاول الطرف الاول هذا آخر ما قصدنا ايراده من المنطق
على سبيل الاختصار ويتلوه في العلم الحكمي بعونه ان شاء الله تعالى قوله اقول المنطق
ليس من الحكمة لان المنطق مقصود بالعرض والحكمة مقصودة بالذات
ولان الاشتغال به في الطرف الاخير اشتغالا في العلوم الحكمية بل العلوم الحكمية من بعض
في بعض ذلك بل علمت ان المنطق ليس من الحكمة ههنا في موضوعها اي
وموضوع الحكمة اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية هو النظر في اعيان
الموجودات حيث قال الحكمة علم باحث عن الاحوال اعيان الموجودات في
ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية على ما هي عليه متعلق بقوله باحث
والبحث عن احوال اعيان الموجودات حمل تلك الاحوال عليها في علم تحمل
احوال اعيان الموجودات عليها على وجه هي اي اعيان الموجودات ثابتة
عليه اي على ذلك الوجه من الايجاب والسلب الكلية والجزئية في نفس الامر وقوله بقدر
الطاقة الانسانية متعلق ايضا بقوله باحث لكن بعد اعتبار تقييده بقوله
على ما هي عليه يعني بذل جهده الانسان في تحصيله وان تكون نحو مطابقا لنفس الامر
قد حصل جميع المسائل المطابقة لنفس الامر المقدرة لجهده بتمامه في نفسها على الامر
قوله وكلام الشيخ اشارة الى هذا وهو الذي كتبه قدس سره على كلامه
هذا المقام وهو قوله فانه قال فيها انها اي الحكمة علم خصوص الحق الى جهته

الكل

ويحب ... موضوع ... او ... اعيان الموجودات ... وتحقيقها او الموجود
... الموضوع ... ان ... الاعراض ... الموجود ... المطلق او الموجود ...

الطاقة
الكل في هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وفروعا من الحكم ان الحدث
بذلك ... بذلك في بعضها وبعضها ومتعدي في علم المنطق قوله والاولى
شاء الله
ان الحكمة لما كان موضوعها احوال الموجود ان يبحث فيها اي في الحكمة عن
الاحوال المختصة بانواعها اي بانواع موضوعها على الوجود ومعان الاولى
انواعه اي الموجود وبعد سيورد الكلام وانما لم يقل عن البحث عن العارض
لانواعه وهي من الاعراض الغريبة فان قلت كثيرا ما يبحث في العلم عن احوال
انواع الموضوع كما يبحث في النحو عن احوال الاسم والفعل والحرف التي هي انواع
الكلمة التي هي موضوع النحو قلت ان ذلك انما يكون لكن ان لا تكون تلك الاعراض
يبحث عنها عروضها للموضوع على ان نفس الموضوع قد كان حاصلا في تلك الانواع
مع نفس
كالاعراب العارضة للكلمة فان عروضها لها وان كان باعتبار نوع من انواعها لكن
لا يتوقف ذلك العروض على نفس الكلمة وتلك الانواع مخصوصة كالاسم مثلا وكذا
البناء والاحوال المبحوث عنها في اقسام الكلام المذكورة احوال موضوع فن النحو
المحتاج اليه ... وبحثه لمعرض
للموجود على ان غير الموجود قد كان حاصلا فيكون من الاعراض الغريبة للموجود كما
مخصوص في الموضوع انشاء الله قوله في اي ... ليكون الموضوع
اسنادا مقيدة مسار كه في الامر عرضي هو الموجود المطلق او ما يحرك ان
بعد ان هذا الى المشترك فيها على الحدث الاشتغال وهو ما عرفنا
رجوعها الاشتغال بعض وتخصص لها بواحد واحد من تلك الاسنادات لكون
الى تلك الاحوال من الاعراض العامة الغريبة عن الموضوع لان العارض
لامر اعم من الاعراض العامة الغريبة وهذا الحكم وان كان مما فيه الكلام المحقق
كما ان يتبع فان ... وجوب التقسيم على تعدد وجود الموضوع

من ان الاولى ان يكون الموضوع هو الامور الشاملة التي هي الواجب والجوهر والعرض والحكم
والموجود والمعدوم او المطلق لتشارك الكل في امر وهو الوجود والعدم او
المطلق مثلث الاقسام في الموضوع الذي ... وهذه العلم ان يكون
واحدا ما ... مبني على الضرورة ...
في الارادة على الثلاثة التي هي الواجب والجوهر والعرض او علم بعد الامور العامة
المشتركة بعمومها وخصوصها فيكون من الاعراض الذاتية للامور الثلاثة المذكورة
... سواء كان ... من الاحوال المشتركة هي الامور العامة اي ...
البحث عن الاحوال المشتركة بذلك البحث الامور العامة فهي راجع الى البحث
عن الاحوال المشتركة والمشتركة باعتبار ... العادة ... باسم الامور
عن هذا القسم بالامور العامة ... بعنوان الامور العامة وانه ذكر لفظ القسم
كان القسم الاخير وكذا القسم انه ذكر لفظ القسم ... الاعم
الاكثر ... بعد الامور العامة على لفظ المذكور قوله
... الحكم ...
الموجودات الخارجية والا ... الامور العامة
التي هي الوجود والوحدة والامكان وغير ذلك امور اعتبارية لا وجود
لها في الخارج ... فلا يصح ان يكون محمولات ...
الفلسفة فليرجع ... وخصوصها ... مساوية للامور الثلاثة التي هي
الموضوع ... محمولات ... تلك الاقسام ...
في قسم الامور العامة محمولا عليها ... محمولات ...
في ... الوجود ... الواجب والممكن ... تعالى ... موجود

... ان يكون ... الموجود ...

... المحكم ... قوله
واما مطلقا اي سواء كان ... لامر عام واما كما هو عند البعض
او عرضي كما هو راي البعض ان ما ... العارض لامر اعم مطلقا
كما هو المختار واما على القول بان ... لامر عام عرضي ان لم يكن البحث
عن العارض لامر عام واما كما ذهب اليه جمع قوله ان بعض الامور
العامة على سائر الاقسام اي على اقسامها وهو الاقسام الثلاثة التي هي الجواهر
والاعراض والالهيات ... او الاسمى
... يكون ... الاسفل
في العلم ... اشمل ... واشرف فيكون
... بالشرف ... وان كان ... الاشرف
... ان يكون ... مساوي ...
والانحصار ... في المواقف ... اي غير
المسائل سائر الاقسام وهو الاقسام التي ...
... الكلام ...
المعارف قوله ... في المواقف ... بالاحوال
الاعراض على احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركة والسكون ...
الاجسام ...
الجواهر ... الاقسام قوله ... الحكم ...
بالحكم ... يكون ... والحكم العلمي ...
... الحكم ... والعلم المقرر

ما ذكرناه وجعلوا اقسام النظرية في المشهور عند الاكثر والعقل والاخر بالفعل
العملية اسم لما يعم الاخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن والمساواة من اهل
في بعض النظرية ما في الكتاب مع انه لم يذكر الى المذكور تفصيلا حرفا
لا بظلمها والاحاطة بحكم العملية مذكورة في القرون الا واحتمالا بطريق الاشارة
كما سبق اشارة اليه في بيان فائدة حمل وابن الحكمة على القوة العملية
مدركة واما النظر فلان القوة العاقلة اشرف [illegible] هذا الانحصار
الانحصار بل بعض الانحصار [illegible] هذا الشيء على الانحصار بل الانحصار عليها
سمى بعد الحصر على احدهما الحصر عليها الكل او ما به الانحصار [illegible]
لعدم اثرها ومحل التأثيرات في المبادي العالية الا الآثار ولان النفس
بعد وصولها الى نهاية مراتب العالية لا تتوقف ما يثيرها من المبادي العالية القوة هي
على البدن دون القوة العاملة [illegible] آثارها وهو الفاسد عما يحصل
من الامداد عند خراب البدن لان الفاسد قد يتوقف على كونه متكونا
والمراد بالاثر هنا الخاصية وبهذا [illegible] ما يحصل من ان اثار القوة
العاملة التحلي بالصور القدسية كما مر وهو باق لا يزال او التحلي بالصور
القدسية لا يكون اثر القوة العملية كما عرفت وان كان من مراتب القوة
العملية [illegible] من الاثر والمرتبة وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان العملية مدركة
المراد ان القوة العاملة لا تحصل لها اثر بعد خراب البدن لا [illegible]
الاثر الى حصل لها [illegible] بعد خراب البدن [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
لان مراده ان النفس الناطقة لا تصل في النقصان الى مرتبة الكمال

الى [illegible] والالتفات [illegible] القوة العاملة بعد خراب البدن وان كان
الكمال الى حصل لها [illegible] ان القوة [illegible] لا تصل الى مرتبة الكمال
بعد خرابه [illegible] الكمال الى حصل لها باق بعده كما دل [illegible] لا يرجع العملية في ال
[illegible] خارج من القوتين او القوة العقلية [illegible] لان النفس الناطقة
لا تصل في النقصان الى مرتبة الكمال [illegible] بعد خراب البدن لانه [illegible]
[illegible] موقوف على الفطرة [illegible] وهو موقوف على البدن
لان [illegible] في [illegible] الى [illegible]
الا [illegible] والدواع [illegible] لا يكون
الا [illegible] والمحل [illegible] وهو عدم الصورة [illegible] العقل
[illegible] الصورة [illegible] والملكة والمحل
[illegible] عدم [illegible] والاعدام اي الاعدام [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاعدام [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
فيكون [illegible] وكان [illegible]
في التصوري والتصديق [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
دون التصديق [illegible]

سواء كونه والنسبة و في القضية الحملية التصديق بها سواء كان مولفا من
اجزاء ثلثة او اربعة وتفصيل المسئلة يكون التصور والاذعان بعد التصور
ولو قال من اجل ذلك لا احتياج في التصديق الاول الا انه قال لكن لا
والتصور يكون من طريق القصد كما يكون من طريق الاشارة والمراد
هنا هو الثاني والعبارة المذكورة تعريف فقال كما قال بعضها على المراد
ولو كان مولفا من اربعة اجزاء بل التصديق وحصل النافع على المطلب كما
اذا حصل الحاصل منه والطريق كما عرفت اى الطرف الاول او المطلوب قال
قد يكون في هذا المقام زيادة الطرف الاول بل هو المكتسب
لمن اكتساب على ذلك الطرف او نفي اقسام الطرف الاول في المطلوب
وهو مستان ووضع على المطلوب او نسبة على قول انه ولا كما شكا
انه تحقق علم انه اى تحصيل الاحاصل المقدمات و امر المطلوب هذا
وبالحملة فيه يمكن ان يكون تحصيله اضافيا الطرف الاول فيكون
لكلام المعنى وجه لا مجرد الا ان الاول الحاصل او الامر من وسط
مرة وتحقق علمه ان في تحصيل المقدمات جواهر المطلوب لا حال
بمعنى واحد وذلك وثبوت القسم الاول على ما مر وما من المقصود بالذات
في هذا القسم ومن ما يكون لو علم تحصيل المقدمات من القسم الاول وحصل
القسم الاول من المطلوب واما قال قد يكون تحصيل الطرف لانه يجوز ان يكون
في حصر جزء من اجزاء الطرف الاول الكامن في المطلوب الا انه حاصل
قوله ما اكتساب المجهول اى تحصيل حال بعض الاجزاء ما فيه الاجمال
وذلك لو كان مولفا من اجزاء على عموم التصور بناء على طريق
التحصيل الحاصل

الوهم

في الحصر وانما ادا كان من في ان عموم تلك الان المعرج لا اكتساب الحاصل
الدرج فيه انما هو اى التصور الى محله وتوضيح ما ذكرنا التصحيح
العلم في تحقق وتشبيه وتحقيق قوله انما ان تطلب التصديق في الاول
هو الكلام وفيه من الخبط ما لا يخفى لانه بعينه لم يرد ان الاحد من المطلوب
لا اكتساب يعمم التصور والقسم الا و لا اكتساب يعم التصديق وهو
والكيف هو يعم جميع التصورات والتصديقات وهو ما في ارادة الامر
في حيث في من قوله لو اكتفى منها اى من التصور والتصديق
بل يسأله هذا جواب عن سؤال مقدر على جواب مقدر في سؤال مقدر
اشاره في الجمع هو السؤال الاول انه لم يكتف منها بما سأله
ان يرسم في الذهن التصور الاول اكتفى لا يحتاج الى قوله احدها
لا اكتساب التصورات واما الاكتساب التصديقات واما قوله
اى المجهولات من جهة التصور والتصديق والاشارة بقوله لو اكتفى
منها بما يسأله وهو الجواب عنه انه لو اكتفى منها بما سأله ان يرسم
في الذهن ولم يبال الجواب المذكور من تمام الجزء الشرطية المذكور اعني قوله وكما كان
اى جواب الجزء الشرطية المجهولات والاكتساب وهي ان ان طلب التصور
او التصديق كما عرفت فيها ان اللازم لهذا الشرط ان يحتاج الى حصره
في قسمين احدهما لا اكتساب المجهولات التصورية واما الاكتساب المجهولات
التصديقية وهو الحاصل من السؤال على هذا الجواب انه لم يكتف منها بما
سأله ان يرسم في الذهن ولم يحصل المطلوب انه لا اكتساب العلوم الغير
اى حصل في الشرط ولم يحكم فيه بان ذلك العلم قسمان مان لعول عما

لا كان الحاجة الى اكتساب العلوم النظرية حاصلا فلان قوله لدرك المجهولات اي
اما تصورا واما تصديقا فلان قوله وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب
التصديق بها حتى فهما في علم السؤال والجواب المذكور من غير احتياج لما
ماقيل وانها اشار بقوله وحصل المنطق اليه لاكتساب العلوم النظرية حصل
ولكن الله وغير الجواب عن هذا السؤال وهو المذكور في حاشية الكتاب انه
لو حصل لكن لم يتبين الانحصار اي انحصار العلوم النظرية حصل في القسمين
وهو المنطق بهما الا ان نبين تعلقها بالمجهولات وادراكها اما تصورا او
تصديقا وفيه تطويل للكلام فالا حاجة اليه كما قيل فيما فعله بقوله فان
المقصود منه حاصل بلا طائل وذلك لان عدم تبيين الانحصار الا ان القول
المذكور لان انحصار العلم اي النظري حاصل في هذين القسمين اللذين
هما التصور والتصديق انما هو لانحصار العلوم فيما يتعلقان اي القسمان
به اي التصور والتصديق به لان العلوم اما النسبة الايجابية او
السلبية واما غيرها فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول وهو العلم النظري الحاصل
لا غير فيما اذا علمنا ان المنطق السبب حاصل العلم بحاصل العدم واللذين
والاعدام انما يتم بحاصل بما يتعلق بالانحصار ما قيل ان القسمين
محصور في انقسام العلم وانقسام النسبة الذي يتعلق به هو الحاصل عند تعقيب
المجهول للعلم من جميع ذلك لانحصار المنطق الذي هو العلم النظري حاصل انما هو
الانحصار المجهول فيهما فالمراد بقوله لا غير فيما ان ما يتوقف عليه لا غير
فيه بقوله وعلى المقدم فيهما ما يتوقف عليه الشروع في العلم هذا
التصور بقوله صحيح في شرح هذا الكتاب من غير تكلف بان نقول ان الكلام

وفي انحصار العلوم وفي النوع
ومعناه ان العلوم او انحصر في
الغاية بعدم العلم

مصنف

مقصادنا اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع في العلم او تعريف محصورة بان يقال ما يتوقف عليه
الشروع مستقلا فما قال عليه لعلاقة بين اللفظ والمعنى او من التوقف حيث
الشروع في هذا التوقف العادي فتتناول الالفاظ على ما في المقدمة من مباحث
الالفاظ او تخصيص التوقف بالعادي لان المهم تحصيل المقدمة من اسم الكتاب
الذي هو الالفاظ والعبارات على ما هو الظاهر فيصلح في الكتاب بيان المقدمة
حيث قال الاول في المقدمات فلا والثاني فيما حصل المقدمة الا بالاجمال
في الكتاب حيث قال ان سبب تعلق المقدمة وبه يتعلق الشروح فانه يتصور فيه جميع الرسالة بما يتوقف عليه
الشروع في العلم لا يحتاج الى تكلف قوله ان يجعل اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين اه
في اشارة الى تحصيل التام بالمعنى الذي المذكور الكل واحد مطلقا لما يتوقف عليه ما هو
في ان قوله ههنا لا يشترط الا ان المقدمة لها معنى او ان في حصر معنى المعنى وكونها واحدا
او اسمين فلا وقوله فيه احتمال او ذكر في صورة جميع الرسالة قوله اسمها
التعريف المحققة هو القياس او الحجة وانما كان كذا لما كان الشيخ اسس اشارة الى
حيث قال او الرسوم التعريفات مثل هذا الى الذي يتميز بها او يتسوى او اعطا
بين حجة بعد ذكر المقدمة فقيل قوله او القياس او الحجة وقيل الشيخ اراد بالقياس معنى
ما يتناول الاقسام فاراد بقوله او الحجة دفع ايهام العبارة دفع الحيرة في اللفظ وهنا ما اهم
من اختصاص القياس بهما كما قال في القسمين الاخرين او اراد بالقياس ههنا ما يقابل
القسمين الاخرين اشار الى سند الاهتمام في بيان المقدمة بالنسبة الى الاستدلال كأنه
ما معناه بالنسبة المصطلح بالتقديم اما غيره تبع قوله افاده كما هو الاصطلاح
ولان المقصود اولى بهذا النوع من العبارة كان اوسع في التعريف وعلى هذا
يكون كلوا وسعى مثل وكلا الوجهين حسن الا ان الوجه الثاني ما فيه من الفائدة

او نسخة م

لان الحمل في ذلك سرمد لفظيه وكذا الاعتراض معه بل لا يكون مقدمة الا في الدليل
وما قيل في توجيه هذا اللفظ المشتبه بان كل واحد اصطلاح والمقدمة
او القياس على اصطلاح او دليل على اصطلاح فيحكم الشارح بانه فلا والواقع
قوله والتي ما يتوقف عليه صحة الدليل اي ما يتوقف صحة الدليل على مقدمات الاشكال
وهو ظاهر وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى احد الشرائط المعتبرة لا يلزم الدليل لان
لا يلزم من قوله آخره وهو منتجة مخصوصة كما سبق ايضا وكذلك انما يتوقف على
ما صدق تلك المقدمات فقط والالزام من هذا اللفظ لم يكن بالنسبة اليه والدليل
في الدليل الخاص بالنسبة الى اللفظ الخاص واما في الدليل المطلق فبالنسبة لفظا
كما في ... في الاستدلال لكن لا يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو
قوله فيه سلك اعتباره وعلم انه قد ... حاله ما ... ايضا
فائدة قوله ههنا ان المقدمة في ... القياس يطلق على ... ما مر
او يحكم بانه يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل ثم قال فمسائل مقدمات
الاشكال وشرائطها كالمقدمات الصغرى ... على الثالث مسائل
عبارة قاله على المقدمة المطلوبة القطع والشبهة لان كون ... مسائل
امر ... في هذه الحاشية بحواشي عبارة مشتمل على كلمة كان المقدمة اما
للقطع او للشبهة ... على اكثر من الفضلاء وجم غفير من الاذكياء
وكذا في الكلام ... الا الا معقول والله المستعان
الظاهر حال ارباب الصناعة ان مراده بصحة الدليل هو الصحيح من جهة الصورة
فقط وهو كون الدليل بحيث يستلزم صورة المط وذلك الصحيح يتوقف
على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات

قوله هو المقدم وهو ما مر سابقا
اي صحيحا لذاتها فيدل ...
والدليل بعد العلم ...

ولا على ... اللفظ المقدمة ... ليكون الشكل الاول مسلما مطلقا والرابع وابهم
معنى الدليل الصحيح من جهة الصورة والمادة معا اي كون الدليل بحيث يستلزم
ما اعتبر هو القياس البرهاني ... من جهة الصورة والمادة معا يتوقف على تلك الصحيح
على صحة المقدمات ... ايضا على صدق المقدمات ... مطلقا
والصادقة ... المناسبة ... يتوقف المقدم ليكون الشكل
الاول مسلما مطلقا ... واما ... ان المراد ههنا
... المسائل ... معنى الدليل من جهة المادة وان كانت تلك المسائل
... صورة الدليل ...
ان مراده بالصحة ... ما يتوقف عليه صحة الدليل ... الشرائط
... انه مسلم ... كان ... الشكل الاول مسلما
مطلقا ... وكان المقدمة للقطع
... يكون ... كان للقطع واما ... للشبهة
الظاهر حال ... صحة الصورة والمادة معا كما سبق ...
الكتاب ان ... ان المراد معنى الدليل هو الصحيح من جهة الصورة
والمادة جميعا ... يكون المقدمة ... شرائط الاشكال
والمقدمات ... وتصديق تلك المقدمات ومباحثها
... المقدمة ... الاول لا ... الا مقدمات الاشكال لكن
... صادقة ... الاول ... مسلما مطلقا ...
... الاكثر ... مسلما ... مطلقا في ...
... كان المقصد ... الاول ... والاول

احسن واظهر هذا الكلام يرد عليه انه ان اراد بتلك العبارة المذكورة في المتن
اي قسمي اي قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف عليه صحة الدليل مع واحد
من احدى العبارتين تصورا اي اجمال المراد وان اراد بكل منهما مع او غيرها
ارادة ما لا يوافق ما هو المتبادر منهما فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع
معان او حال ليس ان لا يحصر على بيان اسمين منهما كما صرح في الحاشية
في شرح مجموعها على كل واحد منها لكن الامر في ذلك سهل قوله والشروع في العلم
لا يتوقف على ما هو و امره سعى بعد المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم بعد
وجدانا في العلم لان مقدمة الشروع في العلم اما ان يكون بعض العلم او داخلا فيها
او خارجا عنه لا سبيل الى الاول لانه لو توقف الشروع فيه على بعضه لكان الشروع
فيه حاصلا وهو [illegible] ولما كان [illegible] هذا ظاهره [illegible] ولا الى الثاني لانه لو توقف
الشروع على [illegible] الدور لان العلم يتوقف على الشروع فيه الذي هو الشروع
فيه [illegible] الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على
تصور العلم بوجه ما والمتبادر من هذه العبارة الامر الضروري للشارع وما لا بد
منه في الشروع هو موقوف [illegible] صحة هذا المحل [illegible] عليه هو تصور
العلم بوجه ما لا يتوقف الشروع فيه عليه فالوجه ان يحمل الضروري على الضرورة للشروع
لا للشارع يعني ان الضرورة للشروع والامر اللازم له [illegible] ولو قال للشروع
لكان في الشروع لكان [illegible] ان يكون للشروع مقدرا [illegible] الكلام ويكون
قوله في الشروع [illegible] ويكون المحل [illegible] والمقصود منها التنبيه
والحق ان الامر اللازم للشروع الذي لا يحتاج [illegible] بوجه على تصور العلم
بوجه ما دون التصور [illegible] هذا الشروع الذي هو فعل اختياري لا مطلق

الشروع

في العلم وبصيرة بهذا الشروع
اي على جزء اي على العلم به
موقوف على الشروع في
العلم دون الشروع في [illegible]

الشروع وان امكن احضارها كما او اسمي مقدمة [illegible] هي الصور [illegible] مفصلا
عن احضار [illegible] مقدمة [illegible] الكثرة [illegible] مفصلا [illegible] وان
مفصلتين مرتبتين ليحصل [illegible] عن احضاري وهذا الشروع عن احضار
والا لا يتوقف هذا الشروع على الشروع على تصوره [illegible] بوجه من الوجوه وعلى
تقدير ان يكون قوله في الشروع [illegible] ان يكون الضروري بمعنى
البديهي والا يكون في الكلام مقدمة وحصل [illegible] يتوقف الشروع الذي هو فعل
اختياري في العلم على تصوره بوجه ما هي [illegible] وعلى التصديق بفائدة يترتب
عليه اي [illegible] عليه المعنى وعلى التصديق بترتب فائدة عليه
ولو قال بهذه العبارة لكان اظهر في المقصود والمراد بفائدة ما [illegible] ان يكون
مخصوصة معتبرة عند المصدق [illegible] هذا الامر [illegible] فائدة او لا كان [illegible] ان
له فائدة من العوائد الا [illegible] فقط [illegible] فكان الشروع [illegible] مع التصديق
ما لما كان [illegible] عليه [illegible] مخصوصة [illegible] لو اراد [illegible] فقط
لا سواء طابق الواقع او لم يطابق لان المطابقة [illegible] او لا اعم الاولى
١٤ فائدة يترتب عليه [illegible] فان هذه العبارة لا تحتمل الا مكان عدم المطابقة او
في ان اعتقاد فائدة ما [illegible] الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع
ليست بضرورية بل ليست المطابقة وعدمها في الشروع سواء فكما لا يتوقف
الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يحتمل امكان
المطابقة ولا امكان عدمها [illegible] مع [illegible] المطابقة قوله وكذا
سائر الالفاظ [illegible] زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة
واما قال بطريق الاستفادة لانه لو كان الشروع بطريق الاكتساب [illegible]

الافادة

وجه لا حاجة الى الالفاظ والعبارات فلا تعد تلك المباحث بصيرة في الشروع بحصول العلم
بما هو المراد بما اراده مدرس في هذا الكلام وفيه بحث لان مباحث الالفاظ بعد
بصيرة في الشروع في العربي اي طريق كان لان من علم مباحث القرآن ودلالة الالفاظ
معرفة كل المفرد والتام كلا وبعضا ودلالة المفرد معرفة كلا الا بعضا ودلالة المطابقة
معرفة كلا وبعضا وبيان ذلك بعد علم بعلم الدلالة وبيان ذلك على علم
اللفظ الى المفرد والمركب وبيان بعض من التقسيم واما قالوا الحد الا من حيث
عن الالفاظ المجازية والمشتركة في التعريفات الا بعد من يحتاج الى بيان الحقيقة
والمجازية والمشتركة والمنقول الى انهم قالوا المعرف الجيد ان يكون جامعا ومانعا
واصطلاح المشككة والمتواطئ وايضا معرفة الادوات في معرفة القياس القضية
باعتبار الارتباط الذي هو جعل الادوات في بيانه وعلامة الى غير ذلك معلوم المناسبة
المتعلقة بالالفاظ بعض في تحصيل العلم المطلوب وبالجملة معرفة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم الذي اراده يتوقف على قوله واما على بصيرة فسر اراد به ان الامور الاربع
المذكورة في المقدمة مما يتوقف عليه الشروع بصيرة بل يتوقف عليها الشروع على وجه
البصيرة فيرد ما اعتباره المذكورة في تعريف المقدمة ما هو الظاهر المتبادر منها
بل اراد بها ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وما يتوقف عليه في الارادة المذكورة
فلعل بيان المراد بقوله فان هذه الامور الاربعة الى من تصور العلم برسم
والتصديق بفائدة المقصود منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو وبيان مباحث
الالفاظ موقوف عليها اي للبصيرة بان يوجد يوقف الشروع لا لعلم ارادة فان قلت
كون تلك الامور موقوفا للبصيرة لا يكون بيانا لوجه التوقف بل يبين ان
يبين تحقيقا لكن البصيرة غير محتاجة الى ... اراد بما يتوقف عليه الشروع

على البصيرة

على بصيرة الامور الاربعة المناسبة للشارع وهذه الامور يعني الحاجة الى الوقوف بها
الوقوف وباللام بيانا وما يتوقف عليها الشروع وجه ما ذكره مدرس من
بيان ان الوجه التوقف كما لا يخفى وهذا المناقشة وان كان بعد الفهم
في الفاظ المقدمة وانها من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه
لكن ما ليس راجعا الى اللفظ والامر وذلك سهل ومع ... على الظاهر
ولما لم يبرهن والراجح على الحصار بعد الشروع في علم اولا بعد ... غلط
ولا على الحصار البصيرة في هذه واحدة وذلك فرية على انهم لم يريدوا ان ما يتوقف
عليه الشروع هو الظاهر المتبادر منه اعني ما لا يمكن الشروع بدونه او ما لا يحصل
البصيرة بدونه او الاول بعض الا الحصار الاول والثاني بعض الاحصار
الثاني على المقصود وما ذكرنا افاده ان من عادته ان الانحصار في جميع
شرح ما ذكره المصنف وهو اول ... ان ما هو السؤال المشهور
من تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وما ذكروا ... الوقوف فيه نظر
لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان بعض
ما ذكروه لم يدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل
كثيرا من العلوم الالهية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان
كون الطالب على بصيرة مما ليس مما يحصل بعض الانحصار على ما قصدوه
وغاية الامر بعض المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على ما يتوقف الشروع
على بصيرة في المقصود من تعريف المقدمة ما ذكروه من الوقوف العرفي ... وجه
ما ذكره ... الاول كتب المنطق من الامور اللتي كالكاتبي في مقدمة
الرسالة والاربعة كما ... في مقدمة هذا الكتاب على سبيل ... وهو الدليل
انتهى

كما لا يخفى

الذي يكون فيه النظر اللذي فيه في امثال هذه المقدمات قد يرتبا يتعلق من بان
راد بهم بالنظر المذكور من بيان غرضهم بما ذكره في اوائل الكتب ولا يمكن
اي نطلب م ا — اي كتبهم المعرفين بها كما هو الوارد فيه في هذا المقام بحصر الاغراض
المساوى روح الله روحه اما سوى ذلك فهو من كلام الشارح لا على ما فعله
واما الحصر بان مراد المساوات ذكر الالفاظ التي يتبادر عنها في المقدمة
في السوابق حصرها عند بعضها التي حصرها بالنظر الى المسلم المتبادر
بعد ابهامه بالتعلم وهو اصح وبان من حيث الجمع المكمل على التعليم
ان لا يلتبس المقصود من العلم بحصرها المتبادر ثم اورد فيه ما لا يمكن فيه
الحصر المذكور وما ولم يكتف فيه بذاتها بالتأويل بقوله ولا ان بيان ما ذكره
لا يدل على التوقف هذا المعنى هذا وما ذكره بعض الافاضل في جواب السؤال
المذكور بقوله فان قلت كون تلك الامور موجبة للبصيرة من ان هذه الامور
موجبة للبصيرة والاشخ اعرفها ما هو قائم فيه فلا يكون الحكم حول مقصوده
فيه كما عرفت ولتقرر الادعاء غير مسموع فهو صحيح بان من
العلم وبيان شرفه وبيان واضعه ووجه تسميته باسمه والاشارة الى المطالع
في فصل المقدمة كما اشار اليه في هذا السابع الرسالة وهو اساس الادعاء المذكور
منهم هذا الكلام المشتمل والكتاب وان كان كلام المتقدمين في مباحث
المقدمة فلذلك مطالع ما كتبه في سبب الرسالة قوله في توقف القسم
الثاني على كل منها انما يصح الا فاضل فيه مساكها وهذا المعنى ليس مشتركا فيه هذا
كلامه وعلمه مستنبط كتبه في كل منها تصحيح بان القسم الثاني يتوقف
عليه وعن صاحبه ولا حاجة لنا الى ما اجاب به هذا الفاضل فيه ان يكون

يحمل

يحمل هذا في الموضع صحة مقصود ... اي ... في حصر ما يتوقف عليه القسم الثاني
او يحمل هذا على كل ما يتوقف عليه القسم الثاني لا على الموقوف بل صلة محذوفة
اي على القسم الاول والمعنى يتوقف القسم الثاني الموقوف عليه على
القسم الاول هذا ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه فان التأويل
الثاني فيه ... اشتراك المقدمة فيما يحصل مشتركا فيه او ليس يتوقف
القسم الثاني على القسم الاول وجعل المقدمة وهو ... لان
التصديق اي التصديق ... القسم الثاني يتوقف على التصور اي تصور
الاطراف ... الى ما القسم الثالث والتصور بل الاول والاول الكلي
نظرية م — نظرية لكونها ... على ... القسم الاول ... لاحوال الموصل الى التصور
وفي هذا المعنى اشار ... في هذا المقام ... يتوقف
كان م — اكتساب التصديق على اكتساب التصور او التصورات الكسبية هذا وما ذكره
بان ليس يتوقف القسم الثاني على القسم الاول واما توقف القسم الثاني على
المقدمة فظاهر ... عن بيانه ... سمعه الله تعالى **الفصل**
الاول في ... في القسم الاول في تحصيل ... في بيان
الماهية والغاية وما يتعلق بها وبيان الموضوع ... الحاصل بالذات او الحاصل
بالعرض لان الموضوع ذاتي ... الحاصل ... بالذات والغاية عرضي
له ... الحاصل ... بالعرض ... الالفاظ ...
ما يتعلق بالعلم ... وما يتعلق ... ولا ... وجمعها في فصل
واحد لان بيان الماهية ... بيان الغاية ... الفصل الاول
على الثاني لان الاول ... على ... المطلوب والمرجع اليه

وانا نسمع في مقدمات الفصل كثيرة سهم لمرة بعوضها فالاولى ان يقال الا ان
الاولى حينئذ ان يكون الشروع في الثالث بعد الاشتباه والابهام مما يؤدي كثرة المشتبه
في الانواع خبره وعدم فهمها على الفصل الثالث بعد ما لا يهمه في نظيره والمزيد
احصاهما مطلوب هاك سواء عليه العلوي اما نظرا عن اكثر
وان ما ذكره انه عدم النظري على [illegible] الى الشرف الوجودي وفصل عليه ا
على العدمي ولما كان [illegible] النظري عدم على الآلي في القسم الثاني
لكون [illegible] القسم في الذكر ولما [illegible] القسمين ذكر القسم
الاول بعنوان العدم مع ان العنوان الوجودي اشرف والعطف اخص
واصل في الذكر لان ترتب الحكم المذكور مع ملاحظة العنوان الوجودي
اظهر وانسب لو ذكر القسم الاول بعنوان الوجودي [illegible] ان الاولى
ان يذكر القسم الثاني بعنوان الذي [illegible] اعني الحمل [illegible] وعامة
العلوم العقلية [illegible] عليه ان يقول في النوع ولما كان المصطلح
على [illegible] انه [illegible] اشد [illegible] كونه [illegible]
هذا الطريق [illegible] اي [illegible] تقسيم العلم المدون الى
هي اما المسائل او التصديقات [illegible] مشهوران باعتبار [illegible]
واردوا على قسمين وهو المراد بقوله [illegible] مؤدّاً بها واحد
حسب حال [illegible] اي [illegible] كان [illegible] مشهوران
وكان مؤدّاً بها واحد [illegible] ان [illegible] القسمين في القسمين
منها [illegible] مؤدّاً بها واحد وما صدق عليه [illegible] واحد
فان قلت ما [illegible] ان [illegible] القسمين [illegible] ان

مؤدّاً بها

واحد تكلف [illegible] النوع
[illegible] لا من [illegible]
عليه [illegible] مؤدّاً بها
وكان [illegible] مؤدّاً بها

مؤدّاً بها امران بها [illegible] الموجه [illegible] وان مؤدّاً بها واحد ولكن مع
الفرق عن الاكثر [illegible] على ما [illegible] المذكور ولهذا قال [illegible]
ان مؤدّاً بها واحد [illegible] ام [illegible] وهي الدخول [illegible] السلب
[illegible] لان [illegible] في [illegible] الاولى اي
[illegible] اي [illegible] لا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الآلي وما صدق هو عليه
وبين [illegible] في [illegible] الاول
[illegible] عن الآلي الاسم او واحد [illegible] واحد
ما صدق عليه [illegible] واحد [illegible]
عليه [illegible] ان [illegible] المذكورين [illegible] لان الحكم النظري
[illegible] الحكم العملي [illegible] الى [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحكم مطلقا [illegible] الاعيان كما
[illegible] لان [illegible] واطلاق الحكم النظري ودون العملية [illegible] خصوصه
الحكم مطلقا [illegible] الاعيان [illegible]
القسم النظري ودون [illegible] الا [illegible] الثابتة
[illegible] الثاني
[illegible] الذي هو الفكر [illegible]
من [illegible] الحكم النظري [illegible] العلوم العملية [illegible]
[illegible] العلوم العملية لان [illegible] ان [illegible]
[illegible] هو [illegible] الذي

هو الفكر وما يكون كذلك يكون داخلا في العلوم العملية وان لم يكن موضوعه العمل
او ليس بحيث يحصل العلم بكيفية عمل هو المقصود في بعض العلوم العملية ان
يكون ذلك موضوعه كما هو المشهور فيه وكذلك الشرعيات ولو اريد او ليس بحيث انه
على مقصوده المنظورة اعتبارا اعلى درجة النظام الى ذكرناه اعتبار الحال و
يحتمل ان لا يكون على مقصوده المذكورة اي متوجه الى ما ليس اه ويكون
للاستعداد اي كيفية [illegible] هو الذي كيفية العمل [illegible] ان الموضوع
ليس بعمل [illegible] هو الوهم [illegible] هو الذي كيفية العمل الذي
هو الفكر وان لم يكن موضوعه العمل او ليس بحيث اه قوله كما في
الحكمة العملية بهذه العبارة يحتمل معنيين احدهما ان موضوع الحكمة العملية لا يجب
ان يكون عملا وثانيهما ان موضوعها يجب ان يكون عملا فان اراد
الاول يرد عليه ان موضوع الحكمة العملية على ما ذكره سابقا لا بد ان يكون وجوده
بقدرتنا واختيارنا فلا يكون الا افعالنا وان اراد الثاني يرد عليه
ان الحكمة العملية كما صرح به وقد علله [illegible] في قسم [illegible] ثلثة
اقسام علم الاخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن وقد صرحوا
بان موضوع علم الاخلاق وهو النفس الانسانية من حيث يصدر
عنها افعال جميلة محمودة وافعال قبيحة مذمومة وظاهر انها ليست
بعمل فان قلت نختار الاول ونقول ان الحكمة العملية لا يجب ان يكون
موضوعها العمل وانما يجب لو كان غير وجوده في راحة
الموجودات كما هو ظاهر الكتب لم لا يجوز ان يكون راجعا
الى الاحوال في [illegible] ان يكون وجود الاحوال بقدرتنا واختيار

ونا

وعلم الاخلاق كذلك قلت في لا يصح التقابل بينهما وبين الحكمة النظرية
لان المعتبر في الحكمة النظرية ان لا يكون وجود الموضوع بقدرتنا
واختيارنا وهذا اعم من ان يكون المحمول كذلك ام لا فالحكم
بجميعها فلا يكون [illegible] فلا يصح التقسيم الى هما فان
لا يجوز ان يكون المراد بما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا
المحمولات فيكون كلمة [illegible] على المحمول كما في تعريف الحكمة
العملية ويوجه مطلق الحكمة كما سبق وحينئذ يصح التقابل
من التقسيم قلت لانه يمنع [illegible] ذلك كلامه قدس سره في تعليل
كون المنطق من الحكمة النظرية دون العملية حيث قال اذ ليس
بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا و
اختيارنا ولا شك انها موضوع المنطق كما هو المشهور [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] والجواب ان مراده قدس سره
بالمعقولات الثانية ههنا لا يجوز ان يكون محمولات مسائل
المنطق وتلك المحمولات وان كانت في المرتبة الثالثة وما بعدها
من التعقل لكن لا [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
التي كانت في المرتبة الاولى لانهم يريدون بها ما لا يكون
بازائها في الخارج [illegible] في الموضوع وهذا اعم
من ان يكون في المرتبة الثانية او الثالثة او غيرهما وهذا المراد
لا ينافي ما هو المشهور من ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية لجواز ان يكون بعضها موضوعا وبعضها محمولا قوله

وان الحكم ان مرتب عليها مانع اولى بيان امكان الترتب بل
الترتب فيه لا ينافي كون المترتب عليه مقصودا بالذات وان المنافي
قصد الترتب في تلبس القصد بالمقصود والا يقتضي على الاول والمراد في
قوله فان قيل غاية الشيء علة له اذا علم ان الغاية كما انها قد
يكون الفعل في نوع غاية هذا الفعل كذلك قد يكون الغاية مترتبة على
نفس ذي الغاية ويكون علة لها ومقصودة في المعلول في نوع
غاية ما فعل كذلك قد يكون الغاية مترتبة على نفس الفعل وعلة لا لذي الغاية
اي ما اتصف به وما فعل سواء فهنا انما هو القسم الثاني
دون الاول لان المضاف اليه للغاية هنا المعلول اعني
المحصل اي المعلوم دون الفعل الذي هو التحصيل فيكون
مراده سواء كان مما يترتب على تحصيلها ويكون علة لها لا
ولذا قال فيما بعد والغاية مقدمة في التصور على تحصيل ذي
الغاية ولم يقل مقدمة على ذي الغاية استعارا بان المراد مما يترتب
على وجوده على ما اراده كون الشيء علة لنفسه والا ان غاية الشيء
ما ان مرتب على حصوله فكيف يكون حصول غاية له والا ان
الغاية بحسب الوجود الخارجي يترتب على وجود ذي الغاية اي وجود
الذهني والشيء بالنسبة الى نفسه ليس كذلك والا ان في الغاية يجب
ان يكون معلولا وهنا ليس كذلك لكن لما كان القسم الاول هو الشائع
الكثير وكان الشارح قد حمل لذي الغاية اشتهر فيما مر ان غاية الشيء
علة له لعبارة مطلقة فصار المقام مظنة ان يسلك الوهم بذلك

عن ذلك التعبير الذي ذهب الذوق في الغاية

العاقل

اي الوجود الخارجي

العصمة المشهورة فيما سبق في هذا المقام الذي هو من القسم الثاني الغير
الشائع مخصوص بالاعتراض عليه بسواء وتوهم ان غاية الشيء علة له مطلقا
توهما ناشيا من العبارة فاذا كان حصول العلوم المؤلفة عليه
لها كما ذهب اليه بسواء كان ذلك الحصول علة لها فيلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وهو محال بناء على ما نسخ في هذا الاعتراض الموهوم
بقوله فان قيل غاية الشيء علة له انما اشار في الجواب على سبيل
الجدل والالزام بعد تسليم كون غاية الشيء علة له مطلقا مجاراة
مع الخصم فبتلك بانه لقول فعل الغاية بحسب وجودها الذهني دون
الخارجي علة لوجود ذي الغاية في الخارج دون الذهن فلا يلزم
كون الشيء علة لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده
الخارجي والمحذور منه انما هو العلية بين المعلول نفسه لان كما
بحسب ظاهر المقال لحمله وانما قلنا هذا الجواب جدلي لان الجواب
الحقيقي ان نوع غاية الشيء انما يكون علة له اذا كان من الافعال
الاختيارية واما اذا كان الشيء المحصول كما في هذا المقام فغايته
لا يكون علة له بل الفعل الاختياري اي الفعل الفاعل انما يكون
للافعال الاختيارية بدليله ولو تحرز كلامه مما نسخ فيها اي
لتحصيل وجود ذي الغاية ليكون الجواب تحقيقا لا ما عسى ان يقول
بل انه لو كان مقصوده ما نسخ في هذا الفرع دلك المضاف او هو
مدار الجواب [illegible] مع ان الذوق السليم شاهد صدق على ما ذاة
سوق كلامه لذلك التقدير اي قوله فلا يلزم من كون الشيء اه
ولذا اعترض ان هذا الجواب على تقدير تسليم وجوب كون

عام الشيء مطلقا على السواء الكان وذلك الشيء فعلا او مقدرا وان هذا
حرمان في ارادة الحصر لا لازم وليس المقصود منه تخصيص الحكم بشيء
انه لا يتوهم عليه مدرك بما اورده بعض الافاضل من ان هذا الجواب
لا يتم بعضه لان مدار العارض العلة العامة وهي المراد ومن العارض هنا
كما هو الظاهر يجب ان يكون فعلا اختياريا والوجود الذهني ليس كذلك
لان الوجود الذهني ليس فعلا وعلى تقدير فعليته ليس اختياريا لانه
علم وهو لا يكون اختياريا بل الاختياري هو النظر والتحصيل فلا بد
من اعتبار التحصيل فانه ليكونها صور العلم اي صور الاوجود
لها الا التحصيل هو اسم لسببها الفعل لان لها وجودا في العقل
اعم من ان يكون لها وجود في الخارج ام لا فلا يرد البحث والمراد
بالتصور اما التصديقات بالمسائل على تقدير ان يكون حصر العلوم
المدونة التصديقات بها او على ما قيل انها نفس المسائل على تقدير
ان يكون حصرها لتلك المسائل على ما قيل والصورة يطلق على العلم
وعلى المعقول كما في هذا الكتاب في مباحث الكلي والجزئي ليتناول
اما ان التصديقات لا وجود لها في خارج الذهن فظاهر واما ان
المسائل كذلك فلاشتمالها على النسبة التي لا وجود لها في الخارج اي
ما يتركب منها ومن غيرها انتهى كذلك اعلم ان الموجود الخارجي
يستعمل بمعنيين احدهما ما يكون اتصافه بالوجود خارج
الذهن ويقابله الموجود الذهني وهو ما يكون اتصافه بالوجود
في الذهن والاصيل وهو مصدر للآثار ويقابله الظلي سواء
كان ظرف الاتصاف خارج الذهن او خارجه ويقابله الموجود الذهني.

وهو ما يكون

وهو ما يكون متصفا بالوجود ظلي وذلك الاتصاف لا يكون الا في الذهن
فان حمل العلوم على المسائل انكر يصحح عبارة السؤال اي
قوله هذا انما هي الموجودات الخارجية اي المتصفة بالوجود الذي
خارج الذهن او المتصفة بالوجود الاصيل ودون العلوم التي
هي المسائل المدونة فانها موجودات ذهنية اي امور متصفة
بالوجود في الذهن فقط او امور متصفة بالوجود الظلي غير اصيل ان
حملت على التصديقات بالمسائل انكر تطبيقها على الاستعمال الاول
لان التصديقات ليست متصفة بالوجود خارج الذهن فيصح قوله
دون العلوم ولم يمكن تطبيقها على الاستعمال الثاني لانها موجودة
بوجود اصيل فلا يصح قوله دون العلوم وهو يمكن حمل العلوم
وتلك العبارة على التصديقات بالمسائل وحمل تلك العبارة على الاستعمال
الاول لانه الاصل اذ المتبادر من الخارج في مقابلة الذهن هو
خارج الذهن والاستعمال الثاني متوقف عليه لان اطلاق الخارجي
على الوجود الاصيل الذي في الذهن باعتبار شبهه بالوجود
الذي في خارج الذهن في كونه اصيلا فان كل خارجي مبدأ
للآثار اصيل والتبادر عند الاطلاق ويشبه الوجود
الثاني الاول كشبه الوجود الذهني بالخارجي اي في كون
الثاني ظليا والاول اصيلا بالنسبة اليه فان قلت ما الذي يدعو
الى حمل العلوم وتلك العبارة على التصديقات دون
المسائل قلت هو قوله في الجواب ان العلوم قد توجد في الذهن
وانما قال لان هذا انما يصح اذا كان العلوم هي التصديقات

بالمسائل لا نفس المسائل لا سابح المعلومات التصورية المعلومات التصديقية
لا وجود لها في الذهن بدون المسائل بصورة التصورية او التصديقية
واما على المعلومات التصورية فلا دخول لان المعلومات قسمان احدهما
ما يكون معلوما بوجه وعلما بوجه آخر كالتصديق المتصورة
بالكنه بحيث انه لا متصورة معلومة ومن حيث انها مرآة لملاحظة
القضايا معلومة وثانيهما ما لا يكون كذلك كالمسائل والمعلوم الاول
هو الثاني والاول يكون موجودا في الذهن بذاته وصورته والثاني
لا يكون موجودا فيه الا بصورته ثم هذا الجواب تام على تقدير
ان يكون المراد بالعلوم هو التصديقات واما على التقدير الاول فلا
بل الجواب على ذلك التقدير ان لها وجودا تصوريا ووجودا
تصديقيا والاول علة للثاني [illegible] وهذا الجواب تم على كلا
التقديرين الا انه [illegible] على اعتبار الجواب الاول فالمعروف
في الاستعمال الاول هو الاصل وهو مخصص به فاراد الشيخ
هذا الاستعمال وكونه اصلا فاختار هذا الجواب [illegible]
ان هناك استعمالين [illegible] ما نقل عليه من ان حمل
هذين الوجودين وجودا ذهنيا على الحال اصطلاحي والمراد
[illegible] اللواحق المتعددة من ان وجود العلم بذاته في الذهن
وجود خارجي وكذلك والعلم مع الصورة الحاصلة من الكيفيات
النفسانية والكيفيات النفسانية من الموجودات الخارجية
وتسميته الذهني كتسمية الوصف [illegible] لما اذا
تعلق علما مخصوصا بهذه العبارة [illegible] ما هو

الظا

الظاهر ان هذا المقام لان الظاهر هذا المقام لان المراد به التصديقات
بالمسائل لا نفس المسائل كما ان المراد بالعلوم كذلك على ما عرفت
والآن فيه لا يكون قوله يتعلق علما على ظاهره لان التعلق انما
يتعلق بالمعلوم لا بالعلم فيكون المراد حصة من علم مخصوص
متعلق بمسائله فتأمل ان [illegible] التعلق على ظاهره او العلم الكلي [illegible]
ذلك العلم حاصل بذاته يؤيد الاول لان الظاهر [illegible]
في العلم الذي يتعلق العلم ويمكن ان يكون الاشارة في العلم الى الحاصل
بالعلم في [illegible] الثاني [illegible] والظاهر [illegible]
مغايرة [illegible] مغايرة وانه لا [illegible] العبارة [illegible] المطلق [illegible] الكلام
وان كان [illegible] الا انه [illegible]
عنه [illegible] على المراد [illegible] هذا او اصل قوله [illegible] عنه
[illegible] العبارة كما هو الظاهر [illegible] او اصل [illegible] قوله مغايرة
وحينئذ [illegible] ان يكون العبارة محمولة على [illegible] ويكون
الوصف للتقييد [illegible] ان يكون محمولا على [illegible] ويكون
الوصف للتأكيد [illegible] العبارة بالمغايرة ليكون
[illegible] اختصاص بشرط كما هو شرط [illegible] على عادة [illegible] ١٢
[illegible] والعبارة [illegible] عبارة [illegible] العلوم
التصديقية [illegible] التصور اي العلم واراد به العلم التصديقي
[illegible] عادة مخصوصة [illegible] في التصديق
[illegible]
[illegible]

عقلا وقولنا اولا بجزم التصديق به ترتيبها اي رتب العلم بالحكم
مقام كان بعضه ان المنطق عاصم عن الخطاء في الفكر مثلا ولم يرد
بالمرتب خصوصه هذا المفهوم الا بالعارض خصوصه مفهوم ما يلي بالحكم
عليه هذا المفهوم اعم من ان يكون بخصوصه هذا العنوان او بوجه آخر
كما عرفت الآن على تفسير الشارح لعبارة [illegible] فلا
تنسى هذا الفصل الخ لا يحمل التصور [illegible] والعلم [illegible]
على العلم الذي هو التصديق بالعارض وترتيبها تنبيه عليه ان التصديق
بالعارض غير مقصود من هذا الفصل وان كان مذكورا فيه وهذا هو
المراد بقول الشارح هذا الفصل الخ والاعتراض عليه بان [illegible]
بالعبارة وعدم ذكره صريحا بان التفرع [illegible] للسامع [illegible]
مقصود وانه لم يصح حمل التصور عليه الا انه ليس مقصودا منه بل لانه
لم يعرض عليه كما يعرض على الحكم وانما انه لا يصح عليه حمل التصور
لان المقصود من هذا الكلام الذي ذكره الشارح بوجه
امور مذكورة في هذا الفصل بعد [illegible] بانه لا حاجة
[illegible] الى برهان [illegible] عليه بخصوصه حاجة الى برهان
عليه [illegible] بان الحكم [illegible] وهو المراد بقوله
فان من تصوره فان تعلق التصديق بالحكم في هذا العلم المدون
المسمى بالمنطق بالعلم المذكورة مسبوق بالتصديق بان هذا العلم
عاصم وهو كاف في هذا التصديق بالحكم الاول والعلم بالتصديق
[illegible] عليه [illegible] الشارح [illegible]
على الحكم [illegible] المذكور [illegible] التصديق

بالحكم

بالحكم في الآلة عاصمة من الخطأ في الفكر سابق على التصديق بان الآلة المحتاج اليها
عاصمة واما التصديق الاصح وهو التصديق بالحكم في هذه
الآلة العاصمة وهذا التصديق ليس [illegible] هو الاولى كما
ولعل الحكم المذكور لا يعم الا التصديق بالحكم في الآلة
عاصمة عن الخطأ في الفكر تابع [illegible] في الآلة العاصمة [illegible] مثلا انه
مذكور فيه بعد الا ان التصور في السابق المتقدم على التصديق
المذكور فيه مذكور ايضا [illegible] والاشهر [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] التصديق بالعارض [illegible]
[illegible] هذا التصور [illegible] التصديق واما [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] مطابق للواقع [illegible] لا يكون [illegible] المذكور
[illegible] هذا الكتاب [illegible] التصديق بالعارض [illegible]
[illegible] التصديق بالعارض [illegible]
[illegible] التصور [illegible] والتصديق [illegible]
المقصود [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] المنطق
[illegible] المقصود [illegible] الواقع لكون ذلك

التحصيل على وجه البصيرة لكن التصديق بالغاية المذكورة لما عده
هذا الكتاب مقصود والخصوصية لكن كلام المدرس [illegible] تصوره
بعنوانه والغاية معدود بالتصور على التحصيل في الغاية [illegible] بالوجه
الاول ولو اصطلحت كلام المدرس على جهاتك وجه [illegible] وذلك
من وجه خصوصه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه او بوجه بالوجه
الثاني كان قوله قدس سره فيما سبق لكن [illegible] قال فيقول بما وجد
علمه الشروع والعلم ارادة الشروع على وجه البصيرة [illegible] مطلوبا
بحسب العلم اي مقصودا ان وكذلك [illegible] مطلب ما بحسب العلم والتعبير
[illegible] الا ان المطلب [illegible] فصل [illegible] المطلب
كسعي الاخص وان المطلب بكسر الميم [illegible] قوله قدس سره
والاسمه [illegible] مطلب بالشارح [illegible] مطلب [illegible] البسيط
بحسب العلم لان [illegible] المراد بالطلب [illegible] مطلب النظر
على [illegible] موجود [illegible] معناه بحسب عدم العلم
بالاطلاق [illegible] بحسب عدم العلم بالوجود [illegible] الا ان يكون
موجودا [illegible] وهذا العبارة وان كان [illegible] الى المطلوب
اكثرها واشهرها [illegible] اي [illegible] القسم الاول
ما ثبت [illegible] المقصود [illegible] والطالب [illegible] اي
للتصور بحسب الاسم [illegible] هذا النوع [illegible] جميع اقسامه وكذا الاوراد
[illegible] والطالب لهذا التصور [illegible] ان الاصطلاح
[illegible] وذلك [illegible] هذا [illegible] المراد [illegible] الشارح
واما الحصر [illegible] هذا المقام [illegible] النوعان [illegible] اي [illegible]

والتصديق [illegible] الا ان [illegible] المقصود [illegible] والمقصود [illegible]
والتصديق [illegible] موضوع [illegible] على البصيرة
والتصديق [illegible] عليها الشروع [illegible]
[illegible]
ولو [illegible] مطلب [illegible] او [illegible] ان كان
[illegible] المطلب [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] اضافة [illegible] ان [illegible]
كان [illegible] ان يكون [illegible]
والاسم [illegible]

كما ان كلامه علمه قدس سره [illegible] بعنوانه واعترض اعتراضا ان يصور
بحسب الاسم على قسمين احدهما اجمالي كان يكون بلفظ
اشهر وثانيهما تفصيلي والتفصيلي اقسام احدها بحد التام
وثانيها بحد الناقص وثالثها بالرسم التام ورابعها بالرسم الناقص
وخامسها بوجه اعم وسادسها بوجه اخص وسابعها بوجه
مساو ويكون احد من الاقسام اسم الاسم قبل العلم بالوجود او
بعده واللفظ بما الشارح منها تصور بحسب الاسم قبل العلم
بوجوده واما بوجه اجمالي وهو بلفظ مفرد اشهر واما بوجه
تفصيلي وهو بما هو حد التام فقط واما باقي الاقسام فليس
بما يطلب بالشارح بحسب الاصطلاح والمطلوب وا
الحصر من تلك الاقسام تصور بحسب الاسم بعد العلم بوجوده بوجه
تفصيلي هو حد التام وهو بحد التام فقط بحسب الاصطلاح
فطلب بالشارح بحسب الاصطلاح بيان تصور اجمالي بلفظ
اشهر وتصور تفصيلي بالحد التام وكلاهما قبل العلم بالوجود مقيد
بالحصر بحيث لا واحد هو تصور تفصيلي بحد تام بعد العلم
بالوجود فقط واو اعرف هذا القول او الفرق بين هذه الكلمات
الله يعلم انه ليس في تطبيق الشرع على الطلب فلا سبيل الى التصور
الاجمالي والتفصيلي قبل العلم بالوجود [illegible] على
تصور التفصيلي بعد العلم بالوجود بالقياس الى مفهوم واحد الا
العلم التفصيلي بالشيء بعد العلم بوجوده يتصور ان يكون مسبوقا

فالعلم الاجمالي والتفصيلي يتعلق بوجوده دون التكليف اذ ...
العلم بالوجود لا يتصور بدون ... التعلق ... بالوجود وهو ظاهر
وان النفس الطالب ... باعتبار الطلب كما ... قدس سره
... [illegible] ... التصديق ... امام ... تصور ...
بالوجود ... التصديق بوجوده فان ... التصور على طلب
ما ... الشارح ... مطلب ما ... الشارح ... على مطلب
ما ... على ... الا ... ما ... تصور ...
العلم ... بالوجود لا ... العلم بوجوده ... وجوده لا ...
ان ... مطلب ما ... المقدم ...
... على ... العلم بالوجود وان ... التصور
على ... المطالب ... الله ... فان ما
الشارح ... العلم ... على ... البسيط
المطالب بوجوده وان ... مقدم على ...
لا ... كما ذكره قدس سره ... المحقق ... ان
... باعتبار ... المطالب ... مطلب ما الشارح
... على مطلب ما ... بالقطع كما عرفت وان ... العلم
باعتبار الطلب كما ... قدس سره ... على ... التصور
... المطالب ... على مطلب ما ... على ...
... العلم ... شيء ... عليه كما ... فالقول
... وما قال عليه قدس سره ... الكتاب ...

الطا

الطالب لا ترتيب بين ما الشارحة ... البسيط كالا ترتيب بين
... المركبة ... الا ... الحقيقية او التصديق بالوجود
... التصور ... التصور ... يكون ... الكلام ... على
... مطلب ما الشارحة ... الكلام وهو قدس سره
... ان ... المحقق ... على ...
التصور ... المطالب ... ان يكون كلامه قدس سره
... العلم ... مطلب ما الشارحة على تصور
... بالوجود ... مطلب ما الحقيقية ... الكلام
... المطالب ... التصورات
... المطالب ... على ...
... ان ... حصول ... الكلام
... العلم ... علم والواقع ...
... العلم ... الا ...
... المطلق ... على ... الا ...
... الاشياء ...
... الامور ... الكلام
... قدس سره ... ان الكلام
... الكلمات ...
... الامر ...
والا ... المذكور ... المقدم ... المذكور ... الكلمات

قوله ... التصورات ... الكلمات ... على ... التصديق ... ان ... الا ... المطالب ... ان ... الواقع ... عليه ... فتأمل

صورة علمية او سبع لمقدمة الاولى وهو ان دلول من اه مسبع للمقدمة الثانية
فالسبع المذكور ليس راجعة الى نقصها واسم مرد المسبع في احد الامرين
المذكورين لا امر آخر وبعبارة اخرى اللهم الا ان يقصر المغايرة باعتبار
السيد قوله فيكون موجودات ذهنية اراد في قوله بالموجود
الذهني ههنا ما يكون الذهن ظرفا لاتصافه بالوجود لا ما يكون موجودا
وجودا ظليا وبالخارج ما يكون خارج الذهن ظرفا لاتصافه بالوجود
لا ما يكون موجودا وجودا اصليا فكيف لا والصور العلمية موجودات
وجودات اصلية وهذا احد الاحتمالين الذين سيشير فيه قدس سره
اشارة اليهما كما سيأتي بيانها فلا يرد عليه ان هذا خلاف الاصطلاح
ومن هنا لو قيل ان الملك الكلي موجودات خارجية لم يبعد الا ان
وجوده في الخارج موجود ظلي ووجود المصطلح في الذهن اه تصريح
بما قلنا في المراد بما نقل عنه من الحاشية المكتوبة على قوله فان قيل
فان ما ذكرناه كلام المحشي تصريح بالاحتمالين الذين سيأتي بيانهما
واشارة الى اختيار احدهما لكن الوجه الاول اي فيتصور تسعة
على ما نسبه الامرين الموجودين في الذهن وقد يوجه احدهما
على الآخر بالامرين الموجودين في الخارج لكن قد يقال ايضا
ان الوجود الخارجي مع ما يطلق على ما يترتب عليه الاثار في الخارج
وان لم يكن موجودا في الاعيان وحينئذ لا احتياج الى التحمل بل لابد
فعلى تقدير فلا سهو من المقال فان كلام المحشي في
الاستعمال والمحقق لدفع ما يورد عليه من السؤال فانه قد يشير

كما ذكره

كما ذكره في الاستعمال الاول بمعنى الا انه لا يكون في الاستعمال
الثاني رعاية لا هو الوقف به اول الجواب الذي اشار اليه في الحاشية
وقد كان الصواب ان يقال وكلمة هذا اشارة اليها وهي ان يقال
وان اوهم في التحمل لكن لا يحدث بعضها لان الموجود الذهني وان
كان يطلق على ما ذكره لكن المخصص الكلامية لا يطلق على الاثبات
الموضوعة بالموجود الذهني بهذا المعنى اصطلاحا فلا اشكال باقي
قوله [illegible] يصطلح بالمعنى [illegible] والمحقق الظاهر الذي
لا وصول في باطن الامر والمراد بيان في الحاشية ما ساسا بالمبادي الغريبة
لها وهي [illegible] مما يحصل البعض النظري من البعض الضروري بطريق
معه وشرائط مخصوصة لا بطريق وجود فيه ولا محيطا بالضرورة
والمراد بالموجه بيان [illegible] عليه المبادي البعيدة وهي
الفهم لكل [illegible] الضرورية والنظري وبالجملة قوله
فان قيل المصطلح كما [illegible] الظاهر ان هذا الكلام لا موقع له
على المباحثين لان الايراد المذكور منع لمقدمة معينة [illegible]
في كلام المستدل على وجوب افادة بيان [illegible] المصطلح
كما سبق بيان ذلك [illegible] المستدل [illegible] المقدمة
الممنوعة والكلام المذكور لا يصلح لاثبات شيء [illegible]
كما يرى والمقام لا يصلح للمعارضة والمناقضة والنقض
الاجمالي [illegible] الكلام المذكور لا يصلح للبعض منها والحق على
انه لا [illegible] المصطلح [illegible] المقام [illegible] علة

[illegible]

لا يصح في الكلام تمامه وفي التصديق بالاحتياج ليس المراد انه لابد في التصديق
بالاحتياج بخصوصه بل لابد ان يتوصل في التصديق بالوجود وحاصله انه لابد من حصول
في التصديق بالوجود في جملة التصديق بالاحتياج والسابق في كلامه
قد يشتمل عليه الا انه لا حاجة الى ما سبق ولا الى الحكم بسبب التصديق بوجوده
شيء في التصديق بالاحتياج او علم به انه ليس مراده بهذا الكلام ما هو
الظاهر وفي تعليله اشعار بالمراد لانه قال او يتوصل في التصديق
بالوجود ولم يقل او يحصل له بعدم الحاجة والمراد القصد لحصوله
المراد انه لا بد بخصوصه المطلوب والعلم بوجوده وبما ذكرنا من المراد اندفع
ما يقال ان الاسم العام لابد في التصديق بالاحتياج بعد مطالعة
للتوابع والتي الى السابق وليعلم فيه الاصح اي التعليق المذكور
ولو حمل على ان المقدم التصديق بالاحتياج على الوجوب الوجود الذي هو
الامر الكلي لا ما نحن فيه بالحال في اتحاد التصديق بالاحتياج
على ما يعم من ظاهر المقال والعدول عن الاحتمال ومن شرح الكلام السابق
فما في الحال يعني الفصل اي بيان الحال حسب
قال الفصل الاول في الحال في المطلوب اي الفصل الاول في ما هنا
وما ورد السابق في التقسيم ما سيأتي في الذكر احتمالا في العنوان وعدم
ان بيان الحال على بيان الحكم او تقديم بيان الحكم لا نظير له
بعد بيان وجود المطلوب لكونه نظرا الى قبل بيان الحال اولى
قبل وجود المطلوب الحكم وكذا الموقوف بيان بالحكم على ما هو
لم يقدم بيان الحكم والمقرر فيه كلام واولى من وجه والمطلوب

من بيان الحال ولا شك ان بيان الحال اهم بيان لوجوده لم الكلام هنا في
الوجود وليس المراد به التكرار في بيان الحكم حتى يتوهم عليه ان هذا التكرار
لازم عدم او اولى بكذا اما على بعض الا ان الاصل وانه حصر بان هذا الوهم وان
كان وهما لكنه الا انه علاوة ما سادر في التقسيم كلام قد يشتبه على المصادر
ان في التقسيم انه قدم بيان الحال على بيان الحكم وفي التكرار في بيان
الحكم والاحكام في وجه لا بأس لكنه هذا الفاضل لان المراد بالتكرار
في البيان ان يكون بيان الحكم بما يصلح ان يعارضها ذكر امره بعد
او من في صورة التقديم وكان في صورة التاخير وكل واحد هو
في عبارة الوصوح هذا والفاضل عن الراجح التقديم والوجه لكنه كلام
اتم وقوله والبحث في ما كان او ما يحل اليه المقاصد في قوله وقسم الفصل
به واليه اشار قد يشتمل بقوله هذا الوجه بان للاختصار في العنوان
وتقدم في البيان وقوله فان يقوى التصديق بالوجود بيان للاحكام قوله
يحل اليه تلك المقاصد فان قد يشتمل على الحكم اشار بقوله تلك المقاصد
لان يتصور العارف خارج عما هو الحق اشار في انه يعود اليه ما المقاصد
وقوله او ما كان او ما يحل اليه المقاصد ما سوى التصديق من العام
في المقاصد وذلك لانه يعود ذكره مقام الوجه تقديم بيان الحال الى
المطلوب على بيان الحكم انه لما كان ينبغي بيان الحال اي او ما يحل اليه المقاصد
قدم اي بيان الحال على بيان الحكم المشتمل هذا الفصل على بيان التصديق
بالعارض حسب قدم بيان الحال بعد ما علمه ان هو يبين في من بيان
الحال كلام في الحكم فان لهما ما على حده والتصديق بالوجود

شرح

الحكم يتوقف على شرح

فيه مدخل في ... وتبع بيان الحاجة مقدما الشرطية وادراج التصديق بالوجود
وتصور الحكم بعض بالشرطية وكذلك المقصود الذي بيان الحصر على ...
التصديق بالغاية فانه لا يتصور على بيانه في كتاب ... بيان جهة ... فائدة
في ادراج المقاصد المذكورة في الشرح ومنه انه وان امكن لا ادراج
منه فائدة بالشرطية وكذلك المقصود المذكور الا ان له فائدة بالشرطية
المقصود الآن وايضا بيان الانحصار عليه في العنوان لانه لو امكن
واطلاعها بالنظر جهة الاختصاص المذكور مع انه كما ان التصديق بالوجود — الانحصار
دخل في تصور الحكم كذلك التصديق بالغاية مدخل فيه لانه يتصور الغاية
لولاه ... البيان ... الاشتغال لبيان المقصود ... لكن
موقوفا على المقاصد وعلمه ... على قوله لا ادراج التصديق بالكل ...
على ما اشار اليه سابقا والسؤال المذكور ... ههنا والجواب يعني
ما اشار اليه بالسؤال والجواب بان ... بحث ... توقف — ...
وان امكن ... احدهما كذلك ... لان ... وان كان ...
حقا لكن لا يستلزم المطلع ... بيان الحاجة لان ما ... انما هو
لبيان الحصر عليه ... قوله او ما يحمل اليه المقاصد او شيئا
ينتهي اليه المقاصد على ان يكون ما ... ان موصولة ولا ... صفة
ويكون ... يحمل اليه المقاصد صفة ... الا في
لا ... لا يتوجه عليه انه لا ... ينتهي اليه المقاصد ويكون بيان
الحاجة ... ولا انه ... ينتهي اليه المقاصد
وهو اولى ... لكن هذا الكلام على تقدير كون ما ... ويكون ... اليه

راجعة ... او بعضها الى ان يكون ههنا اشارة ... يكون بيان الحاجة اولا
ويشير اليه المقاصد الثلاثة ... لان تصور الحقيقة ... اذ ...
على التصديق بالوجود وهو شيء ... على التصديق بالغاية ...
المذكور ... على ... بيان الحاجة ... او الاشارة
الترتيب ... المقاصد الثلاثة التي هي تصور الحقيقة والتصديق ...
المذكورين ... على ... ان يكون ... اولا
... كما هو الظاهر ... سواء ...
موقوف بيان الحاجة ... اعترض عليه بان موقوف بيان الحاجة عليه ...
... على كل واحد ... على ... التصور
والتصديق ... ان ... نظري التصور
والتصديق ... على العلم بالطلب
... على العلم بكون كل من التصور والتصديق
... على العلم ... العلم بالتصور والتصديق
الموقوف على ... صدر الفصل ... جعل
للفصل صدرا ... بيان الحاجة ... في ... صدر كتاب
... صدرا ... وجه التصدير ... الحاج ... بيان
وجه ... فيكون ... المذكور ههنا ... عند علماء
... الكلام ... والاثبات او النفي يكون
الاثبات او النفي ... ويكون ... فيكون المقصود
ههنا اثبات ... بالتعليل ...

العلم

... والعهد ... او لا ... المراد ...
بيان الحاجة بجميع مقدماته ...

بيان الاثبات ... لتقييد البلس ...

الغالب لكم في هذا الموقف من تعواه بعد ارادة تمام مقدمات كما في
عند التوضيح بقوله فاصبح نادما لو كان لكم وهو قوله بقيتم في الصور القدرية
مستدرك او يكون ان نوع العلم ليست باسره ضرورية في آن واحد
ولذا ما هو الصحيح ان [illegible] السيد [illegible] بعدم الاستدراك وحاصل ما
اورده قدس سره هنا كما ترى ان ما هو الحق ان المقصود اثبات الاحتياج
في قسم المطلق وهو لا يتم بدونه و [illegible] ولعلك ذلك المقام فالكلام فيه
وما هو الصحيح الحق ان السيد قدس سره [illegible] بعواه حصل في
الحكم بهذا الفصل دون اسم الفاعل اذا [illegible] مذهب الامام من ان المعتبر
[illegible] الاول هو الفصل لان الاصل في [illegible] وقصد الى افادة
الحدوث الجمع يكمل احدى الصور الثلث والكل احسن منها
والجمع من هو صحة التصديق لان كلا من الانواع الثلثة وان كان حاصلا
في زمان حصول الحكم لكنه ليس بحادث في زمان حصوله لتقدمه على الحكم
واما الحادث في زمانه هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة
وهو مذهب الامام كما سيجي وقال بعض الافاضل هذا الموضع يصرح
بحث [illegible] على اللذة لان حدوثها مع حدوث الحكم [illegible] الى
ما اعتبره قدس سره من قيد الدوام في التعريف لدفع نقض ما [illegible] هذا
ولكن يعقل من اضداد الادراك [illegible] ان الادراك
المفسر به اللذة في كتبهم حيث قالوا اللذة ادراك ونيل لما هو
كمال وخير عند المدرك من حيث هو كمال وخير [illegible] الى المقسم
في التصور والتصديق وهو غلط نشأ من اشتراك اللفظ فالم

تعريف اللذة

ادراك

ادراك وايا ما ادراك الوصول والانتهاء الا ادراك العقلي ولذا اقتصر
تفهيم سهل في المراد [illegible] المراد بالمدرك العاقل الواصل الى العالم
والدليل عليه تمثيلهم لذة حسية بادراك القوة الغضبية والشهوية
وهما من القوى المحركة لا المدركة لانهم قالوا القوى المتعلقة بالبدن
منحصر في مدركة ومحركة والمحركة تنقسم الى الباعثة كما هو [illegible]
لها وهي القوة الغضبية والى [illegible] كما هو كمال وخير لها وهي القوة
الشهوية وايضا قالوا الكيفيات النفسانية انواع الحياة والعلم
والارادة وبقية الكيفيات من اللذة والالم وغيرهما فجعلوهما
[illegible] مع تغايرهما [illegible] واصح على ان ليس مرادهم بالادراك
الا الحصولي [illegible] هو اعم [illegible] والعلم [illegible] التصور [illegible] قال
[illegible] في نقض [illegible] والعلم في ما صدق عليه ذلك العلم
[illegible] نظرا الى [illegible] والصحيح [illegible] لانه مقام بيان مفهوم
التصديق والوجودي في البيان [illegible] على ان الادراك
المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا فيعني ان
التعريف المذكور على ما هو المتبادر منه ليس بمانع عن دخول اغيار المحدود وفيه
[illegible] جامع [illegible] ما اذا المنع لان المجموع المركب
الادراكات الاربعة اذا كان مجامعا للحكم [illegible] داخل فيما هو المتبادر
بعض افراد المحدود على مذهب الامام و [illegible] داخل فيه وايضا يصدق على
كل من الحكمي [illegible] هذه الصورة انه ادراك مجامع للحكم فبعض
افراد المحدود على مذهب الحكماء داخل فيه قال بعض الافاضل فيه

قوله ... ان في الحكم ... والتصديق ... لا ... الكلام ... كلها ... مع ... الى ... [illegible]

ان الحكم كما هو جزء اخير من مفهوم التصديق على مذهب الامام والجواب عما قال ان
المتبادر من التعريف ان يكون الحكم المجامع خارجا عن الادراك المجامع والكلام
على ما هو المتبادر منه فما ذكره لا يدفع النقض بما هو المتبادر منه والحاصل ان
ما ذكره ذلك الفاضل سند المنع لا يصلح سندا له ثم اقول انه يشكل
بعضهم بعينه بالسابع الاصفهاني واحتج في التعريف بما هو المتبادر منه مع
عدم مسه نحوه اليه دفعا للنقض الاول عن النقض الثاني فقال المراد
بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به وعارضا له ما عرض له
بانه ان اراد به وصف الحكم لحوق العارض بمعروضه فلا شك ان الحكم
وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة التي هي محلها كما تقرر
في محله وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بمعلومه فلا شبهة ايضا انه لا يتعلق
الحكم بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب
عنه بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو جميع الادراكات الثلث
وعد ان ادراك النسبة اسم لك حقيقة وهذا الاولى ... [illegible]
في ... المسمى ... وهذا الحصر ثم حال الحكم ... بالنسبة اولا
وبالذات وبالمجموع ثانيا وبالعرض ... ان يكون النسبة الملحوظة
للحكم ... التصديق عنده ... ولكن اقول هذا انما يصح اذا اريد
بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية كما صرح به في
حواشي شرح المطالع حال النسبة الحكمية هي النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية ... النسبة التقييدية حصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة ثم كيف والاذعان الذي هو من ضروريات الحكم

... [illegible marginal note]

انما يتعلق

انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية وبنسبته المخصوصة وايضا انا
نعلم ضرورة ان الادراك المتعلق بالحكم ادراك مجمل واما اذا كان مفصلا فيحتاج
في تصور الحكم الى تصور ... واما اذا كان مفصلا فيحتاج في تصوره الى تصور الوسط
وادراك النسبة في احد طرفيه والى طرف الاخر والنسبة ثم قال
هذا التكلف ولا شك انه انما يحتاج التصورات الثلث
الى ... كل واحد ... لا ينفك منها دفعا للنقض الاول وقال
مجموع التصورات الثلث ... الحكم وهو ...
لا يسمى تصديقا دفعا للنقض الثاني على التوصيف المذكور
وان ... مساو لشيء ... ارادة التصديق على ... الذهني
للامام والحكماء ... لانه مساو لما هو المعروف
المحدود به عند المناطقة وهذا هو التصديق على مذهبهم
ما ... مع هذا التكلف وصرف الكلام عن ظاهره ...
ان هذا اثبات مذهب ثالث لمذهبي الامام والحكماء والمتاخرين
يكون الحكم ... خارجا عن التصديق عارضا له ... كونه جزء التصديق
عندهم ... فاسقاط الحكم ... وذلك امر مستبعد جدا ودل
هذا التوصيف على ان يكون التصديق نفس الحكم او امر الحكم
الحكم واطلاقه لا خارجا عنه ما لزم ... لا اشتباه في الاصطلاح
يعني ان ... في الاصطلاح ... بالاستبداد ولا محذور ...
فيه بل يكون ... في اصطلاح ... ان لكل ...
منه عند ... التوصيف والاتحاد ... اجزاء صفات الاحكام

ان ...

على اللحوق عندهم لانه من قسم المجاز المرسل وكما كان اثبات نسبة
جديدة لمعناه غير ملابسة منهم دال على انه ذهب اليه سوى المجازة
المختارة وهي ليست معتمدة في اثبات هذا الخلاف فتأمل جيدا
في هذا الصواب صدا السلف اليه الشارح وحصل الظرف
اي في قوله مع الحكم مستقرا اما متعلق بحصل لانه مقارنا غير جامعا
مع ظهور دلالة الظرف عليه كما وقت من ورود النص لانه لغوا
متعلقا بمقارنا معنى لا محالة عارضا لكلامه اي كون الظرف
لغوا عنده هو الشارح الا ... اذ مع كونه مقتضيا لا يتوجه
عنده لم ملابسة معتمد عليه منهم لا نفهم هذا المعنى الظرف المذكور
ولا يدل [illegible] عليه واذا كان كذلك يكون الظرف المتعلق به لغوا
لا مستقرا ولو فهم المتعلق من مجرد الظرف او منه مع القرينة
سواء كان معلا عاما او خاصا فالظرف مستقر والا فلا كلام النحاة
وان كان خلاف ما ذكرنا حيث قالوا الظرف المستقر ما يكون
عامله مقدرا عليه عاما لكن التحويل عنه الى الحقيقة ولذلك قد سبق
في حواشي الكشف ... انظر كما يفهم من تفسيرهم فيكون كلامه ثم
في ظرفا لغوا لان هذا العامل وان كان محذوفا ليس من الافعال
العامة المعتبرة في الظرف المستقر واما السابق فعوده جعل
عاملها المحذوف هو حصول الذي من الافعال العامة فيكون
في ظرفا مستقرا قوله ما يطلق توصيف التصديق اي حق
من التصديق عند مذهب الامام ما اقتصر على هذا لان توصيف التصديق

ظرف المستقر

الى شئ في التصديق عند مذهب الامام ما اقتصر على هذا لان توصيف
التصديق اي شئ في التصديق عنده لا ينطبق على مذهب الحكماء
الا ان علت هذا انا سدا او يصدق على الحكم انه ادراك يحصل
في زمان حصول الحكم بعد الحكم وان صدق عليه انه ادراك
يحصل في زمان حصول الحكم الا انه لا يصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم في زمان واحد والتوصيف المذكور يقتضي ذلك
والا فلا لا يصدق عليه الان وذلك يقتضي ان يكون الحاصل شيئين
متغايرين وفي قوله ما ينطبق توصيف التصديق الى اخره في التعميم
على مذهب الامام مناقشة لان انطباق التوصيف على الجميع
مساواته له وهي منتفية لانتقاض التعريف بسبب صور كل
الى فرجه من هذه ... ولعله اراد به التعاول على اراد قوله
فيما سبق على ان الادراك المجموع للحكم لا يتناول التصديق على
مذهب الامام وحمله على الاصلاح وقوله فيما بعد لكنه مع ذلك منتقض
بسبب صور ... وضح لا تفاع المراد ومعنى الوضعية
الواضحة انه يعمل الامر بالعكس اي الحكم بان المراد عدم التناول
المذكور فيما سبق عدم الانطباق في الوضع ما الحق الى اخره
قوله ما يطلق واي الحاصل انه لولا هذه الوضعية الواضحة الصارفة
للانطباق عن حقيقته لعرفنا قوله لا يتناول اي لا ينطبق كما ان
قوله ما ينطبق توصيف التصديق الى اخره وغيرنا لا ادركنا عليه من
المنع هناك قوله لكنه مع ذلك منتقض بسبب صور قال

الجامع

بعض الافاضل بان يقال ان هذه المركبات الست لا وجود لها اصلا فلا يجب
الاصطلاح ولا يجب غيره ولا يمكن تعريف الشيء بامور وهمية وان
وضع لها لسان او غير صحيح ان وتعريف بشيء من امور موهومة لا يجب
غيره من اول لها وجود بحسب الاعتبار او لكل احد ان يعتبر تركيب
الحكم الموجود في الذهن مع كل واحد من الامور الثلثة الموجودة
ومع كل اثنين منها فاذا اعتبر يصير موجودات اعتبارية فيصح تعريف
الموصوف بها وفيما ذكره هذا بحث اذ اعتبار التركيب تأمل وهو القريب
من الوجود الاعتبارات يعرف ماهية الاعتبارية فتيل في دفع الاعتراض
المذكور لقائل ان يقول في كلام السابق ان التصديق عبارة
عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر لا ما مع حصوله
مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم في نفس الامر
هي جملة الادراكات المركبة من التصورات الثلثة والحكم الادراك
الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع
اثنين منها ولا شك ان فهم هذا المعنى من التعريف اقرب من
فهم المعية دائما وجواز الاسناد واعتبار المعية دائما لدفع
نقض ما يرد على التعريف بمجرد هذا العرف تلك التصورات
الست بالطريق الاولى والله اعلم انتهى كلامه وهذا الحقير
سند اخص بمنع الموهوم عليه قدس سره او مولى لكنه مسعى او
… ومعنى … اي ان مراده بما وراء … يحصل مع
الحكم اعم من ان يكون جملة ما يحصل او بعضه … وكذا القائل

نفس

[illegible] مع تلك … صحة … حصول … بما ذكره … الاطلاق … لحصول … فائدة … الحكم … ان … الجملة … مع حصوله … وغيره … الحصول … الى التصور …

مع تلك المقدمة مستندا بما ذكره مكتفيا منه بذكره يعني لا نسلم ان مراده بقوله
ما هو اعم لم لا يجوز ان يكون معنى كلامه بقوله ان التصديق عبارة عن جملة
ما يكون حصوله مع حصول الحكم وهذه العبارة المذكورة في السند تحتمل
معنيين احدهما جملة ادراك يحصل مع حصول الحكم وهذا المعنى
يصدق على التصورات الست كما يتفق عليه وثانيهما مجموع
الادراكات يحصل مع حصول الحكم على ان يكون كلمة ما عاما مستغرقا
لجميع ما يصلح له كما ذهب اليه ارباب الاصول وهو لا يصدق
على شيء منها وكل من المعنيين اخص من المنع كما ترى وبما ذكرنا
من احتمال المعنى الاول سقط ما ذكره بعض الافاضل بقوله ولا خفاء
ان لفظة الشاهد … معنى احدهما مجموع … وثانيهما مجموع
اجزائه ولا يمكن ارادة المعنى الاول هنا والا لزم ان يكون التصديق
عبارة من التصورات والمجموع المركب من الادراكات الا ان
يكون معنى مجموع الاجزائه ويصدق على كل من تلك التصورات انه
مجموع اجزاء ما يحصل مع الحكم او لم يجيء شيء من اجزائه واما لجواز اعتبار
المعية دائما فلو سلم ان الفصل المتصل يستعمل بمعنى الدوام كثيرا
فنقول ان ما ذكره كلام على السند الاخص كما عرفت وهو غير نافع
وللقائل ان يقول من الاسناد اما ان يكون مراده بقوله بالموصوف
هو المعنى الاعم فينتقض بالتصورات الست او المعنى الاخص وهو اما
بمعنى ما يحصل مع حصوله او المعنى الآخر من المعنيين المحتملين
لعبارة السند فينتقض اعم منهما او المعنى الثاني فينتقض بمجموع التصديق

عن تصورم

متلازمين ولم يذكره ان يسلك مسلك في اثبات المقدمة الممنوعة
ويقول اما ان يكون مراده بتوارده الوصف المنع الاعم او الاخص
باقسامه لا سبيل الى الثاني لما عرفت في اقسامه فتعين الاول ومنع بعض
الوصف بالصورة والعارضة [illegible] هذا بالمثل لا يقدح فيما
هو بصدده او هي مقام او سبيل سلوكه عند اوان ما علمه اي اثبات
المقدمة الممنوعة من ان يحصل مقصوده فيه فيكون هو استعمال الوصف
حاصل على ان حمل مراده بتوارده **قوله** او مقصوده [illegible]
ان يحمل عبارتهم اي المتاخرين على ما يحتمل اي يطابق مذهب يحتمل تلك
العبارة اياه من المذهبين الامام والحكمي وكلام المصنف اي
كسائر المذهبين او مخصوصه اي بعضها منها لا باساته او ان يحمل
عبارتهم المذهبين ويؤيده اي المذهب المحمول العبارة او يحمل
عليه ما يمكن ان يسنده به من حق الاشكالات الى بعض المقام اي او ما
قال وحمل بعضها ما يسند ليحمل عليه وفي حمل بعضها ما يسند ليحمل كما سبق
عليه ثم يبطل اي المذهب المحمول عليه العبارة بقوله اعلم ان المختار
المعتبر في التصديق [illegible] لا يحمل عليه لان هذا القول
ابطال المحمول عليه لا الحمل وليس من الابطال سوى هذا المقصر فيه
تؤيده بالحمل لا ملائم قوله [illegible] كان [illegible] بالمذهب المحمول عليه
لا ملائم قوله وليس هذا الاستعمال [illegible] لان اراد المعنى
من الوصف ابطال المحمول لا المحمول عليه ما لا ملائم له ان يقال
هذا الاستعمال [illegible] ابطال المحمول ليس بعبارة بتوارده لان مقصوده

الحمل

الحمل ما يسنده ما يمكن ما يسنده ثم ابطاله [illegible] كلام [illegible] **قوله**
او روي في توضيح ما هو بصدده وهو الفرق بين ادراك النسبة الحكمية
والحكم لكمال الالتباس بينهما لانهما متحدان بالذات وما [illegible]
[illegible] في بعض المواد كما في الاوليات [illegible] لان ادراك النسبة
الحكمية هو ادراك النسبة التامة الخبرية الثبوتية في القضية الموجبة والانتفاء
في القضية السالبة باعتبار عدم عروض القبول لها والاذعان بها
للنفس [illegible] والحكم هو هذا الادراك بعينه لكن بشرط عروض
القبول لها والاذعان بها للنفس فهما متحدان بالذات
ومتغايران بالاعتبار والاول مقدم على الثاني بالذات في جميع
المواد لان صورة النسبة التامة الخبرية ما لم تحضر عند النفس لم يمكن
لها الاذعان بها وبالزمان [illegible] كالمواد النظرية او
[illegible] الاذعان والقبول [illegible] حضور صورها عندها بالزمان [illegible]
عن زمان النظر [illegible] عن زمان حضور صورها عندها وفي صورة التقدم
الذاتي لا يظهر الفرق بينهما لاتحادهما ذاتا وزمانا وفي صورة التقدم
الزماني الفرق ظاهر لا [illegible] فيها اعتبارا وزمانا وكلما كان المادة
النظرية اغرق [illegible] كان [illegible] عن تصور   في النظرية
النسبة بزمان اكثر [illegible] الفرق بينهما اظهر
وان كان كذلك ما اورده بتوارده في توضيح الفرق بينهما [illegible]
[illegible] الحكم فهو [illegible] عن تصور النسبة بالزمان [illegible] في النظرية او [illegible]
[illegible] النظرية [illegible] الحكم فافاد

قدس سره ههنا الجزم بالتعاقل الشك ومقابل الظن والجزم القطعي وغيره
عن ادراك الطرفين والنسبة بحلقها وما قرانها او سكت معصوده
بعراه وهو الوقوع ههنا اكثر فاما ما فهمنا الظن بعكس المقصود ثابت او
فيما يتم الا انكشف وانما حملنا الوهم في كلامه قدس سره على الاعم من ان يكون
ظنا او وهما لانه لم يرد بالقضية النظرية الوهم فيها القضية المحققة
الى او وفي بمراده بقرينة قوله واختيارها من المهندسات واذا لم
يرد بها تلك القضية المخصوصة بل اراد مطلق القضية النظرية
الوهم فيها ايا ما بعد الظن فيها الجزم بالطل وانما اوهم قدس سره
في هذه العبارة بحمله بمراده وفي تحقيق ان النسبة الحكمية هي النسبة
التامة الخبرية وان الوقوع من ادراكها والحكم اعتدى وان تلك النسبة
ليست هي النسبة التقييدية ولا النسبة في الموجبة والسالبة معا
كما هو كلام مبسوط في بعض مواضع من حواشي شرح المطالع فمن
اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه قوله واختيار من القضية
النظرية الوهم فيها حال كونها من المهندسات من بين القضايا النظرية
الوهم فيها لان الاوائل وهم الحكماء القدماء كانوا يبتدئون في تعليم
متعلمهم المبتدين بها وبالحسابيات بعد [illegible] وتقرير الحاصل
بالقضايا التي لا يتطرق اليها غلط لكون [illegible] الكلية بمسائلها
من الطرق الضرورية الاسابح [illegible] الاول والاقتدار
[illegible] الاعلام [illegible] العقليتين [illegible] اشد وابعد في
المسائل الهندسية والحسابيات مانوسة لافهام متعلمهم

فلاختيارها

(margin: الانتشار)

فلاختيارها المشهور شرح والكشف مطالبهم جهة واوضحها والمعنى واختيارها
من المهندسات كذا اختيارها الاوائل لا تعاج مطالب متعلم
[illegible] ابتدائهم وقوله لان الاوائل الخ علة لاختيار الاوائل والوهم
الاخيرة اظهر واخفى مؤنثة وفي قوله وخص هذا المثال لشهرته تأمل
[illegible] بيان المراد واوضح الاراد بان [illegible] الاوائل
الاوائل [illegible] تعليم [illegible] مسائلها نظرية في اول الكتاب
من هذا الكلام نوع قصور عن افهام المرام لا ايهام العوام [illegible]
[illegible] المقام قوله وخص هذا المثال من القضية النظرية الوهم فيها
فيما المصطلح باول الاشكال وانما قال كذا لم يقل بالشكل المسطح
اشارة الى جهة الاشتهار والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة او اكثر
[illegible] وهو جسم ان كان [illegible] الاحاطة وسطح ان كان سطحا
والنهاية المحيطة الاولى السطح وفي الثاني هو الخط والسطح هو المقدار
الذي يقبل الانقسام في جهتين الطول والعرض والخط هو المقدار
الذي يقبل الانقسام في جهة واحدة وهي الطول فقط [illegible]
الاستدارة الواقع على الخط [illegible] وسط عند [illegible] مستقيم
ان الحكم كذلك المثلث اول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط اذ
لا يمكن احاطة خط واحد مستقيم ولا خطين مستقيمين بالسطح [illegible] احاطة
الخطوط الثلثة [illegible] والثلث [illegible] احاطتها بالسطح تثلث
فالمثلث اول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط وانما وصف الاشكال
بالمستقيمة لان المثلث ليس اول الاشكال المسطحة مطلقا لان الدائرة

(margin: [illegible] اول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط [illegible] الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط هو المثلث لان [illegible] بالخط [illegible] الا انفصال [illegible] خطوط بعدد [illegible] المستقيم لانه [illegible] يحصل بواحد [illegible] وكالشكل [illegible] ونحوها [illegible] هذا الوصف جامع [illegible] شهرته [illegible] وخص هذا المثال [illegible] قوله [illegible] المثلث [illegible] لان الشهرة يكون سببا [illegible] ان يقال [illegible] الواقع [illegible] لشهرته في النظرية غير بعيد [illegible])

يحصل كل واحد غير مستقيم فهي اول مطلوح الاشكال وان لم يكن اول الاشكال
مطلقا بل اول تحصيص المثلث باول الاشكال السطحية لانه كلما
انه اولها كذلك هو اول الاشكال المجسمة المستوية السطوح ولا اختصاص
له اذن بالسطح واعترض بان البرهان الهندسي القائم على هذه القضية المذكورة
الوهم فيها لانه المتلف السطح والجسم على السواء كما ان سند المطارح المذكورة
فيها كذلك الا انه لا ان يدل على البرهان والقضية المذكورة في اختصاصها
بالسطح في عرض المهندس وغيره وان لم يكن لها ايضا اختصاص به
لكن بتلك الدعوى غير معلوم الصدق قوله فيه على ما تحقق اي لانه
امر واضح لا خفاء فيه كما راى ان ظاهر قوله لا خفاء وان انت فيها مثل ما
البرهان ولو لم يجا بعده فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة
بعد ان هذا الوصف ليس بداخل تحت قوله لا خفاء في ادراكه وغيره
وان كان داخلا فيه بظاهر عبارته فهو شيء هو عليه ان غير خفاء ولما كان
الظاهر كلامه يعطي ان المراد بالحالة الادراكية الحاصلة بعد تمام
البرهان المغايرة للحالات السابقة هي الحكم فقط لانها هي الحاصلة بعده
فقط والحالات السابقة حاصلة قبله وان كان بعضها على الجمع
من حيث هي اسا لبث حاصلة قبله وانما هي حاصلة بعده وكان الظاهر
من قوله وهو ادراك بعده الكيفية الادراكية الحاصلة في الحكم ان يكون اشارة
الى ما اراده بالحالة الادراكية الحاصلة بعد البرهان سواء ايضا وكان
[illegible] ان احد هذا قوله فيه الحكم كما عرفت سابقا وما بعدها [illegible] قوله وهو
[illegible] بعينها ان الحالة الادراكية المسماة بالتصديق عنده المساوي

هي الحالة الادراكية البسيطة المركبة من الادراكات الاربع او الحالة الادراكية
البسيطة التي هي الحكم فقط وقد يكون هذا الكيفية الادراكية المركبة من [illegible]
تلك الحالات السابقة او الاخيرة فقط على ظاهره معنى كما ما ياتي الثالث فانه القسم
الواضح [illegible] وقد يكون دون الاول فانه من نوع خفاء وقد يعقل خفاء
منها [illegible] واسم الى ان قوله وهو ادراك سميت بتصديق دون
نفسه [illegible] المناوي انه لا يدل على المراد وكلامه وقد يكون مطلوح
على [illegible] التصديق [illegible] هذه وسمه واضح انه واما الوهم الواضح
في قوله [illegible] ان [illegible] ان التصديق هو المجموع
الادراكات الاربع [illegible] عنده وبعد الحكم بالمعنى
والاساس لا لانواع التصديق اي لا لانواع الحكم للمركب التصديقي
لا لانواع المركب التصديقي فانه ليس [illegible] موضع الحكم والمتبادر
[illegible] ان [illegible] المركبات التصديقية [illegible] والمراد بالحكم
[illegible] ادراك [illegible] ان يكون تلك النسبة
[illegible]
على [illegible] في كلام المحقق [illegible] ان [illegible] قوله
[illegible] بالحكم [illegible] ان كان
او ادراك [illegible] الحكم [illegible] ان يكون المراد
بالقول ادراك ان النسبة [illegible] او ادراك
ان النسبة واقعة [illegible] الحكم [illegible]
الاصطلاحي [illegible] ان يكون المراد بالنفي المنفي

وكلامه هو مطلوح على هذا التصديق

وما الاثبات المثبت وح يكون مراد بالنفي والاثبات متعلقا بالحكم
ولا يخفى ان هذا القول اوّلا اعترض هذا الحكم كما اعترضه بعواده بحيح الحكم الاستقلال
كما يحيح التعبدي والاساس على كلامه قدس سره رجعت قال قال
او ادراك المركبات التعبدية بل الاساسات بل يحصل التصورات فلازم
لا عمها رعل التصديق ولا ولاح التعبدي قوله رسالة بعضها
لا التصور والتصديق يتع عليه في فهم الاولى التي بعضها بعده العبارة
وهذه التوصية وبعضها بعض صح او وبعضها العبارة اولى وبعضها
على المذهب المشهور وبعضها على مذهب الامام وبعضها على هذا
الحكم الاستدلالات على سبيل التوزيع بعضها يحصل بعبارة دون عبارة
وبعضها بي وبعضها يحصل بوجه دون بوجه وبعضها يحصل عند شيء او
عند شيء وبعضها لم والشك الصحيح والمر والكل بوجه على هذا التصحيح
هذا التوصية فقال هو التصحيح بعض الخ وعليها قوله لينكشف
اى عليك عليها حال الحقيقة لحصر المعنى كونه الصحاح اى لينكشف
عليك التصحيح ولم التعيين منها والسرية السر وهو الذي يطلع قوله — حاله بالصحيح
حاصله الاول يحصل بالاعتبار عن توجه التصحيح فيرد هذا الاشكال
عن يحصل بوجه بل رده فاعتبار ان التصديق هو التصور المع وهي — من صدر
الحكم الصادق بوجهه يكون لا يتوجه على شيء من المذهبين وهو واجب
ستعلم وروده حاصل الاعتراض دون خصوصيته او بوروده ان
هذا التوجيه لا يفارقه ثم اه واما الجواب فما يتيح الاصطلاح طرف
هذا القائل كما لا يخفى عليه ثم وربما هذا الكلام المحقق ولا يخفى عليك

ان

ان حاصل الاعتراض انه لا يرد عليه لانه ليس بصدد تطبيق التعريف
على شيء من المذهبين بوجه كما عرفت سابقا فكيف يتوجه عليه ان
توجيهك لا يتم على شيء من المذهبين وح لا حاجة لما صحح جوابه بعبارة
من طرف هذا القائل كما لا يخفى قوله ولا على راي الحكماء وهو ظ
اقول عدم انطباق توجيهه هذا اي عدم صدق التوجيه بهذا
التوجيه على التصديق على راي الحكماء مبني على ما ذكرناه سابقا من ان — منه
معنى التوجيه على توجيهه ان التصديق ادراك يحصل هو والحكم
معا في زمان واحد لا انه ادراك يحصل في زمان يحصل فيه الحكم
والا فلا خفاء في صدق التوجيه بوجهه على التصديق على راي
الحكماء وكذا حال قوله ما سرية بعضه وهو التصور فحاصل لا المذهب
اي اشارة الى ترتيب المذهب الاول باعتبار المعنى وتوب
السعادة ما ليس ليس هذا اصل بحث الاشارة بل هو بيان للواقع في
نفس الشيء انه مشترك بين ما يشترك فيه والكل واحد وقوله سابقا على
ما سبق من ان الحكم ادراك اي لا على ما هو المذهب عند الامام
اذ الحكم عنده فعل … على … الا … الامام …
نكونه الجواب لان كلام المعترض مبني على بعض المعنى الداخلة والجواب
… بان … هي اصحى … مصطلح المعنى وعلى … لا يسلم نفي
العام فلا ولا له في كلامه يتوجه على انه حمل المعنى على ادامه الله الا
ان … لما كان الظاهر المتبادر المعنى ادامه فالاولى والانسب

هو ليس … الحد على ادامه … اولا … بناء على ان … المعنى على … صح

اى يحمل عليها او يتوقف على حمل والاطلاق بان يخ لفظ يطلق
على المعنى الاعم يستعمل في المعنى الاعم يحمل على هذا المعنى على ان تمام
او جزء في صحتها فرع الاشكال بوجه والمراد بالمعية المعية وانما
قال ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم وهو
اى بالامكان فلا سال بأخر النسبة عن الطرفين وانما بالذات فان
هذا ادراك النسبة اولية وانا اذا كان اولية حصر لها مع حصول
الحكم وانما وكذا حصول احد الطرفين مركبا مع تلك النسبة وكذا حصولها
مركبين معا فيتقص باربع صور اخرى مغايرة للصور الست
ملك ادراك هذه النسبة خصوصها وكذا الصور الثلث الباقية وان كان
حصر لها مع حصول الحكم وانما لكن لهذا النوع من الادراك لا يكون
حصولها مع حصول الحكم وانما والمراد هذا ما دفع الاعتراض وما قيل
من ان مراده بقوله معا ما يحصل عند حصول الحكم وهنا للاستغناء التي [illegible]
بالصور الثلث وقد سبق بيانه مرفوع هذا الاستغناء انه [illegible]
عند الدوام مع المعية بوجه فلا اشكال اى من هذه الجهة المذكورة
لا انه لا اشكال اصلا لكنه والاستغناء بالصور السابق بوجه
[illegible]
الكسب [illegible]
الا [illegible]
لان المعقولات اى اقسام الاجناس العالية [illegible] المحكمة

الا عن رصح

(٩٥)

وهي على ما ذكره الحكماء عشرة متباينة تباينا كليا بالضرورة كما هو شأن
سائر الاقسام فلا يصدق ما يصدق عليه احدها اى احدى المقولات
المتباينة كالكم الصادق عليه الفصل الذي احدى المقولات العشرة
مما يصدق عليه المقولات الاخرى كالنوع الصادق عليه الكيف
الذي هو احدها لما ادرج الجزئي تحت الكلي والا لصادق عليه المقولتان
معا لان الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء
[illegible] العلم من مقولة الكيف الانفعال
لان العلم له تعلق موصوف الواقع فقط لا باعتبار [illegible]
لانه [illegible] الواقع [illegible] مقطوع عن الوصف [illegible]
[illegible] ارتسام الصورة في الذهن وحاصل [illegible]
[illegible] الارتسام [illegible] الصورة المرتسمة والانفعال النفس
عنها بالقبول وطائفة من الحكماء القائلين بالارتسام وهو ان العلم
هو الاول وطائفة منهم وهو ان العلم هو الثاني والقول من الوصفين رجحان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جمهور المتكلمين المنكرين
[illegible] الامام الرازي المعروف بنفي الصورة وجود

رجحان ح

فان حصلت ههنا كلام كما هو على الامام فقط بقوله قوله والامام مع كونه
قائلا انه وظاهر قوله بحصول العلم في حالة الارسال انه يكون المعنى من حال
فان العلم من مقولة الاضافة بحصول حصول الاضافة العلم في حالة
الارسال لحصول الصورة والانفعال فما هو ابعد قوله العلم وهو على
هو المتعلق لحصول الاضافة من بحصول الاضافة فاحصل العلم في حالة الارسال
كما ان الكيف والانفعال حاصلان فيها والامام مع كونه قائلا بالارتسام
الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من مقولة الاضافة فقط ولكن
الفاضل لان غيره من القائلين بالارتسام لم يقولوا بان العلم هو الاضافة
ومن القائلين بالاضافة لم يقولوا بالارتسام وان حصلت كما هو مذهب
جمهور المتكلمين المنكرين للارتسام والوجود الذهني بقوله وذاته كذلك
لمذهب الامام فما قاله بقوله الامام مع كونه قائلا […] وهو الاظهر وفي
بحث […] قوله بحصول العلم انه على ظاهره ويكون كلمة في متعلقا بالعاقل
بقول لا تحصل ويكون […] يحصل لجواز حصوله كونه موجودا
مع وصف كونه حاصلا حال الارسال من حاصل قبله ويكون المراد بحال
الارسال حالة حصول الحكم والارتسام فيها لا وذلك العاقل والمعنى بحصول
ذلك العاقل العلم لحصول شيء او هو الى […] الواقع في زمان بقول
الحكم والارتسام فيه وعدم حصوله قبله كما بقول الحكم الحصول
شيء او هو الصورة والانفعال في الواقع في ذلك الزمان وعدم
حصوله قبله وحصل كلامه كما على المجموع بعد عام العلم […]

قوله

قوله ما يصدق عليه انه علم هذا النوع من العبارة شايع والمراد
ما يصدق عليه العلم او الصادق عليه العلم لا انه علم وهو ظاهر ولعل
الباعث على هذا التخصيص الاعلى المراد او يصدق الشيء على الشيء
من ان يكون بطريق الايجاب او السلب وكان اصل التركيب
هكذا يصدق عليه العلم بانه علم اي بطريق الايجاب فحذف بها
العبارة لحذف العلم استغناء عنه ببيانه […] الغنى البيان
وهو ناشي من ان وان يمكن ان […] كلمة على […] الصدق
المصحح الا ترى انه لو اراد ما يصدق عليه الحيوان هذا […]
لا وعلى هذا قوله والمجموع المركب مما يصدق عليه العلم ومما لا
يصدق عليه لا يكون علما بالضرورة وبيان تلك الدعوى كما يظهر
من التفسير ان هذا المركب مما يصدق عليه شيء او مما لا يصدق
عليه ذلك الشيء او كل ما كان كذلك لا يصدق عليه ذلك
الشيء اما المجموع المركب من التصورات العلمية والحكم لا يصدق
عليه العلم […] لان […] الكبرى ممنوعة لصدق المركب
مما يصدق عليه الجوهر ومما لا يصدق عليه كالموضوع العام انه يصدق
عليه انه جوهر لعدم اصلاح المركب لما حاول […] وهذا المثال لا نص
صرح به […] في حواشي شرح […] والمراد […] حواشي شرح
الرسالة المركب من الشيء […] لا لم ان يكون بحيث يصدق عليه
ذلك الشيء […] لا يكون علما […] ان يكون علما لو […]
[…] ما ذكره ههنا […] ما ذكره في حواشي الرسالة […] لا يرد عليه

المبحث المذكور لكنه لا يلائم هذا المقام كما لا يخفى ودون الافحام وبيان ذلك
الدعوى بوجه او وجوه ان يقع او لو كان على التفاوت المفصل بان
اي الفصل والكشف او الانفعال على وجه واحد فيقع ورود المنع
عليه او التصديق على الكل لا يستلزم التصديق على كل افراده اذ الكل والجزء
بالوجود كما لا يخفى فلا يلائم البحث المذكور اذ لا تساوي حتى يشترك فيما يقع
وجه الاشتراك في الحكم قال بعض اهله وجوابه ان الحكم او الالزام الجواب
باختيار الشق الثاني الذي هو مذهب الامام كما يعلم من الجواب الاول والثانية
في ان الحكم عند الامام فعل لا ادراك فكيف يصح في تطبيق المؤلف على
مذهب الامام كون الحكم عند المحقق ادراكا والجواب انه يعرف بعيد
تطبيق المؤلف على ما صدق عليه وبحسب الامر ما هو المعرف التصديق
عند الامام وهو مجموع الامور الثلث الاربعة لا على ما صدق عليه في
اعتقاد الامام ما هو المعرف التصديق عنده وهو الادراكات الثلث
والحكم الذي هو الفعل بالسعادة والاذعان المراد وبقوله ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة صورة ان النسبة واقعة لا حصول
ان النسبة واقعة والا لكان من قبيل الانفعال كالاذعان والقبول
فلا يصح التطبيق عليه بقوله [illegible] الكيف اذا كان كذلك لا يكون
[illegible] الاذعان وحصول التصور [illegible] وهو اعم ذلك
الاذعان والقبول او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
[illegible] التصور في [illegible] التطبيق المذكور [illegible] الا ان [illegible] لا
من مقولة الفعل اعم من ان يكون من مقولة الكيف او الانفعال

ويؤيده

ويؤيده [illegible] وكيف لا لان هذا القول الحق [illegible] الا ان
الحكم ليس بفعل [illegible] الكيف [illegible] والانفعال
لكن كما لا يخفى [illegible] ان المنطقي [illegible] ان
ان الحكم فعل [illegible] العبارة [illegible] يكون الحكم فعلا ولا
[illegible] قال اهل اللغة [illegible] اهل العقل
لا يفرقون [illegible] بهذه العبارات فان اهل اللغة لا يفرقون
بين الفعل و القبول و التصور فيعبرون عن القبول بالفعل
ويعبرون [illegible] باسم الفاعل [illegible] اسم المفعول واذا
كان كذلك فالتعبير بالتصور من المنطقي على الفعل ودون اللفظ
وهذا [illegible] ان الحكم فعل [illegible] ضعف
[illegible] مطابقة [illegible] اي ادراك ان النسبة
[illegible] مطابقة [illegible] هي النسبة [illegible] المواد
الكون [illegible] الواقع او لا [illegible] مطابقة
واللامطابقة [illegible] الواقع [illegible] ان [illegible] على
[illegible] في الحكم [illegible] وجوه في [illegible] الخارج
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المدرك اي هذا المدرك المشتمل على المدركات
الاربعة [illegible] اي [illegible] على وجه يكون مرآة لملاحظة
الطرفين [illegible] على وجه يكون ملحوظا بالذات
[illegible] يصح ان يحكم عليه او به [illegible] الملاحظ بعد ادراك

[illegible] المنطقيين [illegible] اصطلاحهم [illegible] اهل اللغة [illegible] ان المعنى بعد [illegible] مثل الايقاع [illegible] اهل العقل [illegible] الحكم [illegible] فيما بعد ان [illegible] الفعل [illegible] ذلك [illegible] العقل [illegible]

النسبة من الطرفين بينهما او ادرك بدون ملاحظة الطرفين فالنسبة الحكمية
ولكن يدرك ان يدرك النسبة على وجه الاذعان والقبول ما يقال
بعد ربطه هذا الادراك ان الحكم على النسبة او ما يقع شيء الا المدرك
في ردود من هذا الكلام اوانه رجع الى ما ادرك وقت شيء وقد
ان هاهنا امر هو المحكوم عليه وامر آخر هو المحكوم به وامرا هو النسبة
بينهما بالموضوع او اللاموضوع ان يكون مدركا بهذه ... على حط
آخر سوى ملاحظات بها ... على الحكم بانه الطرفين على الآخر
ولا حظ النسبة من تلك الملاحظات الا في تفصيله او اجمالا
هذا تفصيل النسبة واما تفصيل النسبة الاحالية التي في القضية الايجابية
والنسبة ليست بواحد تفصيل النسبة الاحالية التي في القضية السلبية
وهذه النسبة المذكورة في التفصيل المحكوم عليها بالوقوع او اللاوقوع
ليست هي النسبة الاحالية التي هي احد اجزاء القضية الايجابية
او سلبية بل هي ... تفصيلا ... على وجه التصديق والبوت
فهنا ... ان رجع مع المحكوم عليه بالايجاب في النسبة الاحالية
السلبية ما اوقعت بتلك النسبة والوقوع او اللاوقوع والنسبة
بينها الا على وجه الاذعان ... الاحال كما ... كاسه
تصور المجموع امرا واحدا انما هو النسبة الحكمية التي هي جزء من القضية
الى النسبة التامة الخبرية واما اوقعت على وجه الاذعان بتصير
المجموع امرا واحدا انما هو جزء القضية ... الحكم
هو جزء على مذهب الامام ... على مذهب الحكماء ... ان
التصديق م

البسم

هو الحكم النوري

النسبة الحكمية هي هذه النسبة التصديقية التي هي جزء المفصل ... النسبة الحكمية
بسبب ... في التفصيل ... ما هو الحق ... فهو اي
الحكم في تصور الكيفية في حصول العلم اي لا في تصور الفصل وفي حصول المعلوم والتصور
عن الكيفية او انها هو المتحقق ... والاقوى الكيفية والاتصال كما ... الحال
لا ... اي كون ... تصور الكيفية المذهب المتصور في العلم واشار ... النفرة
... هذا المقال ... ان التصور ... بالمطالعة كالعلم والاتصال الا ...
... الاتصاف ... اي كونه المذهب المتصور ... اي كون العلم في
تصور الكيفية ... تصور الانفعال او الاتحاد ... العلم الدي
... تصور الكيفية في الاتصال والعلم ... ولا ان الحكم صورته
او ... كالعلم ولكن الفعول والانفعال هذا الحكم ... او ... الاكثر
... اي لو كان الحكم ... لا يصح ... هذا الحكم لانه
على كون الحكم صورة ... او كان من مقولة الانفعال ... وكذا ... قوله ...
... الحكم ... اي الحكم بالصدق ... الا بالتقرير ... الحد
... المراد ... المطلق ... على ... المذهب ... الكيفية
... اي المطلق ... الوجه ... الصادق الاصح ... المذهب
... الوجه ... الصادق الاصح ... الحكم ... واد
في التصديق لا ... التصديق ... عن ... التصديق ... الحكم ... عند
الشراح ... التصديق ... وقد ... النسبة ... بان المكوّن ...
... ان ... على ... القضية
اي الحكم ... على ... الحكم عبارة عن الحكم ... قوله

التصور ... التصديق
... م

الاصحام

بالتشخص [illegible]

٢٧٣ عبارة عن الصورة الشخصية كما اعترف به الامام عبارة عن الاول الذي اشار اليه بقوله ان اشتراط
على مذهب المتكلمين [illegible] وقوله وما ذكره الصدر الشهيد [illegible] اى علة عدم الحكم
لان علة عدم الحكم [illegible] بالحكم والثانى [illegible] الحكم وعلى الاول [illegible]
الاعتراض الاول وعلى الثانى [illegible] الاعتراض الثانى [illegible] المذكور وعلى [illegible] وجود الاشكال
المذكور [illegible] ان [illegible] الاطلاق [illegible] على القسم المشهور اى [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] وان [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] ان هذا اللفظ [illegible] المطلق [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
المراد [illegible] المطلق [illegible] الوصف
[illegible] هذا [illegible] اللفظ باعتبار
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] بالعكس [illegible]
ان [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] اللفظ اى
[illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المطلق [illegible]
ان [illegible] المطلق [illegible]
ان [illegible]
ان [illegible] كون الاطلاق [illegible] المطلق

[illegible] القصد [illegible] العقد [illegible] الوصف [illegible]

٢٧٤

واما [illegible] الاطلاق [illegible]
على [illegible] الاطلاق
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اشتراط
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الحكم
[illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible]
والحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراد
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

معنى استلزامه لوجوده وذلك او اصل الحكم اعني ان اشتراط الشيء بالنقيض حاصل وقت حصول الحكم
نفس التصديق او عارضاً له لانه يحصل بهذا الوقت وان كان الظاهر من كلامه هذا او الا توهم
المنع لان التصورات التي هي شرط لحصول الحكم سواء حصل الحكم نفس التصديق او عارضاً له
او جزءاً له ولو حال او وصل [illegible] الموضوع بالموجود الى الخارج
لا الاعم منه ومن الذهني لجواز ان يكون السلب اعم [illegible] موجود [illegible] والا لما تم التخصيص
بالموجود الى [illegible] ان يكون خارج الذهن [illegible] لان السالبة لا تكون [illegible] موجود و
خارج هذا المعنى لا يكون موجود الموضوع [illegible] بل لا يصح تخصيصه [illegible] لان [illegible]
موجود [illegible] الموضوع [illegible] المتخيل ما عرض عليه [illegible]
بان هذا [illegible] لا عدم [illegible] كلام [illegible] الموجودات الخارجية فان اراد
بالخارج الاصل [illegible] الموجودات الخارجية
حيث [illegible] الموجودات الا [illegible] ما يكون خارج الذهن [illegible] لوجوده
[illegible] ان اراد [illegible] ما يكون خارج الذهن [illegible] لوجوده فتقريره
[illegible] عدم الامتناع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين [illegible] موجود [illegible] وذلك
لانه او وجد التصديق وجد الحكم لانه [illegible] الموضوع [illegible] فتصور الحكم موجود
ووجد التصور [illegible] فتصور الحكم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] وجد الحكم
لانه [illegible] موجود [illegible] وجد التصور [illegible] لانه شرط [illegible]
الحكم لان [illegible] الحكم [illegible] اذا وجد
التصديق وجد الحكم لانه شرط [illegible] موجود ووجد التصور [illegible] لانه شرط لوجود
الحكم لان [illegible] بعد الحكم فتصور الحكم موجود
والاجتماع النقيضين على هذا التقدير [illegible] والاشتراط المذكور [illegible]
وقوله فان قلنا [illegible] النقيضين او اشتراط الشيء [illegible] باعتبار
عدم الحكم والتصور [illegible] التصديق [illegible] ذكر منه [illegible] وذلك
ان لو كان [illegible] عدم الحكم مطلقاً [illegible] التصور [illegible] عدم حصول التصور مع الحكم
معه زمانه وحاصله عدم [illegible] الحكم والتصور [illegible] زمان واحد [illegible] عدم الحكم
[illegible] لا عدم الحكم مطلقاً والمعرف [illegible] حصول مجموع [illegible]
لكن [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible marginal note, written diagonally in the upper and left margins: … لان … عدم … حصول … التصديق … الحكم … التصور …]

عدمه التصديق لم يلزم [illegible] النقيضين وعلى تقدير كون التصور شرطاً
للحكم لم يلزم اشتراط الشيء بالنقيض لان عدم حصول معه زماناً الا بالنقض
حصول الحكم مع الامور الاربعة زماناً [illegible] الظاهر [illegible] الا مراده
[illegible] بالنقيض هو النقيض [illegible] واشتراط الشيء [illegible] لكن
[illegible] اجتماع النقيضين مع وجود التصديق وعدمه [illegible]
[illegible] لازم [illegible] موجود واما عدمه [illegible] اعتبار العدم
[illegible] وجود الحكم [illegible] موجود واما عدمه [illegible]
[illegible] اشتراط عدمه [illegible] حاصل سوا الحكم
الا ان عدم الحصول مع الحكم [illegible] التصور [illegible] الحصول
التصديق [illegible] والموضوع [illegible] مختلف [illegible]
[illegible] والاشتراط المستلزمان للتناقض [illegible] ان السؤال
[illegible] ذلك التصور [illegible] النقيض والاشتراط المستلزمان
للاجتماع [illegible] ذلك التصور [illegible] الحكم وعدمه [illegible]
[illegible] الموضوع واصلاح السؤال [illegible]
[illegible] الاراده [illegible] لان اجتماع
النقيضين [illegible] وجود التصديق وعدمه [illegible] لازم لكون التصديق
[illegible] الموجود لا اعتبار العدم [illegible] بمفهوم [illegible]
بالنقيضين وهذا [illegible] كلام [illegible] لان كلام [illegible] ان اجتماع
النقيضين واشتراط الشيء بالنقيض [illegible] الحكم [illegible]
اللازم وجود الحكم مع الامور الاربعة زماناً وعدمه مع التصور زماناً

وجوابه ايضا نقض ولا يستلزم قوله وكذا الحال في موضع القائل بان يعني
اعتبار عدم الحكم في التصور عدم وجوار مقصد انه كما ان مع اعتبار الحكم في التصديق
وجوار عنه وانه وجهه صاحب المواقف حيث قال العلم ان خلا عن الحكم تصور
والا فتصديق والقائل بان معناه عدم عروض الحكم له كما ان مع اعتبار
الحكم في التصديق عروض الحكم للتصور وهو السر في الاصفهاني بقوله
على تقول الحكم موجود له كلها على الاشتمال مرددا كسند في اوائل
التصور والاشتراط المذكورين في اعتبار عدم الحكم في التصور واعتبار
التصور في التصديق كيف والحكم والتصورات المعتبرة معه في التصديق
كلها امور موجودة في الواقع وتوهم المتكلم من الامور الموجودة في الواقع
في عادة التصحيح وكون ان يكون الاشتمال في الجميع في المعارضة
في بيان الاول بل يقول المعلول على علاقة وعدا كونه معه
عارضا في اوائل الجميع الثاني اولا القطع على رد الاصفهاني وتعلقت
عنه قدس سره من الحاشية اعتراض عليه باشتمال كلام بالنسبة الحكمية
عليه قدس سره هناك انه خلاف الواقع والا انه مساو للتصديق من كلام
اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه الاول
الا التفات لا يساوي الكلام الثاني سواء كان سندا او مع او معارضه
وهو لا اولا وعلى الحصول وعدم الحصول والوجود وعدم الوجود هناك
لان السند والمعارضة مداره وجود الكلام كما لا يخفى والوجه الثاني فلان
لا معنى للاول بالاول والثاني المساواة والوجه الاول وحاشية عدم
الالتفات نظرا لان مقصوده المحشي ان القوم لا يطلقون المعاني

ملحق
ملحق
الله اعلم

اشتراط
على الحصول وعدم الحصول كما هو محل مقصوده انه لا يلزم التصور والا
الاستلزام للحكم وهو ظاهر والوجه الثاني انه لا يقتضي عدم الالتفات في ذلك
على بعض عدم الالتفات اليه كيف وما ذكره من الجواب يوهم انه
خلاف الواقع وهو بعض السر في التصديق المسلم على تقدير
ان يكون عدم الحكم واما التصور الساذج المعتبر في التصديق او
اشتراط اليه لانه كما ان كان ... هذا الالزام دون ...
الالزام الاول لان الالزام الجميع الحواس ... الا ...
وحيث ان مادة الشبهة لا تحكم بالكلية الا ... الجواب او المسائل
ان يعود ويقول المحشي الجواب ... قدس سره الجواب الصحيح والصحيح
وهو ما سنذكره ... ان عدم الحكم وان ... التصور الساذج
الا انه ... على اصل ... التصديق ... الذي
هو الصحيح التصديق ... الحواس ... بعض الا ان يحمل
على الوجه الاول ... الالتفات ... الجواب في ان
عدم الحكم المعتبر في التصور ... اللازم التصديق
في الخط لكن حصول المجموع مع الحكم وعدم حصول ... معه ... ما
في الخط ... ان حصول المجموع وعدم
حصول ... ما ... في الخط ... الصورة
الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه ... ما ...
في الخط وما ذكره ... الذي ... يقولون ... قلنا
... وهو ... هذا الكلام

ام
في ... وعدم الحصول ... الا ان الحصول
والا كما ... ام
مع الحكم ام

على السند يعني لا يقال هذا الكلام الوارد على ما هو المذكور في موضع السند بعضه ابطال
لانا نقول هذا انما يصدق بكونه صالحا للابطال كلام على السند اي على ما هو المذكور
في موضع السند مع انه اخص من المنع من وجه الى الواقع وابطال السند الاخص
اي مطلقا لا يجدي نفعا في دفع المنع مع انه صالح للسند بكونه بالسند
الاخص منه من وجه الى الواقع اي ما هو اعم من وجه انه لا يصلح بها لان السند
يجب ان يكون ملزوما لما للمنع ليفيد تقويته او المقصود من ذكر السند
تقوية المنع واللزوم يجب ان يكون مساويا للازم او اخص منه مطلقا
فالاعم مطلقا من وجه وكذا الاخص من وجه لا يصلح سندا لها للسند وابطال
اللازم المساوي يوجب ابطال لازمه لكونه ملزوما للزوم دون ابطال الملزوم الاخص
لان ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم سواء كان اعم مطلقا او من وجه
فابطال السند المساوي يكون نافعا في دفع المنع دون ابطال الاخص وبما
ذكرنا من توجيه كلامه قدس سره ظهر انه ما ذاع وما لوح على قوله وابطال السند
الاخص ان المقصود من هذا الكلام ان السند المذكور هنا اخص من المنع
مطلقا وان ما ذكر ابطاله وكلاهما خلاف الواقع اما الاول فلانه اعم
من المنع المذكور ولهذا قال بعد هذا ان يصلح سندا ولو كان اخص مطلقا
من المنع لم يكن صالحا للسندية واما الثاني فلان المذكور ابطال فرد كل
حكم من مصدق او كحصة في محدود يمكن ابطالها بل ابطال الكل اصلا
للمنع اعلم ان مراده بقوله ما سبق الاول من شق الترديد المذكور في
الجواب انه اراد ان مفهوم التصور من حيث هو تعريف التصديق
فلانه لان حيث هو في ضمن الجزء دون مطلقا بقوله الشيخ الكامل لو اراد

[illegible]

تحصيله اراد مفهوم التصور من حيث انه في ضمن الجزء وهو معتبر في التصديق
فمسلم انه في ضمن السند المذكور مساويا للمنع لان اعتبار مفهوم التصور
من حيث هو في التصديق يستلزم علم التصديق به من حيث هو تصديق
لان اعتباره فيه لا يكون الا بحسب تصوره وهو ظاهر كان علم
التصديق به من حيث هو تصديق يستلزم اعتباره فيه بحسب التصور بعضها
المساوين متساويان وان اراد به ما ذكره قدس سره ان هذا الكلام
على السند والكلام على السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع من وجه
وكما قال قدس سره ان نفي المقصود هنا السند على انه لا يصلح سندا
والمقصود انه ان نفي هذا الكلام الوارد على ما هو المذكور في موضع
السند للمنع لان استلزامه بين ما للمنع بمكابرة هذا او نقول ان كلام الشيخ
الاول من شق الترديد المذكور في الجواب ونقول وان اراد مفهوم التصور
من حيث هو معتبر في التصديق وهو لا يستلزم وجود الحكم عند حصوله وهذا معنى
ما ذكره بعض المتاخرين من شارح مطالع الانوار انه لا يلزم من اعتباره عدم الحكم
في التصور اعتبار عدم الحكم مطلقا قوله اما عند التصور اي لا يصدق
عليه التصور الساذج او هو معتبر في التصديق قوله بمعنى انه غيره اي الحكم لانه
اذا اعتبر تصور المحكوم عليه مثلا في الحكم على المحكوم عليه يكون سيجيء اليه
لعدم حصوله معه زمان واحد والمتصور لانه موصوف بعدم الحكم على متصوره
او عند متصوره وعدم الحصول مع الحكم على متصوره او عند متصوره كما يأتي
فالعاكس في متصوره وكذا بعدم الحصول وعدم الوصف والاول في المفسر
الظاهر والله اعلم ما نشأ من قوله بمعنى انه متصوره الساذج وما هو ذا في للشيخ

المعرف كما صدق عليه تصور الساذج فانه من الابهامات فحصل له من الكلفة
الصادرة الموجودة ما لو صوروا الاصل لا الذي الاعتبار كمفهوم التصور
الساذج فانه من الابهامات والذي الابع فانه لا مانع من ترك الابهامات
الاعتبار من الامور الاضافية فلعله لا يكون كذلك اى بالنسبة الى الحقائق
لا غيره ودليله من المبادئ المسلمة المبينة في الحكم فلعله واول الحكم اشارة
الى ما اي من اعتبار التصور في التصديق محذور وهو نقض السابق بالنقيضين
او من الاول يقتضى لا مطلقا لم انه خلاف الواقع لان هذا المفهوم
وان كان عارضا للاثنين لا لازم والعموم ان لا تواقع الفصل المذكور
لان هذا منه الاشتراك او لازم المحذور ويحذر ان يكون المراد انه
ما ذكره من ان اجتماع التصوري والتصديق محذور اصلا لكذب بعض
مقدماته وهو ادراج بعض الى ما التخصيص واشار الى اشتقاقه
لان عارض جزء والشرط لا محالة ان يكون جزؤه شرطا فان قلت
فحكمه هذا السؤال على ما اشتباه العارض بالموضوع لان هذا المفهوم
عارض للتصور الداخل في التصديق فانه محمول عليه الدال على معطفه وانه
فيه فاعرض بان عدم الحكم وان لم يدل فيما صدق عليه التصور الا انه
داخل في مفهومه وهو في هذه الصورة داخل في التصديق فيلزم تقويم
الشيء بالنقيض ولا احتياج الى الجواب عنه بالفرق بين العارض والموضوع
المشتمل عليهما انا كوقع القول بان الموضوع داخل فيه دون العارض
انا نقول لا يقع الفرق بما لا يتصور هذا المفهوم او من افراد هذا
المفهوم وهو عدم الحكم على هذا المفهوم واما عدم الحكم الداخل في مفهوم

التصور الساذج الحسن بعد ما لا هذا المفهوم التصور مطلقا على ما ذكره مطلقا
وبما ثبت ان الداخل هو الموضوع لا العارض يقول والفرق في التصديق
المذكور بالمفهوم او الشرطية هو وذلك التصور الموضوع لعدم الحكم الا ان
علمك الاعتبار قد يكون معه محذوف فلعله والاشتباه الالتباس الاول
في تصحيح الجواب يحصل المقام اى مقام اعتبار التصور في التصديق
ما لا مرية عليه من التفصيل فاسمع لا تلوا عليك من المقدمات المؤدية
الى التفصيل هو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما
وما صدق هو عليه فهنالك امور اربعة اثنان من قبيل المفهوم واثنان
من قبيل المصداق فاعلم ان التقسيم الاول الى الثالث يحصل اربعة من ضرب
الاثنين في الاثنين الاول اعتبار مفهوم التصور الساذج في مفهوم
التصديق الثاني اعتبار مفهوم التصور فيما صدق عليه التصديق
والثالث اعتبار ما صدق عليه التصور الساذج في مفهوم التصديق
والرابع اعتبار ما صدق عليه التصور فيما صدق عليه التصديق والحق
ان الاول من هذه الاربعة باطل والرابع صحيح اما الاول فلكونه مستلزما
من المحذور المعلوم ان المعرف مفهوم كلي ما ذكره هو التقسيم الى مفهوم
القسم الآخر المقابل له فلذلك انه عليه منه سعد ما دعوى الظهور
واما بطلان الثاني فلاحتياج الى بيان وقد سبق فلذا اشار اليه بقوله وقد
حققناه لك آنفا واما بطلان الثالث فلغاية الظهور لا يحتاج الى
بيان لان عرض له اصلا وانما ادراك مفهوم كل من القسمين
ما صدق عليه مفهوم القسم الاول اعني التصور الساذج كان الاول

ظاهرا منع انه اسبح عليه بعينه وكان الثالث فيها مستبعدا انواع الاستبعاد
لتناسي كل من المعصومين بالاعراض عن بيان الاول بها كيف استقل
بيان الثالث مع نوع تيسر في بيانه على الاول بقوله كما عرفت من صدق
مفهوم المتصور الشامل على تصوره وغيره ولو لم يكن لنا دار الا استبعاد
الثالث من تعلق ما صدق عليه المفهوم بعدم الحكم بالمقيد بالحكم لكان
احسن واوسط والاستحالة المتوهمة التي استقل بإزالتها بقوله وكل
استحالة انما نشأت من اشتباه المفهوم بما صدق هو عليه الخ
المعلوم منه او من كون الشيء اعلا وكونه معلوما سافلا لا تكرر اجتماعها
على واحد انما هي من جنس واحد ولم يكن يقع المتنافي والا هنا [illegible]
لم يوجد ان الادراك المطلق وان فرض لم يكن به مدركا ما ورد [illegible] الا ان
عرض له لا يبالي كونه صادقا على او اكثر على الاطلاق [illegible] على الا
عارضه ولا منع جمع بينهما قوله ثم يخصص بالحكم الكلية اي يخصص
المقسم كل واحد بسم اخر وذلك الشيء المقسم وذلك المقسم
قسمه اي قسم ذلك القسم ووجه المقام واعطفه الشيء بقوله
بذلك اي لكونها [illegible] المتداولة اعتباره [illegible] ان وجه [illegible]
عدم مطابقة للواقع [illegible] المعتبر [illegible] على صورة مطابقة
للواقع [illegible] عدم المطابقة مقرر [illegible] الاخر [illegible] او [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
عن هذا [illegible] هذا الجواب [illegible]
المطابق في [illegible] الرسالة [illegible] هذا الجواب والله اعلم

على الجواب بحيث يقصد بذلك [illegible] في صدق هذه الدعوى بالجزئية
بعض [illegible] اشار اليه في حاشية هذا المقام بقوله احرى مولانا
مبارك شاه [illegible] قال اني قد وقعت على رسالة شيخ المطالع
كتب [illegible] السابع [illegible] في شرح الفن الثاني ورقة [illegible]
حضر الرسالة الاجوبة المحمدية [illegible] عاشت
الحسن وكان الباعث له عليه اصلاح بعض الاجوبة الاكابر [illegible]
الرسالة عليه قوله [illegible] المطلب الرابع عام اي [illegible] الثلثة
[illegible] وانقسام التصديق [illegible] والحمل [illegible]
انقسام التصديق [illegible] على مذهب الحكماء باعتبار [illegible] وعلى مذهب
الامام باعتبار [illegible] وعلى مذهب المحدث باعتبار عارضه اذ
التصديق الصحيح عند الكل تصديق لا يكون حكم مطابقا للواقع
[illegible] المطابقة [illegible] مطابقة للواقع في الحكم [illegible] فيه واما
التصور [illegible] انه لا يتصف بعدم المطابقة [illegible] اراد
انه لا يتصف بعدم المطابقة [illegible] انه اراد انه لا يتصف بعدم المطابقة
لذات الصورة [illegible]
[illegible] عدم مطابقة الصورة لذات الصورة [illegible]
عنه [illegible] التصديق [illegible] لكل صورة سواء كان
تصورنا او تصديقنا [illegible] مطابقة [illegible] صورة [illegible] انه لا يتصف
بعدم المطابقة للواقع على ان يكون [illegible] مطلق [illegible] لا على عدم
المطابقة للواقع [illegible] ولا [illegible] لا يقيد

[illegible]

٢٨٥

الا انه لا يصدق عدم المطابقة لدى الصورة مع ان لو اراد ان يمنع كون
الحمل مطلقا بهذا المعنى ويقول لم لا يجوز ان يكون مجموع التصديق
بهذا المعنى ومن التصور يعني عدم المطابقة مساويا وان اراد انه لا يصدق
عدم المطابقة مساويا او مطلقا مع عدم مطابقة وليس له دعوى [illegible] ينتج
عليه المنع وكان بعد [illegible] في الامكان جوابان [illegible] المنع فتأمل
في صحة قوله بعد قيل قال [illegible] اه وراجعه ان التصور والتصديق
يتصفان في العلم اي الصورة المطابقة اما [illegible] للواقع والجهل
اي الصورة الغير المطابقة لاحدهما ولكن لان التصور يتصف بالعلم
اي الصورة المطابقة للواقع والجهل اي الصورة الغير المطابقة له فهناك
اقسام اربعة راجع الى قسمين احدهما الصورة المطابقة لاحدهما وهو العلم
والثاني الصورة الغير المطابقة لاحدهما وهو الجهل [illegible] العلم اليهما اي
في التصور والتصديق [illegible] انقسام الشيء اي العلم في نفسه التي هي الصورة
المطابقة لاحدهما وفي قسمه الذي هو الصورة الغير المطابقة لاحدهما وانه
اي انقسام الشيء الى نفسه والى قسمه [illegible] ولذلك لان انقسام الشيء الى الشيئين
هو انقسامه [illegible] متباينين او متغايرين الى [illegible] بنفسه ولذلك الشيء السبب
هذا الانقسام شيئين الوجود الاصيل [illegible] الوجود الظلي
فالصورة يكون [illegible] المسمى [illegible] المقيد في المطلق
فيكون كل منهما اخص منه مطلقا [illegible] العقل [illegible] كون الاخص
من الشيء مطلقا [illegible] ولذلك يكون [illegible] العلم في
التصور والتصديق فاسد لانه [illegible] الانقسام او [illegible]

وصلا

وهو

٢٨٤

وصلا في الواقع [illegible] اشتماله [illegible] اه وهذه الترجمة لانها
المقصودة من هذا الانقسام الذي اراد الاشكال [illegible] على بعض العلم
وصلا ولما كان لفظ العلم مشتركا بين المعنيين احدهما اعم وهو الصورة
اي صفة من الشيء [illegible] الذات المجردة وثانيهما اخص وهو الصورة
المطابقة مساويا او الواقع وكان مبنى هذا الاشكال حمل لفظ العلم في التقسيم
على المعنى الاخص وكان منشأ هذا الحمل اشتراك لفظ العلم بين [illegible] اراد
في الجواب ان العلم باعتبار معناه الاعم يقسم اليهما لا باعتبار معناه
الاخص وقال [illegible] هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال
ولا يخفى ان العلم بالمعنى الاعم يصدق على العلم بالمعنى الاخص كما انه
يصدق على الجهل الذي [illegible] هذا الجواب [illegible] لانه يرجع الى الانقسام
في نفسه كما ان [illegible] الانقسام في قسمه واما [illegible] كلامه
[illegible] الجواب [illegible] الا [illegible] الانقسام
الشيء الى قسمه [illegible] وجوز بعض الافاضل ان يكون مراده بقوله
بالمعنى [illegible] انقسام الشيء الى نفسه ما صدق عليه المعنى [illegible] يكون
المحدود واحدا وهو انقسام الشيء الى قسمه وقال [illegible] عليه الجواب الاتي
حيث قال [illegible] الشيء الى قسمه [illegible] لانه
[illegible] في نفسه [illegible] المراد ما ذكرنا [illegible] العلم
لا به [illegible] يقسمان في العلم والجهل اي ما صدق عليه العلم
والا [illegible] الشيء الى قسمه هذا الكلام ولا يخفى ان [illegible] كلامه
مراده على ما صدق عليه [illegible] والظاهر من كلامه [illegible] اليه

ولا وجه في كلامه يدل عليه وارتكاب توجيه كلام المحشي عنه مما لا مساغ له في الوثيقة
واما ما تمسك من كلامه بتعداد وجعل قوله بانه علم عليه الا علم اوليس مثله
ما توهم وما ذكره من قوله والالزام بعضهم الى الجهل ما ما يدل عليه لو كان هذا
القائل عرفا بان العلم بعضهم الجهل وليس كذلك ومقصوده من هذا الكلام
بيان ان العلم لا يجوز بعضهم الجاهل معناه انهما متنافيان في العلم والجهل بالحال
وعدم عرضه عما ينافيه لكن في صدر هذا المقال قوله الا وجها ان يوصف
العلم بحصول الصورة مسامحة لان العالم الا وما المعنى عليه من ان
وصف العلم بحصول الصورة مسامحة وكذا في العبارة على اي صله
بالحصول في النفس المجردة لعلي رسول من عرضه بانه من مقولة الكيف
الذي هو الصورة الحاصلة عند النفس على ان الحصول انما هو في
بيان العالم كيف من ان في القول بكونه كيفا مما نشأ لانه من جملة
ما هو من الامور العامة التي لا وجود لها في الخارج والكيف من الموجودات
ان صله وفي نفسه بالصورة الحاصلة معه على المسامحة وفي المسامحة
فائدة من العلم على ان اي العلم مع كونه صفة حقيقية ليس لها الصافية
في محله بالحصول له فيها كان هذا المعنى حصول العارض لمحله وصف
الحصول المجرد بحصول الحال في الكون قال قد يكون بالحصول له
ولم يقل بالحصول فيه مع انه غير الموصوف بالحال عنها عليه فكانه
قال بالموصوف له ومنه لم يعد لا فيه اعترض عليه قد يكون بان يقال
خلاف الظاهر والظاهر ان يقول بالحصول فيه قال المحشي لا ينبغي
التوهم المحمل على المسامحة على هذه الفائدة كذا لكن التوصيف انما هو

عنه لانه وصف عنه الصورة بالحصول عند الذات المجردة لا حاجة
في هذه العبارة بل المسامحة المذكورة متعلقة بوصفها بالحصول
عند الذات المجردة لا شبهة الاعتراض لكنا نسبه واصلا وعن اليها
بالحصول واما الالتزام بتلك العبارة والاصلاح لعلا يحال في التوصيف
المحمل على المسامحة المذكورة فانه يبعد على الالتزام فانه لا عرض
اي صفة بالحصول بعينه العطف العامل لا سيما بالحصول فيه
كانها الحصول وهذا كالاعتراض العادل بالعدول عما الغرض في الالتزام
للعدالة الحقيقة كانها عن العدالة وقد اجاب بعضهم عن هذا السؤال بان
المراد المعنى على هذا اي اول الامر ورد عليه ان التجرد والحصول
لا ينبه على المقصد او الحصول كما يكون للشيء كذلك يكون في الشيء وانما
المعنى عليه هو التجرد في لفظ الحصول في الحصول كانه او وجه عند قوله
قد يكون كذلك فيهم وذلك الحصول ان ولعله قد يكون انما قال وكذلك
الفرق بين الحاصل بالحصول في توصيف العلم انما يحسن عند تعدي الحصول
بلى لا يحصل في والحصول واعرض بعض الافاضل بان هذا المعنى مما
لا يحتاج اليه او ما من غرض الا وهو كذلك في شرح عليه انه ان اراد انه ما من غرض
الا وهو كذلك في الواقع وبعبارة لا مسلم لكن ولكن لا يحتاج الى المعنى احد وان اراد
انه كذلك بحسب العلم فان اراد ان كل غرض يعلم مع ملاحظة كونه عرضا كذلك بحسب
نحو العلم فهو لكن لا يحتاج بعينها لان التوصيف العلم بالصورة لا يستلزم ملاحظة
بالعرضية وان اراده كذلك مطلقا فهو مسلم ونظره اي نظر توصيف
العلم بحصول الصورة والاحتمال على المسامحة على فائدة قول بعضهم

وهو ابين الحكمة من حال

٢٨٩

وهو اللائق بالكمون في الوحدة اي في لا نعلم انه منفصل عن الانقسام فهو غير
المنقسم بالفعل والاضافة لا عدم الانقسام للمعاني منها على انها
من المعاني المعقولة الاعتبارية والمراد بالنسبة على وجه المسالك في كونها
من الامور المعقولة كما يقال بالفعل ولا لا فلا حاجة الى النسبة على كونها
من المعاني المعقولة لا ارتباطها بالمسائل بل يكون قول منفصل عن الانقسام
او عدم انقسام المنقسم قوله فسادا وهذا ان من الاقسام انه اي
الصورة المقسمة لا تستطاع اي ... الذي اضيف اليه الصورة
كما لا تكون على المنفصل لا هذا التباد ... ساوردوى الصورة
من الشي الذي اضيف اليه الصورة ... لا تصور صورة لا تطابق ذلك
الشي الا ان كل صورة لم تطابق لا هي الصورة ... من السوفسطائية
شيئا ... قوله فساد
او ... ان اراد ... في العقل
العلم ... حصول المجردات ... ان اراد ...
الا ... قوله ... بالسوفسطائية
العلم ... والمكتب ...
... مباحث الكلي ...
من السوفسطائية ... الاعتراض على ...
... على ...
... الصورة التي ... لان علم ...
... للعوارض ... اختصاص ...

بلغ

٢٩٠

هذا الاعتراض ... سؤال ... وذلك اي
عدم وصول علمه ... من السوفسطائية ... عموم قواعد العربية التي هي القضايا
الباحثة عن احوال الموصول في التصور والموصل في التصديق
لا هو الموصل في علمه ... وذلك لان ... المنطق ... بيان
اي ... الباحث عن احوال ما يوصل في التصور وما
يوصل في التصديق ... انه يوصل اليهما ... علم ...
في التصور ... تلك القواعد ... لا احوال ما يوصل
في علمه ... المنطق ... قواعد العربية ... قواعده
... ما يوصل في علمه ... لا تكون ... تلك القواعد
عامة ... علمه ... عدم وصول علمه ... السوفسطائية ... لعدم
عموم قواعده ... ارادته ... معنى ... كلي
... السوفسطائية ... الخاصة ...
كل ... القضايا ... المفردات ... اختصاص ... في ...
بالقضايا ... الحكم ... بالنقائض من القضايا
وان ... يكون ... عامة ... على جميع ... لان ...
... بالنسبة ... والنقائض من المفردات
... بالنقائض من القضايا ...
... الذكور ... والكلب
والكلب ... التصور ... اي
... المعلقة ... الانسان

الموصل

ودون المادیات ای الصور المذكورة الا ان الحالة فيها كالمحسوسات
الوجدانية فانها قوى تدرك ما يحصل اليه الحواس وليست لها النفوس
المجردة عا ما اطبق عليه جمهور الحكماء او صور الصور يدرك بنفسه الذات
بالمجردة ولم ترد بالصور المادية المدركة الصور الجزئية المسماة
سوء عليه انه مخالف لما اتفق عليه المحققون من ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى القوى انما كنسبة
القطع الى السكين وانه بيانه لا يسع ذكره والفائدة الثالثة
لا يذهب عليك ان العلم المذكور ههنا شامل لادراك الجزئيات المادية والقوى
الجسمانية الغير المسماة كما ذهب اليه بعض الافاضل حيث تنبه عليه بعض
ما اعترض عليه ولكن الفاضل يرى ان تلك الحواس ان اريد لها قابلية
الادراك فكيف يكون تلك الحواس تدرك وان كان المراد لها تلك
القابلية مع قبول الادراك دون حصول فيها ولا اشتباه
في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث المنطقي وان
المنطق يبحث عن احوال الموصل الى التصور والتصديق مطلقا حتى
كان بالاول مذ بيل ان المعاني الانتقالية انواع فالتي هي اي والمنطق
شامل التصورات المطابقة وغير المطابقة فان يطلب ويبحث
شامل التي للتصورات المطابقة وغير المطابقة على كون المطابقة بابا
من المنطق فمسلم لان المغالطة مخصوصة بالتصديقات فكونها بابا منه
يقتضي عموم التصديق دون التصور فلما كونها بابا منه يدل على
عموم العلم للتصديق وغيره وعمومه يدل على عموم التصور فان النوع

على عموم العلم بالذات وعلى كونها قسما منه بالواسطة فالكلام الاول اظهر
مدرسه والتصديقات اليقينية ستة ضرورية ونظرية والضرورية
ستة الاوليات كالتصديق بان الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات
والمحسوسات بالحواس الظاهرة كالتصديق بان النار حارة وتسمى مشاهدات
او بالحواس الباطنة كعلم كل واحد بجوعه وعطشه وتسمى وجدانيات والمتواترات
كالعلم بوجود مكة والمجربات كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والفطريات القياسات كالحكم بان
الاربعة زوج وتسمى قضايا قياساتها معها والكاسب يحصل كل منها وغير بعضها عن بعض
والمشهورات من التصديقات قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف
الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لسبب رقة كقولنا
مواساة الضعفاء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او
بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تبلغ
بالاوليات لحصول الجزم على حفظ فيهما والتسمية منهما كان الاوليات
والفرق بينها ان الانسان لو قدر انه خلق وحده من غير مشاهد احد وممارسة
علم ثم عرض عليه هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة بخلاف الاوليات فانها
لا تكون الا حقة والظنيات من التصديقات قضايا يكون حكم العقل فيها
ظنا وهو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض جزما والكذب من
الوهميات من التصديقات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في
امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه وكقولنا وراء العقل او الروح

عدم الاولوية وهو الكذب لا عدم المطابقة للمعتقد كما توهم لغفلة
انما هي السمع والمخيلة من الادراكات نصيبا اذا اوردت
على النفس اثرت فيها ما يثير الحسامي قبضا او بسطا كقول القائل في
الترغيب الخمر ياقوتة سيالة دون النفس انقبضت مرة مبوعة وانما
عدم اعتبار التصديق فيها مع ان الملعب فيها لعدم الحكم كما ان تشبيهها
بها باعتبار تاثيرها في النفس كتاثير التصديق لا يوجب فيها ولما اسمعت
انهم يعدون المدركات كثيرا مع ان القضية مشروط بتعلق التصديق
بمعناها والشرطية منها سبقت ويلي الا ان هذا الجواب لا يطابق ما
ذكرناه من عموم القواعد قال قدس سره العلامة العالية ان خصوص
التصور والتصديق لا يصدق على المنطق المستفاد من بيان
ان حمل القواعد على الوجه الكلي واما اذا اريد بعضها خصوصها باعتبار
جواز النسبة بين التصديق والتصور العموم من وجه كما ذكره هذا المحشي ثانيا
عدم مطابقة هذا الجواب لعموم القواعد بلغت اقصاها خصوص العلم الذي
هو التصديق خصوص تسمية ما لا يسمى به وكذلك والتصور معتبرة كل من قسميه
والقول بجواز النسبة المذكورة بين التصديق والتصور مبني على المسامحة والمساهلة
كما ذكره قدس سره وحاصل هذا الجواب الذي ذكره هذا المحشي لابطال الايراد
انه يجوز اطلاق الاسم الموضوع بازاء الشيء التصور مثلا على ما ليس
قسما منه وكذا اطلاق اسم الموضع الاكمل كالتصور الكلي المطابق مثلا على ما ليس
في تحديد التصور والتصديق الفهم او من قبيل قسمة اللفظ المشترك
لا يخفى ان تحرير قسمة العلم وهو المقسم للتصور والتصديق المعاني لا يخفى

مانوم

في تقسيم التصور اي ما يطلق لفظ التصور عليه والحاصل ان العلم اليها
وهذا الجواب على سبيل الالزام والجدل صحيح الا انه غير مطابق لعموم القواعد
كما عرفته وقال في جوابه وذلك اي التصديق او ذلك المقصود في الجزاء
على الشرط والاولى ان يجاب بالقصد والثاني الجواب والمراد بالمقصود
اعني عدم جواز قوله اعلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا فجائز
كما هو راي المتصوفين من ان تقدم الجزاء المصطلح في الشرط غير جائز وكل
بعد جوازه كما هو راي الكوفيين يكون محصل الكلام ان الاعتراض
وهذا الوجه يكون مع ما اورده من المناسبة توجيه قدس سره اذ يكون
عدم رعاية ما ذكره على ما ينبغي احسن المناظرين اعني رجوع المنع والتسليم
لا ... اواخر الحصص لان المنع متوجه الى جواز تقدم الجزاء الاصطلاحي
على الشرط والتسليم الى جواز تقدم الجزاء المعنوي ولو كان اللفظ وان
الكون متوجه المنع الى جواز تقدم الجزاء على الشرط باعتبار رجوع التسليم
اليه ايضا لكن باعتبار آخر وان اعتبر المرجع الخصم واحدا فلا
يخفى ان ما ذكرنا لكونه مشتملا على الايجاد الخصم احسن واولى من
مصدر الكلام اعلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا فاعلم ان كلمة
الشرط تصدر من احدهما تسمية الشرط والجزاء وثانيهما تفسير يعني
الجزاء مع الشرط كما ان الحال تقديره عاملا الا حاصلها مبهم رعاية لذلك
الكل تصور المقام كما ان وجود المعاني على التسمية واستعمالها في مجرد
القصد كالحال والحاصل حال اي معنى وقوع الشرط حالا لا يتجزئ بانها
على التسمية بالجزاء واستعمالها في مجرد القصد للشرط اي كما هو في موقع

الرهط وان لم يسبق شرطه لا يجوز لفظا اي ما يجوز المعطوف عليه بل يكفيه ما لو اوقع
في محل الشرط المستعمل بمعناه فهو لتصحيح جواز المصنف فوقه وان جوز
الحال عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذلك الجواز هو المطلق وان لم يجوز لضعف
الواو وعدم تصحيح ضعف الحال اي بيان انه الفاعل او المفعول به للفعل
او شبهه اول قوله لما تقرر بتحقيق شبه الفعل فيكون حالا عن الضمير المستتر
فيه العائد الى المبتدا اعلم ان الحال عن المبتدا اي المعنى وجعله اول الفعل
هنا يحمل عليه انه وسانا لما فاعلا او مفعولا وهو انما يقع وسط الكلام
سواء في كتاب السبع اعتدادا بحق بعض قول المص الفصاحة في المفرد
قوله الفصاحة الكاينة في المفرد وقال هو اسمان يلحق لا يوصف الا لها
فيه سوء علمه انه خلاف المشهور وبعد على انه ليس ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة
وعلى ان الحال الواقع عن المبتدا اي المعنى المص اولا فعل فيه يحمل هو هنا
له وسانا لما فاعلا او مفعولا به الحسن قد يشتبه في كتاب السبع وقال وقد
اجازه ولكنه يعارضه حاشية المعنى واو اردف به انه ان حل الكلام على
وجه يكون ملكه الحال حالا عن المبتدا او موضع فيما الواو عنه وهو ابراد وهو
اما مرور اصلا كما يسدد ملك الكامل الصادق فوقه وهو مذهب الامام اي
ما صرح عليه مذهبه واما اولئك فيه ما صرح به قد يشتبه عندهم ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة ونحوه ان الحكم عند الامام فعل وان كان في الواقع
ادراكا وقد يشتبه على المصنف حيث انه لا يدل قوله كما مر في جواب المطالع
اي ذكره جزء في الصفات وسقط عليك ما ذكره القول من ان راي
المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما نقصه بوجه

السابق متعلق بالذكر الدرجي فاعل مرتبط ذكر السابق ان المص اختار ان
التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما نقصه بوجه عبارته بقوله
قد يشتبه بوجه السابق من وضع المصنف صرحا بالمقصود واما وجهها اي
عبارة المص اي ما وجهها به من وضع المص مقصوده من محوى الكلام السابع
تلخيصها على مذهب الامام وهو مذهب الحكماء لا يصح في بيان المطالع الاول
والسابع تلخيصها اما انه مذهب بالشيء وهو المذهب المنسوب الذي صح
ذكره بمجرد احتمالها اي العبارة اياه من غير سند ومعتمد عليه ولولا ان الامام
صرح به مذهبه في الملخص هو السند المعتمد عليه لما اشتبه اي المذهب المذكور
له بمجرد احتمال عبارته لكنه ورد عليه بعض ما اورده من الاعتبار بقول
قد يشتبه عبارة الامام ان الحكم هو القضاء وقال قال الامام في الملخص ان لنا تصورا
او الحكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا ووقع ما بهاء كما مر
البسيط والمركب قال بعده الاول انه يسلم ان التصديق مركب
في القول السابق والتصور من الحكم معنى عرض المص على اعتبار كل
تحصيل قسم بطريق تحققه وبهذا الاعتبار هو الذي وجه عليه اعتبارات الاصطلاح
لا بحسب اللغة وهو المقصد الا فرض بعض الاسم المعاد وبيان الوجه الى القول
السابق اذا كان مشتركا بين التصور والتصديق وكذا الحكم فاذا اعتبت
الاصطلاح يلزم ان الطريق الموصل للتصور والطريق الموصل للتصديق
اتحادها اسمه الاصطلاح لا متحد القول السابق وساحت الحكم لا الاتحاد ولا لا اتحادها
على التعيين بل اثبت الاصطلاح الا ان اتحادها لا على التعيين ما مثل كان سواه
واما الثالث فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده على الابد عند الامام ان
يكون الحكم تصورا عنده وان لم يكن كذلك في الواقع فلان الحكم عنده فعل والتصور

فيه ان العلم الذي ليس بحصل عنده التصور وانما لا بد فيه لان الحكم في الواقع او ادراك
وهو معترف بانحصاره فيما هو الادراك في الواقع في التصور والتصديق والحكم
ليس بتصديق عنده بل لا بد من ان يكون تصورا لانه يلزم عليه ان يكون الحكم
تصورا عنده فاما [illegible] اراد الثاني ان التصور مقابل للتصديق اه اعلم
انه يتوجه عليه ايراد ان الاعتراض بعينه هو الذي ذكره في الاشكال الثالث فذكره
تكرار بلا طائل وانه يتوجه عليه ايراد ان الاعتراض كما يتوجه على الامام يتوجه
على الحكماء ايضا لانه كما لا يخرج العلم الذي هو التصديق كذلك لا يخرج اشتراط
الشيء بالنقيض وهو بعيد وبيان اعتراض يتوجه على الامام دون الحكماء
بعونه تعالى فيما بعد ثم يقال على الاشكال الثالث فعلى هذا الطريق القسمة
ان في العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهذا العلم
مختص بالتصور والتصديق على مذهب الحكماء وانه يتوجه عليه ايراد ان هذا
الاعتراض مدفوع عنهما كما سيجيء وهو بعيد وبيان ايراد اعتراض عليه
لا مدفع له والا لم يصح التنويع المذكور فان قيل الا ان الاصل [illegible] الاعتراض
ان احد المتقابلين يجوز ان يكون هو الثاني اذا اشتمل كل واحد من الكل
والجزء والوصف او لم [illegible] اجتماع [illegible] ذات واحدة واذا كانا
موصوفين بوصف واحد فلا التصور السابق والتصديق [illegible] الاول
دون الثاني هذا وسوال لا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يصح لان الجواب
ذكره مرة بعد مرة فيما سيجيء بقوله فان قلت [illegible] اعتبار عدم الحكم في التصور
على نحو ما السابق [illegible] حصول الحكم حقيقة [illegible] وقال
ان القوم لم يلتفتوا اليه [illegible] وتحرير الجواب عن الاول [illegible] الوجوه الثلاثة
التي يتوجه عليه ايراد فان هذا الاعتراض انما ذكره في الاشكال الثالث

ايراد

ايراد على القسم كما بيناه لكن في هذا المقام وههنا وايضا اورد ايرادا اخر على
وجه القسمة اعني التصديق [illegible] المقصود واما الجواب عنه
الا الاخرين [illegible] الامكان العام وعدم
[illegible] الا الاخرين [illegible] ولا يخفى عليك ان هذا الوجه [illegible] الورود
من المحشي اذ قوله والذي [illegible] الاول [illegible]
في الحكم ان لا تقابل بينهما اذ بين الواحد والكثير [illegible] واحد وكثير
اي بين الوحدة والكثرة بالذات [illegible] تقابل وذلك لانهما
ليسا [illegible] بالعرض في موضوع واحد شخصي والموضوع
[illegible] المتقابلين مطلقا لان التقابل هو امتناع اجتماع [illegible] في موضوع
واحد [illegible] واحدة [illegible] وذلك ان [illegible]
كل واحد منهما على سبيل البدل [illegible] دون الاجتماع في جهة واحدة [illegible]
[illegible] الوحدة والكثرة
لكن لا [illegible] الوحدة [illegible] الموضوع الكثرة كما ان الوحدة [illegible] والتقابل
بالعرض [illegible] الكمالية والمكملية فان الوحدة
مكملة للكثرة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] بالمكملية والكثرة [illegible] بالوحدة [illegible] حيث
انه يمكن ان لا يكون مكملا [illegible] بالعكس [illegible] ان يكون واحدا وكثيرا
[illegible] جهة واحدة [illegible]
الكمالية والمكملية [illegible] الوحدة والكثرة [illegible]
بالعرض [illegible] بالذات وكذا القول في الوحدة

علم ان الكثرة معلول والعلة والمعلول من الامور المتضايفة قوله ولذا اشتهر فيما
حدث التقابل بينهما اي بين التقابل بالنوع بين الوحدة والكثرة التي هي
[illegible] منها من الكثرة والوحدة التي لها على موضوع الكثرة فبطلها
وبعضها كالماء المعدود او من حيث هو هو ومن الوحدة والكثرة
العارضة على موضوعها العامة اما الماء كالواحد حيث هي آحاد متعددة بما
لا مزيد عليه من التفصيل وليس بما هو الحق في بعض شروح الكتب الكلامية وهو
شرح المواقف فارجع اليه [illegible] على شرح المقاصد قوله لا نسلم [illegible]
[illegible] الواحد الاعتباري للتصديق على مذهب [illegible] الى الامور
بعض الثلاثة الوحدانية [illegible] المركب منها [illegible]
عند ان ادراك التصديق [illegible] يمكن
اعتبارها مع تلك الادراكات [illegible] ان اراد به انه لا يمكن اعتبارها معها
[illegible] وان اراد به انه لا يمكن اعتبارها مطلقا ولو
بالوحدة [illegible] قوله الا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم [illegible]
لا [illegible] يكون تلك الثلاثة من قبيل المعلوم لا العلم فان [illegible] هذا
لا يكون العلم وان اعتبر [illegible] الوحدة معه ينحصر اي التصور والتصديق على
[illegible] المذهبين لان مجموع القضيتين مع اعتبار الهيئة الوحدانية معه
[illegible] الوحدة المعتبرة مع [illegible] اذا كان التصديق على مذهب الامام
هي الوحدة التي اعتبرها المتأخرون اما تصور واما تصديق لا مطلق الوحدة
[illegible] ان العلم الواحد بالوحدة التي اعتبرها المتأخرون مجموع القضيتين
مع الهيئة الوحدانية وان كان علما واحدا الا انه لا يكون علما واحدا بالوحدة

[illegible]

التي اعتبرها المتأخرون او الوحدة المعتبرة عندهم هي الوحدة الطارئة
للهيئة الوحدانية العارضة لمجموع الادراكات الاربعة او الطارئة لكل واحد
منها لا غير او التصديق على مذهب الحكماء اي الوحدة المعتبرة معه هي الوحدة
الحقيقية اي الوحدة الطارئة البسائط او المركبات الحقيقية والوحدة
الطارئة لمجموع القضيتين ليست كذلك [illegible] اما ان يكون [illegible]
الحقيقية او الاعتبارية او المركب منهما فعلى الاول الوحدة المعتبرة مع
التصديق هو الوحدة الحقيقية وعلى الثاني هي الوحدة الاعتبارية وعلى الثالث
هي الوحدة الاعم منهما والمراد بالوحدة الاعتبارية هي الوحدة التي
اعتبرها من يكون التصديق على مذهبه [illegible]
[illegible] او الانحصار انما هو [illegible] للتصديق [illegible]
[illegible] الانحصار [illegible] لا ينحصر قوله [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] الشق الثالث [illegible]
التصديق على هذا المذهب ليس هو الادراكات الاربعة [illegible]
علمه ان الادراكات الاربعة علوم متعددة [illegible] العلم الذي
هو الواحد [illegible] الشق الثالث هو ان التصديق على مذهب المتأخرين
علم [illegible] قوله واما ادراك النسبة واقعة او
ليست بواقعة [illegible] ان هذا الادراك اما يكون تصديقا او [illegible]
مع [illegible] ان هذا الادراك [illegible] تصور
ساذج [illegible] قوله واما [illegible] اسم المثلث
[illegible] المثلث [illegible] المراد

بالمثلث هو اللفظ وفي معنى المثلث وهو في اسم المثلث الأول أخص فيما يصدق
الشيء عليه بل لا يصدق وهو الحكم بل يجوز أن يكون أخص أو أعم في المثلث
بأنه وفي يكون المراد بالمثلث المعنى ليكون تحصيل الكلام مثل علمنا بمعنى هو المثلث
والمثلث معنى موجود مساوي في بيان المعنى بالمثلث باعتبار الوجود وهو أي
مثل علمنا بمعنى موجود وهو المثلث وفي تعدد الحكم بلا اشتراط إذا قال بمعنى
اسم المثلث فإن المتبادر منه معنى لا يخطر الواضع وبالمطلق يسمى هذا
المفهوم وأما كونه موجودا أو مفهوما بالنظر إلى الأمر وغيره فكذا ما سلم سبق
تصديق مطلق علم مخصوص له لا مثل الوضع لأن التصور كما مر أي أول أول
الفصل الأول في الخطابات عدم قولنا مطلقا إن مطلقه ومطلق التصور
ومطلقه هل في مطلق التصديق قد يكون بحسب الاسم أي بحسب مفهوم مثل أن
يعلم المسمى بشرط والتصور بحسب الاسم يسمى تصور مفهوم الاسم بوجه من الوجوه
ولو يكون معلوما بالكلام كان يخطر مثل بيان أحوال مفهوم قولنا الحيوان الناطق
تاما اللفظ والأمر لفظا أو ولم يخطر عند السامع إلى الإنسان بأن يوهم
الوجوه فإن هذا المفهوم أي مثل شيء وهو قد يخص الاسم وتصوره بتصور
بحسبه وتسمية بالحد بحسب الاسم باعتبار أنه يجوز أن يكون معه فالاسم الحد
يسمى صورة ما التصور بحسبه والمص لا اشتراط عنده أن لا يكون مسبوقا بمطلب
ويسمى بمطلب ما الشارحة باعتبار أنه يطلق عليه في جواب مسائل كما صورته
على التصديق كليا أو بوجه يسمى مثله بوجه بتصوره بوجه ما من الوجوه
مثل المطلب ولو وجه بتصوره بوجه مثله بوجه التصديق عنه هذا الوجه
ثم حكم بوجه على التصديق كليا فهو بما يسمى الأول للتصور الساذج

أولى وإنما كان أولى لأن في المثل به معنى على ما ثبت تقوى التصور الساذج
على التصديق كليا لعدم حضوره في محله بعضها كما هو شأن هذا المثال بخلاف
الثاني فإنه دال على السبيل بوهم اشتراطه بحله بعض التصديقات وهو خلاف
الواقع قوله لأن ساذجه التصور أي بالمعنى الذي اعتبره الشيخ
هنا بعينه في كل حكم لا يلزم جميع الأحكام لأنه أراد بالساذج في الحكم تصورا
يكون حاصلا في الذهن في لا يكون الحكم الذي اعتبره بالنقض الذي حاصلا
فيه بوجه قوله ويقابله وهو يعلم تصور أصله تصديق مثل علمنا بأن
كل مثلث فإن زواياه مساوية لقائمتين لا بالمعنى الذي اعتبره بعد أن
لأنه أراد بالتصور الساذج تصورا لا يكون حدوث الحكم في حدوثه
بعده بما فيه دائما مثل هو الحكم تصورا ساذجا في جميع الأحكام الذي اعتبر
هو بالمعنى الموافق قوله وكأنه أراد بالاسم هنا إما إما أورد
كلما كان المعدوم لشيئا لأن الطائر قوله بعد أنه مثل أصلح كونه معدوما ويعلم
عن قبل إنسان وفي يكون المعدوم منه مثل الاسم الملفوظ به المختلف
معناه والذهن بعينه لا بعد أن يكون الاسم على اللفظ الدال عليه ليندرج
فيه نحو اصعد كما ونحو عدل بعده أن يكون مؤولا أصلح كونه معطوفا على كان
ومؤول بعده كما إذا كان له اسم وفي لا يكون المعقول … والاسم
الملفوظ به … يكون الاسم على اللفظ الدال عليه ولما كان الأول
راجحا لا واجبا كان إرادة اللفظ بالاسم مطلوبا لا يجوز … أورد
كلما كان العلم عليه … أو ركن المركب … العام الأخص
في مثل التصور … بالضرورة وأدركه المركب … الآخر خارج عنه

مرتبة التصور في مرتبة التصديق بالامكان لا بالضرورة ولكان معلما بقا
للواقع وان حمل على ما هو الظاهر ملالان او ركب المركب التام الخبري لا يجب
ان يكون تصديقا كما عناه سابقا وحققه عليه انه لا حق كلام الشيخ كما نعلم
سواء من قوله كما اذا قيل لك مثلا ان كل انسان حيوان حصل لك من هذا
تصور معنى هذا القول وظن صدقه انك اذا واقفك انه كذلك او
شككت فيه تصورت المعنى ما لكلا تشك فيه تصوره ولا تصدق لكن لم
تصدق به فقط هذا القول [illegible] او ركبت ووضع المركب التام
الخبري ان يكون تصديقا بالنظر اليه ما لكلا وقعت على حقيقة
ما خاطبته به وذلك لظن ان المراد بما خاطبته حقيقة الخطاب كما فعل
قبل وهو يكون في الانسان مخصوصا بها او ركب معنى اصل مبدا قال قدس سره
تخصيص هذا الانسان بالمعلى كذا [illegible] شموله والعوار الانسان حيث
قال ونشه عالان او ركب تصوراه ولا ضرر ان يكون المراد بما خاطبته
لفظ اللفظ الى السامع فيمن السامع بسببه مخاطبا سواء كان ذلك اللفظ
صحيحا كما مفرد او مركبا كالانسان وقد يكون هي ذلك اشارة الى المثالين
سابقين المذكور لاي فيصير ذلك المذكور على التقديرين يجوز ان يكون
[illegible] ذلك لما بالا وعلى التقدير الاول يجوز ان يكون مستعملا بوقعت
صلة لاي وجمعه وذلك لاي صح اصل على معنى جميع ما خاطبته به
في جميع الخطابات فلا يجوز وذلك على التقدير الثاني او يصير ذلك المذكور
الدرجة المعمود كالانسان والمركب التام الا انسان كالمعلى لا يصح
سببا للموصوف على معنى جميع ما خاطبته به سواء كان مفردا او مركبا

تماما

تاما انسانيا او ضربا بالمعلوم ما خاطبته به في الخارج اعم لعدم انه ما لا تخصيصه في الخارج
كلا و[illegible] اذا كان من الانسان ما يخصصه بغير الخبري وهذا التصديق [illegible] فساد
ما ذكره بعض الفاضل من انه يجوز ان يكون المعنى في ذلك القول اي وقعت
في ذلك القول اي قوله اصل على معنى ما من خاطبته به في يكون كلامه صلة لقوله
ومعه في الكلام وذلك لان قوله ما خاطبته به ان كان في لفظ الى
الى السامع فيمن سببه مخاطبا سواء كان مفردا او مركبا ناقصا او تاما
انشائيا او اخباريا لم يصح هذا القول اي قوله اصل سببا للموصوف
على معنى جميع ما خاطبته به وكذا ان كان معنى جميع الخطابات لان اصل
لا يصح سببا للموصوف على جميع جميع الخطابات اللهم الا ان يعرف كلام
ذلك الفاضل على ظاهره [illegible] اراد [illegible] اصل [illegible] وذلك القول الخ
جميع الخطابات في يكون [illegible] قدس سره في التوضيح قوله
في ذلك واحد من محتمل كلامه [illegible] او حال [illegible] في مثل هذا
المعنى اه [illegible] او [illegible] ذلك العلم بان كل انسان حيوان [illegible] حصل لك [illegible]
ما [illegible] احدهما التصور والثاني التصديق فالتصور اي حصول هذا النوع
الدرجة الوصف [illegible]
الوصف [illegible] احد [illegible] صورة هذا الالة اي [illegible] الى [illegible]
[illegible] التصور [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] والالة [illegible]
المؤلف [illegible]
[illegible] صورة هذا الالة [illegible] قدس سره

فيصدر والمعطوف لفظ الصورة فقال وصورة ما يؤلف منه ولكانه ظرفا ان
المراد بصورة التأليف الهيئة الصورية وبالتأليف النسبة المتصورة فقوله
مدركة اي النسبة التي من حيث انها التأليف للصورة والذي يدل على ان المراد
النسبة ما قلنا قوله فيما بعد والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
لكان السابق النفيسا انها مطابقة لما حصل نسبة هذا التأليف
وهو لو كان المراد بالصورة والتأليف ما ظن لوجب ان يقول
نسبة هذا التأليف وهو ظاهر وفي هذا الكلام وكلامه لا هو ان
النسبة التامة الخبرية المستفادة من مثل قولنا كل انسان حيوان اولا وقد
في الذهن موجود وهي مطابقة للواقع الا وهي كان ذلك الوجود
الظلي اي صورة هذه النسبة اي حصل في الذهن بعد ما اي سابقا
هذه الموجودة بذلك الوجود الظلي امر اجمالي في هذه الحالة ملحوظ
تبعا اولا وصف التعين البتة ولا حظها فهذا الحيثية عن حالها
مجردا عن التفصيل فحصل ان هذه النسبة الايجابية الموجودة في الذهن
مطابقة للنسبة التي في نفس الامر كونها ايجابيين تصور والتصديق
هو ان يحصل اي معناه ان التصديق حصول نسبة هذه الصورة وجودا
الظلي في الذهن اولا وايضا اي النسبة التي في نفس الامر فانما تصيبا انها
اي الصورة هي ان النسبة التامة الخبرية مطابقة لها اي بتلك الاشياء
في كونها ايجابيتين معا امر اجمالي بعضها هذه لا امر تفصيلي لكنه الادراك
حصولها وجودا في الظلي بشرط الاذعان فمدارك التصديق المعادية مع
الاذعان وعدم المطابقة مع الاحصول امر اجمالي لو فصل لرجع

رجع

لي هذا المفصل المذكور حاصل في الصورتين والوضوح بالمدار هو ا
المقام الدرج مقام الوضوح لكان احسن واوسط هذا اذا اريد
نسبة هذه الصورة النسبة التي هي بين الطرفين انتساب احدهما الى
الاخر ان اوان اذا اريد بها النسبة التي هي مصدر نسبت هذا الى ذاك اي
ادركت النسبة التي بينهما فليس المراد بالحصول الوجود الظلي بل الوجود
الاصيل وحاصل هذا او ادراك النسبة وصورتها موجود وجود
اصيل واما الموجود بالوجود الظلي هو المدركة والصورتين لكن
حيث ان فيه ان الحصول على هذا الظلي حاصل في صافه في النسبة للانسان
حيوان فقط المراد بما لكذب نكذب النسبة الايجابية وهو تصديق
بالنسبة السلبية اعلم انا او احد مما سبق ولا ليس الانسان بحجر حصل
في ذهننا مدلول هذه القضية اي النسبة التامة الخبرية السلبية مع الاذعان
لها لكن على وجه اجمالي ومع ملاحظة لا تقدر مع تلك الملاحظة على الحكم عليها
او بها لكن اذا لاحظنا ملاحظة تفصيلية تصديقية وفتشنا عن احوالها
حصلت في ذهننا ان النسبة الايجابية لكنها هي راجعة الى مدلول قولنا
النسبة الايجابية المستفادة من قولنا كل انسان حجر ليست مطابقة للاشياء
القضية الا انها عينها بقوله فكذب وهو تصديق بالنسبة السلبية ليس
مطابقة للواقع وليس عينها على المسامحة والمبالغة في اللزوم ورجوع احدهما
الى الاخر وجه مطابقة الواقع بل هو مبني على كون النسبة الحكمية في القضية
الموجبة والسالبة نسبة ايجابية على ما علم من مذهب قدس سره ولا لظراقها
الطالب ان الملحوظ في القضايا السلبية هي النسبة الايجابية على التفصيل

٤٠٧

ويسلك المطابقة منها للواقع وان القضايا الا الالهية ليست الا كاملة على التفصيل
واما مطابقة الواقع لها كما هو الملحوظ فيما اورد في القضايا ليس الا
والنسب هي مدلولات الادوات والروابط على ما قرره وتحقيقه في ذهننا
انه كما يسلك في تصحيح الحكم بالمراجعة الى الوجدان وعلى ما حققه مدلولات
القضايا كما هي عند النسبة عند التصديق بمدلولاتها ولا يحصل بتكرر عبارات العلوم
في تحصيلها او كثيرا ما وقع التساهل في العبارات لتطبيقها بتصحيح عباراتهم على ما
اعتقدوا من المراجعة الكثيرة الى الوجدان والواقع ولا يعقل الامر بالعكس
فيتصل بان جزء النسبة او فصل موقوف وقوله اي الشيخ بعد ان الحصل
في الذهن آه صحيح هذا الكلام معناه ان يكون مراده بالنسبة في كلام
مقدار نسبته الى ذلك الى او ادراك النسبة التي بين بين وهو احد محتمل
كلامه واما اذا كان مراده بالنسبة التي بين بين كما هو الظاهر من كلامه
وهو المحتمل الاول كونه وقد مر ذكر الاحتمالين فلا يصح له او لا نزاع لاحد
في ان النسبة التي بين بين ليست من افعال الذهن واما النزاع في النسبة
التي هي مقدار نسبة على الايقاع والانتزاع بالوجه على هذا ان قوله
وقوله بعد ان حصل في الذهن يدل على ان النسبة الذهنية بالقبول
لها لا بالفعل لها والتاثير فيها لان المتصور لا مدخل له في الحكم
واما عنده فالتصور الى الفاعل بمعنى السواد حصوله في الجسم فلا يكون
ادراك النسبة وايقاعها فعلا وكلا الوجهين باطل واحد موقوف
كما يعرفه كلمة قد فانه كلمة في المضارع كما يكون للتقليل وهو
مبني على الايقان الذي قد يكون للتحقيق ايضا وهو لا يؤذن بالمراد

٤٠٨

فكيف الاذعان فلا سؤال كلمة قد في المضارع في التقليل اكثر شيء
منه في التحقيق وهذا القدر يكفي للاذعان قوله واما اذا اوضحنا
بالنسبة مراده كانه اراد بالجزم هنا ما يقابل الشك فيدرج فيه الظني
واما قوله او تحصيل البيان بالجزم الذي هو احد اقسام التصديق
مما لا وجه له قوله فاورد في العبارة المنقول عنه اي عن الشيخ
من الاشارات والشفاء فهم منها الحكم التصوري ومن العبارة
ان النسبة وقد يقع الشبهة تصحيح على ما تقرر بأحد الوجهين لا اقل
ولا اكثر فالقضية منها الحكم العلم التصوري لعدم الحكم في وجود
التصديق وتطبيقها اسم المطلق اليه اي الى التصديق والى
التصور مطلقا اي سواء كان بسيطا او ما يعني الذي اعتبره الشيخ او لا
معه تصديق ولكن بسيطا وحاصل ما يعني الذي اعتبره سواء كان معه
التصديق فانه يعلم هذا الكلام شامل لا يصح منه قد تقرر
في قوله على المراد ان العلم يحصل على الوجهين بما قصد لا حصر كما
يكون به قوله قد علمت وبالفرق فيه لان المقصود ومما يصح حمل كلام
الشيخ على المطلق وفيه المتصور كلام الشيخ وتأويله والمقصود من
هذا الكلام الاشارة الى وجه آخر لحمل قوله عليه قوله قد مر وتحصيل
على ما سبق وفيه اشارة الى ان ما اراده بقوله في وجه توجيه كلام الشيخ
ليس على ما سبق وفيه قوله آخر واما وجه حمل كلامه الى آخره اشارة
الى وجه ترجيح لحمل قد يشير الى حمل توجيهه اي لما وجه وبما سبق
حمل كلامه اي كلام الشيخ هذا اي هذا الكلام المنقول من الاشارات

والسهو عنها ذكر لان المصحح لا على ما ذكره بقوله من الوصف لتطابق
كلامه هو اى نظر اليه المقصود والمآل تقسيم العلم الى التصور والتصديق
في مواضع او من كتبه وذلك لانه اذا كان المقصود من هذا الكلام
ازالة الحصار عن وجود التصديق وظهور انقسام العلم المطلق الى
نوع التصور يكون هذا الكلام لخود تقسيم العلم المطلق الى التصور
والتصديق فقوله فيضبط هذا المقام اى مقام التصور والتصديق
على وجه يظهر صحة تسميته بحكم تصديقا وما عداه تصورا سواء كان
الحكم ادراكا او فعلا على تسمية الامور الثلثة كما هو مذهب المتقدمين
او الامور الاربعة كما هو مذهب الامام تصديقا وتسمية ما عداها تصورا
ان يقال الحكم اذا كان وهو الحق كما عرفه من كلام الشيخ وكلامه بقوله
فحصر ان يسمى تصديقا ويحصل فيه انقسام العلم مطلقا الى التصور الذي
ما عداه من الادراكات واما ما هو من الادراكات فيتحقق بعدم العلم
فقوله اولا لبطلان انحصار العلم فيهما اى بحكم شراه المذهب
المتقدمين اذ في انحصار العلم فيهما واشتمال كل منهما بطريق يوصل
اليه وذلك اذ اوصاف التصديق تحمله البطلان على تقدير ان لا يحصل الحكم
تصورا اصلا واما وجه البطلان فيه حصول الحكم في العلم على تقدير
كون الحكم ادراكا وخروجه عن القسمين على هذا المذهب المتقدمين
واما وجه البطلان والانتشار فاشتراك كل منهما والعلوم السابقة
واما وجه البطلان في اوصاف التصديق اى الحكم عليه فانصاف
تلك الصفات بما هو خارج عن التصديق اى الحكم والادراكات والاوا

المذكورين فقط اشكال على تقدير ان يحصل الحكم تصورا اصلا واما الثلثة
علاوة المذهب المتقدمين فالمحقق عليه وهو الشق الاول على المذهب المتقدمين ومذهب
الامام مع انه على مذهب الامام عدم الانحصار والانتشار على تقدير عدم
الانتشار فقط على تقدير الامرين احدهما اختصاص بطلان اوصاف
صفات التصديق عليه على المذهب المتقدمين اذ لا اشكال في اوصاف
صفات الحكم على الكل وما نفاها الوصف بالاشكال الموجه على مذهب
الامام هو ذلك بقوله وانما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت
ما فيه والمراد بما فيه النظر الاول والثالث منها لا النظار الثلثة
المذكورة دون الثاني لانه مذكور في اثناء وجه ثم قوله وبجعله
العنوان هو المجموع فيه هذا الكلام يدل على ان هذا النظر اوجه
على مذهب الامام مقابل للنظرين الاخرين والظاهر ان تحصيل
النظر الاول هو انه كما عرفت في موضعه وكذا قد يدرك في محل
النظر الاول على عزمنا ويرناه لكنه يمكن حمل كلامه بقوله على ان
ما اشاره المصنف من ان التصديق ربما يحصل بالقول الشارح
والتصور بالحد وهو خلاف ما اتفق عليه ارباب العقول في عدد النظر
اذ في النظرين الاخرين فقوله ولانه يعني ظهر ان المقصود
من التقسيم بيان ان كلا من القسمين لا يوصل على حدة وذلك لان المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج في تقسيم المطلق هو حصول ذلك المقصود
موقوف على اختصاص كل من القسمين بطريق يخصه وذلك غير
ممكن فهو موقوف على بيان انحصار المقصود الى الشيخ وقد صرح اشارة الى

قوله وان كان الحكم فيها متعلقا على نحو او اكان او ادراكا او احضار كلمة
اداة المعطوف عليه والكل او المعطوف يكرر تبعه لها فالصواب ان يسمى
القسم تصديقيا لا اتحاد اشتمال الاحضار واتحاد التصديق المذكورين
وقسم الفهم مطلقا في التصور الساذج بالمعنى الذي اعتبره الشيخ كالتصور
والتصور المقارن للتصديق والا تبين ح في صحة الحكم فيها
من العلم والادراك احد قسميه كما مر ان العلم من مقولة الكيف
لا يصدق على ما صدق عليه التصور ولا على ما تركب مما صدق عليه
التصور عوارض لا الظاهر صدقه عليه وصدق بعضه الا كتصور المعنى
في الذاكرة والحاضرة قال قلت قد يعني ان ذلك القسم انه يجب
ان يكون المقسم معنى مشتركا بين القسمين صادقا على كل منهما وههنا
ليس كذلك فيكون في التقسيم ملك المراد باللفظ المشترك بمعنى
القسم ما يطلق عليه هذا اللفظ اعني هذا المفهوم مجازا وهذا
المقسم الذي مشترك بينهما صادقا على كل منهما في التقسيم بالذات
القسم وليس الكلام في كل منهما مفروضا او ح لفظ الكلية الثانية
ليس ما هو المطلوب وهو قول من التعرض في كل منهما بديهيا والتعرض
نظري والا ليس من التعرض في مجموع التصورات والتصديقات
بديهي والتعرض نظري وهو ليس غلط والكلام الموضوعي اولا
الاول لسبعه والثاني بعضه والثالث للمنعه اي رح كان اضافة الكل
في الواحد ع عبارة الشيخ كذلك وكلامه والثاني بعضه والاول
اما لعدم وانا تبعته وسببه انه ليس واحد من التصورات والتصديقات

وواحد كل منها مفرد معا فحمل الكل على المجموع في معامل والكلام المبسوط
اللائق بشرح هذه المقالة فقد اخترناه في حواشي شرح الرسالة
فلا نعيده بحراسة الا طالة وصار على سبيل الكشف
لنسلوك بهذه الطرق فظهر والخصوص من ان الوصول في
المطالب حاصل في حينئذ لا يتوقف على الشرطية المذكورة في الاستلزام قوله
واما الكره فلما ذكره في بعض العلم في النظري والضروري هذا
الكلام ان المقسم في مطلقه صادق هو الكسب تصحيحه
على التصحيح لا حصل القسم ولكن معتمدا على هذه الدلالة التي هي واقعة
واصح عن المراد تساهل في العبارة وقال كأنه حمل هو النقيض
المقسوم الذي عمومه فاسد اذ لو كان معنى لعمهما ما هو معنى عليه
وحاصله والقسم من فصول متباينة من الجميع والاحاطة في المقسم
بالقصد التي حاصلة تشمل على جميع الحكم والجميع لا يحمل الكل قصد
التي حاصلة هذا المقام اعني كلا منها امامورد او اما نظري والجميع
الا عتبارين من فصول متباينة في القسم كان بعض من الاثنين
اما ضاحك وكاتب بالامكان بالقصد التي حاصلة لا تلازم اشتمالها
على جميع الجميع ولما كان صحيح القسم مسار المقدمة الكلية المشيرة
فقطا اعني الانفصال اللازم من الجميع صرح بها اشعارا بالمنافاة ولما
القسم الحقيقي الذي عمومه وانا لما قال الطرح هو الانفصال اللازم
من الجميع وثم قوله فان كان المورد مورد ما ثم اشتمل النظري
وبالعكس لا بالانفصال اللازم من الكل والجميع قول لا انه يكن هنا اشار

نكتة العمة

الاعتراض على مسند العلم بحكاية مقدرة مدرك على ما يعلم عنه خاصة هذا المعنى هو الا كالس ٤١٣
في التصور والتصديق او في الضروري والنظري قال يتحقق سلب العموم بالتخصيص فيما
هو حرف الاعتراض على جميع العلم فاني لم اجد عبارة السيد [illegible] على التخصيص
بعض [illegible] مراده بان الحكم على المطلق [illegible] شان العلم و[illegible] العلم فانه يدل على
ان المراد [illegible] المساعدة على المطلق [illegible] الا ولى [illegible] المساعدة
على المقيد [illegible] احدها [illegible] لا يحكم نسخة صح
[illegible] الا ولى [illegible] سلب العموم خصوصا وان
وهذا [illegible] ان هذا [illegible] مطلق الجدلي
او [illegible] وهناك
[illegible] المقصود
[illegible] سائر المخنوع
[illegible]
[illegible] الامام الشيخ عبد القاهر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] القاهر [illegible]
في العلم [illegible] العلوم [illegible] والنفي
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما به

اوراق ٤١٤
وما به [illegible] الشيخ الامام عبد القاهر [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الاعتراض على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على التخصيص [illegible] الشيخ الامام
القاهر [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
الموجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتراض على [illegible]
[illegible] على التخصيص [illegible]
[illegible] الاعتراض على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

معارا لموصوفها بالذات لا بمجرد

مورد قسمة التصديق الى الاقسام الاربعة هي التصديقات المتصورة والمجهولة المطلوبة بعد في الحقيقة يكون تحصيلها
التصديقات والاعتبار لم تحقق وجه وجود التصديق الى الاقسام الاربعة المذكورة بالقسمة
المشهورة قد اعلم انه يمكن حمل جواب السؤال المورد على التصديق على وجه آخر غير ما ذكره في ترك
سائر ان التصور يحتمل تحصيل الاول ان مورد القسمة ورد او اراد العلم التام الطلب العلم
والمنع وهو الاول دون الثاني مع ان الكثير يحصل وحصول تعلق احد في اعتبار
ايراد طلب العلم في حسب هي واحد مع حصولها والثاني اعتبار ايراد ايجاب في حدي
امور مستعدة قال المحقق ثانيا والثالث اعتبار طلب ايراد جهاته والمنع ... عليه
على الوجه الاول دون الاخيرين وعلى الثاني من الاخيرين وهو تصحيح الاستاذ ... وعلى
الاول شيئا الاستاذ ثم الكلام ان كان مورد القسمة ... يشمل النظري ... او ...
هذا المنع ما ذكره يحتمل الجواب انه ان اراد بالتصور ... الاول ... وان اراد به
... الثاني ساعد ... عليه لكن ان اراد بالكثير الوجه الاول ... يكون ... حصص
... المذكور في حصة التصديق وان اراد بها الوجه الاول ساعد ... انه
لكن ... المساعدة على المقصد ... ان ... ان اريد بالكثير ... هو
التصحيح لعدم اندراج الاقسام ... الاولى ... الاستاذ ... الاستاذ ... وذلك
او ارادها المنع الا والعذر ... التصحيح لكن ... لو كان مورد القسمة ... ربما
يشمل النظر ... قبل المساعدة على المقصد ... كان ... ذلك ...
في كلامه ... ما ... عبارة ... والله اعلم ... قوله ... ما ... المعاني
من الايراد الذي ... معنى التصديق ارادة صاحب الكشف ... السؤال ... او
... الجواب ... الايراد ... والمورد ... ان ...
السؤال على الوجه ... ان المقسم ... احد القسمين ... التصديق

التصديق الا ...

على التصديق الا ... ان حصول العلم ... لان المورد ربما يكون حصوله في الذهن
بلا كسب والنظري ربما يكون حصوله بكسب ... ان حصول الاعتقاد في الذهن
يكون على وجهين احدهما حصولها ... وذلك للعلم ... علوم ...
حصولها ... الطلب وذلك ... معلومات ...
... المعلومات ... علوما ... معدوم ... النظري ...
... ان حصول العلم ... المعلوم ...
... ان حصول وذلك المعلوم ... ذكره ...
... ان حصول كل علم ... مطلق بالتعريف
المورد ... ان ... قدس سره ... صاحب الكشف ... المعاد ... العلم حصول
الشيء في الذهن ... التصديق ... وكل علم اما ضروري او نظري
... التصديق ... السؤال ... التصديق ...
... التصديق ... الايراد ... السؤال ... التصديق
... التصديق ... ارادة صاحب الكشف منها
... التصديق ... ارادة صاحب الكشف منها
... العلم ... حصول العلم في الذهن بعد كسب او بلا كسب
حصول المعلوم ... الحصول ...
... الجواب على ... الكشف ... الاندراج على ...
... حصول ... العلم ... الذهن ...
... احد ... الجواب ... صاحب الكشف
على ... وذلك ... قدس سره ...

417 من لا اعتقاد ان يتبع بعض ما ليس بالمعنى في اللفظ والسياق ويوجد المقصود ليس منصوصا عليه ولا صريحا ولا ضمنا

فلا يكون السوق مجالا على تقديره وانما يكون في السياق او في اشكال لان ادعا الا ان

على بعد المسالك لظهور السهو وذلك لانه لو كان السياق عند الامام كما كان

عبارة عن مجموع الامور الى الان ... والحق ان السوق عنده عبارة عما قصد في

مجموع الامور ... الا بسوق الواقع وان السوق باعتقاده هو السياق المؤيد

ان يقول السوال الاول ... الاتفاق السلف ... على جهة اختياره المتكلم ...

وهو ... في قوله تعالى ... ان المجاز وهو ... اللفظ هو اللفظ فان ... او اصدقها

لا الحكم المعتبر ... والصور ... احكام ... وعدم احكام ... اعتبار ... الا بعض

بعد السوق في التصديق هو الظاهر السوق او في التصديق لان ...

المذكور لان اعتباره في التصديق الا بعد السوق ... بعض بعد السوق

في التصديق ... بعض ... احد ... اي المذهب ... مذهب الامام فان

هذا السوق في التصديق وان لم يدرج في ... واما على مذهب الحكم فلانه

وان اندرج في ... السوق ... واما عنده الحكم مناط ... ان

والكثير الحكم فقط فان لم يحتج الى الحكم وحصول ... بالاذكر ... يكون ... بينا

على ان السوق المذكور وان كان ... بالكلية ... او شيء لا يلزم عدم

اندراج في السوق كيف والتصريح عنده بعض الحكم ... وحصول ... نظر

تصريح على السوق المذكور وان كان ... او احدهما ... نظر

وحول لا ... اما ... المسوغ ... التصريح الذي يكون ... بينا

... او احدهما ... السوق فان حصول الحكم ...

في ... احدهما ... وحصول ... الاحتياج

ولكن

418 الحكم اليه لان الاحتياج الى الاحتياج الى الشيء ... الاحتياج في ذلك السياق ... فلا يكون

... السوق ... عدم اندراج ... المحقق ... ان ... لا يكون

... احتياج الحكم على الوجه المذكور بعدم اندراجه في السوق المستفاد ... تلك

... فلا يكون ... ولا ... المنع ... ان الحكم لو احتاج على هذا

الوجه في النظر لصدق السوق عليه ولم يصدق السوق عليه لو كان

... الا احتياج ... الى ان يكون ... الا احتياج ... الادارة ...

الا احتياج ... وذلك لان ... لا ... ان الاصابع

وان ... بالادارة ... هذا الكلام ... المجاز ...

لا ... على ... المساواة ... ان يكون ... الا احتياج

بالادارة ... على استعمال الاصابع ... استعمال الالفاظ

... عند ... استعمال ... المساواة ... اللفظ

عند استعمال الالفاظ ... المساواة ... لفظ الاصابع هو ...

الا احتياج ... بالادارة ... هو ...

... على ... لفظ الاصابع ... الجسم ...

في ... احدهما ... وذلك ... ارادة ... اللفظ

... في ... الوجود ... وان ... معناه في

الوجود ... الذهن الا انه ... معناه ... الوجود

... في ... لفظ الوجود في الوجود ...

... هذا السوال ... ان المساواة ... الا

هو الا احتياج ... السوق ... الالفاظ ... في

السر بعد الحكم

لا مانع فيها الحكم كلام الامام فانه مانع لحمله على ما هو الظاهر منه من ان التصديق هو الاذعان اولا بالذات الا ان يكون
انه والمراد بالكل وجهها معناه اللغوي الذي هو الحكم بمعناه الاصطلاحي عند ارباب الرواية
في [illegible] الصلاة على السوق على هذا اى على هذه المصادرة كمال [illegible] وكذا الكلام في الادراك
الاذعاني المذكور [illegible] على [illegible] وما صادر منه و[illegible] الاذعان عن
الامام بالقول بعدم اندراج مثل هذا التصديق في المعرف [illegible] على ما صادر
منه كما حمل كلام الحكيم عليه ولم يحمل الاذعاني المذكور [illegible] الحكم بالقول بالادراك
والسوق [illegible] الا فاصل وكذا الكلام على اشكال اكتساب التصديق من
القول الشارح حيث جعل الاذعان نفسيا واما مانع الاذعان الادراكي فيكون
التصديق النظري ما يكون [illegible] او انه نظريا ومثل هذا التصديق لا يكون مكتسبا
من القول الشارح [illegible] عليه الا [illegible] ان اراد ان القول الشارح لا يستقل بالاكتساب
منه [illegible] ان اراد انه ليس له [illegible] الكاسب [illegible] اى [illegible] حمل كلامه على
هذا المصادر [illegible] احدهما [illegible] التصديق على [illegible] التصور فان
حملنا كلامه على هذا يكون مثل التصديق الذي يكون الحكم [illegible] والتصور الذي
او احدهما كسبيا واطلاق [illegible] الذي هو مراد [illegible] لا يتعلق الاذعان
بالذات [illegible] التصديق [illegible] التصور او التصور في هذا
التصديق [illegible] ان الامام هذا [illegible]
ما صادر [illegible] حمل كلامه عليه [illegible] الاذعان
[illegible] الاذعان اى [illegible] الحكم وحده اذعان بالاذعان
[illegible] كلام الامام [illegible] هذا [illegible] يكون مثل هذا التصديق الذي
يكون اذعانا [illegible] الحكم وحده واطلاق [illegible] لا يتعلق الاذعان بالذات

[illegible]

٤٢٠

في وهو [illegible] الامام والحكم [illegible] الا [illegible] ان يكون [illegible]
لا [illegible] من [illegible] التصديق [illegible] الاجزاء او ليس [illegible]
وحدانيه [illegible] الاذعان بالذات [illegible] الاذعان
بالذات هذا كلامه [illegible] ان التصديق ليس [illegible] الاجزاء
[illegible] الوحدانية [illegible] او ليس [illegible] وحدانيه
[illegible] وحدانيه [illegible] الاجزاء او [illegible] عليه وحدانيه
[illegible] ولو [illegible] وحدانيه [illegible] ان لا [illegible]
الاجزاء ووحدة الاذعان بالذات [illegible] الكل [illegible] الوحدة
له الاذعان بالذات [illegible] الكل [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] ان [illegible] التصديق [illegible] الحكم فقط
[illegible] ان يكون مراده هذا ولو كان مراده هذا [illegible]
او [illegible] ان [illegible] التصديق [illegible] هذا [illegible] فيكون
[illegible] اى [illegible] عليه [illegible]
والشك المذكور [illegible] التصديق
الاول [illegible] المذكور [illegible] على ما يراد في
[illegible] على [illegible]
او [illegible] اى [illegible] عليه ان التصديق [illegible] المراد [illegible]
اى معناه [illegible] والتصور والتصديق [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاول [illegible]
والله [illegible] مراد [illegible] ان [illegible] عنه

الكمال لما بين الفعل بمعنى المصطلح وذلك اللذين هما من الاختصار المذكورين وهو سلسلة الاكتساب بالمبدأ اي الذي
وكانه قد ركن في استعمال هذه اللفظة ما في الصحيح فان كان المراد بسلسلة الاكتساب
الامور المعلومة المنتسبة الى بعضها ودي الاكتساب كما هو الشائع المشهور يكون المراد
بالمبدأ عن التصور والتصديقات البديهية والنظرية اذ السلسلة انما هي منها
والامور المذكورة خارجة عن السلسلة بالمعنى المذكور وان اريد بها الاكتساب
السلسلة فالمراد المذكورة معانيها المخصصة لا ما هي الكتاب على ما هو الاصطلاح
وقوله لا دور او تسلسل كما لا يعينه او الاستناد من الدور والتسلسل لا يتصور
قوله او بيان توقفها اي توقف التصورات على الزمنه لعدم الاصطلاح
وبيان المراد بالامور وبيان فائدة التقييد فالحاصل في عدم ذلك من المباحث
الكثيرة المتعلقة ببيان توقفه عن بيان توقف النظر على السهو ودفع النقض
المورد عليه ومعنى ان الاسباب يعتمد عليه لتوقفه ببيان توقف النظر
على وجه يحصل المقصود على بيان توقف النظر او ما في النظر الصحيح
الاصابة والخطأ فان بيان الاصابة وعدم الصدق ما يحتاج والخطأ
في الحق عليه واما النقض في ما بالدليل وفي ما لا يوجد من معنى ورود النقض
عليه لا وجه عنه وهو ظاهر واما المعترض فيعتقد ذكر النظر ثم توقف الغرور
معه من ان بيان توقف النظر على بيان توقفهما معا وكان توقف بيان
توقف النظر على اللزوم المذكور على توقف النظر كما ان توقف الغرور على
وجه واما الاختصاص معه ان ذكره هنا فيه ذكر الغرور فيما هو في
عن توقف الغرور فذكر النافع عن بيانه مع ذكر النافع عن بيان توقف
الغرور دون العكس فلا تم بعطف الامر بالعكس مما اشار الكلام

على المعنى السابق الاعلى وجه الميزان

في توقفهما بيان توقف النظر بايراد ولكن المباحث الكثيرة على بيان توقف
كثيرا ما خلل النظام وانتشار الكلام فان مسائل بعضها يبنى على بعض كما سوا المقصود على توقف
النظر مع بعض مانع على بيان توقف النظر صح لا على ان اشارة لتوقفين احدهما
ان توقف النظر بيان الاسباب للنظر والغرور يكون بالنظر او مع تمييزها او التنبيه
بتحقيق البيان على المعنى يكون على الاساس بالشك على الاصابة والخطأ ولذلك يتقدم
على توقف الغرور اشارة وما فيها او الى الاشارة لا بيان توقف النظر بايراد الخطأ
والحد عليه من توقف النظر وبيانه بعده بيان توقف الغرور الذي هو بيان
توقف النظر اجمالا على توقف الغرور كما او هذا اشارة الكلام فان قوله
وهو ومن معلوم الاصطلاح هو اشارة الى المناسبة من المعنى اللغوي
والاصطلاحي او ما وضع انما تعلق عليها هذا الاسم على المراد بالواحد لفظ
لان معناه فان يكون جاريا على موضوعه وهو اي اللفظ الواحد ان كان
المعنى في الاصطلاح الالفاظ الموضوعة معانيها وضعا لما يحمل عليه
ما يشار معناه فانه يحمل على ما يشار معنى لا يدرج فيه لفظ الحمد والشكر وغيرها
ما ساقه الى هنا اصطلاح توقفها اي باعتبار عدم صدق الوحدة لها توقف على الوحدة
لا باعتبار عدم صدق الوحدة لها في كل وجه او لا يتصور وذلك في الاسماء الكثيرة
او معنى لا يوصف بالوحدة لها باعتبار ولا يعلم لا ما لا يعلم الا باعتبار توقفه
للكثرة واما توقف لها الوحدة باعتبار وصف المعنى الواحد لها والوحدة
في كل وجه اما توقف للمعنى في كل وجه والشيء بعينه وذلك المعنى الواحد الذي
سواء كان وذلك المجموع واحد حقيقيا ان يعرف لا يوجب الا قولا بالمجاز
في الموضوع او لا فان لا يعتبر بعده الجنس وبالجملة الاخيرة هو قوله ويكون

لبعضها نسبة الى بعض بالعدم والثانوية اي يكون بحسب تلك الاشياء حتى او عقلا لا بكل
واحد من الافراد بانه هو من صاحبه على الواحد لخصوص الترتيب او الواحد ان القسم
بعضها راجع الى الاشياء المحمولة بحسب يطلق عليها الواحد المحمول لا يكون لبعضها نسبة الى بعض
بالعدم والثانوية المحمول لكن هو مطلق الى هو او هي الاشياء وزوج ابنه او هو ذي حبه
للرسالة وبالواو الحصر من جهة حين كذلك الا وهو ليس اي بحسب المفهوم اعلم ان يكون بحسب
الصدق لكن اولا ما المراد من العموم والخصوص بحسب المفهوم كون المفهوم من حيث هو اولا احاطه
العقل فهو ولا يحيطها الى ... وصدق احدهما فقط دون الواقع
ومن ان يكون بالنسبة الى الواقع كذا اول المراد بالعموم والخصوص بحسب الصدق ان
يكون بحسب ... في الواقع وصدق احدهما فقط بحسب الصدق الا في
كذلك قوله اولا لا يمكن ان يوجد بالنسبة من الاشياء الى آخره هذا القائل اعترض على
القسم بعضها الى ذات الاشياء المتعددة من غير اعتبار وصف المحمولية المذكورة
معها وحصر القسم بهذا او يكون لبعض تلك الاشياء نسبة الى بعض بالعدم والثانوية حين
حدوث تعلق المحمولية المذكورة بها فقط او بعدمها وحصر ان الاشياء المتعددة
لكونها متعددة يكون متمايزة بالوجود والاثر فيكون لها وضع حين هو حدوث
تعلق المحمولية المذكورة بها النسبة ولكل بالنسبة من الاشياء المتعددة مرتبة بالعكس
فيها مساواة بان حدوث ... وهو اي بحسب البعد هذا القائل يقول الاشياء
المتعددة وان كانت متمايزة في الوجود نوع من الوجود حين حدوث
تعلق المحمولية المذكورة بها لكن ليس من لوازم التمايز في الوجود نوع ما حصول
الاشارة الحسية او العقلية لتوقف حصول الاشارة على كون تلك الاشياء ملحوظة
تفصيلا للتمايز بتلك الاشياء في الوجود العقلي تفصيلا او التمايز الاجمالي

لا يكون

لا يكون لحصول الاشارة بمجرد ان تكون الاشياء المتمايزة بالوجود والاجمال متمايزة
بالوجود والتفصيل حين حدوث تعلق المحمولية بها فلا يكون لها وضع كالمفهومات
الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج او العقل بالاشارة الى الموضوع بان الشيء
لو حظ تلك المفهومات التي هي امور متعددة ومع ذلك وحدانية وهذه الملحوظية
الدفعية الوحدانية هي المحمولية المذكورة وحين حدوث تعلق هذه المحمولية بافراد
تلك المفهومات وان كان تلك الافراد الحصص في العقل بوقت سوى الدفع بالوضع الا
ان تحققها كان بطريق الاجمال وعلى وجه لا يمكن للعقل على هذا ان يشير الى كل
منها بانه هو من صاحبه بهذا وبما كان احصاء الترتيب بالنسبة بحسب
المفهوم امر الحق وبانه وامكن بحسب الصدق لكن ... بان حصر بحسب المفهوم
لا يجري بالانحصار بحسب الصدق على اشارة الى الاحتمالات في النسبة بحسب الصدق
من غير كلمة ومن صنع احد الصوليين على الا وبعدم تقرر الامر عنده واما وجه حصر
النسبة المذكورة بحسب المفهوم فقط واما وجه عدم الحصر بالنسبة المذكورة بحسب
الصدق فهو ان القسمة بعضها وبعضها الترتيب يجوز ان يكون راجعا
الى الاشياء مع وصف المحمولية وهو الظاهر فيكون الترتيب احتمالا بحسب الصدق
العام ويجوز ان يكون راجعا الى الاشياء الامع وصف المحمولية كما ظنه القائل
الاول في يجوز ان يكون المراد ... الاشياء الاشياء الحسية او العقلية
هذا الا السعة او الوسط او البعيد لها فيكون كلام القائل الاول راجعا
ويجوز ان يكون المراد بها الا السعة او الوسط فقط وهو الاظهر فيكون كلام
القائل الثاني صدقا ... مع بعد ... كما سبق من ان النسبة بحسب
الصدق احتمال من الترتيب ... انه يمكن وحدان النسبة لا وضع وضع

٤٢٥ وهو ان المؤلف الواقع امور يتعلق بها النظر له حكم يستدعي في جواب السؤال عن هذا الصدق وهو ان
المؤلف امور يتعلق بها النظر اي امور لها وضع هل يمكن ان يوجد ما هو مرتب
في تكون المؤلف اعم من المركب نظرا الى هذا النوع من المادة انتهى اولا كما ذهب
اليه القائل الاول فانه بهذا الكلام اشارة الى جواب ما ذكره في جواب السؤال
وما كان ولكن المذكور مستلزما للاحكام لا لصدق [illegible] او احد المركب
والمؤلف المعين بل كان الكل مخصوصا بما او احد مطلقا كما قال هذا
كما قال تلك اختصاص الحكم الاول وهو عدم وهو ان المؤلف في الامور التي
لها وضع بدون المركب مسلم لما فيه [illegible] من ان خصوص المؤلف بخصوص
المادة فقط وخصوص المركب بخصوص المادة والصورة واما اختصاص
الحكم الثاني وهو ان المؤلف بين تلك الامور بالنسبة المساوي بحسب ذكره
الذهن [illegible] او لا تفاوت بين المؤلف المطلق والمعين بالنسبة الى هذا
الحكم لان كلا منهما بالنسبة المساوي بحسب ذكر الذهن [illegible] او اخذ هذا
الحكم بالنسبة الى المؤلف المعين يكون المراد ذكر الذهن او ذكر المخصوص
كان يكون من الحسن [illegible] الفصل لا ذكر الذهن كيف كان [illegible] الالم يكن الدليل
واردا على الدعوى لان الدعوى [illegible] المؤلف المعين المركب المعين
[illegible] وان [illegible] المركب بمعنى الصورة والمادة معا وما ذكر المعنة
بمعنى الصورة [illegible] المراد وما ذكر المعنة لا يسلم هذا الدليل على
[illegible] تلك الدعوى او كان المراد ذكر الذهن ذكر المعنة يكون
المقدمة [illegible] وهو [illegible] المقدمات [illegible] اختصاص
الكلام [illegible] ان يكون قوله بهذا الكلام اشارة الى جميع ما [illegible] اما

بحسب

٤٢٦ في الصدق فقط [illegible] فيكون هناك يصدق وما [illegible] لان بعضا منها
عن [illegible] وهو كلام القائل الثاني في قوله [illegible] وهو [illegible] ما المركب المعين يستلزم
المؤلف المعين من غير عكس [illegible] ان وجود المركب المعين يستلزم
وجود المؤلف المعين لزيادة ذات وضع من غير عكس لان مادة
[illegible] لا يستلزم او [illegible] ان وجود المؤلف المعين مادة
ذات وضع لا يتصور الا في [illegible] المركب معين سواء [illegible] المؤلف فيها
بمعنى الصورة او [illegible] بل اراد ان [illegible] المركب يستلزم المؤلف من
غير عكس [illegible] على [illegible] يستلزم [illegible] ان اراد
اراد بالمعين هذا المعين بالشخص [illegible] قوله لان خصوص المؤلف بخصوص
المادة [illegible] والمؤلف [illegible] بالمادة المعينة الى ذكرها [illegible]
لا [illegible] كل منها [illegible] ولكن [illegible] وان اراد بالمعين
هذا المعين بالنوع [illegible] قوله وخصوص المركب بخصوص المادة
والصورة معا [illegible] او خصوص المادة يكون خصوصية النوع كما [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالمركب المعين هو المعين بالشخص بالمؤلف
المعين هو المعين بالنوع [illegible] المقدمات واستلزامها [illegible] على
هذا [illegible] على [illegible] هذا الكلام او احد المركب والمؤلف مطلقا
اذام او على هذا [illegible] صدق المقدمات المشار اليها بكلها [illegible] احد مطلقا او
[illegible] تلك المقدمات كلا على [illegible] احد المركب معينا بالنوع والمؤلف معينا
بالشخص ويمكن ان [illegible] ان يكون تخصيص صدق المقدمات
المشار اليها [illegible] معتبرا بالعكس [illegible] او احد المركب معينا

ما يستحق المقابلة بعينها بالنوع هو ان المذكور في مقابلة هذا النوع قوله واما اذا اقتصر
معنى انه هو اعادة ما ذكر ان يقال ان المراد وصحح الكلام لكن لا يخفى عليك
حال العبارة في هذا المقام وقصور عن اداء المرام قوله اسباب الامور المرتبة
الكثيرة فوق الحد افهم ما استعمال الترتيب ههنا في المصطلح عليه هنا دون الموضوع
له وجه وجوب استعمال الالفاظ الموضوعة فيما تبادر منها عند اطلاق
الا مع مقصوده فيكون هذا الكلام اليق الان هذا الشيء ليس مما يعني
استعمال الترتيب فيها فيما تبادر الامور التي هي اكثر منها واتباع
لها اي بعضها الكثير على ما هنا الخ ولو قال على سبيل التسوية بدل قوله على
سبيل الترديد لكان اوضح لان اوضح التسوية ولا مساواة بينها اي بين
اسباب الكثرة وبين الكثرة لان زيادة الجزء يدل على المساواة لا بين الكثرة مطلقا
ولا المساواة بين الشيء وما يساويه لان العلم وان جاز اطلاقه في
تعليله بعمومه لا ولو سلم لا بد ان اراد ان الاحتراز عن استعمال الالفاظ
المشتركة وجب وشاع التوسع مطلقا في كتب واستعمال المجاز الموضع المعين
مما او حال كما هو صوابه ولو سلم فيتجه وجوب الاحتراز عنه وهو سائق الاولوية
الى الوجوب وان اراد ان الاحتراز عنه واجب عند عدم الوضوح فمسلم لكن
قوله لانه مشترك ان اراد به مشترك بالقوة ممنوع ولو سلم فيتجه الوجوب المنافي
للمدعى وان اراد به انه مشترك بالفعل فمسلم لكن [illegible] عدم اندراج الاخص في
الاوسط وهو [illegible] الاحتياج ويمكن ان [illegible] وقد اراد انه مشترك بالقوة والصحيح
والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة بالقوة واضح اولى فيتجه ان الاحتراز
عنه اولى وهو للفظ وقد يكون المراد هو الوجوب العرفي الذي هو من جملة الاولوية

ويمكن

المسائل

ويمكن حمل كلامه على [illegible] هذا الكلام على ما قلنا وان كان يجيء الى التكلف
قوله وما يستحق الخطاب اي في الخطاب على التسمية الا الامر على سبيل العلم حيث ان الفهم
اي يعلم العلم الا انما هو ليس الا على المطالع وغيره ولو كان مفهوما مما عبارة المصنف في فهم
العلم كما انه اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا
معه حكم حيث اعتبر مطلق الادراك كما في المطالع وغيره في التقسيم بكلام المقسم
[illegible] المراد اعم مطلق الادراك بل كان المراد به الادراك المطابق
لكان كل من قسميه اعم المقسم وهو [illegible] فساده قوله الا انه ليس في منه
واصح منهما [illegible] النظر وان كان واضحا في نفسه العلم قوله مساوي
النظر الصحيح والفاسد لان ما يحصل عقيب [illegible] عليه وهذا لا يترتب العلم المترتب
عليه [illegible] صحيح وغيره فاسد والمقصود ان هذا الكلام ان لو حمل التوقف
عن هذا المعنى لا يختص بالنظر الصحيح وليس بصحيح لان ذلك مبني على ان يكون النظر في
[illegible] الامور المرتبة هذا الترتيب المتعلق بها وليس بلازم او يجوز
ان يكون النظر [illegible] الامور فقط ويكون [illegible] السبب المطلق
المساوي للتوقف [illegible] ان يكون [illegible] وتصاعد لان [illegible]
يكون هو الترتيب [illegible] النظر [illegible] فيكون [illegible] على التعين
التوقف كما هو المساوي [illegible] للصحيح والفاسد قوله كما لو
علمنا [illegible] اي عبارة [illegible] من الامور التصورية
والتصديقية او المعلوم من الامور التصورية التصورات ومن الامور التصديقية
التصديقات قوله [illegible] او المذكورة وهو [illegible] او جميع الاقسام
او هذا وجميع الاقسام لا يكون الاقسام [illegible] على [illegible] الترتيب

٤٢٩

ترتيب صورة هذا الكلام يدل على ترتيب المعلومات مقدم على ترتيب العلوم وليس كذلك بل الامر
بالعكس فالوجه ان يحمل قوله وعلا حظها على معنى نقصد ملاحظتها فيعتبر المعاني تقصد
ترتيب المعلومات وترتيب المعلومات مقصود بالذات والوجه في ان يكون الشارح استعمل
السبب المطلق او المحدود والالة المعد او دفع السبب الموصل سؤال من انه كان
الترتيب المقصود في ترتيب المعلومات والمجهولات مراده لاحظ المطلق محل الامور الحاصلة
والموصلة على المعلومات او بالوجهين احدهما ما ورد المقصود في الترتيب الثاني
ما ورد السبب الموصل من كلام الشارح بها قوله لان الفاعل والعلة خارجان
عن الشيء مطلقا اورد كان الشارح هذا المقام غير صحيح لان الجزء الاخير موجود منهما هو
الترتيب فهو غير خارج عن الشيء من حيث علمه عند المتأولين قال بعض الافاضل في توجيه كونه
خارجا انه ما وجد بالفعل في الفاعل والعلة وما وجد بالفعل في الفكر يكون خارجا
وهذا الكلام في غاية السقوط لان هذا الكلام انما يتم فيما اذا كان الشيء ما هيأتها
بالفعل في غيره فانه يدل على ان الصادر خارج عن المتصف له كالة التامة للكاتب
~~بالفعل في غيره فانه يدل على ان الصادر خارج عن المتصف له كالة التامة~~ في الاني ليس
كذلك لان الترتيب ليس صادرا بالفكر بالفعل في الفكر بل هو نفس الفكر عنده وليس
احده بالفعل في الفاعل اما وان له علمة اولى اللزوم وهذا القدر لو اعتبر في جعل الكل
الموصلة ها او الاذان على اللوازم الخارجة عن الماهية فالاشراف بما هو ذا
ما لم يعلق احدها على الموصل لكونه غاية للترتيب خارج عنه وذلك لا يستلزم
خروجه عن الفكر لجواز ان يكون الفكر مجموع امرين يكون احدهما خارجا عن
الاخر كالانسان فانه مجموع الحيوان والناطق مع ان الناطق خارج عن الحيوان
ليست لاسيما ان الفكر امر مشتمل على المعلومات والمجهولات والاحصال والمتوسط

٤٣٠

مما ظهر ان ليس في الترتيب المعتد بالتحصيل هو الترتيب فقط ولا دخل للعدة وذكر الاستعمال
فيكون الفكر هو الترتيب فقط ويكون فيه ما دخله غير الشيء فالصحيح ان يقصب
عنه الامر اي حصب بين كلام الصحيح يدل على ان الاحصاء للامر فاستعماله فهو
مبني على تحقيقه في الحدود وليس في عرف المنطق فالحصب يعتبر من حق الوضع الاصل
لان المعنى عنده الحصص لا ينبغي المعرف الا على ذلك لان في هذا الكلام
استعمله لا كالة ولا ما يعتد في حمله ليس لها سبيل فقط فالعلة والاجل
فحدثني به عن شأن المنطق استعمال العبارة لغيره وهو ان يكون مستعملا في
الموصلة فقصدها عن اي المتأولين وليس هذا الحصر ممنوع فكم الجواب بان يحمل
اللام في قوله المعلومات على العهد اي ما اشاره في الفصول والجواب بقوله السؤال
ولا شبهة ان الفصل وكل منه مشتمل وليس رد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر
في الناطق مثلا ان هو امر في اعتبار مفهوم الشيء والشيء لان الفصل
يدل عليه قوله ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء اذا وجد سوى الميل على المنازعة
المستفادة من قوله والا لكان الوصف العام واطلاق الفصل على ان يكون
واطلاق المشتق لا يكون واطلاق الفصل على يكون الداخل في الفصل ما صدق
عليه الشيء لا يكون الوصف العام واطلاق الفصل الا ترى انه ليس بادة الاكمال
اي من جوهره اعلم ان فاضل الاكمال المحشي غير الاكمال المتصف بمنع يكون
الموصل بالفصل وحده او بالخاصة وحدها يوجب المعرفة مع هذا المقدمة موقوفة
عليها الاكمال المذكورة وسند لا اخص منه وانا اقول ان فاضل ممنوع لان
المحشي قصد وحل الاكمال وبالمعارضة لا يحل ولا يحل الجواب بهذا سواها
كما ذكره المحشي ان مفهوم الشيء ليس معتبرا في المشتق ولا ما صدق عليه

من قول المصنف لا لكل الا اثبات المقدمة الممنوعة بان يكون تحصيل التوقف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها اما توقفه بالمفرد وحسبنا لاعتبار مفهوم
الشيء وما صدق عليه المستدل لا يستلزم الثاني معنى الاول واما الاستدلال لسنده
الا حص وكلما هو موقوف بالامرين فهو الملازم بين الشيئين [illegible]
التوقف فيه انقلبت فائدة الاطلاق الخاصة التي لا يكون فيها ثبوت
المحمول للموضوع والارتفاع عنه ضروريا كقولنا الانسان حيوان بالفعل
ضرورة وهي التي يكون ثبوت المحمول للموضوع وارتفاعه عنه ضروريا كقولنا
زيد انسان بالضرورة اعلم ان هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون السبب الاخص
والشيء هو الانسان [illegible] السبب الاول [illegible] على تقدير اعتبار صدق
عليه السبب في مفهوم المشتق الانسان [illegible] وهو اخص من الانسان
ضرورة ثبوت الشيء [illegible] السابق ونقل المشتق هو الاتحاد [illegible]
[illegible] [illegible] السابق ونقل المشتق [illegible] [illegible]
وجه [illegible] الاتحاد ان المشتق [illegible] الموصوف [illegible]
عليه [illegible] السابق ونقل المشتق [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] [illegible] فان [illegible] هذا الكلام [illegible] المجيب
الباء في قوله المقدمة المذكورة الممنوعة عليها الاستدلال المصنف وذكر
سنده [illegible] اثبات المقدمة الممنوعة وذكره انا لا نسلم ان التوقف بالفصل
وحده او بالخاصة وحدها توقف بالمفرد [illegible] المشتق منه [illegible]
مفهوم [illegible] وكذا [illegible] الموضوع [illegible] فيكون مركبا ومحصول
[illegible] اثبات المقدمة الممنوعة [illegible] ان التوقف بالفصل [illegible]

او بالخاصة وحدها اما توقف بالمفرد او بالمركب [illegible] المحمول لا يستلزم الثاني
معنى الاول فان [illegible] الخاصة لا يستلزم ادراك التوقف بالامرين [illegible]
في سنده انا [illegible] عليه [illegible] كالانسان الى المشتق [illegible]
من قبيل السبب في مفهوم المحمول [illegible] الشيء [illegible] لا مفهوما ولا ما صدق
هو عليه لانه [illegible] من قبيل المحمول الخاصة [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] [illegible] في الاحتمال [illegible] هذا الكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المشتق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] عليه [illegible] الجواب
[illegible] [illegible] ان توقف بالفصل وحده
او بالخاصة وحدها توقف بالمفرد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] لا توقف عليه [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] ويكون [illegible] التوقف بالمفرد
[illegible] الا [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاخص [illegible] الموصوف [illegible]
ان التوقف بالفصل وحده اما توقف بالمفرد او [illegible] التوقف الخفي
لا يستلزم الثاني [illegible] واطلاق المركب [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] [illegible] والتحقيق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العلم الاول من الكتاب [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] [illegible] ان التوقف بالفصل وحده توقف [illegible]
[illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible]

عنه او المركب مساواة الاول ان المساواة في المفهوم هو الحد التام وان ما نقل ابوا ٤٤٣
الكلام لا بعضه ان يكون التعريف بالفصل وحده والاطلاق يجوز ان يكون برسم
المركب مع الداخل والخارج مطلقا فان في عبارته هذا الكلام نعم الاول ان مساواة
في المفهوم هو الحد كالتعريف بالجنس والفصل القريب وان لم يكن مساويا له الا
العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وحده وان صور التعريف بالمفرد ولعدم اعتبار التعريف المحصنة والا لم
واصلا وجوز عدم اعتبار التعريف مصطلح بعض لم صورنا والا لم الا في التعريف
بالفصل القريب وحده فقال الحد الناقص الداخل على بعض يكون بالتعريف
بالمفرد ولا وجه لعدم اعتبار الاولوية معه والا اى وان لم يجوز التعريف بالمفرد
لا مطلق اذا لا يكون مساويا له لانه لا يكون داخلا وحاصله ان المعتبر الاولوية
معه يكون مساويا له وان اعتبر ما معه لا يكون مساويا له فكلامه مساواة [illegible]
لعدم الاولوية معه ولا مرجح لم [illegible] يكون كما في الكلام [illegible] لان [illegible]
على انه [illegible] بكلامه مساواة [illegible] من الوجهين [illegible] المعنى على [illegible]
[illegible] كلامه مساواة [illegible] وان لم [illegible] او الرجحان لا بعضه المساواة [illegible]
في الكل [illegible] الا بعضه لكن [illegible] على رجحان عدم اعتبار الاولوية معه او
لعدم المشهور [illegible] المشهور لكان الراجح عنده [illegible] عدم الاعتبار [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] الاولوية يكون مساويا وان اعتبر ما [illegible] لا يكون مساويا [illegible] الراجح عدم
الاعتبار [illegible] الاشتهار [illegible] [illegible] المشهور
[illegible] ان [illegible] على الوجه المذكور [illegible] الاستدلال [illegible] التكلف
[illegible] فال والله اعلم [illegible] الاول والثاني [illegible] كلامه [illegible]

ونكتة الوصفين [illegible] هذا التوجيه كما ترى لان الاول [illegible] المقام [illegible] ٤٤٤
الا [illegible] [illegible] والشارح [illegible] هذا المقام الذي [illegible]
[illegible] ان [illegible] المفرد والمركب [illegible] المطلق [illegible] النظر [illegible]
[illegible] تصور [illegible] او تصديق [illegible] وتحصيل [illegible] اشارة
في [illegible] [illegible] اشارة [illegible] [illegible] [illegible]
مطلق النظر [illegible] هذا [illegible] وعدم اندراج تحت
[illegible] وعدم اندراج تحت [illegible] [illegible] الصحة
[illegible] والتصديق [illegible] التعريف [illegible] يكون [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible] التعريف [illegible] [illegible] او [illegible]
لا يكون [illegible] والشارح [illegible] اعتبار [illegible] كلامه [illegible]
لان [illegible] كلامه [illegible] هذا المقام [illegible] مطلق النظر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] تعريف النظر [illegible] [illegible] المعرف
لانه [illegible] التعريف [illegible] المفرد [illegible] عبارة ان [illegible] التعريف
بالمفرد او [illegible] التعريف بالمفرد [illegible] كلامه [illegible] على جواز
التعريف بالمفرد [illegible] [illegible] عليه [illegible]
على ما ذكره [illegible] [illegible] [illegible] واحد بالعكس
في [illegible] الشارح اى [illegible] واحد [illegible] [illegible] النظر
[illegible] عليه [illegible] العلم [illegible] عليه والتصديق [illegible] اشارة في
[illegible] اعتبار [illegible] الصورة
[illegible] الرسالة [illegible]

كي يدل عليه قوله بعبارة يعود الى ما الحق ما ذهب اليه بعض من قوله وربما يحصل الحكم
المحمول عليها الواحد بالعكس في اكثر الفعلين كثرة امور او اعدى اي
مجموع المرتب واضافته في الامور مجموعا لا واحدا كل من قوله الحكم عند البعض بالمحمول
هو الحكم مع اضافته في العرفيان المادة ملحوظة اي وكلي الاكبر المذكور في
المراد بالعلم اي كالمطلق على الصورة وما ادام انه المحمول في مجموعا لا واحدا او اجمع
الا ما وحاصلها علم كالمصادق المحمول لا او عليه اي يصلح بامور لا يكون هناك
محمول واحد بالعكس في اكثر علمين بل محمولات واعمها والامور بالموصل
بها في عد اي حاصل عم اعم متعلق المرتب بها واصل المرتب بها هي هو المتعلق
محمولا واحدا لكون هناك محمولا واحدا بالعكس في الاربع والى عدم مجموعها
المراد ما على تعدد والزما وبطلانه على تعدد هو اصح تاغير العاقل والعاد اما صحة
في عدهما بطلان الصورة والمادة ان المعارف لا تعلل الا ان الاحكام واما عدم
صحة ان العاقل والعاد بطلان الاطلاق العاقل والعاد على مصدر كل فعل ومانعه
حصصه سواء تعلق وكذا العاقل بالاحكام او بغيرها وجه انا وان سلمنا ذلك في الاطلاق
العاقل والعاد لكن لا تم ما اطلاق العلم العاقل عليه ما بها في المعارف لا بطلان
الا اذا كسب الاحكام وما من شيء على كسبها باعتبار علمه ولذا ساعة ثم ما كا
ليس الا اعراض الذي اليه يعود بقوله وانا الموعد بالعلل سوى بالمعاني امرنا
احدهما كون السادل مولد وهذا هو بالعلل الاربع من السادل وهو لم هذا
هو بعد بالحس والفصل او بالخاصة والوصف العام والاول كون المراد بالعلل
المخصصة او المناسبة لماهية الموجود اما لم يطل لا للعلل الكلي [illegible] اجاز
نحو الى احدهما مع لعدم الاوسط والثاني مع لعدم المادة الاسارة

بالعقو

في منطق الحواشي الثالثة ولو كان عن قانون الموجه لظهور مناسبته العاقل للامور
والعالم للفكر اكثره وحال ونحوه ان تعالى قال عمر وهذا الموجه انما هو على
راي من يعتم ان الفكر اما في هذا الكلام اشارة في رد ما ذهب اليه الشارح
الاصفهاني من شرح المطالع الانوار حيث قال ان الفكر الحكمة موقوف على الفكر
بالمعنى الثالث اراد ومجموع الحركتين كما يدل عليه سياق كلامه ثم قال يدل على
هذا الوجه لازم معنى ان ترتيب المطلوب وجه الآن الترتيب وان كان
لازما بما قاله لا انه غير محمول عليه والموجه بالتلازم العقل المحمول غير جامع
قوله الانتقال واصح المقدمتين والمبادي على ان الفكر والنظر فقط
صادر من العقل النفس اه اعلم ان النفس المتوجهة في التحصيل بوجه من الوجوه اولا
مقصد استحصال بوجه آخر او اعرضت عنه وتوجهت الى الامور المجهولة
عنه مما يمكن في احدها [illegible] اعرضت عنها وتوجهت الى الاول منها يمكن
بها ونحوها ان الحد سادس المطالب [illegible] وكذا ايضا ان
تحصل في المطالب كما اعرضت وتوجهت وتكلفت ما بعده اما تلك الاعراضات
والتوجهات المشتملة للتكليف المذكورة واما تلك التكليفات المسوقة
تلك الاعراضات والتوجهات واما مجموعها فعلى الاول ان الفكر فعل صادر
عن النفس باعتبار انه فعل الفعل الصادر عنها وعلى الثاني والثالث باعتبار ان الفعل
لا ما وافعل او خارج واما ما ذهب اليه بعض الافاضل من ان الفعل ليس بمعناه الاصطلاحي
بمعنى الاثر والاثار لان الحركة بعض في هذا التكليف مع قوله
صادر عن النفس لان الانفعال وان كان من الافعال الا انه ليس صادرا عن المعقد
على ان واقع فيه قوله وحركة في المقولات وكم هي باب الكيف اي الحركة

فيما يحكم به [illegible] من نوعها وهي الانتقال من كيف إلى كيف أخرى [illegible]
وهي الانتقال من مكان إلى مكان فإن قلت الحركة من باب الكيف إنما يكون
[illegible] سواء المعقولات [illegible] يكون الحركة فيها من باب الكيف قلت
حركة النفس في المعقولات [illegible] صورها التي هي كيفيات نفسانية فهو مجموع الانتقالين
ثم المراد بالانتقالين انتقال النفس من المطالب إلى المبادي ومن المبادي إلى المطالب بل أراد
بها الحركتين [illegible] الانتقالين للعهد [illegible] إلى الحركتين [illegible]
الاشارة وإن أمكن [illegible] بعبارة الانتقال [illegible] أن يكون ما صدق
عليه الانتقال الذي قال هو مجموع الحركتين لكان أولى [illegible] أن المراد
بالانتقالين هو الحركتان لا الانتقال من المطالب [illegible] على قوله
[illegible] بعد هذا إلا أن [illegible] لا يوجد [illegible] الانتقال
من المبادي [illegible] في المطالب [illegible]
الكتاب [illegible] المشابهة [illegible] جميع القوى [illegible]
[illegible] والانتقال من المطالب [illegible]
[illegible] الانتقال الأول هو الحركة الأولى لتحصيل المبادي
لا يلزم [illegible] الفكر [illegible] الترتيب [illegible]
على الانسان [illegible] المعلم والجواب هو [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الترتيب [illegible] الحركة الأولى [illegible] الحركة
[illegible] الأوائل والأواخر [illegible]
[illegible] لفظ الفكر فالأوائل [illegible] على مجموع الحركتين [illegible] الأواخر
[illegible] الحركة الثانية [illegible] أن مجموع الحركتين

[illegible] المعلومات والمجهولات [illegible] الاستحصال [illegible] الترتيب
[illegible] الانتقال [illegible] الفكر [illegible] الأول
[illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الفكر [illegible] مجموع الحركتين الأولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة
[illegible] في [illegible] على تحصيل صورة مخصوصة
[illegible] الحركة الأولى [illegible] في [illegible] تحصيل مادة
[illegible] الصناعة [illegible] الفكر والفكر [illegible] مجموع
الحركتين [illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
الفكر [illegible] الصورة والمادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الفكر [illegible]
[illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] المجهولات من المعلومات
[illegible] الفكر [illegible] والفكر [illegible]
[illegible] مجموع الحركتين [illegible]
[illegible] المتقدمان [illegible] الأمور [illegible]
[illegible] المطالب والمبادي [illegible] المبادي [illegible] المبادي
والمطالب [illegible]

فيما لتحصيل المبادي في الحركة الثانية حركة واحدة من المبادي او الحركة الاولى ومنها انما هو
المبدأ والمطلوب هو المتعين من بين الاجزاء واحد وهو لا يصلح مبادي للحركة الثانية
بل امر اخر ولو حصل مجموع المبادي مبدأ الى بين مبادي اصل انما كان
المبادي للحركة الاولى لا اسم لكل منها او لا يصلح المطلوب الا بالفصل مثلا
في الحس فان المطلوب والجنس حاصلان عند المبادي على حدة من بين الا الفصل
وهو لا يصلح مبادي للحركة ومجموع المطلوب والجنس والفصل في نفسه من بين
بين الاجزاء فهذا التصور في حالة الاصلاح شيء المبادي ليس بلازم
لكن يجوز ان يراد بما في الحركة الحدود والرسومات والوصفيات مثلا باعتبار
وجوه المطلوب المبادي فيه وان اختلف بحسبه اي بحسب المبادي في حالة
في المطلوب والمطلوب مبدأ الحركة الاولى [illegible] تصور [illegible] للحركة الثانية
فانه تصور [illegible] وان ما للفكر غرض لا مادة له ولا صورة اذ هما
صورتان وانما يكونان للاجسام هذا الكلام دليل على ان قدر [illegible] حمل ما هو
غير المادة والصورة وكلام مبناه على ما هو غير المادة للفكر والصورة
له ويمكن ان يحمل الكلام [illegible] على ما هو غير المادة للحركة في الحج والصورة
لها والاطلاق في المادة والصورة عليهما [illegible] مادة الاجسام وصورتها
في وجه من اجزاء الاجسام والمطلوب في الحج كالمادة والصورة
والاجسام وما يقال ان المراد بالامور [illegible] حاصل المطلوب في الحج حاصلان بالقوة ثم
اي المطلوب [illegible] حاصلان بالفعل كما هو شأن المادة والصورة للاجسام بمجموعهما
[illegible] المادة والتي تحصل الصورة على [illegible] الا انما
تحصلان للفكر ما هو غير المادة الاجسام وصورتها وعلى الوصفان وانما منها

يحصلان

يحصلان للحركة في الحج ما هو مشترك لهما وهو الشيء الاول واحد وعلى الثاني اثنان والمراد
من الفكر هو الحركتان المتصفتان بما هو غير المادة والصورة لا ما هو غير لهما [illegible]
[illegible] الفكر اي [illegible] الحركة او [illegible] المعد [illegible] يطلق على معان [illegible] لا يطلق
الا مطلقا على [illegible] وهو الرسم الاول للحركة النفس المعقولات اي الحركة
النفس من [illegible] وسواء كانت
في المطالب [illegible] المعنى الاول [illegible]
[illegible] هو الفكر الذي يقال انه من خواص
الانسان ان هذا هو [illegible] المعنى الاول [illegible]
[illegible] الانسان اختصاص [illegible] والمراد وهو ان اختصاص
[illegible]
[illegible] اختصاص والحاصل [illegible] الفكر والتخيل [illegible] والفكر [illegible] بل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفكر
[illegible] المبادي والصورة على وجه [illegible] والمراد ان هذا
[illegible] الفكر [illegible] الحركة الاولى احد قسمي المطلوب والا الفكر
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الا [illegible] واحد الا ان المبادي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفكر [illegible] ان يكون الحركة

الاول والثاني ودون بعضها الان بحيث الفطر واحصل الثاني والمراد به اصابة الاصابع الى الجملة
كالقاعدة والمادة والفكر بالمعنى الثالث في الحدس تكرر لان الحد بها في المبادي الاول في
في الفطرة وليس بتكرار في معرفة الاستعمال في ما لا يمكنه نوع حصول الحد في شيء من المجموع الى كسبي
حاله الكل فاعلم ان الموجود من الاسم اي بالنسبة اليه والحصول او الا ان الوجود والتعلق بتبيانها
معنى بل كان في مجموع الكسبي ان قياسها المراد به والا كون ان يكون المراد وحصول
في بعض ما يساويه بعضه او ما ساوي مقدار وكان في الحكم الاول في الثاني او كما في الحدس في الكسبي ما في قوة
معه بمجرد وحصوله فيه ان الحدس في قابل الفكر في الحصول في الى الفطرة دون الحقيقة
او الفكر بالمعنى الثالث وهو الحركة في ما ساوي منه الى المطلوب والحدس عدم الحركة فيما ساويها في الاول
منه الى المبادي بل يكفي ان يكون متعلق في الحصر واما ما منها في الفطرة
وهو الا كسبي في حصول العلم في التصور والتصديق ان الحصول في الحكم وعدم الحصول
معه وكذلك الحصول وعدمه والوجود وعدمه كما هو ان ما يقتضي في الفطرة
وليس كما ان الفكر كسبي منه ولكن اعم الامر الموجود في الاصابة الفكر
في الحكم لان الاصابة في الحدس في الكسب اصابة الفكر فيه فالموجود في الموجود
لا اصابة الفكر فيه فعدم الموجود في الحكم او ما ذكره من الشرح بالامر الفكر
والقوة القدسية هي القوة المنسوبة الى القدس وهو التنزه عن الرذائل
الانسانية والتعلقات البدنية كما هو ما مر وليس على ذلك في الحاصل الى اي
في الغرض الا بتعلقها والا في الحدسيات في الاحكام بكل ما في الادراك في التعلم
الحصول ولا في الاول والا في الحكم في التصور اشارة الى ان العلوم الحاصلة في الفكر
لا بد من معرفة الفكر في الحصول في الحكم في الحدس الحاصل ان الاستدلال
في نوع من تلك الامر الذي في الحصول في الاستدلال من الفكر في العلوم وما شاكله اي الحكم في الاول الحكم العقلي

والقوة القدسية

لان تحمل الكل

لان يجب الكل اي كل ما يمكن ان يحصل من المطالب الكسبية بالفكر اي من يقتدر من تحصيله بفكره بالقوة القدسية على الاحكام
على على ما يحصل له بالتعلم كما يحصل للبعض على ان المراد ان الانسان في هذه المرتبة يحصل
له الاقتدار على تحصيل المطالب بفكره وهو الاقتدار الحاصل بالسبب لا ما يحصل
له بالتعلم انه او لو احتاج ذلك لما حصل منه او في التحصيل الكل الحصول بفكره
او نظره اي بدون ضرورة الكل فكر بالبعض الحاصل بالحدس فيها وعلى هذا
هذه المرتبة وترتيبها على ساير المراتب نظرا الى ما ذكرنا ضرورة الكل فكر بالنظر
البعض بطريق الحدس من هو طرف والجواب ان ملاحظة العطف في مساواة
مع ملاحظة عطف وذكر ذلك على السند في لان ان بعض الكسب وكلها
حدسية على بالنظر والعلم ان مجموع ظهور البعض والتكثير في هذه المرتبة
مساوية المجرد وظهور البعض لا كلها في المجموع لان القوة الحدسية التي هي
اقوى من القوة الفكرية مساوية في الحصول وحصول الكسب اي قبل
انه في ان يعتبر الاستدلال على اي حصل بالفكر والتعلم كما هو في البعض في الاحكام
الذي كما انه ما ذكره الاصابة في النظر والسرعة مختص بالعقل الكل في طريق الحدس لم
وهو الفكر لا يحصل على النظر والسرعة ما الفكر الثاني واي لا حد الحدس في سرعة
انتقال الذهن من المبادي الى المطالب الى المبادي فالسرعة في هذا ذا
ما يقول انه او ما قال في جميع المسائل القوة وكان بينها لا تعلق لتوجيه
تلك العبارة كما اشار اليه في الحدس بعينها وسيأتي تعريف او وجه التعريف لتوهم المنع
على عبارة القوة الكامل الذي يحصل عليه الاستدلال عند الطلب او ان يقول
لان تحصيل المجموع في النظر من الحاصل المجموع في المرتبة وليس هذا الدور
من المطلب الذي هو الاصل في العقد اي في تحصيل التحصيل وهو اول المطالب

النفس

الدور فبعد حصول الاول لا حاجة وهذا انما يصح لكلام على ما ان الكلام في ان المتنازع فيه كما
هو هذا والجميع فيه مجال قوله المدفوع في ان الى حصول غايته منه او بعضه جواز ان قوله
كل واحد في طرفي الدور او الحوادث ان يتوقف كل منها على الآخر لا يستلزم توقف كل
منها على نفسه في ان استلزام توقف كل منها في توقف الى وما قيل من قوله وجه البيان
ان اللازم الثاني هو سبق حصول كل منها على نفسه بمرتبتين او اكثر اشد استحالة
من توقف كل منها على نفسه وكذلك ان سبق حصول كل منها على نفسه بمرتبة او مرتبة
توقف كل منها على نفسه بمرتبة او بمرتبتين في مرتبة توقف كل منها على نفسه لانه
او اكثر في الاستحالة والمحذور في الموضع لان الاستحالة توقف الشيء على نفسه باعتبار
استلزام المغايرة كما اشار اليه قدس سره الاستعداد اللازمية وذلك لوجوده المرتبة
وعدمه وهو ظاهر واذا كان كل منها حاصلا قبل حصوله بمرتبتين زاد الاستحالة
والمحذور في الموضع بمرتبة وهكذا وهذا هو معنى اشد استحالة فكذا احتج هذا
المقال في دفع عليك بالصحيح او بطلان انه باعتبار علمه كلام الاقسام [illegible] ولان
النفس في العلم كان الموقف في المعلول له قوله وان اراد توقف
عن استحالة وعبارة الانحصار في الكلام هو حصول الانحصار الذي بعد الانفصال
والذي فيه مثلا [illegible] قدس سره من الانحصار والانفصال واراد بالانحصار
ما بعد الانفصال وبالانفصال في حصة [illegible] بالاعتبار الى ساوى الافكار
المسلم والعلم الى يعقوب [illegible] الافكار [illegible] قدس سره لها قوله
وجوابه ان كلاما [illegible] مبني على حدوث النفس الناطقة فلا يتوقف لان الافكار
على حدوث النفس لان استحالة النفس [illegible] الفكر يتوقف على تعلقها بالبدن
لان الفكر هو [illegible] المعقولات بالمواد [illegible] بعد النظر الا وسائط [illegible]

لا بوج

ويرد لا يحصل لها من تعلقها بالبدن وتعلقها به حادث فالسؤال الشيخ
هذا انما يتم في الانحصال الا الى الانحصار او لا حاجة لها عنه في التعلق بالبدن
فيجوز ان يرد الانحصار في ازمنة غير متناهية وحينئذ لا يتم استحالة الا
بحدوث الاصول [illegible] كان الكل كسبيا فالانحصار لا يتم [illegible] عليه اعلم
ان ما ذكره قدس سره [illegible] مبني على انحصار السبق الثالث في التردد [illegible] توقف على
استحالة [illegible] في ازمنة غير متناهية واساسه لا استحالة الممنوع بابطال [illegible] المساوي
الذي [illegible] ان يكون النفس [illegible] وحصلت مساوي المطالب وابطال هذا
[illegible] بوجهين احدهما ابطال قدم النفس كما اشار اليه قدس سره وجوابه
وثانيهما ابطال امكان تحصيلها مساوي المطالب الذي يطلبه الآن على التعاقب في ازمنة
لا نهاية على تقدير قدمها كما اشرنا اليه بقولنا فلا يتوقف لان استحالة على حدوث
النفس [illegible] فلا يتوقف لان استحالة المذكورة على احد الوجهين بعينه بل على احدهما
لا بعينه [illegible] ولذلك ان يقول [illegible] قدس سره مبني على حدوث النفس [illegible] يتوقف
عليه ان كان الطالب المساوي [illegible] على انا نفينا كلاما [illegible] عليه وان [illegible] علينا
[illegible] كالدورات الفلكية اي ككفاية حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى في حصول
الدورة الحاضرة [illegible] حصول الدورة [illegible] بالكفاية المعدة [illegible] قوله
ويمكن احتياجنا في حصول [illegible] بحصول الوجوه [illegible] قوله [illegible] فلم
انا نحتاج في حصول [illegible] قوله [illegible] انه ليس كذلك [illegible] بصورة
[illegible] قوله او كل [illegible] العقل [illegible] يتصور [illegible]
[illegible] عليك ان هذا [illegible] مكابرة لان احتياجنا في تصور بعض
الاشياء [illegible] الوجوه في النظر [illegible] كتصورنا الانسان [illegible] وكذا المذكور

في موضوع القضية لا يصح سند المنع لما ذكره من قوله لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة
فلا يكون بد من ادراك هو المطلوب ولعل ذلك الملازمة المنع لجواز ان يكون تصور ذلك الشيء
ان كان بطريق البداهة تصورا بالكنه فيكون ذلك الشيء متصورا بالكنه والمطلوب كونه
متصورا بالوجه المعاني بالكنه وجوابه ان المراد كل شيء متوجه اليه العقل بوجه ما
فهو متصور بوجه ما لانه يكون مع السلطان تصور ذلك الشيء بالوجه فان كان
بطريق البداهة فذلك الشيء متصور بوجه ما لانه وهو المطلوب وان كان فيه صدق
الشرطية قوله ومعناه انه مثال المراد منه على تقدير الاعتبار الشيخ
الاول واما المقدمة الممنوعة فان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما
وضعف هو الجواب فلا يتوقف الطلب تصور الوجه والتصور الشيء بالوجه
فجوازان يكون تصورا بالوجه الذي هو الكنه في الصورة المفروضة كسبيا تصور
الشيء الا وجه فلا جواز حصول المعاني العقلية للشيء بطريق الكسب وحصول
ذلك الشيء في علم الملائكة بطريق الحدس وهو اطوى في قوله بيسلم ومعنى اشاره
لا يصح الجواب قوله فان قيل لم لا يجوز ان يكون زعم القائل ان
جواز الجواب وجه السند انه لا يكون الاطلاع القديم الا صادق وحصول الامر تصورات
الوجه في نظره ان قوله اذ كل شيء متوجه اليه العقل اشد لا في علمه وفي يكون
ما ذكره سند الدلالة ما ذكره في موضع الاستدلال على المطلوب وجوابه ان يكون زعمه
ان قوله انما السند انه ليس كذلك اعادة للمنع الا بقوله اذ كل شيء متوجه اليه العقل اه
مذكور سند المنع وفي يكون ما ذكره سند الاستدلال السند المذكور للمنع وما يعدم صلاحية
للسندية وعلى الاول حمل ما قرره كلام القائل بما فاذ ظنه فان ما ذكره توضيح
للمنع المذكور يعني ان قوله وجه السند انه اعادة للمنع لا ادعاء وان قوله اذ كل شيء اه

[illegible]

سند المنع توضيح الا الاستدلال وابطال السند لا يجدي نفعا وانما الحكم بانه المنع كما هو ذا
العام فكشف نحو ومعه والكل يحتوي على التطبيق الا ان يكون السائل هو المجيب
فيكون جوابه وسند مراده سواء قوله كما هو شيخنا العبارة اي عبارة المصنف
وليس الكلام في كل منهما او المنافاة في الكل بين كل التصورات بالوجه والكنه قوله
كما هو على تقرير الاعتراض والمراد بعدم الاحتياج في طريقه تصوره او الدور والتسلسل
على تقديره وبعض الاحتياج كاحتياجه تقرير الحاصل وان كان صحيحا للاحصار والاحصار
فيما يرجع الى امكان الاحصار كما تقرر ان يكون الاحصار مطلقا وهو المطلوب الا ان في التفصيل
توهم خلاف المقصود قوله والقصد هو الجواب هو الاول لو صح اصحابه ان دعوى
الحصار التصور في القسمين تصديق وكلام المعترض على دعوى بطلان كل من القسمين
بناء على ما هو الاول والقصد هو الجواب المنع فالدعوى الاول على الجواب المنع بالدليل
الذي وهو الا الطرح وما يسمى الا هو الجواب تحقيقا ولهذا كان الا لجواب قوله فليس نظر كونه
جوابا كذلك التصور الشيء سند المقام الاول يحكم بوجوب السؤال على جميع ما في المقام
ويظهر الجواب عنه بقوله وجه من اراده مفهوم العام فان كل التصور بوجه ما التصور
بالكنه في التقسيم الترديد على مفهومها ويكون محصل الترديد هكذا ان اريد بالتصور
الذي جعل المقسم عنوانا للحكم عليه سلب الضرورة الطرفين لم يلزم وليس الكل من كل منهما
ضروريا ولا نظريا التصور بوجه ما ان هذا المفهوم لا يكون الحكم على كل افراده فيه
محذور وان اريد به التصور بالكنه المخصوص فلا يكون الحكم على كل افراده محذور الا
آخر وجه الجواب الثالث ذكره يعني ان المراد بالتصور الذي جعل المقسم عنوانا للحكوم عليه
مطلق التصور فيكون الحكم على مجموع افراد القسمين ولا يلزم شيء من المحذورين واذا
عرفت هذا ظهر لك توجه السؤال عليه فان مطلق التصور عام ولا مخصوص للعام
الا في ضمن الخاص فالمخصوص له الا في ضمن بعض المذكورين فلا مطلق يحصل عنوانا للحكوم عليه

بعض الاول بعينه نفيه المحذور التخصيص في الحكم

يكون الحكم

منه ان قوله اه ليس كذلك

الا فرد من الموصوف او ابطل ارادة كل منهما بطل ارادة العموم وظهر الجواب عنه بما مر انه من ارادة العموم
ومن تخصيص [illegible] بعدم [illegible] الا ان [illegible] عدم امكان حمله عنوانا للحكم عليه
الا في ضمنها مثل [illegible] ان [illegible] خصوصية الموصوف وجعله عنوانا للحكم عليه [illegible]
شيء من المحذورين ثم اعلم انه لم يحمل كلام المصنف [illegible] يكون [illegible] الشارح المصنف
[illegible] ان السائل بعد [illegible] ان العام لا يصح الا في ضمن الخاص والا [illegible]
[illegible] بطلانه [illegible] السائل [illegible] بعد [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الترديد على ما هو الحكم عليه [illegible]
او وجها كما [illegible] لما كان السؤال مناسبا للمقام الا على وجه [illegible] وما ظهر الجواب
عنه الا على [illegible] ولا شبهة [illegible] من [illegible] الصور
ومن [illegible] المصنف [illegible] جعل المطلق عنوانا للحكم
على افراد [illegible] يكون بطلانه ظاهرا ولا يكون لبطلان الخاص [illegible] بطلان
العام [illegible] بطلان [illegible] بطلان الخاص بطلان العام ببطلان
الخاص [illegible] جعل المطلق عنوانا للحكم عليه والا [illegible] عنوانا
[illegible] الا في ضمنها [illegible] عنوانا للحكم عليه [illegible]
المطلق عنوانا [illegible] المترشح عن [illegible] الصور [illegible]
هذا المقام [illegible] الجواب على الوجه الذي ذكره [illegible] الصور الخ
[illegible] المصنف واعلم ان ما نقل عنه [illegible] هذا المقام
[illegible] الحكم على [illegible] الخاص [illegible] بطلانه [illegible] العام [illegible]
او الحكم على جميع افراد [illegible] بطلانه اذا الحكم على جميع افراد العام
[illegible] واحد [illegible] على الوجه المتعارف في العقد [illegible]
ان بطلانه في العام [illegible] الجواب عن السؤال على الوجه الذي [illegible] مناسبا

لما العقيم [illegible] الجواب عنه على وجه [illegible] مناسبا لهذا المقام [illegible] على وجه
[illegible] المصنف [illegible] الا الجواب عن السؤال على وجه [illegible] السؤال
والجواب على وجه [illegible] العقيم والحكم [illegible] عنوانا [illegible] السؤال
هو كون [illegible] العقيم [illegible] السؤال على العقيم
هو كون العقيم [illegible] وكلاهما [illegible]
الوجه المتعارف في العقد [illegible] لا يكون العنوان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] بطلان الحكم الواحد على افراد كل خاص [illegible]
[illegible] بطلان الحكم في العام على الوجه المتعارف في العقد [illegible]
لان عنوان الخاص [illegible] الحكم الاول دون الثاني [illegible] ان يكون [illegible] بطلان
الحكم الاول هو عنوان [illegible] الحكم [illegible] الحكم الثاني [illegible]
[illegible] العام [illegible]
ان [illegible] العام لا يصح الا في ضمن الخاص ان العام [illegible] بالموصوف [illegible] الا في ضمن
الخاص [illegible] ان العام لا يصح باحد الموصوفين او بالموصوف [illegible] الا في ضمن
[illegible] لما كان [illegible] الحكم [illegible] واذا كان معناه ذلك [illegible]
صحة هذا الحكم والموصوف [illegible] عدم صحة [illegible] الموصوف [illegible] الذي [illegible]
مطلق الموصوف [illegible] السؤال وحاصل البحث [illegible] ان معناه ذلك [illegible] يجوز ان يكون
معناه ان العام لا يصح بالموصوف [illegible] الا في ضمن خاص [illegible] هذا الحكم صحيح في كلا
الموصوفين [illegible] الموصوف [illegible] من الموصوف [illegible]
ومن الموصوف [illegible] لا يكون الا [illegible] ورده على [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعلم ان [illegible] وصورة العقد [illegible] ان يكون

449

ما سيأتي من صحة مقدمات الدليل كما دل عليه كلام المصنف فيكون مناسبا لما ذكر من ان المراد
عن الاصل ان اباحة الكلام على الدليل في صورة وامام سوال صحة وتمام جميع مقدماته
الى آخره وهو ما في الذي هو الدور او التسلسل اما في صحة مقدماته لو كان
بطلان كل المقدمات او المقدمة الاخرى لا يكون الاعتراض الا على الاول
الذي هو نقض اجمالي بما فيه مقدمة او في سوى المقدمات المذكورة كما يقال
مثلا بعدما ان هذا لو كان كلا من المقدمات صحيحا لزم الدور او التسلسل
مقدمة مقدمة فيكون المقدمة حينئذ باطلا على ذلك الصدر ... وذلك الصدر لانه
يصح مقدمات دليلكم ولكان يقال في صورة او النقض المذكور في الصور
بعد الصور التي ... على تلك القضايا ... يكون كل الصور
كسبا وذلك الصدر لانه يصح دليلكم جميع مقدماته ...
المقصود ان ... او ... وذلك الصدر يصح جميع مقدمات دليلكم او ...
... لو كان الكل باطلا لزم الدور او التسلسل ... صدق المقدمة التي هو
الكلي او الشرطية المتصلة ... على ... لما ... لو كان
... او ... الطرفين والمعلوم ... صدق ... المقدمات
... وانما ذكره ... ان تلك القضايا المذكورة ...
... اولى ... عند ارباب المناظرة ...
وان كانت ... لتلك ... الا انه ... ان يكون ... تلك الكسبية
وان ... المتساوين ... ان المحال ... اسباب الى ... وان كان
... الا انه ... على ان الاول ... الاعتراض ... والمناقضة
... الا ... لكنه ... ان يكون وذلك الصدر ...

450

... الكلام ... على ... تلك القضايا ... على ...
... الكل ... وذلك الصدر ... لو كان الكل باطلا
يكون تلك القضايا ... تلك القضايا ... ذلك
الصدر باطل الكل ... واضح ... لو كانت كسبية ...
... الصدر ... لو كان الكل باطلا يكون تلك القضايا ...
... تلك القضايا ... على ذلك الصدر باطل الكل ... كسبية تلك
القضايا ... وهو واضح ...
... ان ... لان المعلل ...
على ذلك الصدر لان صحة الاستدلال ... على ...
الصدر ... على ... وذلك ... السوال
لا ... مع ... لا ... الصدر ...
... الصدر ... الواقع ...
... السوال ... على ... الدور والتسلسل ... الدور والتسلسل
... ان كان السوال ... ان كان ...
على الصدر لان ... الدور او التسلسل ... الصدق او ...
المذكور ... على ... الدور او التسلسل ...
... ان السوال ... المذكور ...
... او ... على الصدر ... الصدق
... الصدق ... لان المعلل
... او ... وانما ... السوال ...

المذكور لا يحتمل الا وجها واحدا كما اشار اليه بقوله ومعناه تلك القضايا [illegible] ان كان
الوجه عليه [illegible] يحمل على تلك الاشارة [illegible] ومعناه الوجه الواحد المحتمل الراجح الوجوه
[illegible] الباقية [illegible] مع الصدق والمراد [illegible] الباقية او معناه [illegible]
الصدق [illegible] الامر [illegible] المناقضة يحتمل وجهين احدهما [illegible] الراجح
الملازمة الظاهر كلام الشارح ان عبارة السؤال [illegible] وتلك [illegible] المذكور
يحتمل وجهين [illegible] الموضع الاشارة ان تلك العبارة
مع قطع النظر [illegible] المذكور [illegible] القضية [illegible]
[illegible] مع النظر الى [illegible] لا يحتمل الا وجها واحدا [illegible] مع معلومية الصدق على التقدير
وهذه العبارة [illegible] القضايا [illegible] المذكور مع هذا الوجه الواحد
[illegible] الوجه الاول الراجح [illegible] الاعتراض عليه [illegible]
[illegible] واعلم ان المراد [illegible] على تقدير
مع الصدق [illegible] معلومية لا مع الصدق [illegible]
الصدق [illegible] معلومية [illegible] صدق تلك القضايا
اي او يقال ان تلك القضايا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
احدهما [illegible] الكتاب [illegible] والثاني [illegible]
الملازمة [illegible] واما بطلان التالي [illegible] لو كان [illegible] حال [illegible]
[illegible] السور [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الملازمة المذكورة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الآتي [illegible] السور حال [illegible]

[illegible] السور الآتي [illegible] السور [illegible] السور الآتي [illegible] الاخص
[illegible] بالسور [illegible] يكون احد المعنيين المذكورين [illegible]
المذكورين [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] الصدق
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الالفاظ
[illegible] والتصديق [illegible] القضايا
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساحة [illegible]
المساحة [illegible]
المساحة [illegible]
احدهما ان [illegible] المساحة [illegible]
[illegible] المساحة [illegible]
[illegible] المساحة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] المساحة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المساحة
[illegible]
[illegible] ان المساحة [illegible] المساحة
[illegible] يكون [illegible]

٤٥٣

او كان بهم ... المواد ... بعض المشائخ ... السؤال الثالث او يبحث
ان نوع الالوان ان الاعراضات المورد ... على تعقلها ... الاعم في العقل
الاول او لا يتوهم عليه الا الاعراض الاول ... في العقل الثاني ... عليه الاعراضات
النفسانية ... بان ما يعده النوع ... فلا ... عليه ... من ان
العقل الثاني وان كان مساويا للعقل ... والاعراضات النفسية الا انه ...
... ان يكون ... وكان ... اي ... السؤال
مع ان ... بعضها ... ان ... موجبتين لحصول ...
... ان ... موجبين ... الا ان ... الا ... ان
والصور ... الا ان ... الاول بعضها ... بان ... موجبتين
... والموضوع ... موجبين لحصول ... المطلق ... المطلق
وعلى ... بعضها ... موجبين لحصول ... وجود
الموضوع ... المطلق ... الموضوعات الكلية ... السؤال ...
... الكلي ... السؤال ...
لكن الاصول الا ... المطالب ... ان العقل ... هذا
العقل ... المعقول ... الا ...
وكذا العلم ... ان يكون ... العلم او ... الا ... الالفاظ ...
وكذا العلم ... العلم ... العقل ...
الكلية ... ان ... العقل الا ...
الى ... الموضوعات ... الوجود والذهني ...
... الموضوعات ... العقل الذهني ... الوجود الا ... الوجود

الفظ

٤٥٤

الفعل ... الاصول ... الا ... العقل الذهني
ويكون ... الموضوع ... وجود الموضوع الذهني ... العقل
المستعمل ... العقل ... وجود ... الوجود والذهني ...
... المطالب ... والعقل ... متكثرة
... ان ... ان ... الكتب
اي ... ان ... اول المطالب
... الا ... الطرق ...
كان ... الطالب
العقل ... الطرق ... الصورة ...
طرق العقل ... الاول ... الطرق ... الطرق ...
مخصوصة ... المطالب التصورية
... الاول ... المطالب ... ان يكون العلم
بوجود تلك الطرق المخصوصة بالنوع والشرائط المعينة ... التصورات
... المطالب ... تلك الطرق او الشرائط
وجود ... اعتراض ... المطلوب ... وجود ... الكلي
... وجود الطرق ... الوجود ... الوجود ...
العقل ... وجود ... الطرق ... ان ...
هذه ... المخصوصة ... الا ... الطرق ... الشرائط
الى ... ان يكون العلم بالطرق ... والشرائط المخصوصة ... العلم
بالطرق ... الشرائط ... الشرائط اي ... الطرق والشرائط

في المواد الجزئية المعينة ضرورة بناء هذا الفرق وكذا بيان أن الصورة قد تكون مواد في الصورة
وظاهر هذا السوق أن الضرورية عبارة عن المواد الجزئية والقرائن والشرائط في الصورة
في سوق الاعتراض على من قال الأول باطل والثاني غلط وإن أنكار كما أشار إليه بقوله
نعم لا يبعد الخ ولا يدفع عنه بأن الحاجة إلى القرائن في صورة مخصوصة بالصور التي تتناول
المواد فلا يكون وراء جانبي المادة والصورة ثم يمكن حمل كلام المصنف على أن البعض
من كل منهما لا يمكن تحصيله من البعض الضروري بلا قرائن معينة وشرائط مخصوصة لا سيما
وصورته لا يمكن تحصيلها بالضرورة على وجه لا يتوجه عليه الاعتراض المذكور بأن يحمل البعض
الضروري على عمومه ويحمل القرائن مساويا لمحاسنات الصور ويكون المعنى يمكن تحصيل البعض
الضروري بلا قرائن معينة هي محاسنات معينة وصورة معينة وشرائط مخصوصة لا سيما
سوى تلك المحاسنات والصور والشرائط [illegible] البعض بالضرورة وعلى هذا لا يتوجه عليه
[illegible] ولهذا قال لأن الاستواء والتمسك ولا يعدان بمحاسن يتعلق عليه ذكر الاستواء
هنا [illegible] وليس فيه تحصيل حكم جزئي من حكم جزئي آخر ولا ما ذكر في التمسك فقط
والجواب أن المعنى لا يحصل من جزئي أي أن يكون بالنسبة إلى الكل أو جزئي [illegible]
[illegible] جانبي المادة والصورة [illegible] القرائن والشرائط وقوله بأن
تلك القرائن والشرائط من جانب المادة [illegible] جانب الصورة على القرائن والشرائط
على الوجه الكلي [illegible] على قواعد المنطق ولو كان [illegible] كلامه السابق [illegible]
تلك القرائن والشرائط إشارة إلى القرائن والشرائط على الوجه الجزئي [illegible]
من [illegible] أن الاعتراض على [illegible] معلومة بالضرورة
أن يقع غلط لا في الصورة ولا في المادة [illegible] العلم [illegible]
أو [illegible] العلم [illegible] أن هذه المقدمة مستدركة

والبيان

والبيان أو من صاحب الصناعات الخمس [illegible] صاحب الصناعات الخمس صاحب المغالطات باعتبار
مواد [illegible] صاحب الكلمات الخمس صاحب الحجج باعتبار مواد [illegible] صاحب البرهان
والخطابة والجدل والمغالطة والشعر [illegible] صاحب الصناعات [illegible]
[illegible] صاحب الحجج باعتبار مواد [illegible] الصناعات الخمس فيما
[illegible] مخصوصة باسم الحجة باعتبار مواد [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] ارباب [illegible] الكلام [illegible] الشروح [illegible] المتصوف
[illegible] ارباب [illegible] سائر [illegible] يكون [illegible] البرهان
وسائر الحجج [illegible] المادة [illegible] الصحة [illegible] الأربع [illegible]
[illegible] هذا الفرق [illegible] المادة [illegible] المحاسنات [illegible] لا يمكن أن يحل
أن [illegible] المادة [illegible] معلومة بالضرورة أن [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الغلط [illegible]
المادة [illegible] الغلط من جهة الصورة [illegible] ظهور [illegible]
أن صدق هذه القضية [illegible] أن يكون غلط المادة [illegible]
[illegible] لا احتياج المادة [illegible] المحاسنات أو يكون المحاسنات
كلها معلومة بالضرورة [illegible] المحاسنات [illegible] كون [illegible]
[illegible] كون المادة [illegible] ظهور [illegible]
[illegible] المحاسنات [illegible] أن وقوع الغلط
والغلط لا بد أن يكون [illegible] صورة [illegible] غلط العقلاء [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المقدمات [illegible]
الصورة [illegible] الاحتياج [illegible] بالنسبة [illegible] أن
القرائن والشرائط صحيح وأما بالنسبة [illegible] العكس [illegible]

موجبة كلية صادقة وصورة كلية صادقة [illegible] ان فعله الصورة [illegible] فانعقد
قضية موجبة كاذبة [illegible] لكان يقول هذا العقد حسن وكل [illegible] فانعقد
ان هذا العقد [illegible] الا ان يكون مرادهم ان كبرى التصورات كالتعريفات
وما سوى [illegible] العقل [illegible] ان [illegible] بيان المراد وانه لو كان العلم
بها ضروريا لم يوجد الغلط في افكار الطالبين للصواب الفارين عن الخطأ في
لا نحن ان يكون العلم بها ضروريا [illegible] حاصل لذلك يمكن بعض الناس ادراك المعنى
الذي لا يعلم المنطق من الاكتساب بعض المطالب بدون المنطق وهذا الوجه
مدفوع بالقول المذكور [illegible] ان يقول ولذلك يمكن الناس من اكتساب بعض المطالب
بدون المنطق قوله وما بيانها اولا [illegible] العلم [illegible] بالنسبة
المطالب التي لا يساوي كثيرة فيها ان اراد بالمطالب [illegible] الطلب [illegible]
به الطلب بالفعل اولا فقد مر ما فيها [illegible] الاحتياج المذكور لان ما لا يطلب
لا يحتاج في العلم [illegible] وان اراد بها ما يطلب بالقصد فقد مر ما فيها كيف
ومطالب كل علم [illegible] المقدمة في بيانها [illegible]
لم يقع الغلط الا في افكار [illegible] ان ما ضروري
[illegible] ان المراد [illegible] الغلط والافكار
للعقلاء الطالبين للصواب الفارين عن الخطأ فالظاهر الاول واوفق
بالمقصود ودون هذا الظاهر قوله [illegible] وكذا النظم في بيان الطرق
[illegible] في التصور والتصديق على [illegible] الحكم [illegible] في بيان الدليل
لانه [illegible] التصديق [illegible] الضروري والنظري المستفاد منه
[illegible] الاحتياج [illegible] الحجة وانا [illegible] على ما [illegible]
المقدمة [illegible] ان يكون الحكم ضروريا واما ويكون [illegible] التصديق في

الضروري

الضروري والنظري باعتبار [illegible] في الاحتياج في مباحث الحجة
وقد سبق [illegible] سواء [illegible] كلي [illegible] مطلق
اي يشمل بالقوة [illegible] موضوع [illegible] احكامها
[illegible] احكامها اي يشمل [illegible] جميع احكامها بان يحمل
[illegible] الصغرى [illegible] الكلي [illegible] الكلي ان يطلق
المذكور [illegible] عند [illegible] القانون
اي [illegible] المنطق على احكام [illegible] موضوع [illegible] القلب
[illegible] الامر الكلي [illegible] القانون اولا
[illegible] احكام [illegible] موضوع [illegible]
انسان [illegible] الحيوان انسان
والحيوان [illegible] احكام [illegible] موضوع
[illegible] المطلق
الى احكام [illegible] الشكل الاول [illegible] اعلم
في القانون [illegible]
القاعدة [illegible] المنطق [illegible] بالقانون [illegible] قوله
وان [illegible] القواعد [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] اشتراك لفظ الكلي من المراد
[illegible]
[illegible] الكلي [illegible] القضية [illegible]
وبيان ان المراد بالامر الكلي القضية الكلية ان المراد بالجزئيات
[illegible] الامر الكلي [illegible] الاوضح [illegible] ان المراد بالامر الكلي

او ليس القضية موجبة يحمل بها عليها فاذا علمت ان المراد بالامر الكلي الذي اضيف اليه مجرده
الموجبة ظاهرا هو القضية الكلية لا المفهوم الكلي علمت انه ليست مصادرة [illegible]
بل في موضوعها او علمت ان المراد بالآخر ما ليس في صدق الامر الكلي عليه بل ما الامر [illegible]
صادق على الفرع والفصل المذكور من صادق [illegible] ظاهره لا [illegible]
[illegible] عليه وبهذا اندفع ما [illegible] الفاضل لان انتفاء الفرع في القضية
الكلية [illegible] بان [illegible] الا [illegible] صدق [illegible] ولا يجد
ان [illegible] الاصابع [illegible] في [illegible] في [illegible]
واحد مع ان [illegible] احدهما على الآخر ولا [illegible] الا [illegible] عليه وعلى
هذا [illegible] ان المراد بالامر الكلي القضية الكلية ان [illegible]
اى [illegible] موضوع [illegible] الا [illegible] المقدم لا بما اذا
علمت ان المراد بالامر الكلي القضية الكلية وعلمت ان المراد بالآخر ما
[illegible] موضوع [illegible] المقدم [illegible] علمت ان [illegible]
[illegible] اولا [illegible] القضية الكلية [illegible] موضوع
الا [illegible] على [illegible] بالقوة [illegible] المقدم [illegible] عليها
بالقوة [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] والفاضل [illegible]
الاحتمال [illegible] ان هذه [illegible] المقدم الكلي [illegible]
او [illegible] ان هذه [illegible] فاحفظ [illegible] ويكون [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] الفرع [illegible] القوة في الفعل
[illegible] ان هذه المقدم [illegible] في الاولى الا وله المطلوب
[illegible] كله [illegible] الا [illegible] او [illegible]
[illegible] الا [illegible] معلوم [illegible]

ووجه [illegible] الكلي على ما هو [illegible] الحصول [illegible] ان يكون [illegible]
الحصول [illegible] وعبارة [illegible] ظاهره [illegible] لانه قال [illegible] كانوا
[illegible] طرق الانتقال من المعلومات الى المجهول والمعلومات [illegible] العرور
والنظر [illegible] ظاهر [illegible] طرق الانتقال من المعلومات
في النظر [illegible] ظاهر [illegible] ما ذكره صاحب الكشف
ولا [illegible] ما ذكره صاحب الكشف على [illegible] الا [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] لان [illegible] والعول [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالسر [illegible] الصحة واما [illegible] الكلية
[illegible] المطلوب [illegible] الا [illegible] ان كان
هذا [illegible] يكون [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالاصرار [illegible] ان [illegible] الاصرار
الاصرار [illegible] الوصول المراد [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] الاصرار [illegible] الوصول
[illegible] والمقصود [illegible] ان الاصرار
[illegible] الوصول [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الاصرار [illegible] الوصول
[illegible] ان [illegible] او [illegible]
[illegible] لا [illegible] في هذا
الكلف [illegible] لان [illegible] الاصرار
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ما ذكرنا
والا [illegible] المذكور [illegible]

لا يصح القول بان العقود المتبادرة في العلم الحصولي الا ان يحمل على
الحصول على الحاصل من الحصول بعد كل من القانون و[illegible] باعتبار انه اخص
من الاخر من وجه او على ان الفكر وان الحكم المذكور في كلام المصنف الا انه
[illegible] بحث لا يوجب المنطق الفكر [illegible] الاعتراض عليه [illegible] بان عام
الفكر [illegible] المذكور في كلام المصنف [illegible] هذا التوجيه [illegible] كلامه
[illegible] المقصد المذكور [illegible] [illegible] التنازع [illegible] صدق على
تلك الاجوبة [illegible] ان القانون [illegible] احد المقصد المذكور
في [illegible] والمقصد المذكور [illegible] احد القانون [illegible] العقل
[illegible] [illegible] عموم وخصوص من وجه
بحسب [illegible] وان كان بحسب الصدق بينهما عموم وخصوص مطلق [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] [illegible] منها بحسب
الصدق [illegible] الا ان [illegible] لا بعد [illegible] طرق الاشكالات اصلا
[illegible] المبادي وصحة الصور والشرائط و [illegible] المادة
[illegible] الاشكال او الاشكال [illegible] عليها [illegible]
لصدق المبادي [illegible] بالنحو والهندسة [illegible] العلوم الا [illegible] ان كان
[illegible] صدق المبادي [illegible] الهندسة [illegible] الا انها لا [illegible]
[illegible] المقاسات [illegible] صحة الصور والشرائط [illegible] لا بعد [illegible] طرق الاشكال
اصلا وما وقع في كلام [illegible] [illegible] على ان يكون صدق المبادي [illegible]
طريق الاشكال [illegible] كان الامر [illegible] كان المنطق [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول الا يكون [illegible] المنطق [illegible]
كلها [illegible] وعلى [illegible] الثاني لا اعتبار النحو والهندسة وما [illegible] المنطق
[illegible] زعم من علم او [illegible] وهذا الاعتبار هو المطلق [illegible] امتياز الجزم [illegible]

[illegible] من المنطق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا [illegible] ان يحمل [illegible] لا على تصحيح مطلوبه [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] افادة [illegible] طرق الاشكال [illegible] والصحيح ان ارادة بالتوجيه
المذكور [illegible] او [illegible] [illegible] ان [illegible] القانون [illegible]
[illegible] الحكم المقصود من هذا الكلام [illegible] افادة و[illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] المطلقة [illegible] وان القانون
[illegible] لا [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] والواقع لان
القانون لا [illegible] الثاني [illegible] الاسلام والاشكال [illegible]
[illegible] والمقصد المذكور [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] [illegible] القانون [illegible] ان القانون [illegible]
في [illegible] الوصف باعتبار [illegible] الصورة [illegible] اي تلك
الطرق الجزئية [illegible] تلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] او تلك الطرق الجزئية المعادة [illegible]
[illegible] [illegible] باعتبار [illegible] الوجود والحصول
وهذا الاشكال [illegible] ان [illegible] على الاول [illegible] صرح [illegible] ان يكون
[illegible] والعام [illegible] الفاضل [illegible] الفاضل [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تلك الطرق الجزئية او [illegible] المبادي [illegible] [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] ان يحصل [illegible] الاحتمال
[illegible] هذا الاشكال [illegible] [illegible]
وهو [illegible] تلك الطرق الجزئية [illegible] او [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] هذا البحث المذكور [illegible]

لم يسار الا حكام على الشرق العلم العاعلية بالجملة الى ذكرنا عدم اليه وان كان محتاجا
اليه باعتبار انها حصص ولو على الاحكام ولو مسار اليهم ووجه الشبه بين العارض
والعام وبين الفاعل على ما ذكره به اليه مدرسيم نوعه الصادق ظل بر العارض
والعام والفاعل بصم على صدر وعمل فكما لا يصح الفاعل بصم العا علية
نام العدد عليه فعل كل لا يصح العمل الباطل بصم العارضة والعالمية تام العدد
عما كثير من ووجه الشبه بين الطاب سلك الطرائق او سلك العواشي
وما على الاحكام كي اسرنا اليه كون كل منها مصدر الفصل المطاوع لحملا علا
عرض المطلع علة عامة حصصه لذلك الا كما سار اي الكسار العواشي الممنوع
علة معرفة الطارح الحرسة بالواسطة والعلم بالعواشي بالاداب او مسه لها
لملك المعرفة والعلم بمعنى ان صلحتهم عرض المطلع عامة لملك يكون الاطلاق
العلة العامة عليه على سبيل الحصص وان صلح عامة للمعرفة والعلم يكون اطلاقها
عليه في رابع باب اطلاق اسم المسبب على السبب ووجه الشبه كون كل منهما
عامة والحق ان اطلاق العلة الفائية عليه في تلك مطلقا الا انها حصص
في العامة الباعثة على سبب الاحكام ومسار اليهم قوله مدرس مما يستحق وجود
المطلق آه لما كان ظاهر كلامه يوهم ان وجود السوفيطا للعقل الاربع
بعد حصص العرف اي التصديق بوجوده في الخارج مع تصورها ماهية
مع اماته ولسبب لكن لان التصديق بالوجود لا يحصل مع تصور الشيء انما العلل
الاربع بل يحصل مع التصديق بثبوتها وتصور الشيء انها لا توجب التصديق
بسوالها ووالتحفظ بذلك وقوله بقوله فان وجود المعلول من لوازمها ان
اراد به التصديق بوجوده من لوازم تصورها ممنوع وانما الالزم تحققها
وجوده لا التصديق بوجوده بيم التصديق بوجوده من لوازم التصديق

محققا

محققا لكن تصور المعلول بالاسباب التصديق محققها وان اراد ان
وجوده من لوازمها ماهيتها فسلم لكن لا يكون ذلك في تصور الحصص ولسبب
بين مدرسيم مراده يعرف ان واول كلامه بالطابق مراده يعني التصديق
بالوجود المحتاج اليه في بيان الحصص مد حصل كما يستحق اول بيان كانه
بيان حصصه الان بعد ذكرنا سعي بوجودها بعد الا ان الحكم الكشف
بذلك الصدر لا امر بيان الحصص بل اراد بيانها على الوجه الا فاو الاكمل
وذلك البيان انما هو بالسوفيطا للعلل الاربع لا بوجود ما هي الماهية بانها
ان العلل اليه والا وما بها بالاستر الحصص على ما هي عليه في ذاتها
ووجودها يعني بعض الحصص على هذا الوجه لازم للعلل الاربع فارجاع وبيانها
بيان سائر لوازم الماهية وحصل فيها في وجود الاساس لما هي عليه ووالها
وحال ووجودها وكان بيان لما هي عليه في وجودها يعني الحصص الى علية
الحصص وانسابه والاهتمام لذلك الحصص لحصصها فعلها و
عاتها واحلها فيها وبين عمادها على صحيح الامر وظهوره من بيان
بوروده بما في العبارة قوله ولا استراح اليه الكاتب بان المطلق ليس
من الموجودات الخارجية وما يستحق اول الفصول الحد التصديق بوجوده
في الخارج بل التصديق هو الذي يتوقف عليه بيان احكام الحصص وهذا
اعادة كلامه الى ما يسمع في اول الفصل بطرائق الاعادة وكونها الاكوان فاكر
طرائق التصريح قوله بان المطلق علم وهو ظاهر وذلك لان احد معانيه
التصديق بالمسائل قوله وبيانه ان بيان ان الفصول من المعلومات
دون العلوم وتحصيل ان الكون وحصصه من الامور العارضة للمعلومات

لا يعلم كما ان الحس في الفصل لكن فالقصد من مثل المعلوم كما ان الحس في الفصل لك
وبعضهم توهم ان القصد من مثل العلم كالحس في الفصل وفساده توهم انهام
ايراد الموصل الى المعلوم دون المعلوم وفساد هذا التوهم ان الموصل
لا يوصل الا الى الذهني بما هو [illegible] بوجوده في الذهني ولذلك هذا التوهم
مانع وتصحيح ان الموصل الى العلم والاشارة الى فساد هذا التوهم قال
شرط حصولها في القوة المذكورة وشرط حصولها في تلك القوة وشرط
بوجوده في الذهني واما تعدد المصادر بكونه بعضه والصحيح الحكم عليه بانه المفهوم
لا العلم والا فالمصادر من اللفظ انه هو الموضوع له وهو العلم من غير ان
المعلوم الكلي يدل عليه فيه اصح من كلام اعلم انه اختلف في ان اللفظ موضوع
بازاء العلم او المعلوم فذهب بعضهم الى الاول وذهب بعضهم الى الثاني لكن الفرق
الكلي على ان المقصود من اللفظ المعنى فهو الثاني عند الكل ومحورا
عنها هو الاول والثاني عند الثاني وقوله اما ما في من انه قد يطلع ان فسادة
في مساواة وقد عقم ان تصور الموقوف اسم لواو يتوقف على تصور
الموقوف عليه يتوقف الادراك [illegible] المشهور [illegible] يكون الدور بصورة
او من تصور وجود [illegible] او من تصور الموقوف عليه ليس كذلك الدور
بها من موقوف الشارح ومن المنطق [illegible] التوقف المذكور في الدور
فاعتبار ان الدور لازم من ان المنطق موقوف على معرفة الشارح [illegible] او الكلي
موقوف على [illegible] اتحاد التوقف موقوف معرفة الشارح عليه اتحاد توقف السابق على
ما يتوقف عليه وهو الدور والحكم بان معرفة الشارح [illegible] المنطق مع على [illegible]
ان يكون المنطق علما لا يعلم او ثانيها ان المراد معرفة الشارح موقوف على الوهم

الكلي

الكلي الا ان الحاجة يكون بعض التصديقات بالمسائل لا موقوفا على الوهم الجزئي المفضي الى
هي من ثمرات التصديق بالمسائل وبالجملة ان يكون الشارح مخصوصا بالتصور
والشرائط وان يكون مساويا للمقدمات المعتبرة في المبادي او يكون المبادي
التصورية والتصديقية جزءا من العلم [illegible] بقوله مبادي على ان
موقوف المواد [illegible] احد المحملين [illegible] ان المحمل الاول واطراد
لا وجه لتخصيص الشارح بها والحمل [illegible] على الموقوف على الوجه الكلي وحاصل
الجواب الذي ذكره [illegible] الامر الثاني الامور الكلية والاستعداد لاستعمال
لفظ الموقوف [illegible]
[illegible] ان يكون المراد معرفة الشارح [illegible] عليه لفظ
الموقوف ويكون [illegible] على ان يكون المبادي التصورية والتصديقية اجزاء
من العلم كما ذهب اليه البعض [illegible] يكون المراد بالشارح الا [illegible] التي هي اجزاء
من المنطق الشارح [illegible] المسائل المنطقية [illegible]
المبادي و[illegible] هذا [illegible] الا [illegible] على بعضها [illegible]
[illegible] معرفة الشارح [illegible] العلم [illegible] على الوجه الكلي خصوصا في هذا المقام
ومن خصصها [illegible] المناسبات [illegible] على هذا التوجيه
[illegible] على التوجيه الاول فيكون [illegible] على هذا الوجه [illegible] على هذا
التوجيه [illegible] معرفة الشارح [illegible] الى الكل والشارح [illegible]
الى [illegible] المنطق [illegible]
المراد بالقانون [illegible] ان هذا [illegible]
الحس [illegible] المراد [illegible] الا [illegible] يكون كذلك [illegible] الجنس

وبجواز ان يحكم بصحتها وما صدق عليه كالمقدمة ونحوها مصحوبة بصحتها لان يكون
حسنا للجميع وتميز الحس بها وان لم يصح ليس احدها بما عداها ما صدق عليه
كان المقدمة وكذلك وجود الفرق بين الحسن وما هو مرتبة وقد اجاب بها البعض
عن مشروع بان يعني الا نادرا الا وحل له في السوفسطة الظاهر بهذا الغلط
بعضهم بقول يحصل له انه لا يقع له في السوفسطة على اكثر العوام ولكن
لا يغلط العوام بعلم بحكم لا يوجب لانه السوفسطة بدونه لا يحمل هذا القول يكون
مع لا يوجب الغلط كما عرفت ان الا صالة بقول الاستناد لما صدق
السوفسطة على الغلط لانه لا يعتقد مع القرائن [illegible] لا يوجب الغلط اصلا
او يعرض الغلط مع الاعتبار نادرا [illegible] مرادا به وذلك المعنى المذكور يوجب القول
يعني الاستناد بحمله لا يوجب الغلط على وجه ذكره بقوله لا يصح بالمعنى المذكور
او المعنى المذكور انه لا يوجب الغلط للعوام بل المراد بها على [illegible] الحال
الا على حال السوء [illegible] ان يكون عروض الغلط لصاحب الجبلة [illegible] المصادرة
نادرا وليس كذلك لان جميع افكاره مبنية على مطالبه بل يصح او كان المعنى
انه لا يغلط احد منهم في [illegible] الا نادرا [illegible] من الكلام
[illegible] كان [illegible] ان [illegible] ان يقطع جميع افكار
الشخص [illegible] اشارة في قال كلامه بقوله [illegible] على المراد به التحقيق
[illegible] الكتب [illegible] وهذا [illegible] الوجه [illegible] الصادق [illegible] الوجه الاول
ذكره بقوله لان الوجه الاول وهو [illegible] ذكره [illegible] مختلف [illegible] النظر
الصحيح وهو [illegible] لان [illegible] لازم [illegible] للنظر الصحيح [illegible] اللازم عن
اللازم [illegible] وفيه [illegible] للنظر الصحيح [illegible] المصادرة في [illegible] ان

كما يصح له بالنسبة الى غيره لوجه آخر ويمكن ان يحمل عليه قوله في [illegible] هذا المقام وهو انه
لا يقع [illegible] غيره [illegible] والمبني على السلامة [illegible] الا اكثر [illegible] هذا
قصد [illegible] افكاره [illegible] الا [illegible] او في [illegible] عليه [illegible] القواعد
[illegible] السلامة [illegible] الا [illegible] مع [illegible] واصحابه [illegible] ان [illegible]
لا يعتقد [illegible] بمصادرة [illegible] ان مراده [illegible]
ومع الغلط اصلا لان [illegible] السلامة المساهلة ان [illegible]
[illegible] القواعد المنطقية [illegible]
[illegible] افكاره
[illegible] ان [illegible] علماء [illegible]
السلامة المساهلة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] والعكس [illegible]
لا [illegible] الاعتبار [illegible] الغلط والعكس الا نادرا [illegible]
[illegible] ان [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الا نادرا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الغلط [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible]
ان [illegible] الغلط [illegible] اراد [illegible] اقسام [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الا [illegible] الصحيح [illegible] اراده [illegible] قال
عدم وقوع الغلط [illegible] الا [illegible] الصحيح [illegible] اراده
[illegible] ان عدم وقوع الغلط [illegible] الا [illegible] الصحيح [illegible] والا [illegible]
الا [illegible] الصحيح [illegible] وهو [illegible] مراده [illegible] بقوله والصواب

الدرال مجيد عنه ان الاصل فيه الصلاة وعوله اما الاستدلال بعدم وقوع [illegible]
على سعا انا نمنع على اسمى النظر الا مو سد وسعر معا وانا الاستدلال بعدم وقوع [illegible]
منها مطلقا على سعا انا نمنع على تلك الحواس بل سدل بعدم وقوع النقط منها لم يورث
العلم بالمعنا و [illegible] والعلوم الواقعة [illegible] على الاستحالة [illegible] ما هو المراد وبقول
مرواك عن اصل لا وما [illegible] وذلك الصواب ان النقط على السلط ومطلقه
الاستدلال الا واك الكلام لا يحط لم الوث والسعد ما [illegible] وذلك هذا وصو الادراك
بهذا [illegible] انه اسار الى الحديث المقصور [illegible] الكلمة مراعاة
كو [illegible] القصد [illegible] ان يكون هو ان سعال [illegible] ما [illegible] الادراك
لان او واك الكلام ... [illegible] النفس [illegible] الواقعة [illegible]
يكون اللاحم من كلام [illegible] والطال المراد [illegible] وذلك العقل اللسان
ومطلقه ان [illegible] النفس الباطن ويكون [illegible] معان [illegible] الكها ويوح الله
[illegible] ارسال [illegible] معان [illegible] على النطق [illegible]
على اللسان [illegible] ارسال على اسمى [illegible]
على [illegible] الباطن [illegible] يكون المراد بالمصدر والمطلق هو النفس
الباطن [illegible] بالمصدر القصد [illegible] علمه وعمليه
[illegible] الكلام [illegible] القوة العملية والادراك اثر
القوة العملية [illegible] القوة العلمية مصدر [illegible] القوة العملية
مطلقه [illegible] كلام [illegible] المراد [illegible] او حصل [illegible]
كان [illegible] الثالث والرابع [illegible] هنا اللفظ
[illegible] المذكور [illegible] بالمصطلح [illegible]
[illegible] المتحاة [illegible] والتحقيق [illegible] والتعود [illegible]

العملية

لحصول كمالاته [illegible] المنطق [illegible] موضوع المنطق اشارة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المنطق محتاج اليه [illegible] العلم
النظري [illegible] العلوم النظرية [illegible] المطالب [illegible] المراد بالعلوم النظرية [illegible]
[illegible] العلوم النظرية [illegible] المطالب [illegible] والعمرانية [illegible]
الكلام [illegible] الخصوص [illegible] المقام
[illegible] المرتبة الاولى [illegible] المرتبة الاولى
[illegible] الخصوصية
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] هذا الكلام
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اللفظ
لان الشيخ اراد [illegible] العصمة [illegible] العلوم والعارف [illegible] مطلع
العصمة [illegible] فعله [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الكلية
[illegible] العام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] على الجزء
والوالج [illegible] الدور واللازم [illegible]

والشيخ [illegible] العارف [illegible] العقل [illegible]

ممنوع لم لا يجوز ان يكون الدور او التسلسل موقوفا على عدم الواقع او المعلوم انه يتحقق الدور او الواقع
فيصح توقف الشيء على نفسه في الواقع ويتوقف الشيء على الشيء الواقع مطلقا
سلم المعارضة بطلان الواقع او من الشيء المذكور وانه ان يصح توقف الشيء
على نفسه في الواقع بصحيح المعارضة منها تحقيق الدور في الواقع وسلم المعارضة
على الشيء او نفسه في الواقع لم يصح ما ذكره ما ساغ انه لا يمكن الحكم بين صدق حال
من الدور وبين ما يجوز بعض الامور واما حال في حق الشيء المذكور فالاولى او في نفس
فالصواب لان انتقال الدليل الى تسليم بطلان الدعوى من نفسه واما كان
احسن لان يعمر لان الواقع اما او ان يقدم اصالة على القاعدة المطورة فيها
ان يعمر واما في الواقع فقد عرفت ما فيه واما ما في تقسيم الاقسام او انه يعتبر
في اقسام النظر الى قسمين قسم الى حقيقة السلطة وقسم لا الى حقيقة السلطة وفيه ان
في الاقسام انما يصير فيما لا حاجة اليه او حصول المقصود بدونه فيهنا لم يحصل
فيه التعمير واما ما قاله في نقل المقدمات والتنبيه الواردة
عليها كما سبق او مورد لجوازه ان ما يتبع فانون ضرورية هذا على التقرير
الحسن السؤال واحد او اورد على تقرير المصنف كان سؤال الشيء وانتم السؤال
المذكور في مقدمة ويدفع ذلك بما قرره سوى على تقرير المصنف ولا سوى
على التقرير الاحسن وفيه انه ان اساس الدور او التسلسل لانه يدور لان
الاساس لشيء على الاصطلاح العلوم النظرية التي يستخرج فيها المنطق في
المنطق لا اصطلاح مطلق العلوم النظرية المصوغ في تعلم الاشياء
فهذا صحيح فما ساق كون المنطق نظريا كما في التقرير الحسن لا يكفي
في اساس اوم الدور او التسلسل لاسيما وذلك من اساس كونه نظريا
مخصوصا فهذا دون المصنف حمل على ذلك الاشارة السؤال المذكور بعد بقائه فانه فافهم

في نفس المقصود واما ما قاله او نقول لا نقرر ان اكتساب النظريات بالنظر ولا
يحتاج فيه الى المنطق حيث اسند المصنف الى اصطلاح في اكتساب النظريات منها
البعيد وهذا ان صح فانما يتم لو كان قوله الا بقانون مستقلا بحيث لا يتوقف
لا بقيد اصح مع ان اللازم فيما الدليل ليس الا اثبات احتياج النظريات المخصوصة في المنطق
لا مطلق الا ان يقال انه او في السؤال الثالث وفيه انه يجوز ان يكون مراد المصنف
بالسؤال الثالث توجيه الاول الى تقرير الناس بكسب العلوم والمعارف الى من حصل العلوم
النظرية التي يستخرج منها المنطق دون المنطق ولا يبالي السالب بالجواب
المذكور في الكتب ووجه التشبيه حيث ان هذا السؤال على الوجه
المذكور في المصنف على ان المنطق ليس ضروريا الا من قبل التطاول
الاوليات في حق ان المنطق ليس ضروريا ان نظرية واستدل على نظريته بان
ضرورية تستلزم عدم الاحتياج الى المنطق في الا بحكمه والسائل بطل بالاستدلال من
الاستدلال بان المبادي الاول ضرورية فلو كان اسم لحج طرق الاكتساب
المبادي الاول كما في السائل والتصور ضروريا لكم وقوع الغلط اصلا
وهو وعكسه انه لو اراد اسم الحج طرق الاكتساب اللازم بها على الوجه الكلي البعض
وسلم ان ضرورية العلم بها مع بداهة المبادي الاول يستلزم عدم وقوع الغلط
في الا فكار اصلا لكن ضرورية العلم بها يستلزم ضرورية المنطق والا فيها يجوز
ان يكون الوقوع بدليل القانون وانعكس الى ان اراد به اسم على الوجه الكلي
الا احتمال لا ان ضرورية اسم بها مع بداهة المبادي يستلزم عدم الوقوع الغلط في
الا فكار اصلا لجواز ان يكون القانون ضروريا ويكون الوقوع المندرج
نظريا فيه ان فرض النظر لا يعد احتياجا في قانون آخر لانه الزام من دليل
مبني ان صح في الاصطلاح مطلق النظر بل اصطلاح نظري يحتاج اليه

لمعلق منفي

العلاقة نوع اللزوم او التعاند وعلى تقدير المقدم كان كالتالي ان صدق وان ارتفع كان منافيا
او هو المنع لا يوجد الالزامية المقدم والعدد مال الالزام كان منفي مقدم التالي
فلا وحاول او التعاند وعلى تقدير المقدم ما ليس الا نسبة واحد ماله يتعين الا ما يحصل
المطلق هو التام جميع خارج الا ... ان ثابتة المقدم المتوقع وما ... ان الاول
عمل مطلق الا ... في قانون ... النسبة لا يصدق الا ولو كان المطلقات متصل
الكلية هي الانفصال النسبة لانه اخص او على تقدير الاستثناء الا قانون يطلب لا يستلزم
الا المطلق لا يلزم انه الا الا ان يقال كل نقول عند توقفه في المطلق ... النسبة
لا يصدق النسبة الا الا ... في قانون ضرورى في النسبة ... رفع ما يطلب
هو النسبة مقدم ... ان الحكم في الواقع ... او هل بعضه ضرورى وبعضه
يطلب الا ... الا ... ضرورى لكن ... او كان البعض الطلب
مستفادا من بعض الضرورى يطلب في ضرورى في المقدمة الا ... لا يكون المطلق
ويا ... العلاقة والمتوقع ان المطلق ... العلاقة ... التسلسل
والتعداد لا يرد ان جميع المسائل النظرية المطلقة ليست ... كما يستفيد علم من علم
العكوس ... التصورات وغيره ... الله ... لو كان لكن ... في
العلم من ... القياس ... واقع ... لا ... ولكن ان كل
مستفاد من ... النظر ان كان ... لا ... قانون ضرورى لا يطلب ضرورى
لا ... الا ... من الصحيح في قانون ... المطلق ... في العلاقة
التالي والتالي ... المتصل ... فيه ... من الا ... الا قانون ضرورى
والطلب ... من الا ... في صورة ... وضع المقدم في القياس الاستثنائي
ووضع المتصل الا ... طلب ... التالي ... التالي
كما ... من ... على ... عدد العدد ... مقدم ... ان كل ... منه

في قانون ميزاني واستخراج حكم طرح ... الكلية وهو احسن لكن يطلب ان
احساس ... وجوب ادراج حكم ... الكلية في قانون ميزاني
لا والطلب ان مراده ... مراده ... وقد ... اشارة في
ما ... من ... ان ... الصورة الا ... ما ... ان
... الضرورية المطلقة ... ان ... ضروريا ووقع
لا يقال ... القول بان الحكم المذكور مستفاد من القواعد الضرورية
من ... مع ... ان البعض النظري مستفاد من البعض الضروري
بطريق ضروري ... الا ... صحيح ما ... لا ... الى ...
... بان الحكم النظري المندرج تحت قاعدة ضرورية ... ضروريا ... القياس
الا ... الموصل ... من ... على ... القياس اقترانيا
من المتصلات على هيئة الشكل الاول معلوم النتائج ... استثنائي ...
... القياس الاقتراني الذي هو ... او ... من مقدمة استثنائية هي
والمقدم ... ان القياس الاستثنائي موصل ... يرجع في
القياس الاستثنائي ... ان ... وضع ... كل ... القياس
الاستثنائي الاول منها موصل ... ان ... المقدمة الاستثنائية الاولى في التالي
... والرابع للتالي كان ... العدد ... المطلق ... الا ...
الشكل الاول ... لانه ... الى ... ان ...
هو ... القول بان ... في القياس الاستثنائي ... من ...
... العكس ... على عكس النقيض ...
... كل ... من ... لا ... من ...
المذكور ... العكس ... النقيض الى ... الثالثة

لا قانون

الكلية بعكس لو ان السالبة الكلية [illegible] ليس من القواعد المقررة على [illegible] القضية التي ٤٧٥
هو [illegible] صدقت الموجبة [illegible] متى صدقت [illegible]
من [illegible] كل [illegible] ليس [illegible] الانسان [illegible] الا [illegible]
المذكوران بل اراد [illegible] صدقت الموجبة [illegible] الموجبة الكلية [illegible]
مع ان السالبة الكلية [illegible] الشكل الثالث [illegible] صدقت الصغرى التي هي الموجبة الكلية
مع عكس الكبرى التي هي السالبة الكلية [illegible] عكس
من [illegible] عكس السالبة الكلية لو ان السالبة الكلية [illegible]
[illegible] العكس [illegible] القواعد المقررة [illegible]
على هيئة الشكل الاول كان يقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ
ونعكس الكبرى [illegible] الشكل الاول [illegible] على هيئة [illegible] كل
[illegible] ح وبعض آ ليس ب [illegible] الشكل الرابع [illegible] او الصدق كل ج ب
وهي الصغرى مع بعض ب ليس آ وهذا الصغرى والكبرى [illegible] على هيئة
الشكل الثالث [illegible] الاصطلاحات [illegible] النظري [illegible]
في النظر [illegible] عليها [illegible]
اشارة [illegible] يكون [illegible] عليها
ان يكون [illegible] اراد [illegible] بعض
المحققين [illegible] ذكره على ان
[illegible] لكلام [illegible] لكلام المحقق
[illegible] او [illegible] النظريات [illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] الاصطلاحات المذكورة [illegible] النظريات
[illegible] ان [illegible] كلامه [illegible] بعض المحققين

٤٧٦ [illegible] القول بان [illegible] الاصطلاحات المذكورة على القول بان النظري والمراد [illegible]
[illegible] الاصطلاح انه [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الدور او التسلسل [illegible] لا تكون اصطلاح [illegible]
الاول [illegible] الاصطلاح الموضوع [illegible] بعض الافاضل
او [illegible] على [illegible] الدور والمراد [illegible] الاصطلاح [illegible] المادة
لا مطلقا او لا يلزم [illegible] بداهة المبادي [illegible] اصطلاح الصورة في المنطق
واما [illegible] الاصطلاح [illegible] المادة لان الدور او التسلسل
[illegible] اصطلاح المواد [illegible] بعض
اصطلاحا [illegible] وهذا [illegible] المنطق كله [illegible]
[illegible] ان الحكم بان النظري [illegible] مطلقا [illegible] الضرورة [illegible]
ضرورة [illegible] ان الحكم [illegible] الضرورة [illegible] مطلق النظري
[illegible] النظري [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ان يكون المنطق نظريا [illegible] كما ذكره
المعارض [illegible] ولكن لو كان نظريا [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الضرورة واما [illegible]
[illegible] المنطق النظري [illegible] النظري [illegible] على [illegible]
[illegible] يكون المحكوم عليه [illegible] المذكورة النظري [illegible] المطلق
[illegible] مطلق النظري [illegible] الضرورة [illegible] الحكم بان
النظري [illegible] في المنطق لان [illegible] الاصطلاح الذي [illegible]
المبادي [illegible] الصورة والشرائط في المنطق [illegible] المنطق [illegible] النظري
[illegible] الاصطلاح الذي [illegible] النظر فلا منافاة

وإن أراد وجه النظر في هذا الشكل ربما يوصل إلى المطلوب لا دائماً فيرد سؤال بقوله أن
يحصل نحوه أن المنطق لا ينفع كان كل نظر في حالة التسلسل إلى الدور أو
التسلسل فلا يلزم جوابه أن يقع لأنا إن المنطق لو كان نظرياً لزم الدور أو التسلسل
لا نظر لا يوصل إلى المطلوب فقوله نحوه والدور أو التسلسل إنما وإنما نحمل نظر
لأنه يدل على أن كلام الخواص متن مناسب للكلام والأول أشد مناسبة وقد
عرفت أن الدور أو التسلسل إلا ... ولا يتم للكلام فصل على أنه إلا أن يكون
المناسبة بعد أن يكون المذكور موصلاً لجواب عن بعد تسليم مقدماته
واعلم أن ... بهذا ... كلامه ... فإن الحكم عليه يكون ... إلخ
الضرورية وإن كان النظر الخاص ... السوفسطائي إلا أنه ... العارف
مطلقاً وأما ... الاحتياج في المنطق وعدم الاحتياج إليه وإن لم يكونا متنافيين
... كما ... مثل الحصول وعدم الحصول والوصول وعدمه والنوع وعدمه
... المراد وإن كانت ... إلا أن ... الدور لا يشترط شيء آخر
... والذهول عن الوجه ... هو المراد ويقول قد ...
... إلا أن ... لا يطلع ... وكذلك الاحتياج دون أن يقول
... فإن ... الضروري مع الطريق الضروري لو كان
... النظري ... سائر العلوم ... النظرية
... الكسب ... الجواب عن الوجه الأول ...
... وارد على الضروري وليس كذلك
... الضروري ... هو المنع
والسند الذي ... لا يلزم ...
... المنع والسند ... عبارة السؤال ... هذا الوجه ... المنع

على الوجه الثاني بعد تسليم الوجه الأول ... إلا أن يراد ... الاحتياج ... الكتاب
في المنطق وأما ... عدم الاحتياج بهذا الطريق ... والطريق لا ...
للاحتياج ... الاحتياج ... المذكور ... صالح ...
هو المنع بعد التسليم والسند الذي ... بما ...
أن العلم الضروري ... المنطق مع الطريق الضروري لو كان ... والعلم النظري
... سائر العلوم النظرية لأن ...
وكذا ... سائر العلوم النظرية في المنطق ... كما ذكرنا
في الوجه الأول ... المذكوران ... أن ... الكلام
كانت ... الكلام ... عن الوجه الأول ... وإن كانت
على أن الأول ... والجمع كما ... الوجه الثاني ... لا يجمع
عبارة السؤال على الوجه ... المذكورين ...
لا ... الأول ... إن ...
ضروري ... ضروري بعد تسليم الوجه الأول ... العلوم النظرية
في المنطق ... الوجه الثاني ... أن منع الكلام أن الأول ...
... والجمع ... الاحتياج ... الوجه الأول ...
منع الكلام ... الاحتياج في المنطق ... الأول ...
... عبارة السؤال ...
عن الوجه ... عبارة السؤال ...
في ... السؤال ... العلم الضروري ... الطريق الضروري ... السؤال
في ... عبارة السؤال ...
... السؤال على الوجه ...

٢٤٢/١

صاحب الكشف

عن وجه عدم هذه البعض ما ذكره صاحب الكشف توضيحه وكذا لو كان شرائط عليها في النقائض وذكر لان المسس ان
لم يرد بكفاية الضروري الذي هو الاداة بل اراد بكفايته استغناؤه عن الطرق الاخر
يحصل بمقصوده ان الضم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا
وهذا بعينه ما ذكره بقوله وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول بحمل
عبارة السؤال على وجه يوافق هذا المنع عن تكلف وذكر ان حمل الضم الضروري في قوله
فان قيل الضم الضروري على المنع الاخير المساوي الضروري المطلق عن صحة العلم ويكون
الضم المستمر في كونه سببا لجميع العلوم ويكون المراد بالضم النظري الضم
النظري مع المطلق كما هو الظاهر يكون تحصيل السؤال ما ذكره من تكلف في حمل
العبارة عليه ويمكن ان يراد بهذا القائل ما ذكره بان تحصيل الكلام لا ما ولا وهذا
هو المحصل البالغ المعهود والسؤال بهذا الوجه من السؤال الظاهر توجيها والجواب
عنه ممنوع بمنع الاول من الوجه الاول بان يقال انه لو كان الضم الضروري
مع المطلق مع الطريق الضروري كافيا في اكتساب الضم النظري منه لكان الضم الضروري
مع كل علم مع الطريق الضروري كافيا في اكتساب الضم النظري لجواز التفاوت
في جلو الاسباب وعدمها والثاني مع الوجه الثاني على تقدير تسليم الاول بان
يقال انه لو كان في سائر العلوم لزم عدم الاحتياج الى المنطق وكل منهما ثابت للزوم
عدم الاحتياج الى المنطق الضروري وهو ليس بشرط ويجوز ان يكون عبارة السؤال
اشارة الى ما يعلم منه ان الضم الضروري كاف واشارة الى هذا البيان
والمنع فيكون منع تسليم الوجه الاول بعد منعها والثاني منع للوجه الثاني
عدم فرق بعد رجوع عن الغرض الصحيح والفاسد منها على ما مر مع قوله
في الطريق الضروري المدرج وفي الضم حمل قوله الضم الضروري
المورد عليها الا ان لكفاية عن الطرق الضرورية المسلم منها وهو خلاف ظاهر العبارة وانت خبير بان مراده بالضم الضروري

المدرجة

وهذا الضم الضروري مع الطريق الضروري الاول المورد عليها الطريق الضروري لا الطريق
عينها والا لما كان قوله مع الطريق الضروري معه هذا ما حصل الوجه
الاول على هذا ان الضم الضروري مع المطلق مع الطريق الضروري الذي يرد عليه
بان يكون ذلك الضم مساويا للنظر ان كان كافيا في اكتساب الضم النظري مع
المطلق كان ذلك الضم مع الطريق الضروري الوارد عليه بان يحصل
مساويا للنظر كافيا في سائر العلوم لاشتراك في النظرية ولان الطريق في الكل
واحد كما مر وكذلك او المنع المذكور على تقدير الوجه الثاني انه
لو كان الضم الضروري مع المطلق مع الطريق الضروري في الاكتساب في المطلق
لوجب اكتساب جميع العلوم والذي يصلح سندا لهذا المنع بعد التعليل
بالاشتراك في النظرية امران احدهما ان يمنع الاكتساب ولو كانت الافكار
الضرورية الكافية لجميع العلوم في الصورة السابقة المعتبرة واراد
عن الضم الضروري مع المطلق وحاصله انا نمنع ولو كان الضم الضروري
مع المطلق صالحا لان يكون مساويا لجميع العلوم وثانيهما ان يمنع انه لو كان
لجميع العلوم طريق ضروري والسند الاول مساو والسند الثاني اخص وانما الضروري
بان جميع الطرق الكافية لجميع ليست ضرورية وهذا هو الذي ... السند
المذكور عليه هو اعم من المنع ... لا يصلح سندا له وانما ... الا واحد
وهو ان يمنع كيف يكون الكافي في الكسب كافيا وذلك السند وهو
انه اسقط كما اشار اليه في الجواب الذي اجاب به بقوله فيما واما حمل قوله
كفاية الضم الضروري في اكتساب سائر العلوم على كفاية الطرق الضرورية المدرجة
فيه امران يحمل قوله هذا ان الضم الضروري كاف في سائر العلوم وهو تسليم الوجه
الاول على كفاية الطرق الضرورية المدرجة في الضم الضروري بالاحتياج الى ...

حاصله ان الشي اولا والشي ثانيا فلك على هذا المقام سابقا على ان الجواب
الاول مبني على ان لا تكرر وجمع الاقيسة في النفس المحصورة التي مبني على انه
تكرر ولكن في اشارة الى قوله وانما ركب الاعتبار فيها على ان المنع الثاني
في الصغرى وبعده على الاعتبار اول كما يعلم الاعتبار ظاهر لعدم الاحتياج
المقدم ثم ذكر اشارة لا اشارة بالنقد الاول في السؤال الثاني وما بعده الثاني
في السؤال الاول والاشارة في سؤال الكشف اشارة في الاعتبار وما ذكره
قدس سره في النسخة فالكلام فيه حال عليه كشف هو مبني على الرد والتحقيق ثم
على الحصر وكل منها بل الطائفة مراد المصنف هو السؤال الاول الموصوف بانه
بعده على الاعتبار كما يعني عنه اي السؤال المحول عنه قدس سره في هذا المقام هو
قوله هذا امر صحيح للكلام الى والصواب ان المعلل هو المنع الا وكان هو المتبادر
من الكلام وكلام الشيخ اشارة فيه وذلك لا يكون الجواب المحقق هو الاول
حسب المقدم الى رد بالجواب الاول ودار المطالب على الجواب الثاني
الذي ذكره صاحب الكشف على قوله اشارة في ان المقدم القائل بان
الطالع في الطالع التي كان وذلك التي المقدمة على ما في الرد على الجواب الاول
بكذا النقل عنه قدس سره اي انه بعد ان المحصل اشار اليه بقوله ثم الرد على
الجواب الاول انه الاوجه الاول المستدل عليها بان الطالع في الطالع
في التي ذكرها وذلك التي احسن اشارة اجابه وذلك لو كان الا فكار بجهة
وارد على الجواب الاول ان عرض لمنع المقدم المتنبه للوجه الاول اولنا ان منع
الاوجه تلك المقدم بل سؤال على الاوجه سوى المنع تلك المقدم الملحوظ
في اثباتها من ذكره لا على الاوجه الاول لم يكن والجواب الذي اختاره
لو سلم حمل منعها لكن لم يتعرض لمنع تلك المقدم وليس منع اوثق قوة

معنى بعبارة الاساس المحمول على اللزوم معنى احدهما انه لو كان المطلوب مما منع
عن منع المطلوب الا فكار والثانية انه لو كان مطلوبا لزم الدور او التسلسل وثم
المنع على كل من المقدمتين واشار الى منع الثانية بما نقلناه او نوقش
الجواب عن الاول اما الالزام آه ونشر الثاني في منع الاول بقوله وعن اصل
النسبة اي الى هذا الاساس المحمول على اللزوم منع آه وسوى المنع المذكور سابقا
والحاصل سوى منه المنع لمقدمة عن المعارضة لا رجوع المعارضة انها
تحت المنع المذكور سابقا فانه منع لمقدمة من بعض المعارضة واحدة منه
مقدمة منها وكون هذا المنع فيه معنى ما عبارته نفسه لا بعد من
احد هذا انه الا فكار مطلوبا واثباتها انه الا فكار ان لا يكون مراد الشارح الذي
العقلاء نفسه المنع المذكور المحصور المقصود اي قوله بجواز الاستهداء
في ما يكون حقيقة بجواز الاستهداء في ما يكون مطلوبا الا بوجه قبل العلم بناء
على ان لا يكون حاصلا بل الصفات او يكون محلا وراجعا في اللفظ
الاول فيستقيم موضع المحل في منعه ووجه ان ما ذكر الفكار معنى الثالث فلذا قال
قدس سره بل الى المحلات والراجح في اللفظ ثابت بعبارة والتحقيق ان المحصل
العلم بالمطلوب لا بد من المطلوب وذلك المحصل مجموع وكيفية حركته
لتحصيل المبادي وذكر ليس منها ولا شك ان تحصيل المبادي ونسبتها لحاجاتها
في المطلوب وهذا هو الكلام المشترك الذي سيجيء والاولى وجه النظر وفائدة التعميم
ومعرفته مراد الى هذا الكلام على الادراج صحيح والمنع الالتجاء الى قوله
وجعلوا السؤال الثاني مساويا لا مدار بالوجه العلمية وغيره مما هو انسب
وجعل السؤال الثالث مساويا لا لبحث لنفي المعارضة وعدم التمييز في صحته
هو الحق لعدم ادراج المؤدي والتحصيل الكاسب دون المطلوب

مبين

ومن ثم الاشارة المويد لما فيه بكنه الكسب اراد ما هو وسيلة المويد بالقوة
القدسية لا المويد بها لان الكلام في المكتسب بالافكار المؤيد بها لا فكر فلا
احاجة له الى الافكار لكن لو كان ظاهر هذه العبارة اي قوله يكتسب اي يملك الحاجة
الكسب الى الفكر لا كسب لمن لا يحتاج احتاج في تاويل العبارة وبيان المراد
بها فيكتسب حاصله على هذا المقام لنا وان الكلام والاعتبار المرام وهي هذه ان
يكتسب بواسطة الكسب ويسعى عليه فيكون هو اسهل كما سيذكر الا ان الاحتياج
الى النظر بالعقل التصور به واما تحصيل السؤال بحيث القوة القدسية
المعتبر في الحكم بحيث الا بد في عبارة المصنف ولكن بعض الكتب بادراك الكسب
دون المطلق لا يحتاج الى الفكر لا بالعكس في الساطع والحوج المويد بالقوة
القدسية ومن وسيلة بالعكس في المطلوب والحوج العلم المستوي المطلوب منه
او ما الحدس عطف على قوله اما يجود العقل وكذا المطلوبات بعده اقوال الا انه
في العطف على الاول وسبيل العطف عليه هو ان يكون الكلام في هذا الاستعارة
ولا يكون اللفظ حالا على الدلالة على ان للمكون العقلية بدلالة والكلام
على ايما هي الا حصول الادراك وهو على الدلالة بالا عادة وباطنه يمكن ان فاصل
فالعلم انه لو حصل عطف على الاول وسيلة اشتراط نوع العقل في المحمول الاول
تحصيل في الحدس لان الاستعارة لا تتصور الا وقلت شيئا في الحموح الا بد
تصوره وليس كذلك كما سيجي جواز حصوله بلا تصور يمكن ان يكون الاستعارة
على معينها المتسلم على الطلب وليس كذلك الا ان يقال بالمعنى الداخل
في جزء الاستعارة لانه انما ليس ... يتوجه العقل اليه والطلب فيه قبل
تحصيله كالحدس بل المراد من قوله في استعارة بالحدس ها هنا الامور لانه
ملابسة وتحقيق اقول اراد به يعود الى ذكره انه لا يمكن تحصيل صورة تحصيل الحدس

تجرد العقل والعلم في مجموع الحركتين او الحركة الاولى يدل عليه قوله ولا تحكم الى المنهج
واما ارادة الحدس هنا الرابع فما هو فيه من حال لا فكر للمعنى وصورته التعليم
احصل سواء كان في طلب المبادي وجدا اولا والثاني انه سواء
كان الفكر في مجموع الحركتين او الحركة الثانية او مطلق الحركة المعهودة
او من بين امور معلومة كما هو راي المتاخرين فان الفكر هو علمه عرفي وهو ان
في المحتاج الى المطلق لتحصيل العلم بطريق النظر المنهج الذي اراد به
لان اي حصل تجرد النفس انه يحتاج الى المطلق مع ما صح التصور والشرائط
المعتبرة في المطلوبات انه يجوز ان لا يكون ما اورده المعلم مناسبا
لما هو بصدده وعلمه والا يكون الشرائط المعتبرة من جملتها الا المصادرة صح
جوابه والصاحب فيما ذكره من اقسام التحصيل انما قال فيما ذكره لانه قد يحصل
في الصور ويحصل بما ذكره للاستعمال فانه يحصل فيما ذكره هو الصاحب
الا ان يكون اي حصل بحيث معلوم بتحصيل في الاقسام علمه هي حصل بالنظر واي حصل
بالعلم واي حصل بالحدس وليس كذلك لان القضايا التي فيها سابقا معا والتجربيات
والمتواترات والاولى فقط واما الثانية فيها ذكر بان العكس انها حاصلة من حاسة
حصول هو انها لو لم تكن بسببه لما كان دائما او اكثريا لا ما يعرف انه في
كلام المحقق الامور المسلمة وجوده سواء كان بالعقل او بالحدس لا بعد المحقق بل
بعد التصور بحيث يحصل بالعقل وما يحصل بالحدس فيكون سواء انه يعد منه
الشروع في العلم انه هو موضوع الكتب هو موضوعه بعد النظر في الشروع
لان مدار العلوم بحيث في تحصيل العقل وبالنظر وما لا مطلقا لا انها
ممتازة بالالة بعد مدار اعتبره القوم بالعقل لا مدار الحكم له اعتبارة
لا يمكن اعتبار التمايز بالحمول كما يراه موضوعه اي نسبة او تعدده

485

والجزئي لا يحمل كالسم والصورة فإن عارض الموضوع والأول بالذات والثاني
بالحمل والاعتبار وإنما اعتبروا في العلوم بأعيانها الموضوع دون المحمول
مع اشتمال اعتباره دون الموضوع لمزيد اهتمامهم بالموضوع في العلم كما
يجوز في العلم عن المحمولات اعتبار أنها أحوال الموضوع على أنا نقول إنها
لما كان مقصوده إنما بالعرض لا بالذات كما أن الموضوع كذلك مقصود بالذات
فالموضوع عارض صار سببا لتمايز العلوم دون أجزائه وكلما كان سببا للتمايز
سببا [illegible] وبعضه كان العلم سببا لاعتباره على الوجه ما واعلم أي شيء
هو موضوع بتميز وذلك العلم عند الطالب فضل عن غيره وما هو مهم إذ العلم
بالكلية حال كونه مشتملا على تميزه بعضها عن بعض الموضوع والمحمول والعارض تميزه
لتصوره طلبها فيه الأوائل المستقلة وتسهيل تحصيلها بالتميز كما قرروا
الأحوال الذاتية وسموها المطلب بسبب أو أحدا أو مطلقا عن بعد حيثية
من حيثية كالعدد بحيث يمنع أحد في أحوال العارضة له من أي جهة
عرضت له أو من جهة واحدة كالكلم فيحمل بأنه أحد من الأحوال العارضة
لها لا مطلقا بل من جهة خاصة من جهة الإعراب والبناء والتركيب هي المراد
بجهة الوحدة أو بأشياء متناسبة يتناسب بعدا أي بأشياء لنوع اختصاص
بما سواء كان في واحدة أو في أشياء أو كان عامة المناسبة بينها أمرا واحدا
عرضيا وهذا إشارة إلى أن الموضوع كما جاز أن يكون أمرا واحدا جاز أن يكون
أمورا متعددة لكن بشرط أن يكون لها جهة واحدة ذاتية أو عرضية لأن موضوع
جهة وحدة [illegible] على حدة وعدها علما واحدا يمتنع تميز العلوم بعضها
عن بعض بالموضوع والمراد أنه يعد والأحوال المطلب بسبب أو أحدا أو أشياء
متناسبة من حيث إنها مطلب شيء أو بما علما واحدا لا تحدد الأحوال بسبب اشتراكها

486

بالموضوع م

والموضوع على معنى واحد أنه صار لكل علم من الأحوال المطلب من حيث
تعلقها به لعدد المتمايز تمايز بالموضوع والأقدم ليكون على وجه أعتبره
القوم لا لأنهم أنكروا العلوم

قال ووجه كونه عرضي والوجه الأول صح على تقدير عدم التمييز أي حصل من العارض متعلقا
والوجه الثاني وضح مطلقا ما لا أول [illegible] عبارة وذلك العلم عند الطالب
حصل عن جهة كأنه أحاط بجميع أبوابه إحاطة ما أن الطالب محيط بسببه هذا
العلم المتصدر بما يعلم الطالب إحاطة بالقوة لكن بالقوة القريبة من الفعل في تعرف أن
يطلب به إحاطة بالفعل بجميع أبوابه إحاطة ما وإنما قال إحاطة ما لأنه أراد الإحاطة
بجميع أبوابه بالفعل بعد الشروع بأن يحصل المقدمة الكلية التي حصل له من هذا العلم
كما لتصور بعد الحصول وسبق الشروع من القوة إلى الفعل في الأبواب عنده
من غير [illegible] حصول المتصدر بما يتأمل المذكورة في الأبواب
وإحاطة بها إحاطة مقصودة بعد الشروع في العلم بالحال صريح أي صرح الكلي
بأنه نوع من الإحاطة التامة التي حصلت بعد الشروع أو اعتبرنا وصفه بعد شرعه
[illegible] والإحاطة بالفعل [illegible] الإحاطة السعادة من توقف
[illegible] الإحاطة السعادة [illegible] إحاطة أو [illegible]
لكن أن المراد [illegible] الإحاطة إحاطة بالفعل [illegible] وإن المراد ما لا إحاطة
السعادة [illegible] وذلك [illegible] إحاطة بالقوة ولفظ كان [illegible] على
ما قلنا أن [illegible] أن إحاطة المطلوبة [illegible] الإحاطة بالقوة [illegible] لكن [illegible] تأمل

العلم الاحاطة

واما غيره فليس بمعنى التصديق بالاحاطة تنبيها على ان المراد بالاحاطة المذكورة في كلامه بسواه

وليس لك ان تقول بصورة من المبادي التصورية للعلم او التصديق والاول اظهر لكن
اورد عليه ان هذا الحكم على الاطلاق ليس بصحيح اذ لا يكون شيء من موضوع العلم
موضوعا لمسئلة من مسائل العلم حتى لا يكون تصوره من المبادي التصورية فالجواب
ان موضوع العلم لا بد وان يكون البحث عن حال نفسه في العلم كما سبق فهو موضوع
لتلك المسئلة الباحثة عن احواله بالامكان وان لم يتحقق مسئلة كذلك فتصوره
ما ليس في تلك المسئلة من المبادي التصورية للعلم لان تصور موضوع ما من مقدمات
من مقدمات الشروع والعلم من التصديق يتوقف الشروع عليه فتصور موضوع لا ما يحول
المراد يتوقف الشروع والعلم عليه وهو المذكور بيان يتوقف الشروع كون ذلك البيان
مستقلا بافادة البصيرة في الشروع وهذا التصور ليس كذلك انما التصور الذي من الذي
ما صدق عليه الموضوع انما يتوقف على تصور العام الذي هو مفهوم مطلق الموضوع
او كان تصوره خاص بالكنه وكان العام واسائر كلها ممنوعا فان شيئا منها ليس
ان ما صدق عليه الموضوع يجوز ان لا يكون ما صدق عليه الموضوع مقصودا بالكنه
بعد يتوقف الشروع في العلم على تصوره بالكنه ويجوز ان لا يكون مفهوم الموضوع
واما ما صدق عليه كما ان الواجب كذلك وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم شيء ما
بعضهم من هذا العلم هو المفهوم الاضافي وبعدما عنه من تصور المنطق وهو
شيء ووجه هذه التسمية من جهة اسماء المعارف الذي هو المفهوم بالموضوع الاول
هو ما صدق عليه او ليس لك ان تجعل العلوم ومفهوم موضوع هذا العلم وان تصور

وفقه الله

من مقدمات الشروع في ما صدق عليه المفهوم وهو انما المطلوب مما يتوقف على كل منهم لا بالنظر
الى الواقع واما هو مقصود من بعض الامر وتفصيل هذا الكلام في الروح الشروع الالهي
سيد المقام كسب اصول التي سمع الرسالة ان علم شيء الخلق على حصول حال ارسله العالم
هو لسان اول الحالة الثالثة للنفس والمرض المتوسط بينهما المسماة بالعادة عند
الاعتبار واما ما عن تصور رسوم اشارة في الحالة شيء وما عن تصور رسوم التمتع
بالحالة المتوسطة على نحو السابع لا بالحالة الاولى بيان اما لانه بعض شيء منها
حال بسواه وهذا النوع لا يتبع من اصحاب اما ما عبارة مجموع الامور
اللغة او بيان بعضها ليس معنى اصطلاح لا فهم واما عبارة فقد يراد الى الاشياء
بيان الامور بعضه صحيح بيانا والمراد ونحو الاصطلاح اصطلاح لا يكون على احد وانا
قد بيان الوصف الوصف الدال على بيان البحث منه بعضه في المتوسط لم يرد الا هو
بيان الوصف الدال لكثرة صاحب وصف وهو موضوع بيان الوصف والمراد
بالخروج الحمل وعدله كلمة في ادراك الامور الوهمية بيان يحمل لا يحل والتعبد
بعدله بالقوة لتصوره بيانا او المدرك بالعقل اخص من اللسان وان حصل
لا يكون عرضا واسا كي سمعه واللسان يكون حسا ويكون بالطف ولا ادراك
الامور المعنوية ويكون اسبابا ولا جسم لا الا ان علم انما يطلق على ان
الحواس مدرك ان النفس الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط وفي الثاني
وهذا المشهور فيما بين العامة من ان اللسان يدرك الامور الوهمية انما هو على الرأي
الاول دون الثاني والقول بان هذا مبني على ان اللسان جسم هو النفس الناطقة
فتأمل عند ما صح اللسان هو الطف وان الا جوهره والمراد بالنطق ما الله
يتكلم بما لا يدرك الناطقة بعلمه انه ليس من الالهي الذاتية لكل انسان
لو صدوره عن صحيح الوصف والمهر والمولود من حيث هو النفس واللسان اكثر

لا يوجد مثلا سيما انه عارض لمادة لا توجد الا وان اكثر ليس وقد يحصل كلي هذه الجواهر
وسيم لا سيما ان ما يصح الا ان كان بما هو هو على سبيل السابع هذا الكلام منه قد يريد
وان ما بها ادا كان السبب حصول الفيء الا انها اله التابع لا وان اكثر امور متحققة
في زمان الا وان اكثر المذكور وان ادا كان حصول منها الا مثلا في هذا كلي ان الاشياء
ما يصور انه ليس فيما هي الا انه قد يكون انه مطلقا كالحكم بالعكس في الا ان يصح فان
معلوم سيما الا الماهية وان كان حينئذ وغيره في الخارج عن ما هيته وان كانت مخصصة بحسب
الوجود سواء كانت المفهوم واحصل الوجود ومثل المقصود على الحكم مطلقا
بحسب اي وجود بالنسبة الى الاشياء هذا الذي ذكره قد يكون ان في لسان اه وح
الى عين المفهوم لا لسان الحكم بما ذهب الاعراض الموجودة بان ما ذكره لسان
عدم الحكم لا بعد المفهوم على بعد فيها الحكم مثلا وقد اعلم انه قد لو ليس في عشر بحسب
هو اعلى انه في الاعم بالذكر الا لاحقه لما بعض لكن حينئذ بان الموجود وان الاشياء
لا معنى له دون مفهوم وانه ليس عليه لا يحصل له وانه وان الجسم والاسطقسات الموجودة التي
بعينها وان الموجود يكون بالطول بالواسطة وتحصل بهذه المناسبة الى العارض
للغير او في العارض لا في خارج سابق على انه وكان بعينها ان الموجود وانه
الا بعض بحسب هي انه وما يصح هو عليه لا يوجب هي وان الجسم ما يصح
هو عليه وان الا يكون للغير من الاعراض الموجبة لما قابل من الامور الذاتية لها
وهو والشبه وان الجسم خارج عنه وان الا بعض باعتبار انها وان الا بعض وان لها
حسب لها باعتبار انها وان الجسم ما هو في المقابلة الاولى وانها لا يصح ان الشيء
وان الجسم بحسب انها ذاته والاسطقس في وجوده كذلك بان الا بعض بحسب انها ذاتية
الا بعض بالذات في المقابلة انه انها لان الاسطقس من الموجود باعتبار وان كانت
عينه بالذات وان الا يكون ان يحصل الحوادث في المقابلة عن الكل فيعكس بالاخير

او يحمل عليه بان يكون معتبرا بالا يحمل الا على اسمه بالا وان حمل مخصوص فليس مما لا المعتبر
والجوهر ما الا الحق انها باعتبار الاسطقس الموجودة في مواد دون الاسطقسات السوية
هذا ايضا هو في النوع الى وراء ما يقال هو الا سبيل الرسالة في العوارض التي يجمع
الاشياء المفردة انها لا يكون منها ومن تلك الاشياء والاسطقسات السوية فيما يا
يحمل على الاسطقسات السوية ان منها هو الاسطقسات الموجودة فيه ليس ومن المعنى
بعد مثال العارض الى الاسطقس الا ان المباين العارض للجسم هو الاسطقس المماس
لان الحرارة العارضة للماء هو الاسطقس النار او ما يشبهها كما ذكره صاحب الشفاء او في
المعنى الى ليست النار والا ما يشبهها والاسطقس الموجود في الحرارة للنار لان الاسطقس والاجسام
هي التي يكون موجودة لذلك العارض اولا وبالذات ولا يكون موجودة لذلك العارض
للموضوع الا ثانيا وبالواسطة على ان يكون هناك عدة امور واحد بعد الى الواسطة
اولا وفي الموضوع ثانيا والحرارة ليست عارضة لملاصقة النار اصلا بل يكون
الملاصقة والاسطقس الى وجود هي وان كانت عارضة للنار والهواء حيث ان الا ان
هناك عدة وصف للنار وغيرها لا ما لا يكون النار الجسم والاسطقسات الموجودة هنا
هو البحث المختص بمثله قد ذكره بالوجه بكشف غطائه وغيره في الحرارة للماء
والنار هو الاسطقس الحرارة الا ان الذي هو العنصر ان المادة والصورة المائية والنارية
منه وهي الصورة النارية بالحرارة فيها عارضة بها العنصر وحدها اولا وبالذات بالواسطة
وقد ان الصورة النارية وهي بما يوجد من ان وجود الحرارة في النار هو الاسطقس
الحرارة المساوية لها الاسطقس في المباين وهنا الوجه ان الصورة النارية
التي هي جوهر ولطافة الاسطقس وجود الحرارة بحسبها وهي انه والاسطقس وجود
الحرارة بحسب الماء وخارج عنه بما انه لو وجد الدفع ان الكلام في الواسطة والموجود
هي ما كانت موجودة اولا والصورة النارية ليست موجودة للحرارة اصلا

691

وجودا

بل مقصوده كونها واسطة في العروض لا بالنسبة إلى حسبها ولا بالنسبة إلى جسم آخر فإذا
فالمثال المطابق للقسم السادس هو الأبيض العارض للجسم بواسطة عروضه على السطح
المساوي له كما صرح به السيد لا ما ذكره صاحب الصحائف وقوله فإن قلت إن السيد لم يصرح
على ما ذكره كما صرح به فإنه بعد ما صرح بذلك لا يجوز أن يكون السطح مساوياً للجسم المطلق
بعض أعم المعقول بالمصدر كما هو دأبهم في المحصلات ويكون مثال القول
ثم ساق وكذا المثال الثاني وبوسط ... أو ... في المحمول والمثال الأول مثل
لا يصح وأما للسيد فالمثال المطابق هو الملون الحمرة على ... فإن السعير ...
حمل عليها وقوله ... إن المثال للسيد المساوي للجسم وحاصله أن السطح والمثال المذكور
أن يكون مع السطح ويكون واسطة في العروض لأن الواسطة في العروض لا بد أن يكون
مساوياً للموضوع والسطح ... الموضوع ومفهوم غير الموجود فلا يكون شيئاً
منها واسطة في العروض وهذا ... وعلى أمثاله يظهر ما سبقناه لك آنفاً
فارجع إليه وفي وجود السطح بالقطع أي ... كما أن وجود الخط
وأما الوجود بالقطع أي الجسم التعليمي الذي يبني عليه الخط المستدير والسطح
عند انتهاء الجسم التعليمي يحصل السطح وعند انتهاء السطح يحصل الخط وعند انتهاء
الخط يحصل النقطة بالقطع ولا ... الجسم ... عند الحكماء القول كل منها
... عندهم فالحق أن الموجود ... أولاً هو الجسم الطبيعي ...
سطح لا ... ولا ... ما ذكره ...
بعدم ... وحاصل ما ذكره ...
الطبيعي كما ... بواسطة أمر مساوٍ هو السطح وقد بحث ... على موضوعه
الجسم الطبيعي ... يكون في العلوم من الأعراض الذاتية فيكشف ... العارض لأمر
مساوٍ من الأعراض الذاتية كما عده صاحب الصحائف وما ... ما ذكره من ...

692

يعلم أن عد تلك العوارض مطلقاً من الأعراض الذاتية ليس بصواب بل بعضها مقصوده
لعدم مساواة الواسطة في الوجود أعم أو العارض لأمر مساوٍ للموضوع في الحمل
مساوٍ له في الوجود من الأعراض الذاتية وهذا هو البحث الذي ... الوعد
بكم على ... أي ... بوجه ... كالسطح أو ... أن لا يكون
... ولا يوجد ... الأنواع العارض لأمر أعم ...
أنه لا يوجد ... المساوي ... في الوجود ... فإنه يوجد في السطح
الذي هو ... الجسم ... أنه ...
... العارض لأمر أعم ...
أن العارض لأمر أعم أو أخص لا يكون من الموضوع ...
... فالصواب أن ...
للموضوع ... المساواة ... أن يكون في الحمل أو في الوجود ... الاشتراط
والحمل كما ... صاحب الصحائف ... العارض ... المساوي في الحمل
مطلقاً من الأعراض الذاتية ... والصواب ما ذكره
... الصحائف ... والصواب أن ... المساوي ... أولاً
تام بالموضوع مساوٍ ... في الوجود كالسطح ... بالجسم الطبيعي ... العارض
... لكنه ... الموضوع كالساهر مثلاً ... العارض ... الأحوال
المطلقة ... على ما ... الأحوال المطلقة ... على ما يكون
كأنه للموضوع على ... المذكور ... الأحوال ... أولى ...
وأن العارض ... المساوي ... كان ... العارض
من أحوال ... العارض لأمر مساوٍ للموضوع في الحمل
مطلقاً من الأعراض الذاتية ... الواسطة ... الحمل ... يكون

المساواة بحسب الوجود واما ما لكنه بوصف الموضوع اعتبارا مما يحصل حصصهم لكن لا نحو

الموضوع كالقابلة للقسمة في الجسم دون الجهات وقوله من المعطوف على قوله من الاحوال

الموضوع الثابتة على الوجه المذكور فيهما اولى وعلى اوله من المطلقة اي من كل علم

من العلوم المدونة فان اشتهارها اي ثبوتها للموضوع سواء علم ثبوتها له علم بيانها لكل

من البرهان الكلي المعلوم ثبوته سوى المحمول للموضوع او سلبه عنه كقولنا ان بعض

الانحطاط ولكن بعض الانحطاط محمول فان بعض الانحطاط على ثبوت المحمول او يسع

ليتها كما في ان الاول العرض المسند على عدم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه كقولنا

بعد محمود وكل المحمود بعض الانحطاط فان المحمول على بعض الانحطاط من الامر

بالعكس [illegible] فان [illegible] هذا الكلام الشرطية المذكورة والمراد بالحصص على

رسالة المحمول مع الحد الاوسط المذكورة ولعل الحصر اي [illegible] لو كان

لو كان المراد بالاوسط المذكورة ولعل الحصر المحمول على الموضوع امكن اثبات

الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان ما لا يحتاج ثبوته للموضوع

الى وسط محمول لا يحتاج ثبوته الى وسط [illegible] فاحتاج ثبوته الى وسط لا يحتاج الى محمول

لان كل وسط محمول [illegible] لان الوصف الاولي من ما لا يحتاج ثبوته للموضوع

وبعض الامر الى محمول عليه هو المراد من حصص لا مطلقا وظهر ان ما لا يحتاج

ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر الى وسط كذلك بان لا يحتاج الى وسط اصلا او

يحتاج الى وسط لا يكون كذلك ويكون ثبوته [illegible] محمولا له الى وسط محمول [illegible]

[illegible] والسهو ان الاستواء [illegible] لان [illegible] معنى احدهما

المصدر والا وما بعده والمراد هنا [illegible] المذكور

انما هو مسار الاستواء [illegible] الامر [illegible] الوصف

[illegible] الاستعمال مع عبارة ان [illegible] بالواسطة في الثبوت

في هذا المقام هو هذا الوجه [illegible] الواسطة الا [illegible] العرض المذكور [illegible]

الواسطة في الثبوت [illegible] او [illegible] بحسب نفس الامر [illegible] المراد [illegible]

الواسطة في الثبوت [illegible] الواسطة في [illegible] او [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الوصف الاولي مساو [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] المذكور [illegible] للثبوت [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] المساوي [illegible]

الواقع وان اراد [illegible] عند [illegible] او الثبوت [illegible]

هو المساوي وان اراد [illegible] نفس الامر [illegible] المصطلح [illegible] نفس الامر

[illegible] المصطلح عليه [illegible] الا [illegible] اراد [illegible]

ما هو [illegible] ذكره [illegible] عند [illegible]

وهذا [illegible] هذا المقام [illegible] الاعراض

واما [illegible] عرضيا [illegible] او الواسطة

[illegible] المذكورة [illegible] لان كل [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible] الوجود

[illegible] ان العارض [illegible] الاستعداد [illegible] استعداده

[illegible] ان لا يكون من الامارات المطلوبة [illegible] لان بعض

الامر المحمول [illegible] يكون [illegible] والمحسوسات [illegible]

[illegible] الامارات المطلوبة [illegible] ان يكون كذلك او المقصود اي [illegible] ان

[illegible] الموضوع [illegible] المحصورة [illegible]

[illegible] هذا القول

[illegible] للسؤال [illegible] العبارة الوجيزة

495

الا انه باراد هذا المعنى ... هذا القول على القول في العائدة فلعل ان يقال ويكشف بعينه
فالمقصود كيف ان يكون معاني الالفاظ ويطلب بها معنى ان بالاعتبار وهذا القدر
كاف في تصحيح القول بالافادة وهذا ومع لاسيما في العلم وعدم اعتبار ... وان سائغ
انه بيان لفائدة القيود في التعاريف الواضحة ووجه افادة هذا القول المبالغة
كالدليل على المطلوب ... الدليل ... وتلك الوجهين ... يدل
اولا ... ما سار ... اولا ... هذا القول ... الا ان ... الافادة
... بالنسبة ... في المعارف والمقصود ... ما يكون
موضوعا عاما ... ما يكون موضوعا اخص ... الوجه الا انه
... ان لا يكون الموضوع ... موضوعا ... الوجه الثاني
... الاصل ... هذا المقام وقال ...
... احدهما انه يكون ... موضوع العلم لا ...
موضوعا ... الاصل ... الاعراض ...
هذا وان ... الوجهين ... العارض ...
... العارض ... العارض لا ...
العارض لامر ... الامرين ... وذلك
لا احد الوجهين ... اولى ... المذكور
الا وجه ... الوجه ... ان يكون ...
لا ان لا يكون الموضوع الا ... وذلك ...
... العدد ... عليه
ان ... المذكورة ... واما ...
بالاصالة الذي ... اراد بالتصور الاشارة تامل ...

496

واما ما ... البرهان على مطلوب ان مطلوب احوال مطلوب الكل ... واحدة
على ... البرهان على ... واحدة ... او ...
... الاصل ... ما ...
الاحوال والمعرفة ... موضوع ... البرهان على ... واحدة
ومع ذلك المذكور ... البرهان ... واحدة ... يترك
تلك الاحوال ... بالمقادير ...
... بالاعداد ... يكون
... تلك الاحوال التي ... احوال الكل المطلوب بالبراهين
القائمة عليها ... المقادير ... المقادير ... الاحوال
... المذكور ... البرهان عليها
واما ... بالمقصود ... المسائل
... يكون تلك الاحوال ... المطلوب ... للموضوع
... الموضوع ...
... الاحوال ... المطلوب للموضوع ...
... بالموضوع ... الذاتية ...
في الاعراض الذاتية ... للموضوع
... العارض لامر خارج عن الموضوع ... وان ...
... واما ... الاصطلاح ...
... والاوم الاكثر ... بلا ...
[illegible]
... المطالع

کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲

(161)

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]